مسند

الإمام أحمد بن حنبل

رضي الله عنه

المتوفى سنة ٢٤١هـ

حققه ووضع حواشيه ورقم أحاديثه

محمد عبد القادر عطا

الجزء التاسع

المحتوى:

تتمة مسند الأنصار


دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
أسسها محمد علي بيضون
سنة 1971 بيروت - لبنان
DKi

Title : **AL-MUSNAD**
classification: *Prophetic Hadith*
Author : Aḥmad ben Ḥanbal
Editor : Muḥammad ʿAbdul-Qādir ʿAṭā
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 8384 (12 volumes)
Year : 2008
Printed in : Lebanon
Edition : 1 st



دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان





الكتاب : **مسند**
الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنه
التصنيف : حديث
المحقق : محمد عبد القادر عطا
الناشر : دار الكتب العلميـة - بيروت
عدد الصفحات: 8384 (12 جزءاً)
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى (لونان)

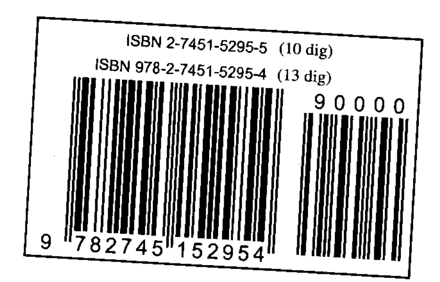
الطبعة الأولى
٢٠٠٨م - ١٤٢٩ هـ

دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان
Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax:+961 5 804813
P.o.Box:11-9424 Beirut-lebanon
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون ، القبة،
مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨١٠/١١/١٢ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨١٣ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
sales @al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com



ISBN 2-7451-5295-5 (10 dig)
ISBN 978-2-7451-5295-4 (13 dig)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٢٤ - حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٢١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: أَخَذْتُ نُهَساً بِالأَسْوَافِ فَأَخَذَهُ مِنِّي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَرْسَلَهُ، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. [معتلى ٢٤٥٤، مجمع ٣/ ٣٠٣].

٢٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً[1]. [تحفة ٣٧٠٥، معتلى ٢٤٤٦].

٢٢١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَوْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ - وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ». [معتلى ٢٤٦٥].

٢٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَحَدَّثَهُ حَدِيثاً فَأَمَرَ إِنْسَاناً أَنْ يَكْتُبَ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُكْتَبَ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِهِ، فَمَحَاهُ[2]. [تحفة ٣٧٤٠، معتلى ٢٤٧٥، مجمع ٩/ ١٦٢].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٦٤، ٢٠٧٢، ٢٠٧٦، ٢٠٨١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٩)، الترمذي البيوع (١٢٢٧، ١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠)، أبو داود البيوع (٣٣٦٢، ٣٣٧٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥، ٢٥٥٨).

(٢) أبو داود العلم (٣٦٤٧).

٢٢٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأَرْسَلُوا إِلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: قَالَ أَبِي: قَامَ - أَوْ كَانَ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ لِقِرَاءَةٍ فَأَنَا أَفْعَلُ. [معتلى ٢٤٤٧، مجمع ٢/ ١١٥].

٢٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. [تحفة ٣٧٢٣، معتلى ٢٤٥٥].

٢٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ»(١). [تحفة ٣٦٩٨، معتلى ٢٤٤١].

٢٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا(٢). [تحفة ٣٧٢٣، معتلى ٢٤٥٥].

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٦٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٠)، الأذان (٦٩٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١)، الترمذي الصلاة (٤٥٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٩)، أبو داود الصلاة (١٠٤٤، ١٤٤٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩٣)، الدارمي الصلاة (١٣٦٦).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٤، ٢٠٧٢، ٢٠٧٦، ٢٠٨١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٩)، الترمذي البيوع (١٢٢٧، ١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠)، أبو داود البيوع (٣٣٦٢، ٣٣٧٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥، ٢٥٥٨).

٢٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، فَأَخْبَرَهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِى الْعَرَايَا(١). [تحفة ٣٧٢٣، معتلى ٢٤٥٥، ٤١٩٨].

٢٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً(٢). [تحفة ٣٦٩٦، معتلى ٢٤٤٠].

٢٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ، وَقَالَ مَرَّةً: قَضَى بِالْعُمْرَى(٣). [تحفة ٣٧٠٠، معتلى ٢٤٤٥].

٢٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ إِنَّهَا تَأْتِينِى كُتُبٌ»، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَتَعَلَّمْهَا»، فَتَعَلَّمْتُهَا فِى سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً(٤). [تحفة ٣٦٩٩، معتلى ٢٤٤٤].

٢٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِى الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَتَى رَجُلاَنِ قَدِ اقْتَتَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلاَ تُكْرُوا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الصوم (١٨٢١)، مواقيت الصلاة (٥٥٠)، مسلم الصيام (١٠٩٧)، الترمذي الصوم (٧٠٣)، النسائي الصيام (٢١٥٥، ٢١٥٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٤)، الدارمي الصوم (١٦٩٥).

(٣) النسائي الرقبى (٣٧٠٦، ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٣٧١٧، ٣٧١٨، ٣٧١٩)، العمرى (٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٣٧٢٢، ٣٧٢٣)، أبو داود البيوع (٣٥٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨١).

(٤) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧١٥)، أبو داود العلم (٣٦٤٥).

الْمَزَارِعَ»، قَالَ: فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ: «لاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»[(١)]. [تحفة ٣٧٣٠، معتلى ٢٤٦١].

٢٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِي، قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْراً مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنْفَقْتَ جَبَلَ أُحُدٍ ذَهَباً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ، حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَدَخَلْتَ النَّارَ[(٢)]، قَالَ: فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٣٧٢٦، ٥٢، ٨٣٤٨، معتلى ٢٤٨٢].

٢٢٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَحْواً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلاَّ لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَجَلْ سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلاَثُ خِصَالٍ لاَ يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَداً إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ وُلاَةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». [تحفة ٣٦٩٤، معتلى ٢٤٣٩].

وَقَالَ: «مَنْ كَانَ هَمُّهُ الآخِرَةَ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ

---

(١) النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٧)، أبو داود البيوع (٣٣٩٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٦١).

(٢) أبو داود السنة (٤٦٩٩)، ابن ماجه المقدمة (٧٧).

الدُّنْيَا إِلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ» وَسَأَلْنَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَهِيَ الظُّهْرُ(١). [تحفة ٣٦٩٥، معتلى ٢٤٣٩].

٢٢٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ(٢). [تحفة ٣٧٣٣، معتلى ٢٤٦٤].

٢٢٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ بِذِى قَرَدٍ - أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ بَنِى سُلَيْمٍ - فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفًّا يُوَازِى الْعَدُوَّ وَصَفًّا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِى يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلاَءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاَءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى(٣). [تحفة ٥٨٦٢، معتلى ٣٥٣٣].

٢٢٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِىِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٣٧٣٤، معتلى ٢٤٦٦].

٢٢٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ بِحُجْرَةٍ فَكَانَ يَخْرُجُ يُصَلِّى فِيهَا فَفَطِنَ لَهُ أَصْحَابُهُ فَكَانُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ(٤). [تحفة ٣٦٩٨، معتلى ٢٤٤١].

---

(١) الترمذي العلم (٢٦٥٦)، أبو داود العلم (٣٦٦٠)، الصلاة (٤١١)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٠)، الزهد (٤١٠٥)، مالك النداء للصلاة (٣١٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٢٢، ١٠٢٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٧)، الترمذي الجمعة (٥٧٦)، النسائي الافتتاح (٩٦٠)، أبو داود الصلاة (١٤٠٤).

(٣) النسائي صلاة الخوف (١٥٣٠).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٦٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٠)، الأذان (٦٩٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١)، الترمذي الصلاة (٤٥٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٩)، أبو داود الصلاة (١٠٤٤، ١٤٤٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩٣)، الدارمي الصلاة (١٣٦٦).

٢٢٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ أَبِى حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزِّبْرِقَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّى صَلاَةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ مِنْهَا، قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَقَالَ: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلاَتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلاَتَيْنِ»[١]. [تحفة ٣٧٣١، معتلى ٢٤٦٢].

٢٢٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الْعَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهَا الْبَتَّةَ»، فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَكْتِبْنِيهَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ[٢]. [تحفة ٣٧٣٧، معتلى ٢٤٧٠].

٢٢٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِىَّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِى شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ فَرَخَّصَ النَّبِىُّ ﷺ فِى أَكْلِهَا[٣]. [تحفة ٣٧١٨، معتلى ٢٤٥٣].

٢٢٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[٤]. [تحفة ٣٧٠٤، معتلى ٢٤٤٨].

---

(١) الترمذي العلم (٢٦٥٦)، أبو داود العلم (٣٦٦٠)، الصلاة (٤١١)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٠)، الزهد (٤١٠٥)، مالك النداء للصلاة (٣١٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٩).

(٢) الدارمي الحدود (٢٣٢٣).

(٣) النسائي الضحايا (٤٤٠٠، ٤٤٠٧)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٦).

(٤) مسلم الحيض (٣٥١)، النسائي الطهارة (١٧٩)، الدارمي الطهارة (٧٢٦).

٢٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ فَرَجَعَ أُنَاسٌ خَرَجُوا مَعَهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقُولُ بِقَتْلِهِمْ وَفِرْقَةٌ تَقُولُ لاَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ وَإِنَّهَا تَنْفِى الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِى النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ»(١). [تحفة ٣٧٢٧، معتلى ٢٤٥٨].

٢٢٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَنَحْمَدَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَنُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، فَأُتِىَ رَجُلٌ فِى الْمَنَامِ مِنَ الأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ الأَنْصَارِىُّ فِى مَنَامِهِ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ خَمْساً وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَافْعَلُوا»(٢). [تحفة ٣٧٣٦، معتلى ٢٤٦٩].

٢٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اكْتُبْ ﴿لاَ يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]»(٣)، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُحِبُّ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ بِى مِنَ الزَّمَانَةِ وَقَدْ تَرَى وَذَهَبَ بَصَرِى، قَالَ زَيْدٌ: فَثَقُلَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِى حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تَرُضَّهَا، فَقَالَ: «اكْتُبْ ﴿لاَ يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]». [معتلى ٢٤٦٧].

---

(١) البخاري الحج (١٧٨٥)، المغازي (٣٨٢٤)، تفسير القرآن (٤٣١٣)، مسلم الحج (١٣٨٤)، صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٨).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٤١٣)، النسائي السهو (١٣٥٠)، الدارمي الصلاة (١٣٥٤).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٧)، تفسير القرآن (٤٣١٦)، مسلم الإمارة (١٨٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٣)، النسائي الجهاد (٣٠٩٩، ٣١٠٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٧).

٢٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنِى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِىُّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِساً فِى الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ ﴿لاَ يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ﴾ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٧٣٩، معتلى ٢٤٧٤].

٢٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَسَمِعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ صَلاَتَهُ - قَالَ: - فَكَثُرَ النَّاسُ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَخَفِىَ عَلَيْهِمْ صَوْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْتَأْنِسُونَ وَيَتَنَحْنَحُونَ - قَالَ: - فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ بِالَّذِى تَصْنَعُونَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهَا، وَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلاَّ صَلاَةَ الْمَكْتُوبَةِ»(١). [تحفة ٣٦٩٨، معتلى ٢٤٤١].

٢٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [معتلى ٢٤٧٢].

٢٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ». [معتلى ٢٤٧٢].

٢٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً حِينَ قَالَ: «طُوبَى لِلشَّامِ طُوبَى لِلشَّامِ»، قُلْتُ: مَا بَالُ الشَّامِ قَالَ: «الْمَلاَئِكَةُ بَاسِطُو

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٦٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٠)، الأذان (٦٩٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١)، الترمذي الصلاة (٤٥٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٩)، أبو داود الصلاة (١٠٤٤، ١٤٤٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩٣)، الدارمي الصلاة (١٣٦٦).

أَجْنِحَتِهَا عَلَى الشَّامِ»[1]. [تحفة ٣٧٢٨، معتلى ٢٤٥٩].

٢٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ إِذْ قَالَ: «طُوبَى لِلشَّامِ»، قِيلَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ مَلاَئِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهِ»[2]. [تحفة ٣٧٢٨، معتلى ٢٤٥٩].

٢٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ يُخْبِرُنِي عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ، قُلْتُ لاِبْنِ لَهِيعَةَ: فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ، قَالَ: لاَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. [معتلى ٢٤٤٢].

٢٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَوْ أَبَا أَيُّوبَ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَلَمْ أَرَكَ قَصَّرْتَ سَجْدَتَيِ الْمَغْرِبِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِالأَعْرَافِ[3]. [تحفة ٣٧٣٢، معتلى ٢٤٦٣].

٢٢٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اطَّلَعَ قِبَلَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ» وَاطَّلَعَ مِنْ قِبَلِ كَذَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا». [تحفة ٣٦٩٧، معتلى ٢٤٤٠].

٢٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ الْحِمْصِيِّ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٩٥٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الأذان (٧٣٠)، النسائي الافتتاح (٩٨٩، ٩٩٠)، أبو داود الصلاة (٨١٢).

رَحْمَتُهُ لَهُمْ خيراً مِنْ أَعْمَالِهِمْ،ولَوْ كَانَ لَكَ جَبَلُ أُحُدٍ أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَباً أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وإِنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ»(١). [تحفة ٣٧٢٦، معتلى ٢٤٨٢].

٢٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا، قَالَ قَبِيصَةُ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لأَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَجِيرٍ فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ فَانْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئاً فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [معتلى ٢٤٦٨، مجمع ٢/ ٢٢٤].

٢٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٢٤٦٨].

٢٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ(٢). [تحفة ٣٧٢٣، معتلى ٢٤٥٦].

٢٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوب، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ،

---

(١) أبو داود السنة (٤٦٩٩)، ابن ماجه المقدمة (٧٧).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٤، ٢٠٧٢، ٢٠٧٦، ٢٠٨١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٩)، الترمذي البيوع (١٢٢٧، ١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠)، أبو داود البيوع (٣٣٦٢، ٣٣٧٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥، ٢٥٥٨).

حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»(١). [معتلى ٢٤٤٩].

٢٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاَةِ(٢)، قَالَ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً. [تحفة ٣٦٩٦، معتلى ٢٤٤٠].

٢٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ خُطَبَاءُ الأَنْصَارِ فَجَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْكُمْ قَرَنَ مَعَهُ رَجُلاً مِنَّا، فَنَرَى أَنْ يَلِىَ هَذَا الأَمْرَ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالآخَرُ مِنَّا، قَالَ: فَتَتَابَعَتْ خُطَبَاءُ الأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ - قَالَ: - فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّمَا الإِمَامُ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْراً مِنْ حَىٍّ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ وَثَبَّتَ قَائِلَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْنَاكُمْ. [معتلى ٢٤٨٠، مجمع ٥/ ١٨٣].

٢٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَاهُ زَيْداً أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ زَيْدٌ: ذُهِبَ بِى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأُعْجِبَ بِى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا غُلاَمٌ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ مَعَهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِضْعَ عَشْرَةَ سُورَةً، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ وَقَالَ: «يَا زَيْدُ تَعَلَّمْ لِى كِتَابَ يَهُودَ فَإِنِّى وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِى»، قَالَ زَيْدٌ: فَتَعَلَّمْتُ كِتَابَهُمْ مَا مَرَّتْ بِى خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَتَّى حَذَقْتُهُ وَكُنْتُ أَقْرَأُ لَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الصوم (١٨٢١)، مواقيت الصلاة (٥٥٠)، مسلم الصيام (١٠٩٧)، الترمذي الصوم (٧٠٣)، النسائي الصيام (٢١٥٥، ٢١٥٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٤)، الدارمي الصوم (١٦٩٥).

كَتَبُوا إِلَيْهِ وَأُجِيبُ عَنْهُ إِذَا كَتَبَ[1]. [تحفة ٣٧٠٢، معتلى ٢٤٥٠].

٢٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٧٠٢، معتلى ٢٤٥٠].

٢٢٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (ح). [تحفة ٣٦٩٦، معتلى ٢٤٤٠].

وَيَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (ح).

٢٢٢٤٢ - وَوَكِيعٌ حَدَّثَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ[2]، فَقُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً، قَالَ: قَالَ يَزِيدُ فِى حَدِيثِهِ: فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا، قَالَ: نَحْواً مِنْ خَمْسِينَ آيَةً. [تحفة ٣٦٩٦، معتلى ٢٤٤٠].

٢٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ[3]، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [تحفة ٣٦٩٦، معتلى ٢٤٤٠].

٢٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ. [معتلى ٢٤٧٦].

٢٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ، قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى

---

(١) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧١٥)، أبو داود العلم (٣٦٤٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢١)، مواقيت الصلاة (٥٥٠)، مسلم الصيام (١٠٩٧)، الترمذي الصوم (٧٠٣)، النسائي الصيام (٢١٥٥، ٢١٥٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٤)، الدارمي الصوم (١٦٩٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، قَالَ يَزِيدُ: قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)]. [تحفة ٣٧٣٣، معتلى ٢٤٦٤].

٢٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»[(٢)]. [تحفة ٣٦٩٨، معتلى ٢٤٤١].

٢٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ» وَقَالَ عُثْمَانُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[(٣)]. [معتلى ٢٤٧٢].

٢٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَمْلاَهُ عَلَيْنَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلْوَارِثِ[(٤)]. [تحفة ٣٧٠١، معتلى ٢٤٤٥].

٢٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[(٥)]. [تحفة ٣٧٢٣، معتلى ٢٤٥٥].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٢٢، ١٠٢٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٧)، الترمذي الجمعة (٥٧٦)، النسائي الافتتاح (٩٦٠)، أبو داود الصلاة (١٤٠٤).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٦٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٠)، الأذان (٦٩٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١)، الترمذي الصلاة (٤٥٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٩)، أبو داود الصلاة (١٠٤٤، ١٤٤٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩٣)، الدارمي الصلاة (١٣٦٦).

(٣) عن أبى هريرة: أخرجه البخارى (١/ ١٦٨، رقم ٤٢٦)، ومسلم (١/ ٣٧٦، رقم ٥٣٠)، وأبو داود (٣/ ٢١٦، رقم ٣٢٢٧). وعن زيد بن ثابت: أخرجه عبد بن حميد (ص ١٠٨، رقم ٢٤٤).

(٤) النسائي الرقبى (٣٧٠٦، ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٣٧١٧، ٣٧١٨، ٣٧١٩)، العمرى (٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٣٧٢٢، ٣٧٢٣)، أبو داود البيوع (٣٥٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨١).

(٥) البخاري البيوع (٢٠٦٤، ٢٠٧٢، ٢٠٧٦، ٢٠٨١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤،=

٢٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِى الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلاَنِ قَدِ اقْتَتَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»[1]، قَالَ: فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ: «لاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». [تحفة ٣٧٣٠، معتلى ٢٤٦١].

٢٢٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ الطَّائِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا وَقَالَ: «النَّاسُ حَيِّزٌ وَأَنَا وَأَصْحَابِى حَيِّزٌ» وَقَالَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[2]، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: كَذَبْتَ وَعِنْدَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُمَا قَاعِدَانِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ: لَوْ شَاءَ هَذَانِ لَحَدَّثَاكَ فَرَفَعَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ الدِّرَّةَ لِيَضْرِبَهُ فَلَمَّا رَأَيَا ذَلِكَ، قَالاَ: صَدَقَ. [معتلى ٢٣٥٢، مجمع ٥/ ٢٥٠، ١٠/ ١٧].

٢٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ فَرَجَعَ أُنَاسٌ خَرَجُوا مَعَهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقُولُ بِقَتْلِهِمْ وَفِرْقَةٌ تَقُولُ لاَ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ فَرِيقاً يَقُولُونَ بِقَتْلِهِمْ وَفَرِيقاً يَقُولُونَ لاَ، قَالَ بَهْزٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَا لَكُمْ فِى الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾

=١٥٣٩)، الترمذي البيوع (١٢٢٧، ١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠)، أبو داود البيوع (٣٣٦٢، ٣٣٧٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥، ٢٥٥٨).

(١) النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٧)، أبو داود البيوع (٣٣٩٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٦١).

(٢) عن زيد بن ثابت: أخرجه الطيالسى (ص ٨٤، رقم ٦٠١)، وابن أبى شيبة (٧/ ٤٠٧، رقم ٣٦٩٢٩)، والطبرانى (٤/ ٢٨٦، رقم ٤٤٤٤)، والحاكم (٢/ ٢٨٢، رقم ٣٠١٧) وقال: صحيح الإسناد. وعن أبى سعيد: أخرجه البيهقى فى الدلائل (٥/ ١٠٩).

[النساء: ٨٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ وَإِنَّهَا تَنْفِى الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِى النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ»(١). [تحفة ٣٧٢٧، معتلى ٢٤٥٨].

٢٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ عَفَّانُ وَقَالَ فِيهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ بَهْزٍ. [تحفة ٣٧٢٧، معتلى ٢٤٥٨].

٢٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ، قَالَ: يُؤَجِّرُ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِرُبُعٍ(٢). [تحفة ٣٦٩٩، معتلى ٢٤٤٣].

٢٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَكِّىٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ حُجْرَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّى فِيهَا فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلاَتِهِ - يَعْنِى رِجَالاً - وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِى لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ - قَالَ: - فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَباً، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِى بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ»(٣). [تحفة ٣٦٩٨، معتلى ٢٤٤١، مجمع ٢/ ٢٠].

٢٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَلَمْ أَرَكَ اللَّيْلَةَ خَفَّفْتَ الْقِرَاءَةَ فِى سَجْدَتَىِ الْمَغْرِبِ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنْ كَانَ

---

(١) البخاري الحج (١٧٨٥)، المغازي (٣٨٢٤)، تفسير القرآن (٤٣١٣)، مسلم الحج (١٣٨٤)، صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٨).

(٢) أبو داود البيوع (٣٤٠٧).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٦٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٠)، الأذان (٦٩٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١)، الترمذي الصلاة (٤٥٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٩)، أبو داود الصلاة (١٠٤٤، ١٤٤٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩٣)، الدارمي الصلاة (١٣٦٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ[١]. [تحفة ٣٧٣٨، معتلى ٢٤٧٣].

٢٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ أُنَاسٌ خَرَجُوا مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقُولُ نَقْتُلُهُمْ وَفِرْقَةٌ تَقُولُ لاَ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فَكَانَ فَرِيقٌ يَقُولُونَ قَتْلَهُمْ وَفَرِيقٌ يَقُولُونَ لاَ، قَالَ بَهْزٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿فَمَا لَكُمْ فِى الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهَا طَيْبَةُ وَإِنَّهَا تَنْفِى الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِى النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ»[٢]. [تحفة ٣٧٢٧، معتلى ٢٤٥٨].

٢٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا فَيَاضُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّقِّىُّ عَنْ جَعْفَرٍ - يَعْنِى ابْنَ بُرْقَانَ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: مَا الْمُخَابَرَةُ، قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِرُبُعٍ أَوْ بِأَشْبَاهِ هَذَا[٣]. [تحفة ٣٦٩٩، معتلى ٢٤٤٣].

٢٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِى هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَمَا لَكُمْ فِى الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]، قَالَ: رَجَعَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ فَرِيقٌ يَقُولُونَ قَتْلَهُمْ وَفَرِيقٌ يَقُولُونَ لاَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَا لَكُمْ فِى الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]، وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ وَإِنَّهَا تَنْفِى الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِى النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ». [تحفة ٣٧٢٧، معتلى ٢٤٥٨].

٢٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا

---

(١) البخاري الأذان (٧٣٠)، النسائي الافتتاح (٩٨٩، ٩٩٠)، أبو داود الصلاة (٨١٢).

(٢) البخاري الحج (١٧٨٥)، المغازي (٣٨٢٤)، تفسير القرآن (٤٣١٣)، مسلم الحج (١٣٨٤)، صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٨).

(٣) أبو داود البيوع (٣٤٠٧).

حَتَّى أَتَيْنَا الصَّلاَةَ[١]، قَالَ أَنَسٌ: فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً أَوْ سِتِّينَ آيَةً. [تحفة ٣٦٩٦، معتلى ٢٤٤٠].

٢٢٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِى بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا كَيْلاً[٢]. [تحفة ٣٧٢٣، معتلى ٢٤٥٥].

٢٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطِيَّةَ وَضَمْرَةَ وَرَاشِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لأُمٍّ وَأَبٍ فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ فَكُلِّمَ فِى ذَلِكَ، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ. [معتلى ٢٤٧٧].

٢٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، أَخْبَرَنِى خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الْمَصَاحِفَ فُقِدَتْ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِىَّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْتُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلاَّ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىِّ الَّذِى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] [٣]. [تحفة ٣٧٠٣، معتلى ٢٤٥١].

٢٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ، أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ لَهُ:

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢١)، مواقيت الصلاة (٥٥٠)، مسلم الصيام (١٠٩٧)، الترمذي الصوم (٧٠٣)، النسائي الصيام (٢١٥٥، ٢١٥٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٤)، الدارمي الصوم (١٦٩٥).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٤، ٢٠٧٢، ٢٠٧٦، ٢٠٨١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٩)، الترمذي البيوع (١٢٢٧، ١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠)، أبو داود البيوع (٣٣٦٢، ٣٣٧٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥، ٢٥٥٨).

(٣) البخاري المغازي (٣٨٢٣)، تفسير القرآن (٤٤٠٢، ٤٥٠٦)، فضائل القرآن (٤٧٠١، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣)، الأحكام (٦٧٦٨)، التوحيد (٦٩٨٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٤).

مَا لِى أَرَاكَ تَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ[(١)]، قَالَ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ: وَمَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ، قَالَ: الأَعْرَافُ. [تحفة ٣٧٣٨، معتلى ٢٤٧٣].

٢٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[(٢)]. [تحفة ٣٧٠٤، معتلى ٢٤٤٨].

٢٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِى خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: فُقِدَتْ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمَصَاحِفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فَأَلْحَقْتُهَا فِى سُورَتِهَا فِى الْمُصْحَفِ. [تحفة ٣٧٠٣، معتلى ٢٤٥١].

٢٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَىَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا زَيْدُ بْنَ ثَابِتٍ إِنَّكَ غُلاَمٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْىَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِى نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَىَّ مِمَّا أَمَرَنِى بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: أَتَفْعَلاَنِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِى حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِى بِالَّذِى شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ. [تحفة ٣٧٢٩، معتلى ٢٤٦٠].

٢٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَى

---

(١) البخاري الأذان (٧٣٠)، النسائي الافتتاح (٩٨٩، ٩٩٠)، أبو داود الصلاة (٨١٢).

(٢) مسلم الحيض (٣٥١)، النسائي الطهارة (١٧٩)، الدارمي الطهارة (٧٢٦).

لِلَّذِى أُرْقِبَهَا وَالْعُمْرَى لِلَّذِى أُعْمِرَهَا[1]. [تحفة ٣٧٠١، معتلى ٢٤٤٥].

٢٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَالَ لِى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الْمَغْرِبِ طُولَى الطُّولَيَيْنِ[2]، قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ، قَالَ: الأَعْرَافُ. [تحفة ٣٧٣٨، معتلى ٢٤٧٣].

٢٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِى كِتَابِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [تحفة ٣٧٠٤، معتلى ٢٤٤٨].

٢٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ». [تحفة ٣٧٠٠، معتلى ٢٤٤٥].

٢٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ أَنَّ حُجْراً الْمَدَرِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى فِى الْمِيرَاثِ»[3]. [تحفة ٣٧٠٠، معتلى ٢٤٤٥].

٢٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ فَسَبِيلُ الْمِيرَاثِ»[4]. [تحفة ٣٧٠٠،

---

(١) النسائي الرقبى (٣٧٠٦، ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٣٧١٧، ٣٧١٨، ٣٧١٩)، العمرى (٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٣٧٢٢، ٣٧٢٣)، أبو داود البيوع (٣٥٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨١).

(٢) البخاري الأذان (٧٣٠)، النسائي الافتتاح (٩٨٩، ٩٩٠)، أبو داود الصلاة (٨١٢).

(٣) النسائي الرقبى (٣٧٠٦، ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٣٧١٧، ٣٧١٨، ٣٧١٩)، العمرى (٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٣٧٢٢، ٣٧٢٣)، أبو داود البيوع (٣٥٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨١).

(٤) انظر التخريج السابق.

معتلى ٢٤٤٥].

٢٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شِبْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِعُمْرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ لاَ تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الْمِيرَاثِ»[1]. [تحفة ٣٧٠٠، معتلى ٢٤٤٥].

٢٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: لَمَّا كُتِبَتِ الْمَصَاحِفُ فَقَدْتُ آيَةً كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى ﴿تَبْدِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٣]، قَالَ: فَكَانَ خُزَيْمَةُ يُدْعَى ذَا الشَّهَادَتَيْنِ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ[2]، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقُتِلَ يَوْمَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ. [تحفة ٣٧٠٣، معتلى ٢٤٥١].

٢٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ وَهْبٍ الْحِمْصِيِّ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْءٌ فَأُحِبُّ أَنْ تُحَدِّثَنِي بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ عَنِّي مَا أَجِدُ، قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَذَّبَ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَأَهْلَ الأَرْضِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْراً مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ أُحُدٌ لَكَ ذَهَباً فَأَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ تُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ مَا تُقُبِّلَ مِنْكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ[3]، وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ تَلْقَى أَخِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ، فَلَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَقِيَ حُذَيْفَةَ ابْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ لَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٣٧٢٦، ٥٢، ٩٣٤٨، معتلى ٢٤٨٢].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري المغازي (٣٨٢٣)، تفسير القرآن (٤٤٠٢، ٤٥٠٦)، فضائل القرآن (٤٧٠١، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣)، الأحكام (٦٧٦٨)، التوحيد (٦٩٨٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٤).

(٣) أبو داود السنة (٤٦٩٩)، ابن ماجه المقدمة (٧٧).

٢٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَهْلَ بَيْتِى، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَىَّ الْحَوْضَ جَمِيعاً»(١). [معتلى ٢٤٦٥].

٢٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(٢). [تحفة ٣٧٠٤، معتلى ٢٤٤٨].

٢٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِى الْعَرِيَّةِ أَنْ تُؤْخَذَ بِمِثْلِ خَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً(٣). [تحفة ٣٧٢٣، معتلى ٢٤٥٥].

٢٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ لأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا(٤). [تحفة ٣٧٢٣، معتلى ٢٤٥٥، ٢٤٥٦].

٢٢٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ

---

(١) عن زيد بن ثابت: أخرجه الطبرانى (٥/ ١٥٤، رقم ٤٩٢٣). وعن زيد بن أرقم: أخرجه الطبرانى (٥/ ١٦٩، رقم ٤٩٨٠) والحاكم (٣/ ١٦٠ رقم ٤٧١١) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

(٢) مسلم الحيض (٣٥١)، النسائي الطهارة (١٧٩)، الدارمي الطهارة (٧٢٦).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٦٤، ٢٠٧٢، ٢٠٧٦، ٢٠٨١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٩)، الترمذي البيوع (١٢٢٧، ١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠)، أبو داود البيوع (٣٣٦٢، ٣٣٧٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥، ٢٥٥٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فِيهِ أَقْبُرٌ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ فَحَادَتْ بِهِ وَكَادَتْ أَنْ تُلْقِيَهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الأَقْبُرِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ هَلَكُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»، ثُمَّ قَالَ لَنَا: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، قُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»، فَقُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، فَقُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، قُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ[(١)]. [تحفة ٣٧١٦، معتلى ٢٤٨١].

٢٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَسْبِيحَةً وَنَحْمَدَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَحْمِيدَةً وَنُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً - قَالَ: - فَرَأَى رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: أُمِرْتُمْ بِثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٍ وَثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً، فَلَوْ جَعَلْتُمْ فِيهَا التَّهْلِيلَ فَجَعَلْتُمُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُمْ فَافْعَلُوا»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ[(٢)]. [تحفة ٣٧٣٦، معتلى ٢٤٦٩].

٢٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[(٣)]. [تحفة ٣٧٠٤، معتلى ٢٤٤٨].

٢٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ أَوْ غَابَ قَرْنُهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». [معتلى ٢٤٧١، مجمع ٢/ ٢٢٤].

---

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٧).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٤١٣)، النسائي السهو (١٣٥٠)، الدارمي الصلاة (١٣٥٤).

(٣) مسلم الحيض (٣٥١)، النسائي الطهارة (١٧٩)، الدارمي الطهارة (٧٢٦).

٢٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُصُومَةً، فَقَالَ: «مَا هَذَا». فَقِيلَ لَهُ: هَؤُلاَءِ ابْتَاعُوا الثِّمَارَ يَقُولُونَ أَصَابَنَا الدُّمَانُ وَالْقُشَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلاَ تَبَايَعُوهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»(١). [معتلى ٢٤٤٩].

٢٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَقَالَ: الأَدْمَانُ وَالْقُشَامُ. [معتلى ٢٤٤٩].

٢٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِى زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ الْخُرَاسَانِىُّ سَمِعَ شُرَحْبِيلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَنَحْنُ فِى حَائِطٍ لَنَا وَمَعَنَا فِخَاخٌ نَنْصِبُ بِهَا فَصَاحَ بِنَا وَطَرَدَنَا وَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا. [معتلى ٢٤٥٤].

٢٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنِّى قَاعِدٌ إِلَى جَنْبِ النَّبِىِّ ﷺ يَوْماً إِذْ أُوحِىَ إِلَيْهِ - قَالَ: - وَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ وَوَقَعَ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِى حِينَ غَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ - قَالَ زَيْدٌ: - فَلاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً قَطُّ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اكْتُبْ يَا زَيْدُ»، فَأَخَذْتُ كَتِفاً، فَقَالَ: «اكْتُبْ ﴿ لاَ يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾»، الآيَةَ كُلَّهَا إِلَى قَوْلِهِ ﴿ أَجْراً عَظِيماً﴾ فَكَتَبْتُ ذَلِكَ فِى كَتِفٍ، فَقَامَ حِينَ سَمِعَهَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى - فَقَامَ حِينَ سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِمَّنْ هُوَ أَعْمَى وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ مَا مَضَى كَلاَمُهُ أَوْ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَضَى كَلاَمَهُ غَشِيَتِ النَّبِىَّ ﷺ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِى فَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا كَمَا وَجَدْتُ فِى الْمَرَّةِ الأُولَى ثُمَّ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٦٤، ٢٠٧٢، ٢٠٧٦، ٢٠٨١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٩)، الترمذي البيوع (١٢٢٧، ١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠)، أبو داود البيوع (٣٣٦٢، ٣٣٧٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥، ٢٥٥٨).

سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿لاَ يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] [(١)]»، قَالَ زَيْدٌ: فَأَلْحَقْتُهَا فَوَاللَّهِ لَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ كَانَ فِى الْكَتِفِ. [تحفة ٣٧٠٨، معتلى ٢٤٥٢].

٢٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٧٠٨، معتلى ٢٤٥٢].

٢٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ دُعَاءً وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «قُلْ كُلَّ يَوْمٍ حِينَ تُصْبِحُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِى يَدَيْكَ وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ وَمَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلاَةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ إِنَّكَ أَنْتَ وَلِيِّى فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِى مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِى بِالصَّالِحِينَ، أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَمَاتِ وَلَذَّةَ نَظَرٍ إِلَى وَجْهِكَ وَشَوْقاً إِلَى لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلاَ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، أَعُوذُ بِكَ، اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَعْتَدِىَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَىَّ أَوْ أَكْتَسِبَ خَطِيئَةً مُحْبِطَةً أَوْ ذَنْباً لاَ يُغْفَرُ، اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ فَإِنِّى أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِى هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأُشْهِدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيداً أَنِّى أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ وَلِقَاءَكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةَ حَقٌّ وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا وَأَنْتَ تَبْعَثُ مَنْ فِى الْقُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكِلْنِى إِلَى نَفْسِى تَكِلْنِى إِلَى ضَيْعَةٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ وَإِنِّى لاَ أَثِقُ إِلاَّ بِرَحْمَتِكَ فَاغْفِرْ لِى ذَنْبِى كُلَّهُ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٧)، تفسير القرآن (٤٣١٦)، مسلم الإمارة (١٨٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٣)، النسائي الجهاد (٣٠٩٩، ٣١٠٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٧).

إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». [معتلى ٢٤٧٩، مجمع ١٠/١١٣].

٢٢٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. [تحفة ٣٧٠٢، معتلى ٢٤٥٠].

٢٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِزَيْتٍ فَسَاوَمْتُهُ فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التُّجَّارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ، حَتَّى قَالَ: فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَبَّحَنِي فِيهِ حَتَّى أَرْضَانِي - قَالَ: - فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَضْرِبَ عَلَيْهَا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْسَكْتُ يَدِي. [تحفة ٣٧٢٤، معتلى ٢٤٥٧].

٢٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(١). [تحفة ٣٧٠٤، معتلى ٢٤٤٨].

٢٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الأَسْوَاقِ وَمَعِي طَيْرٌ اصْطَدْتُهُ - قَالَ: - فَلَطَمَ قَفَايَ وَأَرْسَلَهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ يَا عَدُوَّ نَفْسِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا. [تحفة ٣٧٠٤، معتلى ٢٤٥٤].

٢٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ

---

(١) مسلم الحيض (٣٥١)، النسائي الطهارة (١٧٩)، الدارمي الطهارة (٧٢٦).

يَأْكُلُ تَمراً، فَقَالَ: «تَعالَ فكُلْ»، فقُلْتُ: إِنِّى أُرِيدُ الصَّوْمَ، فقَالَ: «وأَنَا أُرِيدُ مَا تُرِيدُ»، فأَكَلْنَا، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ[١]، فكَانَ بَيْنَ مَا أَكَلْنَا وبَيْنَ أَنْ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ قَدْرُ مَا يَقْرأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [تحفة ٣٦٩٦، معتلى ٢٤٤٠].

٢٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يزِيدَ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تُبَاعُ ثَمرَةٌ بِثَمرَةٍ ولاَ تُبَاعُ ثَمرَةٌ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»، قَالَ: فَلَقِىَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى عرَايَا[٢]، قَالَ سُفْيَانُ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا فَيَبِيعُونَهَا بِمَا شَاءُوا مِنْ ثَمَرِهِ. [تحفة ٣٧٢٣، معتلى ٢٤٥٥ ٤١٩٨].

٩٢٥ - حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى بكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الشَّهَادَةِ مَا شَهِدَ بِهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[٣]. [معتلى ٢٤٩٦].

٢٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ الْمَسَاجِدَ ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ». [معتلى ٢٤٨٦].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢١)، مواقيت الصلاة (٥٥٠)، مسلم الصيام (١٠٩٧)، الترمذي الصوم (٧٠٣)، النسائي الصيام (٢١٥٥، ٢١٥٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٤)، الدارمي الصوم (١٦٩٥).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٤، ٢٠٧٢، ٢٠٧٦، ٢٠٨١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٩)، الترمذي البيوع (١٢٢٧، ١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠)، أبو داود البيوع (٣٣٦٢، ٣٣٧٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥، ٢٥٥٨).

(٣) مسلم الأقضية (١٧١٩)، الترمذي الشهادات (٢٢٩٥، ٢٢٩٧)، أبو داود الأقضية (٣٥٩٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٤)، مالك الأقضية (١٤٢٦).

٢٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَشْجَعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ تُوُفِّىَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَ وُجُوهُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»(١)، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِى دِرْهَمَيْنِ. [تحفة ٣٧٦٧، معتلى ٢٥١٢].

٢٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ - أَوْ كُتِبَ لَهُ - مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ - أَوْ كُتِبَ لَهُ - مِثْلُ أَجْرِ الْغَازِى فِى أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِى شَيْئاً»(٢). [تحفة ٣٧٦٠، معتلى ٢٥٠٥].

٢٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»(٣). [معتلى ٢٥٠٦، مجمع ٢/ ٢٤٧].

٢٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى لَبِيدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ»(٤). [تحفة ٣٧٥٠، معتلى ٢٤٩١].

---

(١) النسائي الجنائز (١٩٥٩)، أبو داود الجهاد (٢٧١٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٨)، مالك الجهاد (٩٩٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٨)، مسلم الإمارة (١٨٩٥)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣١)، الصوم (٨٠٧)، النسائي الجهاد (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٦)، الجهاد (٢٧٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٠٢)، الجهاد (٢٤١٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) ابن ماجه المناسك (٢٩٢٣).

٢٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلاَةِ»، قَالَ أَبِى: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ»(١). [تحفة ٣٧٥٨، معتلى ٢٥٠٣].

٢٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ، أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ(٢). [تحفة ٣٧٥٣، معتلى ٢٤٩٧].

٢٢٣٠٥ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، وَالصَّوَابُ مَا رَوَى مُصْعَبٌ عَنْ أَبِيهِ. [تحفة ٣٧٥٣، معتلى ٢٤٩٧].

وَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِىُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَ مُصْعَبٌ وَمَعْنٌ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ وَهِمَ فِيهِ. [تحفة ٣٧٥٣، معتلى ٢٤٩٧].

٢٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا

---

(١) أبو داود الأدب (٥١٠١).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٨).

يَحيَى، حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِى بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِىُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِى أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»(١). [تحفة ٣٧٤٧، معتلى ٢٤٨٧].

٢٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رِبْعِىٌّ - يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ الْمَسَاجِدَ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ»(٢). [معتلى ٢٤٨٦، مجمع ٢/ ٣٢].

٢٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِى يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»(٣). [تحفة ٣٧٥٤، معتلى ٢٤٩٩].

٢٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»(٤)، قَالَ: فَكَانَ زَيْدٌ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٨)، مسلم الإمارة (١٨٩٥)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣١)، الصوم (٨٠٧)، النسائي الجهاد (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٦)، الجهاد (٢٧٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٠٢)، الجهاد (٢٤١٩).

(٢) عن أبى هريرة: أخرجه أبو داود (١/ ١٥٥، رقم ٥٦٥)، والبيهقى (٣/ ١٣٤، رقم ٥١٦٠)، وابن خزيمة (٣/ ٩٠، رقم ١٦٧٩)، والشافعى (١/ ١٧١)، والدارمى (١/ ٣٣٠، رقم ١٢٧٩)، وابن الجارود (١/ ٩١، رقم ٣٣٢). وعن زيد بن خالد: أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٨٩، رقم ٢٢١١)، والطبرانى (٥/ ٢٤٨، رقم ٥٢٣٩).

(٣) مسلم الأقضية (١٧١٩)، الترمذي الشهادات (٢٢٩٥، ٢٢٩٧)، أبو داود الأقضية (٣٥٩٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٤)، مالك الأقضية (١٤٢٦).

(٤) الترمذي الطهارة (٢٣)، أبو داود الطهارة (٤٧).

بِمَوْضِعِ قَلَمِ الْكَاتِبِ، مَا تُقَامُ صَلاَةٌ إِلاَّ اسْتَاكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ. [تحفة ٣٧٦٦، معتلى ٢٥١٠].

٢٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ مَوْلًى لِجُهَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْخُلْسَةِ. [معتلى ٢٤٩٨، مجمع ٦/ ٢٧٧].

٢٢٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»(١). [تحفة ٣٧٤٨، معتلى ٢٤٨٨].

٢٢٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِى أُبَىُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنِى خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىُّ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى عَمْرَةَ الأَنْصَارِىُّ، حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِىُّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». [تحفة ٣٧٥٤، معتلى ٢٤٩٩].

٢٢٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِى يَعْقُوبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ - قَالَ يَحْيَى: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ - أَوْ غِفَارٌ وَأَسْلَمُ - وَمَنْ كَانَ مِنْ أَشْجَعَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ جُهَيْنَةَ

---

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤٣)، في اللقطة (٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٨، ٢٣٠٤، ٢٣٠٦)، الطلاق (٤٩٨٦)، الأدب (٥٧٦١)، العلم (٩١)، مسلم اللقطة (١٧٢٢، ١٧٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٧٢، ١٣٧٣)، أبو داود اللقطة (١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، مالك الأقضية (١٤٨٢).

وَأَشْجَعَ - حُلَفَاءُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلاَ رَسُولِهِ مَوْلًى»[(١)]. [معتلى ٢٥١١، مجمع ١٠/ ٤٢].

٢٢٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٢)]. [معتلى ٢٥٠٤، مجمع ١/ ٢٤٤].

٢٢٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَماً لِلضَّحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُوداً جَذَعاً مِنَ الْمَعْزِ - قَالَ: - فَجِئْتُهُ بِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ جَذَعٌ، قَالَ: «ضَحِّ بِهِ». فَضَحَّيْتُ بِهِ[(٣)]. [تحفة ٣٧٥١، معتلى ٢٤٩٤].

٢٢٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لاَ يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٤)]. [معتلى ٢٤٩٢].

---

(١) عن أبى هريرة: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٠٠، رقم ٣٢٣٧٠)، والبخارى (٣/ ١٢٩٠، رقم ٣٣١٣)، ومسلم (٤/ ١٩٥٤، رقم ٢٥٢٠). وعن زيد بن خالد: أخرجه الطبرانى (٥/ ٢٥٠، رقم ٥٢٤٧).

(٢) عن بسرة: أخرجه ابن حبان (٣/ ٣٩٨، رقم ١١١٤). وعن أم حبيبة: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٥٠، رقم ١٧٢٤)، والترمذى كما فى العلل للقاضى (١/ ٤٩، رقم: ٥٤)، وابن ماجه (١/ ١٦٢، رقم ٤٨١)، والطبرانى (٢٣/ ٢٣٤، رقم ٤٤٧). وعن أبى أيوب: أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٢، رقم ٤٨٢). وعن أبى هريرة: أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٣، رقم ٤٧٩) وقال: هذا حديث صحيح. وعن زيد بن خالد: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٥٠، رقم ١٧٢٣)، وابن عدى (٦/ ١١٢)، والطبرانى (٥/ ٢٤٣، رقم ٥٢٢١).

(٣) أبو داود الضحايا (٢٧٩٨).

(٤) أخرجه الطيالسى (١/ ١٨٩، رقم ١٣٣١)، وعبد بن حميد (١/ ١١٨، رقم ٢٨٠)، وأبو داود (١/ ٢٣٨، رقم٩٠٥)، وابن قانع (١/ ٢٢٤)، والطبرانى (٥/ ٢٤٩، رقم٥٢٤٢) والحاكم (١/ ٢٢٢، رقم ٤٥١)، والخطيب (٩/ ٨١).

٩٢٦ - باقي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهُنَّ النَّجْمُ(١). [تحفة ١٠٩٩٣، معتلى ٧٩٩٣].

٢٢٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَا الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»(٢). [تحفة ١٠٩٤٩، معتلى ٧٩٥١].

٢٢٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ»(٣). [تحفة ١٠٩٢٢، معتلى ٧٩٣١].

٢٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الْيَمَانِ لَمْ يَرْفَعْهُ وَرَفَعَهُ الْقُرْقُسَائِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ. [تحفة ١٠٩٢٢، معتلى ٧٩٣١، ١٢٨٢١].

٢٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ»(٤). [معتلى ٧٩٤٨، مجمع ٤/ ٧٤].

٢٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ

---

(١) الترمذي الجمعة (٥٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٥).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٤٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٤).

(٣) أبو داود الأدب (٥١٣٠).

(٤) أخرجه هناد (٢/ ٦٥٤، رقم ١٤٣٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٥٢، رقم ١٤٨٢)، وأبو نعيم (١/ ٢١١)، والديلمي (٤/ ٦، رقم ٦٠١٠). قال الهيثمي (٤/ ٧٤): رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ[١]. [تحفة ١٠٩٧٨، معتلى ٧٩٩٤].

٢٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتٍ أَوْ عَنْ أَبِى ثَابِتٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِى وَارْحَمْ غُرْبَتِى وَارْزُقْنِى جَلِيساً صَالِحاً، فَسَمِعَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ صَادِقاً لأَنَا أَسْعَدُ بِمَا قُلْتَ مِنْكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢]» يَعْنِى الظَّالِمَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِى مَقَامِهِ ذَلِكَ فَذَلِكَ الْهَمُّ وَالْحَزَنُ ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: ٣٢]، قَالَ: «يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً» ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، قَالَ: «الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»[٢]. [معتلى ٧٩٣٤، مجمع ٧/ ٩٥].

٢٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِىِّ، أَخْبَرَتْنِى أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِى الْيَوْمِ الْحَارِّ الشَّدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِى الْقَوْمِ صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. [تحفة ١٠٩٩١، معتلى ٧٩٩٤].

٢٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِىُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِعْطَاءِ السُّلْطَانِ، قَالَ: «مَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافٍ فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ»[٣]. [معتلى ٧٩٨٩].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٤٣)، مسلم الصيام (١١٢٢)، أبو داود الصوم (٢٤٠٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٣).

(٢) قال الهيثمى (٧/ ٩٥): رواه أحمد بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح، وهى هذه إن كان على ابن عبد الله الأزدى سمع من أبى الدرداء فإنه تابعى.

(٣) أخرجه ابن عساكر (١١/ ٢٧).

قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لاَ بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ تَرْحَلْ إِلَيْهَا أَوْ تَشَرَّفْ لَهَا.

٢٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً أَبُو الدَّرْدَاءِ مُغْضَباً، فَقَالَتْ: مَا لَكَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ فِيهِمْ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلاَّ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً[١]. [تحفة ١٠٩٨٢، معتلى ٧٩٩٥].

٢٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَعْدَانَ أَوِ ابْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ[٢]. قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنَا صَبَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ. [تحفة ٢١١٣، معتلى ١٣٢٧].

٢٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ. [تحفة ١٠٩٥٠، معتلى ٧٩٧٨].

٢٢٣٢٩ - وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زِيَادُ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ»، قَالَ مَكِّيٌّ: «وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ»، قَالُوا: وَذَلِكَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٣]. [تحفة ١٠٩٥٠، معتلى ٧٩٧٨].

٢٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ أَوْ طَرَفِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ صَاحِبَهَا يُلِمُّ بِهَا»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ

---

(١) البخاري الأذان (٦٢٢).

(٢) الترمذي الطهارة (٨٧)، أبو داود الصوم (٢٣٨١)، الدارمي الصوم (١٧٢٨).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٣٧٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٠)، مالك النداء للصلاة (٤٩٠).

لاَ يَحِلُّ لَهُ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ»[(١)]. [تحفة ١٠٩٢٤، معتلى ٧٩٣٥].

٢٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِى زِيَادُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ حَدِيثاً يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِى الدَّرْدَاءِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِى حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمَكِّىٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زِيَادُ بْنِ أَبِى زِيَادٍ. [معتلى ٧٩٤٦].

٢٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِى لَيْلَةٍ»، قَالُوا: كَيْفَ يُطِيقُ ذَلِكَ أَوْ مَنْ يُطِيقُ ذَاكَ، قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[(٢)]. [تحفة ١٠٩٦٦، معتلى ٧٩٦٦].

٢٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الضَّبُعِ فَكَرِهَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَأْكُلُونَهُ، قَالَ: لاَ يَعْلَمُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِى نُهْبَةٍ وَكُلِّ ذِى خَطْفَةٍ وَكُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[(٣)]، قَالَ سَعِيدٌ: صَدَقَ. [معتلى ٧٩٩١].

٢٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ - قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِى الدَّرْدَاءِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: فَادْعُ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ»[(٤)]، فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَأَلْقَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِى مِثْلَ ذَلِكَ يَأْثِرُهُ

---

(١) مسلم النكاح (١٤٤١)، أبو داود النكاح (٢١٥٦)، الدارمي السير (٢٤٧٨).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١١)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣١).

(٣) الترمذي الأطعمة (١٤٧٣).

(٤) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٢، ٢٧٣٣)، أبو داود الصلاة (١٥٣٤)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٥).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ١٠٩٣٩، ١٠٩٨٧، معتلى ٧٩٤٧].

٢٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَيَعْلَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ يَزِيدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٠٩٣٩، معتلى ٧٩٤٧].

٢٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ - عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: نَزَلَ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَجُلٌ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مُقِيمٌ فَنَسْرَحَ أَمْ ظَاعِنٌ فَنَعْلِفَ، قَالَ: بَلْ ظَاعِنٌ، قَالَ: فَإِنِّي سَأُزَوِّدُكَ زَاداً لَوْ أَجِدُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَزَوَّدْتُكَ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ نُصَلِّي وَيُصَلُّونَ وَنَصُومُ وَيَصُومُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ، قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَنْتَ فَعَلْتَهُ لَمْ يَسْبِقْكَ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَكَ وَلَمْ يُدْرِكْكَ أَحَدٌ بَعْدَكَ، إِلاَّ مَنْ فَعَلَ الَّذِي تَفْعَلُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً»[١]. [تحفة ١٠٩٧٣، معتلى ٧٩٨٥، مجمع ١٠/ ١٠٠].

٢٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلاَعِيُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ، قَالَ: قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمْصَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لاَ يُؤَذَّنُ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ»[٢]. [تحفة ١٠٩٦٧، معتلى ٧٩٦٤].

٢٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَيْضاً، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلاَعِيُّ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٠٩٦٧، معتلى ٧٩٦٤].

٢٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ

---

(١) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٠) قال الهيثمى: رواه أحمد والبزار والطبرانى بأسانيد وأحد أسانيد الطبرانى رجاله رجال الصحيح.

(٢) النسائي الإمامة (٨٤٧)، أبو داود الصلاة (٥٤٧).

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ»(١). [تحفة ١٠٩٦٣، معتلى ٧٩٦٧].

٢٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ ابْنِ نُعْمَانَ عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ مُوجِبَيْنِ. [معتلى ٧٩٣٢].

٢٢٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يَعْلَى بْنِ نُعْمَانَ عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ خَصِيَّيْنِ. [معتلى ٧٩٣٢].

٢٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَنْبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِى الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ، فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ أَىْ أَخِى، قَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِى أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ، قَالَ: لاَ، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: لاَ، قَالَ: مَا قَدِمْتَ إِلاَّ فِى طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِى الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ لَمْ يَرِثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(٢). [تحفة ١٠٩٥٨، معتلى ٧٩٦٠].

٢٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٩)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨٦)، أبو داود الملاحم (٤٣٢٣).

(٢) الترمذي العلم (٢٦٨٢)، أبو داود العلم (٣٦٤١)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٣، ٢٣٩).

مِنَ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٩٥٨، معتلى ٧٩٦٠].

٢٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَمَرَتْهُ أُمُّهُ أَوْ أَبُوهُ أَوْ كِلاَهُمَا - قَالَ شُعْبَةُ: يَقُولُ: ذَلِكَ - أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ، فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى يُطِيلُهَا وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ نَذْرَكَ وَبَرَّ وَالِدَيْكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ بَابِ الْجَنَّةِ». فَحَافِظْ عَلَى الْوَالِدِ أَوِ اتْرُكْ(١). [تحفة ١٠٩٤٨، معتلى ٧٩٨٣].

٢٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ، قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ»(٢)، قَالَ أَبُو حَبِيبَةَ: فَأَصَابَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. [تحفة ١٠٩٧٠، معتلى ٧٩٧٩].

٢٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ - قَالَ: - فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَانِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ أَضَعُهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ فِي الْمُجَاهِدِينَ أَوْ فِي الْمَسَاكِينِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ»(٣). [تحفة ١٠٩٧٠، معتلى ٧٩٧٩].

٢٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٠٠)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٩)، الأدب (٣٦٦٣).

(٢) الترمذي الوصايا (٢١٢٣)، النسائي الوصايا (٣٦١٤)، أبو داود العتق (٣٩٦٨)، الدارمي الوصايا (٣٢٢٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ، قَالَ: «نعم»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ(١). [تحفة ١٠٩٥٩، معتلى ٧٩٦١].

٢٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خُلَيْدٍ الْعَصَرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلاَّ بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَلاَ آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلاَّ بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً وَأَعْطِ مُمْسِكاً مَالاً تَلَفاً». [معتلى ٧٩٤٥، مجمع ٣/ ١٢٢، ١٠/ ٢٥٥].

٢٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَغَ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ أَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَمَضْجَعِهِ وَأَثَرِهِ وَرِزْقِهِ». [معتلى ٧٩٩٦، مجمع ٧/ ١٩٥].

٢٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ صُبَيْحٍ الْمُرِّيُّ قَاضِي الْبَلْقَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَرَغَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ مِنْ أَجَلِهِ وَرِزْقِهِ وَأَثَرِهِ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ»(٢). [معتلى ٧٩٩٦].

٢٢٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ أَنَّهُ زَارَ أَبَا الدَّرْدَاءِ بِحِمْصَ فَمَكَثَ عِنْدَهُ لَيَالِيَ فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَأُوكِفَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أَرَانِي إِلاَّ مُتَّبِعَكَ فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَأُسْرِجَ فَسَارَا جَمِيعاً عَلَى حِمَارَيْهِمَا، فَلَقِيَا رَجُلاً شَهِدَ الْجُمُعَةَ بِالأَمْسِ عِنْدَ

---

(١) النسائي الافتتاح (٩٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٢).

(٢) قال الهيثمي (٧/ ١٩٥): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات. وأخرجه ابن عساكر (١٦/ ٢٨٩)، وابن حبان (١٤/ ١٨، رقم ٦١٥٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٧٢، رقم ٣١٢٠)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/ ٥٩٧، رقم ١٠٥٩)، والديلمي (٣/ ١٢١، رقم ٤٣٢٩).

مُعَاوِيَةَ بِالْجَابِيَةِ فعرَفَهُمَا الرَّجُلُ ولَمْ يَعْرِفَاهُ فَأَخْبَرَهُمَا خَبَرَ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ قَالَ: وَخَبَرٌ آخَرُ كَرِهْتُ أَنْ أُخْبِرَكُمَا أُرَاكُمَا تكرَهَانِهِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فَلَعَلَّ أَبَا ذَرٍّ نُفِيَ، قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَاسْتَرْجَعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَصَاحِبُهُ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ كَمَا قِيلَ لأَصْحَابِ النَّاقَةِ: اللَّهُمَّ إِنْ كَذَّبُوا أَبَا ذَرٍّ فَإِنِّي لاَ أُكَذِّبُهُ، اللَّهُمَّ وَإِنِ اتَّهَمُوهُ فَإِنِّي لاَ أَتَّهِمُهُ، اللَّهُمَّ وَإِنِ اسْتَغَشُّوهُ فَإِنِّي لاَ أَسْتَغِشُّهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتَمِنُهُ حِينَ لاَ يَأْتَمِنُ أَحَداً، ويُسِرُّ إِلَيْهِ حِينَ لاَ يُسِرُّ إِلَى أَحَدٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَطَعَ يَمِينِي مَا أَبْغَضْتُهُ بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلاَ أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ»(١). [معتلى ٧٩٣٣، ٧٩٥٤، مجمع ٩/ ٣٢٩].

٢٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ الْغُوطَةُ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ»(٢). [تحفة ١٠٩٢٦، معتلى ٧٩٣٧].

٢٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي بِنْتُ عَمِّي وَأَنَا أُحِبُّهَا وَإِنَّ وَالِدَتِي تَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا وَلاَ آمُرُكَ أَنْ تَعْصِيَ وَالِدَتَكَ، وَلَكِنْ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) عن ابن عمرو: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٧، رقم ٣٢٢٦٥)، والترمذى (٥/ ٦٦٩، رقم ٣٨٠١) وقال: حسن. وابن ماجه (١/ ٥٥، رقم ١٥٦)، وابن سعد (٤/ ٢٢٨)، والحاكم (٣/ ٣٨٥، رقم ٥٤٦١). وعن على بن أبى طالب: أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٤/ ١٧٢) وقال: غريب. وعن أبى الدرداء: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ١٢٤، رقم ٣٤٦٨٨)، وابن سعد (٤/ ٢٢٨)، والحاكم (٣/ ٣٨٧، رقم ٥٤٦٧). قال الهيثمى (٩/ ٣٢٩): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، وفيه على بن زيد، وقد وثق، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وعن أبى هريرة: أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٢٨)، وابن عساكر (٦٦/ ١٩٠).

(٢) أبو داود الملاحم (٤٢٩٨).

ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْوَالِدَةَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»، فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ[1]. [تحفة ١٠٩٤٨، معتلى ٧٩٨٣].

٢٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِىُّ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِىِّ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢] فَأَمَّا الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْخَيْرَاتِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ اقْتَصَدُوا فَأُولَئِكَ يُحَاسَبُونَ حِسَاباً يَسِيراً، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُحْبَسُونَ فِى طُولِ الْمَحْشَرِ، ثُمَّ هُمُ الَّذِينَ تَلاَفَاهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾» إِلَى قَوْلِهِ ﴿لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٤، ٣٥] [2]. [معتلى ٧٩٣٤، ٧٩٥٨، مجمع ٧/ ٩٥].

٢٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِى الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: بِالصِّحَّةِ لاَ بِالْمَرَضِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الصُّدَاعَ وَالْمَلِيلَةَ لاَ تَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ وَإِنَّ ذَنْبَهُ مِثْلُ أُحُدٍ فَمَا تَدَعُهُ وَعَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ»[3]. [معتلى ٧٩٦٣، مجمع ٢/ ٣٠١].

٢٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَمَسَّ طِيباً - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَداً وَلَمْ يُؤْذِهِ وَرَكَعَ مَا قُضِىَ لَهُ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ غُفِرَ لَهُ مَا

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٠٠)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٩)، الأدب (٣٦٦٣).

(٢) قال الهيثمى (٧/ ٩٥): رواه أحمد بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح، وهى هذه إن كان على ابن عبد الله الأزدى سمع من أبى الدرداء فإنه تابعى.

(٣) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٢/ ٣٠١)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٢٧١، رقم ٣١١٩). قال الهيثمى (٢/ ٣٠١): فيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»(١). [معتلى ٧٩٣٩، مجمع ٢/ ١٧١].

٢٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلاَ آيَةً وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أُبَيُّ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي أُبَيٌّ: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلاَّ مَا لَغَيْتَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَلَوْتَ آيَةً وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، حَتَّى إِذَا نَزَلْتَ زَعَمَ أُبَيٌّ أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ جُمُعَتِي إِلاَّ مَا لَغَيْتُ، فَقَالَ: «صَدَقَ أُبَيٌّ فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ». [معتلى ٧٩٤٠، مجمع ٢/ ١٨٤].

٢٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ أَبِي وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»(٢). [تحفة ١٠٩٢٣، معتلى ٧٩٣٨].

٢٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُمَرَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ شَيْخٍ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثاً تَبَسَّمَ، فَقُلْتُ: لاَ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّكَ أَيْ أَحْمَقُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَوْ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً إِلاَّ تَبَسَّمَ. [معتلى ٧٩٩٧].

٢٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ عَنْ

---

(١) قال الهيثمى (٢/ ١٧١): ورواه أحمد والطبرانى فى الكبير عن حرب بن قيس عن أبى الدرداء وحرب لم يسمع من أبى الدرداء.

(٢) الترمذي الجهاد (١٧٠٢)، النسائي الجهاد (٣١٧٩)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٤).

أَبِى الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِى فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِى فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلاَ وَإِنَّ الإِيمَانَ - حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ - بِالشَّامِ»(١). [معتلى ٧٩٧١، مجمع ١٠/ ٥٧].

٢٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِى الْعَذْرَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِلُّوا اللَّهَ يَغْفِرْ لَكُمْ»(٢)، قَالَ ابْنُ ثَوْبَانَ: يَعْنِى أَسْلِمُوا. [معتلى ٧٩٨٤، مجمع ١/ ٣١، ١٠/ ٢١٧].

٢٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُمَرَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لاَ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلاَّ تَبَسَّمَ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّى أَخْشَى أَنْ يُحَمِّقَكَ النَّاسُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلاَّ تَبَسَّمَ. [معتلى ٧٩٩٧، مجمع ١/ ١٣١].

٢٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَّانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ أَتَاهُ عَائِداً، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لأَبِى: بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ لاَ بِالْوَجَعِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يَزَالُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بِهِ الْمَلِيلَةُ وَالصُّدَاعُ، وَإِنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا لأَعْظَمَ مِنْ أُحُدٍ حَتَّى يَتْرُكَهُ، وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ». [معتلى ٧٩٦٣].

٢٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْظُرَ

---

(١) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ٥٨) قال الهيثمى: رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (٦/ ٩٨).

(٢) قال الهيثمى (١/ ٣١): فى إسناده أبو العذراء، وهو مجهول، وقال فى (١٠/ ٢١٧): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه أبو العذراء، ولم أعرفه، وبقية رجاله عند أحمد وثقوا. وأخرجه أبو يعلى (كما فى إتحاف الخيرة المهرة ١/ ١١٤، رقم ١٣٠)، وأبو نعيم (١/ ٢٢٦)، والطبرانى فى الأوسط (٧/ ٤٣، رقم ٦٧٩٨)، وفى الشاميين (١/ ١٣٨، رقم ٢٢١).

إِلَى بَيْنِ يَدَيَّ فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ وَمِنْ خَلْفِي مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَالِي مِثْلُ ذَلِكَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ، قَالَ: «هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرَهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ»(١). [معتلى ٧٩٥٣، مجمع ١/ ٢٥٥، ١٠/ ٣٤٤].

٢٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ - شَكَّ فِيهِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ أَوْ أَبَا الدَّرْدَاءِ، قَالَ يَحْيَى: فَيَقُولُ: «فَأَعْرِفُهُمْ أَنَّ نُورَهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ»(٢). [معتلى ٧٩٥٣، مجمع ١/ ٢٥٥، ١٠/ ٣٤٤].

٢٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ فِي السُّجُودِ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٧٩٥٣، مجمع ١/ ٢٢٥].

٢٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ، قَالَ: «أَعْرِفُهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ وَأَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ وَأَعْرِفُهُمْ بِنُورِهِمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ»(٣). [معتلى ٧٩٥٣، مجمع ١٠/ ٣٤٤].

٢٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْغَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَكِيمُ بْنُ عُمَيْرٍ وَحَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدَعُ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلْفَ

---

(١) عن أبى ذر وأبى الدرداء: أخرجه الحاكم (٢/ ٥٢٠، رقم ٣٧٨٤) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه: ابن المبارك (١/ ١١٢، رقم ٣٧٦)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ١٧، رقم ٢٧٤٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

حَسَنَةٍ حِينَ يُصْبِحُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ، فَإِنَّهُ لَنْ يَعْمَلَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِثْلَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ مِنَ الذُّنُوبِ، وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَى ذَلِكَ وَافِراً»[(١)]. [معتلى ٧٩٤١، مجمع ١٠/ ١١٣].

٩٢٧ - حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمَغْرِبِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ مَاءً - قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ - ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمَ الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ، قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ[(٢)]. [تحفة ١١٥، معتلى ١١٣].

٢٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»، قَالَ: يَعْنِي إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ[(٣)]. [تحفة ٩٤، معتلى ٩٤].

٢٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

---

(١) ابن ماجه الأدب (٣٨١٣).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٨٠، ٤٥٨١)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٨٠).

أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِى الْقُرَى يَطْلُبُ مَالاً لَهُ، وكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلاَهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ رَقَقْتَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»[١]. [تحفة ١٢٦، معتلى ١٢٢].

٢٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَ: - فَصَبَّحْنَاهُمْ فَقَاتَلْنَاهُمْ فَكَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِذَا أَقْبَلَ الْقَوْمُ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ عَلَيْنَا وَإِذَا أَدْبَرُوا كَانَ حَامِيَتَهُمْ - قَالَ: - فَغَشِيتُهُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ -قَالَ:- فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِىُّ وَقَتَلْتُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَ: « يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً مِنَ الْقَتْلِ، فَكَرَّرَهَا عَلَىَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ[٢]. [تحفة ٨٨، معتلى ٨٧].

٢٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِى فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى أُمَّتِى مِنَ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ»[٣]. [تحفة ٩٩، معتلى ٩٨].

٢٢٣٧٤ - حَدَّثَنِى عَبد اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[٤]. [تحفة ١١٣، معتلى ١١١].

---

(١) النسائي الصيام (٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩)، أبو داود الصوم (٢٤٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٠).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٢١)، الديات (٦٤٧٨)، مسلم الإيمان (٩٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٣).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٠٨)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٠، ٢٧٤١)، الترمذي الأدب (٢٧٨٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٨).

(٤) البخاري الحج (١٥١١)، الجهاد والسير (٢٨٩٣)، المغازي (٤٠٣٢)، الفرائض (٦٣٨٣)، مسلم الحج (١٣٥١)، الفرائض (١٦١٤)، الترمذي الفرائض (٢١٠٧)، أبو داود المناسك (٢٠١٠)،=

٢٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»(١). [تحفة ١٠٦، معتلى ١٠٢].

٢٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا أَتَى الشِّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ - فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعَنْتُهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ(٢). [تحفة ٩٥، معتلى ٩٥].

٢٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا تَقُولُ أَشَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلاَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»(٣). [تحفة ٩٤، معتلى ٩٤].

٢٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ،

=الفرائض (٢٩٠٩، ٢٩١٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، مالك الفرائض (١١٠٤)، الدارمي الفرائض (٢٩٩٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠١).

(١) البخاري الحج (١٧٧٩)، المظالم والغصب (٢٣٣٥)، المناقب (٣٤٠٢)، الفتن (٦٦٥١)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٥).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٨٠، ٤٥٨١)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٨٠).

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ سَعْداً عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أُحَدِّثُكَ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذَا عَذَابٌ أَوْ كَذَا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَاسٍ قَبْلَكُمْ أَوْ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَهُوَ يَجِيءُ أَحْيَاناً وَيَذْهَبُ أَحْيَاناً، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»(١). [تحفة ٩٢، معتلى ٩٢].

٢٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ وَلاَ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ»(٢). [تحفة ١١٣، معتلى ١١١].

٢٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ ابْنُ قَيْسٍ أَبُو غُصْنٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الأَيَّامَ حَتَّى لاَ يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلاَّ يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ وَإِلاَّ صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ لاَ تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ وَتُفْطِرُ حَتَّى لاَ تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلاَّ يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلاَ فِي صِيَامِكَ وَإِلاَّ صُمْتَهُمَا قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَوْمُ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٦)، الطب (٥٣٩٦)، الحيل (٦٥٧٣)، مسلم السلام (٢٢١٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٥)، مالك الجامع (١٦٥٦).

(٢) البخاري الحج (١٥١١)، الجهاد والسير (٢٨٩٣)، المغازي (٤٠٣٢)، الفرائض (٦٣٨٣)، مسلم الحج (١٣٥١)، الفرائض (١٦١٤)، الترمذي الفرائض (٢١٠٧)، أبو داود المناسك (٢٠١٠)، الفرائض (٢٩٠٩، ٢٩١٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، مالك الفرائض (١١٠٤)، الدارمي الفرائض (٢٩٩٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠١).

صَائِمٌ»(١). [تحفة ١١٩، معتلى ١١٦].

٢٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ قِصَّةً وَلَكِنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِى نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِى قِبَلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»(٢). [تحفة ٩٦، معتلى ٩٦].

٢٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ مَعِى إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصْمَتَ فَلاَ يَتَكَلَّمُ فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَصُبُّهَا عَلَيَّ أَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِى(٣). [تحفة ١٢٢، معتلى ١١٨].

٢٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَّ ذِفْرَيْهَا لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ - وَرُبَّمَا قَالَ: حَمَّادٌ أَنْ تُصِيبَ - قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِى إِيضَاعِ الإِبِلِ»(٤). [تحفة ٩٥، معتلى ٩٥].

٢٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَحَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ رِبَا فِيمَا

---

(١) النسائي الصيام (٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩)، أبو داود الصوم (٢٤٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٠).

(٢) مسلم الحج (١٣٣٠)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٩، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧).

(٣) الترمذي المناقب (٣٨١٧).

(٤) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

كَانَ يَداً بِيَدٍ»[١]. [تحفة ٩٤، معتلى ٩٤].

٢٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَىٍّ فِى مَرَضِهِ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ فَمَاتَ[٢]. [تحفة ١٠٨، معتلى ١٠٣].

٢٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْبَيْتِ[٣]. [معتلى ١٢١].

٢٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ - قَالَ: - فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ، قَالَ: «رُوَيْداً أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ»، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْتَحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَقَ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ حَتَّى مَرَّ بِالشِّعْبِ الَّذِى يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ فَنَزَلَ بِهِ فَبَالَ مَا يَقُولُ أَهْرَاقَ الْمَاءَ كَمَا يَقُولُونَ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِالإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ»، قَالَ: فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا صَلَّى حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَنَزَلَ بِهَا، فَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ[٤]. [تحفة ١٠٤، معتلى ١٠٤].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٨٠، ٤٥٨١)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٨٠).

(٢) أبو داود الجنائز (٣٠٩٤).

(٣) مسلم الحج (١٣٣٠)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٩، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧).

(٤) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

٢٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ، قَالَ: «رُوَيْداً أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ»، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْتَحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَقَ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ حَتَّى مَرَّ بِالشِّعْبِ الَّذِى يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ فَنَزَلَ بِهِ فَبَالَ - مَا يَقُولُ أَهْرَاقَ الْمَاءَ كَمَا يَقُولُونَ - ثُمَّ جِئْتُهُ بِالإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ»، قَالَ: فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا صَلَّى حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَنَزَلَ بِهَا فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ[1]. [تحفة ١١٥، معتلى ١١].

٢٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِىِّ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ رِباً إِلاَّ فِى النَّسِيئَةِ»[2]. [معتلى ٨٩].

٢٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الطَّاعُونِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى طَائِفَةٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، الشَّكُّ فِى الْحَدِيثِ: «فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِى حَدِيثِهِ: «لاَ يُخْرِجُكُمْ إِلاَّ فِرَاراً مِنْهُ»[3]. [تحفة ٩٢، معتلى ٨٨].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٨٠، ٤٥٨١)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٨٠).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٦)، الطب (٥٣٩٦)، الحيل (٦٥٧٣)، مسلم السلام (٢٢١٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٥)، مالك الجامع (١٦٥٦).

٢٢٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى لَيْثٍ - وَكَانَ قَدِيماً - قَالَ: مَرَّ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يُصَلِّى فَحَكَاهُ مَرْوَانُ - قَالَ أَبُو مَعْشَرٍ: وَقَدْ لَقِيَهُمَا جَمِيعاً - فَقَالَ أُسَامَةُ: يَا مَرْوَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ فَاحِشٍ مُتَفَحِّشٍ». [معتلى ٩٠، مجمع ٨/ ٦٤].

٢٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ(١). [معتلى ١٢٣].

٢٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ نَنْزِلُ غَداً فِى حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً»، ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ»، يَعْنِى الْمُحَصَّبَ: «حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» وَذَلِكَ أَنَّ بَنِى كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِى هَاشِمٍ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ وَلاَ يُئْوُوهُمْ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»(٢)، قَالَ الزُّهْرِىُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِى. [تحفة ١١٤، معتلى ١١١].

٢٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ

---

(١) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(٢) البخاري الحج (١٥١١)، الجهاد والسير (٢٨٩٣)، المغازي (٤٠٣٢)، الفرائض (٦٣٨٣)، مسلم الحج (١٣٥١)، الفرائض (١٦١٤)، الترمذي الفرائض (٢١٠٧)، أبو داود المناسك (٢٠١٠)، الفرائض (٢٩٠٩، ٢٩١٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، مالك الفرائض (١١٠٤)، الدارمي الفرائض (٢٩٩٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠١).

إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِينَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ»، يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَاكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ(١). [تحفة ١٠٥، معتلى ١٠٥].

٢٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ. [تحفة ١٠٥، معتلى ١٠٥].

٢٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: الْبَحْرَةِ. [تحفة ١٠٥، معتلى ١٠٥].

٢٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ:

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٢٥)، المرضى (٥٣٣٩)، اللباس (٥٦١٩)، الأدب (٥٨٥٤)، الاستئذان (٥٨٩٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٨)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٢).

أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، قَالَ: «لِمَ»، قَالَ: شَفَقاً عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلاَ الرُّومَ»(١). [تحفة ٩٣، معتلى ٩٢].

٢٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ - حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا نَحْوَ الْفَرْجِ - قَالَ: - فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُشُّ بَعْدَ وُضُوئِهِ. [معتلى ١٠٨، مجمع ١/ ٢٤٢].

٢٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الْكَآبَةُ فَسَأَلْتُهُ مَا لَهُ، فَقَالَ: «لَمْ يَأْتِنِي جِبْرِيلُ مُنْذُ ثَلَاثٍ»، قَالَ: فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ بَيْنَ بُيُوتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، فَبَدَا لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَهَشَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ، فَقَالَ: «لَمْ تَأْتِنِي»، فَقَالَ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ(٢). [معتلى ١١٤، مجمع ٤/ ٤٥].

٢٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ كَآبَةٌ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَمْ يَأْتِنِي مُنْذُ ثَلَاثٍ». [معتلى ١١٤، مجمع ٤/ ٤٤].

٢٢٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي»، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَكَشَفَ الْقِنَاعَ ثُمَّ قَالَ: «لَعَنَ

---

(١) مسلم النكاح (١٤٤٣).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢١٠٥).

اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[١]. [معتلى ١١٥، مجمع ٢/ ٢٧].

٢٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَامِعٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَقَنِّعٌ بِبُرْدٍ لَهُ مَعَافِرٍ وَلَمْ يَقُلْ وَالنَّصَارَى. [معتلى ١١٥].

٢٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ بَنَاتِهِ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - ابْناً أَوِ ابْنَةً - قَدِ احْتُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَىْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ وَقُمْنَا فَرُفِعَ الصَّبِىُّ إِلَى حِجْرِ أَوْ فِى حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، وَفِى الْقَوْمِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَأُبَىٌّ أَحْسَبُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِى قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[٢]. [تحفة ٩٨، معتلى ٩٩].

٢٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اجْتَمَعَ جَعْفَرٌ وَعَلِىٌّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَلِىٌّ: أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَسْأَلَهُ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَجَاءُوا يَسْتَأْذِنُونَهُ، فَقَالَ: «اخْرُجْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاَءِ»، فَقُلْتُ: هَذَا جَعْفَرٌ وَعَلِىٌّ وَزَيْدٌ مَا أَقُولُ أَبِى، قَالَ: «ائْذَنْ لَهُمْ» وَدَخَلُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: «فَاطِمَةُ»، قَالُوا:

---

(١) عن أسامة بن زيد: أخرجه الطبرانى (١/ ١٦٤، رقم ٣٩٣)، والضياء (٤/ ١٤١، رقم ١٣٥٥). وعن عائشة وابن عباس معا: أخرجه البخارى (١/ ١٦٨، رقم ٤٢٥)، ومسلم (١/ ٣٧٧، رقم ٥٣١)، والنسائى (٢/ ٤٠، رقم ٧٠٣). وعن أبى هريرة: أخرجه مسلم (١/ ٣٧٧، رقم ٥٣٠).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٢٤)، المرضى (٥٣٣١)، القدر (٦٢٢٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٩)، التوحيد (٦٩٤٢، ٧٠١٠)، مسلم الجنائز (٩٢٣)، النسائي الجنائز (١٨٦٨)، أبو داود الجنائز (٣١٢٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٨).

نَسْأَلُكَ عَنِ الرِّجَالِ، قَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهَ خَلْقُكَ خَلْقِي وَأَشْبَهَ خَلْقِي خَلْقَكَ وَأَنْتَ مِنِّي وَشَجَرَتِي، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتَنِي وَأَبُو وَلَدِي وَأَنَا مِنْكَ وَأَنْتَ مِنِّي، وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَمَوْلَايَ وَمِنِّي وَإِلَيَّ وَأَحَبُّ الْقَوْمِ إِلَيَّ»(١). [معتلى ١١٩، مجمع ٩/ ٢٧٤].

٢٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّهُ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»(٢). [تحفة ٩٤، معتلى ٩٤].

٢٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمَيْمَةَ ابْنَةِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَبْكِي أَوَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [تحفة ٩٨، معتلى ٩٩].

٢٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ السَّارِيَتَيْنِ مَضَيْتُ حَتَّى لَزِقْتُ بِالْحَائِطِ - قَالَ: - وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي فَصَلَّى أَرْبَعاً - قَالَ: - فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَقَالَ: هَا هُنَا أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى، قَالَ: قُلْتُ: فَكَمْ صَلَّى، قَالَ: عَلَى هَذَا أَجِدُنِي أَلُومُ نَفْسِي إِنِّي مَكَثْتُ مَعَهُ عُمُراً ثُمَّ لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا - قَالَ: - فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِهِ - قَالَ: - فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي فَلَمْ يَزَلْ يُزَاحِمُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ أَرْبَعاً(٣). [معتلى ٩٧، مجمع ٣/ ٢٩٤].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٨١٩).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٨٠، ٤٥٨١)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٨٠).

(٣) مسلم الحج (١٣٣٠)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٩، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧).

٢٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِى الدَّسْتَوَائِىَّ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ مَوْلَى قُدَامَةَ ابْنِ مَظْعُونٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَخْرُجُ فِى مَالٍ لَهُ بِوَادِى الْقُرَى فَيَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصُومُ فِى السَّفَرِ وَقَدْ كَبِرْتَ وَرَقَقْتَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، قَالَ: «إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»(١). [تحفة ١٢٦، معتلى ١٢٢].

٢٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ» وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ: «إِلاَّ أَصْحَابَ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ إِلاَّ أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ يَدْخُلُهَا النِّسَاءُ»(٢). [تحفة ١٠٠، معتلى ١٠٠].

٢٢٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ عَنْ سَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا شَاهِدٌ، قَالَ: كَانَ سَيْرُهُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ - وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ - وَأَنَا رَدِيفُهُ(٣). [تحفة ١٠٤، معتلى ١٠٦].

٢٢٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ: أَلاَ تُكَلِّمُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنْ لاَ أُكَلِّمَهُ إِلاَّ لأُسْمِعَكُمْ إِنِّى لاَ أُكَلِّمُهُ فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْراً لاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنِ افْتَتَحَهُ، وَاللَّهِ لاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ إِنَّكَ خَيْرُ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ عَلَىَّ أَمِيراً بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) النسائي الصيام (٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩)، أبو داود الصوم (٢٤٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٠).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٠٠)، الرقاق (٦١٨١)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٦).

(٣) البخاري الحج (١٥٨٣)، الجهاد والسير (٢٨٣٧)، المغازي (٤١٥١)، مسلم الحج (١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٥١)، أبو داود المناسك (١٩٢٣، ١٩٢٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٧)، مالك الحج (٨٩٣)، الدارمي المناسك (١٨٨٠).

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ بِهِ أَقْتَابُهُ فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ مَا لَكَ مَا أَصَابَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»(١). [تحفة ٩١، معتلى ٩١].

٢٢٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى، فَقَالَ: «ائْتِهَا صَبَاحاً ثُمَّ حَرِّقْ»(٢). [تحفة ١٠٧، معتلى ١٠٧].

٢٢٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - عَنِ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَاهُ أُسَامَةَ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلاَلَةً إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا». [معتلى ١٢٠، مجمع ٥/ ١٣٧].

٢٢٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى ثُمَّ يَضُمُّنَا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا»(٣)، قَالَ أَبِي: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ السَّلَِّيُّ مِنْ عَنَزَةَ إِلَى رَبِيعَةَ يَعْنِي أَبَا تَمِيمَةَ السَّلِّيَّ. [تحفة ١٠٢، معتلى ١٠١].

٢٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٤)، الفتن (٦٦٨٥)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٩).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦١٦)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٣).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٢٩، ٣٥٣٧)، الأدب (٥٦٥٧)، الترمذي المناقب (٣٧٦٩).

عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ»، قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا». [معتلى ١٢٠].

٢٢٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ابْنِي يُقْبَضُ فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ بِإِقْرَاءِ السَّلَامِ وَيَقُولُ: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى»، قَالَ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّ - قَالَ: - فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - قَالَ: - فَأَخَذَ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ - قَالَ: - فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا، قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[1]. [تحفة ٩٨، معتلى ٩٩].

٢٢٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَرْدَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى دَخَلَ الشِّعْبَ ثُمَّ أَهْرَاقَ الْمَاءَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ[2]. [تحفة ٩٥، معتلى ٩٥].

٢٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ[3]. [تحفة ١١٩، معتلى ١١٦].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٢٤)، المرضى (٥٣٣١)، القدر (٦٢٢٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٩)، التوحيد (٦٩٤٢، ٧٠١٠)، مسلم الجنائز (٩٢٣)، النسائي الجنائز (١٨٦٨)، أبو داود الجنائز (٣١٢٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٨).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(٣) النسائي الصيام (٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩)، أبو داود الصوم (٢٤٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٠).

٢٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَخبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزِّبْرِقَانِ أَنَّ رَهْطاً مِنْ قُرَيْشٍ مَرَّ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غُلاَمَيْنِ لَهُمْ يَسْأَلاَنِهِ عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى، فقَالَ: هِيَ الْعَصْرُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ مِنْهُمْ فَسَأَلاَهُ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، ثُمَّ انصرَفَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلاَهُ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ وَلاَ يَكُونُ وراءَهُ إِلاَّ الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ مِنَ النَّاسِ فِى قَائِلَتِهِمْ وَفِى تِجَارَتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ أَوْ لأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ»(١). [تحفة ٨٩، معتلى ٨٨، مجمع ١/ ٣٠٩].

٢٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرفَاتٍ فَلَمْ تَرفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً حَتَّى بَلَغَ جَمْعاً(٢). [معتلى ٩٣].

٢٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الَّذِى كَانَ يُطَاعُ فِى مَعَاصِى اللَّهِ تَعَالَى فَيُقْذَفُ فِى النَّارِ فَتَنْدَلِقُ بِهِ أَقْتَابُهُ فَيَسْتَدِيرُ فِيهَا كَمَا يَسْتَدِيرُ الْحِمَارُ فِى الرَّحَى، فَيَأتِي عَلَيْهِ أَهْلُ طَاعَتِهِ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: أَىْ فُلَ أَيْنَ مَا كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِهِ، فَيَقُولُ: إِنِّى كُنْتُ آمُرُكُمْ بِأَمْرٍ وَأُخَالِفُكُمْ إِلَى غَيْرِهِ»(٣). [تحفة ٩١، معتلى ٩١].

٢٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى الْفُرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِى الصَّائِغَ - عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ:

---

(١) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٥).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٤)، الفتن (٦٦٨٥)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٩).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»(١). [تحفة ٩٤، معتلى ٩٤].

٢٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ وَالدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحِلُّهُ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الرِّبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ أَوِ النُّقْرَةِ»(٢). [معتلى ٩٤].

٢٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ(٣). [معتلى ١٢١].

٢٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْداً وَهُوَ لاَ يُنْكِرُ، قَالَ: نَعَمْ(٤). [تحفة ٨٤، معتلى ٨٥].

٢٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمَيْمَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَقَالَ: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَبْكِي أَوَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ،

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٨٠، ٤٥٨١)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٨٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الحج (١٣٣٠)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٩، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٦)، الطب (٥٣٩٦)، الحيل (٦٥٧٣)، مسلم السلام (٢٢١٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٥)، مالك الجامع (١٦٥٦).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[١]. [تحفة ٩٨، معتلى ٩٩].

٢٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالُوا لَهُ: أَلاَ تَدْخُلُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فَتُكَلِّمَهُ، قَالَ: فَقَالَ: أَلاَ تَرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْراً لاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ أَمِيراً إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى - قَالَ: - فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ إِلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ أَمَا كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»[٢]. [تحفة ٩١، معتلى ٩١].

٢٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا فَجِئْتُ حَتَّى دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَلَمَّا كُنْتُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ مَضَيْتُ حَتَّى لَزِقْتُ بِالْحَائِطِ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ فَصَلَّى إِلَى جَنْبِي أَرْبَعاً فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى هَا هُنَا، فَقُلْتُ: كَمْ صَلَّى، قَالَ: عَلَى هَذَا أَجِدُنِي أَلُومُ نَفْسِي إِنِّي مَكَثْتُ مَعَهُ عُمْراً لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى، ثُمَّ حَجَجْتُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِهِ فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي، وَلَمْ يَزَلْ يُزَاحِمُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ أَرْبَعاً[٣]. [معتلى ٩٧، مجمع ٣/ ٢٩٤].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٢٤)، المرضى (٥٣٣١)، القدر (٦٢٢٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٩)، التوحيد (٦٩٤٢، ٧٠١٠)، مسلم الجنائز (٩٢٣)، النسائي الجنائز (١٨٦٨)، أبو داود الجنائز (٣١٢٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٨).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٤)، الفتن (٦٦٨٥)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٩).

(٣) مسلم الحج (١٣٣٠)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٩، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧).

٢٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلاً فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَعَرَضَ فِى نَفْسِى مِنْ ذَلِكَ شَىْءٌ فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلاَحِ وَالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لاَ مَنْ لَكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أُسْلِمْ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ[(١)]. [تحفة ٨٨، معتلى ٨٧].

٢٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى أَنَّ ذِفْرَاهَا لَتَكَادُ تُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِى إِيضَاعِ الإِبِلِ»[(٢)]. [تحفة ٩٥، معتلى ٩٥].

٢٢٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يُقَالُ لَهُ عِيَاضٌ وَكَانَتْ بِنْتُ أُسَامَةَ تَحْتَهُ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَعْضِ الأَرْيَافِ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَصَابَهُ الْوَبَاءُ - قَالَ: - فَأَفْزَعَ ذَلِكَ النَّاسَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «إِنِّى لأَرْجُو أَنْ لاَ يَطْلُعَ عَلَيْنَا نِقَابُهَا». يَعْنِى الْمَدِينَةَ[(٣)]. [معتلى ١١٢، مجمع ٣/ ٣٠٩].

قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَاهُ الْهَاشِمِىُّ وَيَعْقُوبُ وَقَالاَ: جَمِيعاً إِنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ. [معتلى ١١٢].

---

(١) البخاري المغازي (٤٠٢١)، الديات (٦٤٧٨)، مسلم الإيمان (٩٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٣).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(٣) عن أسامة بن زيد: أخرجه الطيالسى (ص ٨٨، رقم ٦٣٣)، والطبرانى (١/ ١٦٥، رقم ٤٠١). قال الهيثمى (٣/٣٠٩): رواه أحمد هكذا مرسلاً، ورواه ابنه عبد الله، والطبرانى فى الكبير متصلا، ورجاله ثقات.

٢٢٤٣٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يُقَالُ لَهُ عِيَاضٌ، وَكَانَتِ ابْنَةُ أُسَامَةَ عِنْدَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِيَاضُ بْنُ ضَمْرَى. [معتلى ١١٢].

٢٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْوَبَاءَ رِجْزٌ أَهْلَكَ اللَّهُ بِهِ الأُمَمَ قَبْلَكُمْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ فِي الأَرْضِ شَيْءٌ يَجِيءُ أَحْيَاناً وَيَذْهَبُ أَحْيَاناً، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلاَ تَأْتُوهَا»(١). [تحفة ٩٢، معتلى ٩٢].

٢٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ هَذَا الْوَجَعَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٢، معتلى ٩٢].

٢٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ أَبِي وَعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(٢). [تحفة ١١٣، معتلى ١١١].

٢٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٦)، الطب (٥٣٩٦)، الحيل (٦٥٧٣)، مسلم السلام (٢٢١٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٥)، مالك الجامع (١٦٥٦).

(٢) البخاري الحج (١٥١١)، الجهاد والسير (٢٨٩٣)، المغازي (٤٠٣٢)، الفرائض (٦٣٨٣)، مسلم الحج (١٣٥١)، الفرائض (١٦١٤)، الترمذي الفرائض (٢١٠٧)، أبو داود المناسك (٢٠١٠)، الفرائض (٢٩٠٩، ٢٩١٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، مالك الفرائض (١١٠٤)، الدارمي الفرائض (٢٩٩٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠١).

فَلَمَّا خرجَ ركعَ ركْعتَيْنِ فِى قِبَلِ الكَعْبَةِ، قَالَ عبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ: هَذهِ الْقِبْلَةُ[١]. [تحفة ٩٦، معتلى ٩٦].

٢٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «إِنِّى لأَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْمَطَرِ»[٢]. [تحفة ١٠٦، معتلى ١٠٢].

٢٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَيَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»[٣]. [تحفة ٩٢، معتلى ٩٢].

٢٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ - قَالَ: - فَقَالَ النَّاسُ: سَيُخْبِرُنَا صَاحِبُنَا مَا صَنَعَ، قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ: لَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ فَوَقَعَ كَفَّ رَأْسَ رَاحِلَتِهِ حَتَّى أَصَابَ رَأْسُهَا وَاسِطَةَ الرَّحْلِ أَوْ كَادَ يُصِيبُهُ يُشِيرُ إِلَى النَّاسِ بِيَدِهِ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، حَتَّى أَتَى جَمْعاً ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: - فَقَالَ النَّاسُ: يُخْبِرُنَا صَاحِبُنَا بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يَزَلْ يَسِيرُ سَيْراً لَيِّناً كَسَيْرِهِ بِالأَمْسِ حَتَّى أَتَى عَلَى وَادِى مُحَسِّرٍ فَدَفَعَ فِيهِ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الأَرْضُ[٤]. [معتلى ١١٧].

---

(١) مسلم الحج (١٣٣٠)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٩، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧).

(٢) البخاري الحج (١٧٧٩)، المظالم والغصب (٢٣٣٥)، المناقب (٣٤٠٢)، الفتن (٦٦٥١)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٥).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٦)، الطب (٥٣٩٦)، الحيل (٦٥٧٣)، مسلم السلام (٢٢١٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٥)، مالك الجامع (١٦٥٦).

(٤) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت=

٢٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»(١). [تحفة ١١٣، معتلى ١١١].

٢٢٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً(٢). [تحفة ١١٥، معتلى ١١٣].

٢٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَاءِ»(٣). [تحفة ٩٤، معتلى ٩٤].

٢٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ مَوْلَى قُدَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى

=(٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(١) البخاري الحج (١٥١١)، الجهاد والسير (٢٨٩٣)، المغازي (٤٠٣٢)، الفرائض (٦٣٨٣)، مسلم الحج (١٣٥١)، الفرائض (١٦١٤)، الترمذي الفرائض (٢١٠٧)، أبو داود المناسك (٢٠١٠)، الفرائض (٢٩٠٩، ٢٩١٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، مالك الفرائض (١١٠٤)، الدارمي الفرائض (٢٩٩٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠١).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٨٠، ٤٥٨١)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٨٠).

لأُسَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى مَالِهِ بِوَادِى الْقُرَى فَيَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصُومُ فِى السَّفَرِ وَقَدْ كَبِرْتَ وَرَقَقْتَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقَالَ: «إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»(١). [تحفة ١٢٦، معتلى ١٢٢].

٢٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ذَكْوَانَ، قَالَ: أَرْسَلَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْ لَهُ فِى الصَّرْفِ أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ أَوْ قَرَأْتَ فِى كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ نَقْرَأْ، قَالَ: بِكُلٍّ لاَ أَقُولُ وَلَكِنِّى سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ رِباً إِلاَّ فِى الدَّيْنِ»، أَوْ قَالَ: «فِى النَّسِيئَةِ». [تحفة ٩٤، معتلى ٩٤].

٢٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِى أَنَّ الطَّاعُونَ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: فَذَكَرَ لِى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ يُحَدِّثُهُ، قَالَ: فَقَالُوا: عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ - وَكَانَ غَائِباً - قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ - قَالَ: - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْداً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رِجْسٌ وَعَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ»، حَبِيبٌ شَكَّ فِيهِ: «عُذِّبَ بِهِ نَاسٌ قَبْلَكُمْ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِى أَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْداً فَلَمْ يُنْكِرْ، قَالَ: نَعَمْ(٢). [تحفة ٨٤، معتلى ٨٥].

٢٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ: أَلاَ تُكَلِّمُ هَذَا، قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِى النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ

---

(١) النسائي الصيام (٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩)، أبو داود الصوم (٢٤٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٠).
(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٦)، الطب (٥٣٩٦)، الحيل (٦٥٧٣)، مسلم السلام (٢٢١٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٥)، مالك الجامع (١٦٥٦).

الْمُنْكَرِ، فَيَقُولُ: إِنِّى كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ أَفْعَلُهُ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ»[١]. [تحفة ٩١، معتلى ٩١].

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أُسَامَةَ بِنَحْوٍ مِنْهُ إِلاَّ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ». [تحفة ٩١، معتلى ٩١].

٢٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخبرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»[٢]. [تحفة ١١٣، معتلى ١١١].

٢٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا - قَالَ: - فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى[٣]. [تحفة ١١١، معتلى ١١٠].

٢٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْبَابِ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ»[٤]. [تحفة ١١٠، معتلى ١٠٩].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٤)، الفتن (٦٦٨٥)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٩).

(٢) البخاري الحج (١٥١١)، الجهاد والسير (٢٨٩٣)، المغازي (٤٠٣٢)، الفرائض (٦٣٨٣)، مسلم الحج (١٣٥١)، الفرائض (١٦١٤)، الترمذي الفرائض (٢١٠٧)، أبو داود المناسك (٢٠١٠)، الفرائض (٢٩٠٩، ٢٩١٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، مالك الفرائض (١١٠٤)، الدارمي الفرائض (٢٩٩٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠١).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(٤) مسلم الحج (١٣٣٠)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٩، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧).

٢٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ - قَالَ: - ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً(١). [تحفة ١١٠، معتلى ١٠٩].

٢٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِى صَالِحُ بْنُ أَبِى الأَخْضَرِ، حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ وَجَّهَهُ وِجْهَةً فَقُبِضَ النَّبِىُّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ مَا الَّذِى عَهِدَ إِلَيْكَ، قَالَ: عَهِدَ إِلَىَّ أَنْ أُغِيرَ عَلَى أُبْنَى صَبَاحاً ثُمَّ أُحَرِّقَ(٢). [تحفة ١٠٧، معتلى ١٠٧].

٢٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ يَدْخُلُهَا الْفُقَرَاءُ، إِلاَّ أَنَّ أَصْحَابَ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ إِلاَّ أَهْلَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَوَقَفْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»(٣). [تحفة ١٠٠، معتلى ١٠٠].

٢٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُسْتَحْجِمُ»(٤).

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦١٦)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٣).

(٣) البخاري النكاح (٤٩٠٠)، الرقاق (٦١٨١)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٦).

(٤) عن أنس: أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٧٦، رقم ١٠٠٧). قال الهيثمى (٣/ ١٦٩): فيه مالك بن سليمان وضعفوه بهذا الحديث، وأخرجه الدارقطنى (٢/ ١٨٢)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٨، رقم ٧٨٩٠)، وابن حبان فى الضعفاء (١/ ١٤٧، رقم ٧٨ أحمد بن إسماعيل ابن نبيه بن عبد الرحمن السهمى أبو حذافة). وعن أسامة بن زيد: أخرجه البيهقى (٤/ ٢٦٥، رقم ٨٠٦٦)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٣، رقم ٣١٦٥)، والبزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٧٢، رقم ٩٩٧)، والخطيب (٩/ ٣٧٨)، والضياء (٤/ ٩٥، رقم ١٣٠٨). قال الهيثمى (٣/ ١٦٨): رواه أحمد، والبزار، والحسن مدلس، وقيل لم يسمع من أسامة. وعن بلال: أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢١، رقم ٣١٥٦)، والطبرانى (١/ ٣٦٥، رقم ١١٢٢)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٠٧، رقم ٩٣٠٢)، والبزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٧٦، رقم ١٠٠٨)، والرويانى=

=(٢/ ٢١، رقم ٧٦١)، والشاشى (٢/ ٣٧٤، رقم ٩٨٠)، وابن عدى (١/ ٣٥٤، ترجمة ١٨٣ أيوب بن مسكين). قال الهيثمى (٣/ ١٦٨): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الكبير، وشهر لم يلق بلالا. وعن ثوبان: أخرجه الطيالسى (ص ١٣٣، رقم ٩٨٩)، وأبو داود (٢/ ٣٠٨، رقم ٢٣٦٧)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢١٦، رقم ٣١٣٤)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧، رقم ١٦٨٠)، والدارمى (٢/ ٢٥،رقم ١٧٣١)، وابن خزيمة كما فى إتحاف المهرة (٣/ ٣٦، رقم ٢٤٨٩)، وابن الجارود (ص ١٠٥، رقم ٣٨٦)، وابن حبان (٨/ ٣٠١، رقم ٣٥٣٢)، والطبرانى (٢/ ٩١، رقم ١٤٠٦)، وابن قانع (١/ ١١٩)، والحاكم (١/ ٥٩٠، رقم ١٥٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقى (٤/ ٢٦٥، رقم ٨٠٦٧). وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٠٩، رقم ٧٥٢٢)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٠٧، رقم ٩٣٠١)، والطحاوى (٢/ ٩٨)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ٧٧، رقم ٤٧٢٠)، وفى مسند الشاميين (١/ ١٣١، رقم ٢٠٨)، وابن عساكر (٣٣/ ٢٧٤). قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٩٣): قال على بن سعيد النسوى سمعت أحمد يقول هو أصح ما روى فيه، وكذا قال الترمذى عن البخارى. وعن رافع بن خديج: أخرجه الترمذى (٣/ ١٤٤، رقم ٧٧٤) وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن خزيمة كما فى إتحاف المهرة (٤/ ٤٧٢، رقم ٤٥٣٤)، وابن حبان (٨/ ٣٠٦، رقم ٣٥٣٥)، والحاكم (١/ ٥٩١، رقم ١٥٦١)، والطبرانى(٤/ ٢٤٢، رقم ٤٢٥٧)، والبيهقى (٤/ ٢٦٥، رقم ٨٠٦٨)، وعبد الرزاق (٤/ ٢١٠، رقم ٧٥٢٣). وعن أبى موسى: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٣/ ١٦٩)، والبزار (٨/ ٨٢، رقم ٣٠٨١)، قال الهيثمى (٣/ ١٦٩): رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد. وأخرجه الحاكم (١/ ٥٩٤، رقم ١٥٦٧)، والبيهقى (٤/ ٢٦٦، رقم ٨٠٧٥). وأخرجه: ابن الجارود (ص ١٠٥، رقم ٣٨٧)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٣١، رقم ٣٢٠٨)، والرويانى (١/ ٣٧٦، رقم ٥٧٥)، والطحاوى (٢/ ٩٨). وقال الحاكم: قال على بن المدينى: صح حديث أبى رافع عن أبى موسى: أن النبى ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم، ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وعن معقل بن سنان: أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٤، رقم ٣١٦٧)، والطبرانى (٢٠/ ٢٣٣، رقم ٥٤٧)، قال الهيثمى (٣/ ١٦٩): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. وأخرجه: ابن قانع (٣/ ٧٩). وعن عائشة: أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٨، رقم ٣١٩٠)، والبزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٧٣، رقم ٩٩٩)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٠٧، رقم ٩٣١٠)، والطحاوى (٢/ ٩٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٢٨، رقم ٥٨٤٩)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ١٨٤، رقم ٥٠٢٠)، وابن عدى (١/ ٢٢٩، ترجمة ٦٢ إبراهيم بن يزيد الخوزى المكى)، والخطيب (١٢/ ٨٥)، والرافعى (٣/ ٤٠٨). قال الهيثمى (٣/ ١٦٩): رواه أبو يعلى، والبزار عن عائشة وحدها، والطبرانى فى الأوسط. وعن ابن عمر: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦/ ١٨٥، رقم ٦١٣٩)، قال الهيثمى (٣/ ١٦٩): فيه الحسن بن أبى جعفر الجفرى وفيه كلام وقد وثق. وابن عدى (٢/ ٣٠٦، ترجمة ٤٤٧ الحسن بن أبى جعفر). وعن أبى هريرة: أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٥، رقم ٣١٧٢)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧، رقم ١٦٧٩)، قال البوصيرى (٢/ ٦٧): هذا إسناد منقطع. والبيهقى (٤/ ٢٦٦، رقم ٨٠٧٦)، وابن عدى=

[تحفة ٨٧، معتلى ٨٦].

=(٣/ ١٧١، ترجمة ٦٨٠ رباح بن أبى معروف بن أبى سارة مكى). وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (١/ ٣٢٢، رقم ٣٥١)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٠٧، رقم ٩٣٠٣)، والطحاوى (٢/ ٩٩)، وأبو يعلى (١١/ ١١٣، رقم ٦٢٣٩)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ١٨٧، رقم ١٦٧١)، وابن عساكر (٣٣/ ٣٦٥). وعن على: أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٧٢، رقم ٩٩٦)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٢، رقم ٣١٦١)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ٢٥٤، رقم ٥٢٣٨). قال الهيثمى (٣/ ١٦٩): رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، وفيه الحسن، وهو مدلس، ولكنه ثقة. وعن جابر بن عبد الله: أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٧١ رقم ٩٩٥)، والطبرانى فى الأوسط (٩/ ١٥٢، رقم ٩٣٩٤)، قال الهيثمى (٣/ ١٦٩): رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، وقال: تفرد به سلام أبو المنذر عن مطر، وأخرجه العقيلى (٤/ ٣٥٦، ترجمة ١٩٦٥ الهيثم بن صالح الهزانى). وعن سعد بن أبى وقاص: أخرجه الشاشى (١/ ١٨٨، رقم ١٣٦)، وابن عدى (٣/ ٩٧، ترجمة ٦٣٤ داود بن الزبرقان). وعن ابن عباس: أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٧٢، رقم ٩٩٨)، والطبرانى (١١/ ١٣٨، رقم ١١٢٨٦)، قال الهيثمى (٣/ ١٦٩): رواه البزار والطبرانى فى الكبير ورجال البزار موثقون إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة. وأخرجه: النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٩، رقم ٣١٩٤)، وابن حبان فى الضعفاء (٢/ ١٧، ترجمة ٥٤٣ عبد الله بن زياد بن سليم)، والبيهقى (٤/ ٢٦٦، رقم ٨٠٧٨). وعن معقل ابن يسار: أخرجه الطبرانى (٢٠/ ٢١٠، رقم ٤٨٢)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٠٦، رقم ٩٢٩٧)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٣، رقم ٣١٦٦)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣/ ٨، رقم ١٢٩٤)، والرويانى (٢/ ٣٢٤، رقم ١٢٨٥)، وابن عدى (٥/ ٣٦٤، ترجمة ١٥٢٢ عطاء بن السائب بن يزيد الثقفى). قال الهيثمى (٣/ ١٦٩): رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، وفيه عطاء ابن السائب، وقد اختلط. وعن سمرة: أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٧٢، رقم ٩٩٧)، والطبرانى (٧/ ٢١٨، رقم ٦٩٠٩)، قال الهيثمى (٣/ ١٦٩): فيه أبو يعلى بن عباد، وهو ضعيف. والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٣٠٧، رقم ٦٧٤٣ مكرر) وقال: غياث هذا مجهول. وعن شداد بن أوس: أخرجه الطيالسى (ص ١٥٢، رقم ١١١٨)، والدارمى (٢/ ٢٥، رقم ١٧٣٠)، وأبو داود (٢/ ٣٠٨، رقم ٢٣٦٩)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧، رقم ١٦٨١)، وابن حبان (٨/ ٣٠٢، رقم ٣٥٣٣)، والحاكم (١/ ٥٩٢، رقم ١٥٦٣)، والبيهقى (٤/ ٢٦٥، رقم ٨٠٧١)، والشافعى (١/ ١٧٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٠٩، رقم ٧٥١٩)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٠٦، رقم ٩٢٩٨)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٢١٧،رقم ٣١٣٨)، والطحاوى (٢/ ٩٩)، والبزار (٨/ ٣٩٩، رقم ٣٤٧٤)، والطبرانى (٧/ ٢٧٦، رقم ٧١٢٤)، وفى الأوسط (٢/ ١٨٧، رقم ١٦٧٠)، وابن عدى (٥/ ١٠٩، ترجمة ١٢٧٨ عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان بصرى)، وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٥٤٢، رقم ٨٩٠)، وقال: تفرد به عبد الغفار عن يونس، قال أحمد: عامة حديث عبد الغفار بواطيل، وقال ابن المدينى: كان يضع الحديث، وقال يحيى: ليس بشىء.

٢٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ لَيسَ بِهَا فَلاَ تَدْخُلُوهَا وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[1]. [تحفة ٨٤، معتلى ٨٥].

٢٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأخُذُنِي وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا»[2]، قَالَ يَحيَى: قَالَ التَّيْمِيُّ: كُنْتُ أُحَدِّثُ بِهِ فَدَخَلَنِي مِنْهُ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُ بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَوَجَدْتُهُ مَكْتُوباً عِنْدِي. [تحفة ١٠٢، معتلى ١٠١].

٢٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ فِي النَّاسِ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[3]. [تحفة ٩٩، معتلى ٩٨].

٢٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَجَافَ الْبَابَ - وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - فَمَضَى حَتَّى أَتَى الأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابَ بَابَ الْكَعْبَةِ، فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى كُلَّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالاِسْتِغْفَارِ وَالْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَارِجاً مِنَ الْبَيْتِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ»[4].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٦)، الطب (٥٣٩٦)، الحيل (٦٥٧٣)، مسلم السلام (٢٢١٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٥)، مالك الجامع (١٦٥٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٢٩، ٣٥٣٧)، الأدب (٥٦٥٧)، الترمذي المناقب (٣٧٦٩).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٠٨)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٠، ٢٧٤١)، الترمذي الأدب (٢٧٨٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٨).

(٤) مسلم الحج (١٣٣٠)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٩، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧).

[تحفة ١١٠، معتلى ١٠٩].

٢٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا دَفَعَ - أَوْ أَفَاضَ - مِنْ عَرَفَةَ فَأَتَى النَّقْبَ الَّذِى يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ وَالْخُلَفَاءُ - قَالَ: - فَبَالَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً حَسَناً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، قَالَ: فَأَتَى جَمْعاً فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحُلَّ بَقِيَّةُ النَّاسِ حَتَّى أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ[1]. [تحفة ١١٥، معتلى ١١٣].

٢٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِىُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا بَلَغَ - قَالَ مَعْمَرٌ: الشِّعْبَ - وَقَالَ الثَّوْرِىُّ: النَّقْبَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١٥، معتلى ١١٣].

٢٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أُسَامَةَ فَسُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِىِّ ﷺ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. يَعْنِى فَوْقَ الْعَنَقِ[2]. [تحفة ١٠٤، معتلى ١٠٦].

٢٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ[3]. [معتلى ١١٧].

---

(١) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(٢) البخاري الحج (١٥٨٣)، الجهاد والسير (٢٨٣٧)، المغازي (٤١٥١)، مسلم الحج (١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٥١)، أبو داود المناسك (١٩٢٣، ١٩٢٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٧)، مالك الحج (٨٩٣)، الدارمي المناسك (١٨٨٠).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

٩٢٨ - حديث خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَا وَوَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَا عَنْ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ، حَدَّثَنِي عَامِرٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ - قَالَ: يَحْيَى التَّمِيمِيِّ - عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا قَدْ حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُدَاوِيهِ، قَالَ: فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - قَالَ وَكِيعٌ: - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَبَرَأَ فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ»(١). [تحفة ١١٠١١، معتلى ١١٠١٦].

٢٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: أُنْبِئْنَا أَنَّكُمْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رُقْيَةٌ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً فِي الْقُيُودِ، قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَجَاءُوا بِالْمَعْتُوهِ فِي الْقُيُودِ - قَالَ: - فَقَرَأْتُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفُلُ - قَالَ: - فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ - قَالَ: - فَأَعْطَوْنِي جُعْلاً، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُلْ لَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ»(٢). [تحفة ١١٠١١، معتلى ١١٠١٦].

٩٢٩ - حديث الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». [تحفة ٩٢٣٨، معتلى ٥٥١٥].

---

(١) أبو داود البيوع (٣٤٢٠)، الطب (٣٨٩٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ كَانَ وَاللَّهِ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِى فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، قُلْتُ: لاَ، فَقَالَ لِلْيَهُودِىِّ: «احْلِفْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذاً يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ بِمَالِى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[١]. [تحفة ١٥٨، معتلى ١٤٨].

٢٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زِيَادٌ بْنِ كُلَيْبٍ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ». [معتلى ١٤٦].

٢٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى وَفْدٍ لاَ يَرَوْنَ أَنِّى أَفْضَلُهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزْعُمُ أَنَّكُمْ مِنَّا، قَالَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لاَ نَقْفُو أُمَّنَا وَلاَ نَنْتَفِى مِنْ أَبِينَا»[٢]، قَالَ: فَكَانَ الأَشْعَثُ يَقُولُ: لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ نَفَى قُرَيْشاً مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلاَّ جَلَدْتُهُ الْحَدَّ. [تحفة ١٦١، معتلى ١٤٧].

٢٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى وَفْدِ كِنْدَةَ، فَقَالَ لِى: هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ، قُلْتُ: غُلاَمٌ وُلِدَ لِى فِى مَخْرَجِى إِلَيْكَ مِنِ ابْنَةِ جَدٍّ وَلَوَدِدْتُ أَنَّ مَكَانَهُ شِبَعَ الْقَوْمُ، قَالَ: «لاَ تَقُولَنَّ ذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِمْ قُرَّةَ عَيْنٍ وَأَجْراً إِذَا قُبِضُوا ثُمَّ وَلَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ»[٣]. [معتلى

(١) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، الخصومات (٢٢٨٥)، الرهن (٢٣٨٠)، الشهادات (٢٥٢٣، ٢٥٢٥، ٢٥٢٨، ٢٥٣١)، تفسير القرآن (٤٢٧٥)، الأيمان والنذور (٦٢٨٣، ٦٢٩٩)، الأحكام (٦٧٦١)، التوحيد (٧٠٠٧)، مسلم الإيمان (١٣٨)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٣، ٣٢٤٤)، الأقضية (٣٦٢١، ٣٦٢٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٢).

(٢) ابن ماجه الحدود (٢٦١٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٦٦، رقم ٧٥٩٦).

١٤٩، مجمع ٨/ ١٥٥].

٢٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْبَكَّائِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْراً يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» وَإِنَّ تَصْدِيقَهَا لَفِي الْقُرْآنِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [تحفة ٩٢٣٨، معتلى ٥٥١٥].

قَالَ: فَخَرَجَ الأَشْعَثُ وَهُوَ يَقْرَؤُهَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى رَكِيًّا لِي فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ حَلَفَ فَاجِراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْراً يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(١). [تحفة ١٥٨، معتلى ١٤٨].

٢٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ الأَشْعَثُ: صَدَقَ فِيَّ نَزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْراً لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] (٢). [تحفة ١٥٨، ٩٢٣٨، معتلى ١٤٨].

٢٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرْدُوسٍ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْراً

---

(١) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، الخصومات (٢٢٨٥)، الرهن (٢٣٨٠)، الشهادات (٢٥٢٣، ٢٥٢٥، ٢٥٢٨، ٢٥٣١)، تفسير القرآن (٤٢٧٥)، الأيمان والنذور (٦٢٨٣، ٦٢٩٩)، الأحكام (٦٧٦١)، التوحيد (٧٠٠٧)، مسلم الإيمان (١٣٨)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٣، ٣٢٤٤)، الأقضية (٣٦٢١، ٣٦٢٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَجْذَمُ»(١). [تحفة ١٥٨، معتلى ١٤٨].

٢٢٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حلَف عَلَى يَمِينٍ كَاذِباً لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ، أَوْ قَالَ أَخِيهِ: لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» وَأُنْزِلَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِى الْقُرْآنِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِى الآخِرَةِ﴾ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] (٢). [تحفة ٩٢٣٨، معتلى ٥٥١٥].

قَالَ: فَلَقِيَنِى الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: فِىَّ أُنْزِلَتْ. [تحفة ١٥٨، معتلى ١٤٨].

٢٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِى عَقِيلُ بْنُ طَلْحَةَ - قَال عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: أَنْبَأَنَا عَقِيلُ بْنُ طَلْحَةَ السُّلَمِىُّ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى وَفْدٍ مِنْ كِنْدَةَ - قَال عَفَّانُ: لاَ يَرَوْنِى أَفْضَلَهُمْ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزْعُمُ أَنَّكُمْ مِنَّا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لاَ نَقْفُو أُمَّنَا وَلاَ نَنْتَفِى مِنْ أَبِينَا»(٣)، قَالَ: قَالَ الأَشْعَثُ: فَوَاللَّهِ لاَ أَسْمَعُ أَحَداً نَفَى قُرَيْشاً مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلاَّ جَلَدْتُهُ الْحَدَّ. [معتلى ١٤٧].

٢٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدِىٍّ الْكِنْدِىِّ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ». [معتلى ١٤٦، مجمع ٨/ ١٨٠].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه الحدود (٢٦١٢).

٢٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ»(١). [معتلى ١٤٦].

٢٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ثَلاَثَةَ أَحَادِيثَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». [تحفة ٩٢٣٨، معتلى ٥٥١٥].

قَالَ: فَجَاءَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فِىَّ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ خَاصَمْتُ ابْنَ عَمٍّ لِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بِئْرٍ كَانَتْ لِى فِى يَدِهِ فَجَحَدَنِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ وَإِلاَّ فَيَمِينُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِى بَيِّنَةٌ وَإِنْ تَجْعَلْهَا يَمِينَهُ تَذْهَبْ بِئْرِى إِنَّ خَصْمِى امْرُؤٌ فَاجِرٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ(٢). [تحفة ١٥٨، معتلى ١٤٨].

---

(١) عن مبشر: أخرجه الطبرانى (١/ ١٩٥، رقم ٥١٩)، قال الهيثمى (٨/ ١٨١): فيه من لم أعرفهم. والضياء (٤/ ٢٠٤، رقم ١٤٢١). وعن أبى هريرة: أخرجه الطيالسى (ص ٣٢٦، رقم٢٤٩١)، وأبو داود (٤/ ٢٥٥، رقم ٤٨١١)، وابن حبان (٨/ ١٩٨، رقم ٣٤٠٧)، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ١٦٥)، والبيهقى (٦/ ١٨٢، رقم ١١٨١٢)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ٨٥، رقم ٢١٨)، والقضاعى (٢/ ٣٥، رقم ٨٢٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٥١٦، رقم ٩١١٧). قال الهيثمى (٨/ ١٨٠): رواه كله أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات. وأخرجه: هناد (٢/ ٤٠١، رقم ٧٨١)، والضياء (٤/ ٣٠٧، رقم ١٤٩٣). وعن جرير: أخرجه الطبرانى (٢/ ٣٥٦، رقم ٢٥٠١). قال الهيثمى (٨/ ١٨١): رجاله رجال الصحيح. وعن أبى سعيد: أخرجه هناد (٢/ ٤٠٠، رقم٧٨٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٥٢٠، رقم ٩١٣٢).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، الخصومات (٢٢٨٥)، الرهن (٢٣٨٠)، الشهادات (٢٥٢٣، ٢٥٢٥، ٢٥٢٨، ٢٥٣١)، تفسير القرآن (٤٢٧٥)، الأيمان والنذور (٦٢٨٣، ٦٢٩٩)، الأحكام (٦٧٦١)، التوحيد (٧٠٠٧)، مسلم الإيمان (١٣٨)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٣، ٣٢٤٤)، الأقضية (٣٦٢١، ٣٦٢٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٢).

٢٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَنْبَأَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كُرْدُوسٌ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى أَرْضٍ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِىُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِى اغْتَصَبَهَا هَذَا وَأَبُوهُ، فَقَالَ الْكِنْدِىُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِى وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِى، فَقَالَ الْحَضْرَمِىُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَحْلِفْهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِى وَأَرْضُ وَالِدِى وَالَّذِى اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِىُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لاَ يَقْتَطِعُ عَبْدٌ - أَوْ رَجُلٌ - بِيَمِينِهِ مَالاً إِلاَّ لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمُ»، فَقَالَ الْكِنْدِىُّ: هِىَ أَرْضُهُ وَأَرْضُ وَالِدِهِ[١]. [تحفة ١٥٩، معتلى ١٤٨].

٩٣٠ - حديث خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ الأَعْرَجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِى دُبُرِهَا[٢]. [تحفة ٣٥٣٠، معتلى ٢٣١٥].

٢٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِىِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاَثَ لَيَالٍ وَالْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً»[٣]. [تحفة ٣٥٢٨، معتلى ٢٣٢٠].

٢٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ مَهْدِىٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِىِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ وَثَلاَثَةُ أَيَامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ»[٤]. [تحفة ٣٥٢٨، معتلى ٢٣٢٠].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) ابن ماجه النكاح (١٩٢٤)، الدارمي الطهارة (١١٤٤).

(٣) الترمذي الطهارة (٩٥)، أبو داود الطهارة (١٥٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٣).

(٤) انظر التخريج السابق.

٢٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاثَةُ أَيَامٍ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «ولَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»(١). [تحفة ٣٥٢٨، معتلى ٢٣٢٠].

٢٢٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمِيٍّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَسْتَحِي اللَّهُ مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»(٢). [تحفة ٣٥٣٠، معتلى ٢٣١٥].

٢٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمِيٍّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٥٣٠، معتلى ٢٣١٥].

٢٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الاِسْتِطَابَةَ، فَقَالَ: «ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»(٣). [تحفة ٣٥٢٩، معتلى ٢٣١٦].

٢٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «امْسَحُوا عَلَى الْخِفَافِ ثَلاثَةَ أَيَامٍ» ولَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا. [تحفة ٣٥٢٨، معتلى ٢٣٢٠].

٢٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) ابن ماجه النكاح (١٩٢٤)، الدارمي الطهارة (١١٤٤).

(٣) أبو داود الطهارة (٤١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٥)، الدارمي الطهارة (٦٧١).

يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَدْبَارِهِنَّ»[(١)]. [تحفة ٣٥٣٠، معتلى ٢٣١٥].

٢٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِىِّ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَرَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَالْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً[(٢)]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ مَرَّتَيْنِ يَذْكُرُ لِلْمُقِيمِ وَلَوْ أَطْنَبَ السَّائِلُ فِى مَسْأَلَتِهِ لَزَادَهُمْ. [تحفة ٣٥٢٨، معتلى ٢٣٢٠].

٢٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ - أَوْ عَذَابٌ - عُذِّبَ بِهِ قَوْمٌ فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ»[(٣)]. [تحفة ٨٤، ٣٥٣١، ٣٨٤١، معتلى ٨٥، ٢٣١٤، ٢٥٥٦].

٢٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِى خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِى الاِسْتِنْجَاءِ ثَلاَثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»[(٤)]. [تحفة ٣٥٢٩، معتلى ٢٣١٦].

٢٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِىِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثاً وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً. [تحفة ٣٥٢٨، معتلى ٢٣٢٠].

٢٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِى أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدِينِىُّ - يَعْنِى الْخَطْمِىَّ - قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ رَأَى فِى مَنَامِهِ أَنَّهُ يُقَبِّلُ النَّبِىَّ ﷺ فَأَتَى النَّبِىَّ

---

(١) ابن ماجه النكاح (١٩٢٤)، الدارمي الطهارة (١١٤٤).

(٢) الترمذي الطهارة (٩٥)، أبو داود الطهارة (١٥٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٣).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٦)، الطب (٥٣٩٦)، الحيل (٦٥٧٣)، مسلم السلام (٢٢١٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٥)، مالك الجامع (١٦٥٦).

(٤) أبو داود الطهارة (٤١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٥)، الدارمي الطهارة (٦٧١).

ﷺ فَأخبرَهُ بِذلِكَ، فَناولَهُ النَّبِىُّ ﷺ فقبَّلَ جبْهَتَهُ. [تحفة ٣٥٣٢، معتلى ٢٣١٧، مجمع ٧/ ١٨٢].

٢٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبأَنَا أَبُو جعْفَرٍ الْخَطْمِىُّ عَنْ عُمارةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رأَيْتُ فِى الْمَنَامِ كَأَنِّى أَسْجُدُ عَلَى جبْهةِ النَّبِىِّ ﷺ فأَخبرتُ بِذلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ لاَ تَلْقى الرُّوحَ» وأَقْنَعَ النَّبِىُّ ﷺ رأْسهُ هكَذَا فَوضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِىِّ ﷺ [تحفة ٣٥٣٢، معتلى ٢٣١٧، جامع المسانيد ٤/ ١٠٣].

٢٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِىٍّ عَنْ هرَمِىِّ بْنِ عَمْرٍو الْخَطْمِىِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَدْبَارِهِنَّ»[١]. [تحفة ٣٥٣٠، معتلى ٢٣١٥].

٢٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ ابْنِ خُزَيْمةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصابَ ذَنْباً أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فهُوَ كَفَّارَتُهُ»[٢]. [معتلى ٢٣٢١].

٢٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِىِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأتِي الشَّيْطَانُ الإِنْسَانَ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ فَيَقُولُ: اللَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ فَيَقُولُ: اللَّهُ، حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ اللَّهَ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»[٣]. [معتلى ٢٣١٨، مجمع ١/ ٣٢].

---

(١) ابن ماجه النكاح (١٩٢٤)، الدارمي الطهارة (١١٤٤).

(٢) الدارمي الحدود (٢٣٣١).

(٣) عن خزيمة: أخرجه عبد بن حميد (١/ ١٠١، رقم ٢١٥)، والطبرانى (٤/ ٨٥، رقم ٣٧١٩)، وابن أبى عاصم (١/ ٢٩٣، رقم ٦٥٠). قال الهيثمى (١/ ٣٢): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بإسناد فيه ابن لهيعة. وعن ابن عمرو: أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط (٢/ ٢٥١، رقم ١٨٩٦).=

٢٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِىِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»(1). [تحفة ٣٥٢٨، معتلى ٢٣٢٠].

٢٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِىِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٥٢٨، معتلى ٢٣٢٠].

٢٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِىِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٥٢٨، معتلى ٢٣٢٠].

٢٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِىِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثاً وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً، قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْساً، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: يَوْمٌ لِلْمُقِيمِ(2). [تحفة ٣٥٢٨، معتلى ٢٣٢٠].

٢٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِى عَمْرُو ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «ثَلاَثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»(3). [تحفة ٣٥٢٩، معتلى ٢٣١٦].

٢٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَخَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: مَا زَالَ جَدِّى كَافًّا

=قال الهيثمى (١/ ٣٤): رجاله رجال الصحيح خلا أحمد بن محمد بن نافع الطحان شيخ الطبرانى.

(١) الترمذي الطهارة (٩٥)، أبو داود الطهارة (١٥٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أبو داود الطهارة (٤١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٥)، الدارمي الطهارة (٦٧١).

سِلاَحَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ حَتَّى قُتِلَ عَمَّارٌ بِصِفِّينَ فَسَلَّ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»(١). [معتلى ٢٣١٩، مجمع ٧/ ٢٤٢].

٢٢٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُصَيْنِ الْوَائِلِىَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ هَرَمِىَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِىَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ الْخَطْمِىَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسْتَحْيِى اللَّهُ مِنَ الْحَقِّ - ثَلاَثاً - لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَعْجَازِهِنَّ»(٢). [تحفة ٣٥٣٠، معتلى ٢٣١٥].

٢٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى حَكَمٌ وَحَمَّادٌ سَمِعَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِىِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ ثَلاَثَةَ أَيَامٍ وَلَيَالِيهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ(٣). [تحفة ٣٥٢٨، معتلى ٢٣٢٠].

٢٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

---

(١) عن خزيمة بن ثابت: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٥٥٢، رقم ٣٧٨٧٥)، وابن سعد (٣/ ٢٥٩)، والطبرانى (٤/ ٨٥، رقم ٣٧٢٠)، قال الهيثمى (٧/ ٢٤٢): رواه أحمد والطبرانى وفيه أبو معشر وهو لين. وأخرجه الحاكم (٣/ ٤٤٨، رقم ٥٦٩٧). وعن عمرو بن حزم: أخرجه أبو يعلى (١٣/ ١٢٣، رقم ٧١٧٥)، والحاكم (٢/ ١٦٨، رقم ٢٦٦٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الهيثمى (٧/ ٢٤٤): رجاله ثقات. وأبو يعلى (١٣/ ٣٣٣، رقم ٧٣٥١)، والطبرانى (١٩/ ٣٣١، رقم ٧٥٩)، وابن عساكر (١٣/ ٣٧٠). وأخرجه: النسائى فى الكبرى (٥/ ١٥٧، رقم ٨٥٥١). وعن أم سلمة: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٥٤٨، رقم ٣٧٨٥١)، ومسلم (٤/ ٢٢٣٦، رقم ٢٩١٦)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ١٥٥، رقم ٨٥٤٣). وعن أنس: أخرجه ابن عساكر (٤٣/ ٤٣٤). وعن أبى أيوب: أخرجه الطبرانى (٤/ ١٦٨، رقم ٤٠٣٠). وعن أبى اليسر: أخرجه الطبرانى (١٩/ ١٧٠، رقم ٣٨٢)، وابن قانع (٢/ ٣٧٦). قال الهيثمى (٧/ ٢٤٢): فيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح. وابن سعد (٣/ ٢٥٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٢٧، رقم ٧٣٤٢)، وابن أبى شيبة (٧/ ٥٥٢، رقم ٣٧٨٧٦) وابن عساكر (٤٣/ ٤٢٣). وعن عثمان: أخرجه الخطيب (١١/ ٢١٨)، وابن عساكر (٤٣/ ٤٢١).

(٢) ابن ماجه النكاح (١٩٢٤)، الدارمي الطهارة (١١٤٤).

(٣) الترمذي الطهارة (٩٥)، أبو داود الطهارة (١٥٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٣).

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْباً أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»(١). [معتلى ٢٣٢١].

٢٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ. [معتلى ٨٨٤٦].

٢٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ لاَ يَلْقَى الرُّوحَ»، وَأَقْنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ هَكَذَا فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٣٥٣٢، معتلى ٢٣١٧، مجمع ٧/ ١٨٢].

٢٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الاِسْتِنْجَاءِ: «أَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ»(٢). [تحفة ٣٥٢٩، معتلى ٢٣١٦].

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِنَّ رَجِيعٌ». [تحفة ٣٥٢٨، معتلى ٢٣١٦].

٢٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ»(٣). [تحفة ٣٥٢٨، معتلى ٢٣٢٠].

٢٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي

---

(١) الدارمي الحدود (٢٣٣١).

(٢) أبو داود الطهارة (٤١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٥)، الدارمي الطهارة (٦٧١).

(٣) الترمذي الطهارة (٩٥)، أبو داود الطهارة (١٥٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٣).

أَبِى عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْساً (١). [تحفة ٣٥٢٨، معتلى ٢٣٢٠].

٢٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ - هُوَ ابْنُ فَارِسٍ - أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ الشَّهَادَتَيْنِ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ رَأَى فِى الْمَنَامِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «صَدِّقْ بِذَلِكَ رُؤْيَاكَ». فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٣٥٣٢، معتلى ٢٣١٧، مجمع ٧/ ١٨٢].

٢٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِى عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَ بِالْفَرَسِ لاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الأَعْرَابِيَّ فِى السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِى ابْتَاعَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعْهُ وَإِلاَّ بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، قَالَ الأَعْرَابِيُّ: لاَ وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيداً يَشْهَدُ أَنِّى بَايَعْتُكَ، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: وَيْلَكَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلاَّ حَقًّا، حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرَاجَعَةِ الأَعْرَابِيِّ فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيداً يَشْهَدُ أَنِّى بَايَعْتُكَ، قَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ»، فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. [تحفة ٣٥٢٩، معتلى ١١١١٦].

٢٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سَكَنُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْحَسَنِ الْبَاهِلِيُّ،

---

(١) انظر التخريج السابق.

حَدَّثَنَا صَالِحٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى الأَخْضَرِ - عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ: أَنَّ خُزَيْمَةَ رَأَى فِى الْمَنَامِ أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَى خُزَيْمَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «صَدِّقْ رُؤْيَاكَ». فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [تحفة ٣٥٣٢، معتلى ٢٣١٧].

٢٢٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىِّ وَخُزَيْمَةُ الَّذِى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. [تحفة ٣٥٢٩، معتلى ٢٣١٧].

٢٢٥١٣ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِى عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ عَمِّهِ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ رَأَى فِى النَّوْمِ أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ. [تحفة ٣٥٢٩، معتلى ٢٣١٧، مجمع ٩/ ٣٢٠].

٩٣١ - حديث أَبِى بَشِيرٍ الأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى بَشِيرٍ وَابْنَةَ أَبِى بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى الْحُمَّى: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ فَإِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[١]. [معتلى ٧٧٨٥].

٢٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً: «لاَ يَبْقَيَنَّ فِى رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلاَ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِى صِيَامِهِمْ[٢]. [تحفة ١١٨٦٢، معتلى ٧٧٨٣].

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٢٩٥، رقم ٧٥٢). قال الهيثمى (٥/ ٩٤): فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٣)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٢)، مالك الجامع (١٧٤٥).

٢٢٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِى بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ بِالْبَطْحَاءِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأَخَّرِى فَرَجَعَتْ حَتَّى صَلَّى ثُمَّ مَرَّتْ. [معتلى ٧٧٨٤، مجمع ٢/ ٦٠].

٢٢٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: رَآنِى أَبُو بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّى صَلَاةَ الضُّحَى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعَابَ عَلَىَّ ذَلِكَ وَنَهَانِى، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىِ الشَّيْطَانِ»(١). [معتلى ٧٧٨٢، مجمع ٢/ ٢٢٦].

٩٣٢ - حديث هَزَّالٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فِى حِجْرِ أَبِى فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَىِّ، فَقَالَ لَهُ: أَبِى ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجٌ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَىَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَىَّ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَىَّ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَىَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ»، قَالَ: بِفُلَانَةَ، قَالَ: «هَلْ ضَاجَعْتَهَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ - قَالَ: - فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦/ ٣٢٣، رقم ٦٥٢٤)، وأبو يعلى (٣/ ١٤٣، رقم ١٥٧٢) إلا أنه قال: رآنى أبو هبيرة. قال الهيثمى (٢/ ٢٢٦): رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط إلا أن أبا يعلى قال: رآنى أبو هبيرة، ورجال أحمد ثقات.

ابْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابَهُ فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ - قَالَ: - ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»(١)، قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي حِينَ رَآهُ: «وَاللَّهِ يَا هَزَّالُ لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ». [تحفة ١١٧٢٩، معتلى ٧٤٨٧].

٢٢٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ: أَنَّ هَزَّالاً كَانَ اسْتَأْجَرَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا فَاطِمَةُ قَدْ أُمْلِكَتْ، وَكَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهُمْ وَأَنَّ مَاعِزاً وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَخَذَ (هَزَّالاً) فَخَدَعَهُ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ عَسَى أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ فَلَمَّا عَضَّتْهُ مَسُّ الْحِجَارَةِ انْطَلَقَ يَسْعَى فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِلَحْيِ جَزُورٍ أَوْ سَاقِ بَعِيرٍ فَضَرَبَهُ بِهِ فَصَرَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ يَا هَزَّالُ لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ»(٢). [تحفة ١١٧٢٩، معتلى ٧٤٨٧].

٢٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَالَ مَرَّةً: فَلَمَّا عَضَّتْهُ الْحِجَارَةُ - أَجْزَعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ أَوْ أَنَسُ بْنُ نَادِيَةَ، فَرَمَاهُ بِوَظِيفِ حِمَارٍ فَصَرَعَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ: «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: « يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣/ ١٢٤، رقم ٢٦٨١) قال الهيثمى (٦/ ٢٦٧): رجاله رجال الصحيح، غير حميد الكندى، وهو ثقة. وأخرجه: الخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٥٤٤، رقم ٥٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٤، رقم ٤٣٧٧)، والحاكم (٤/ ٤٠٣، رقم ٨٠٨٠) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه الطبرانى (٢٢/ ٢٠١، رقم ٥٣٠)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ٣٠٦، رقم ٧٢٧٨)

خَيْراً لَكَ»(١). [تحفة ١١٧٢٩، معتلى ٧٤٨٧].

٢٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ فِى حِجْرِهِ - قَالَ: - فَلَمَّا فَجَرَ، قَالَ لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ وَلَقِيَهُ: « يَا هَزَّالُ أَمَا لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْراً مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ». [تحفة ١١٧٢٩، معتلى ٧٤٨٧].

٢٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ ذَكَرَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ مَاعِزٍ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ»(٢). [تحفة ١١٧٢٩، معتلى ٧٤٨٧].

٢٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «وَيْحَكَ يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ»، يَعْنِى مَاعِزاً: «بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ»(٣). [تحفة ١١٧٢٩، معتلى ٧٤٨٧].

٩٣٣ - حديث أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِىَّ بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْعِيدِ، قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿ق﴾ وَ ﴿اقْتَرَبَتْ﴾(٤). [تحفة

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٤، رقم ٤٣٧٧)، والحاكم (٤/ ٤٠٣، رقم ٨٠٨٠) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه الطبرانى (٢٢/ ٢٠١، رقم ٥٣٠)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ٣٠٦، رقم ٧٢٧٨)

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم صلاة العيدين (٨٩١)، الترمذي الجمعة (٥٣٤)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٧)، أبو داود الصلاة (١١٥٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٢)، مالك النداء للصلاة (٤٣٣).

١٥٥١٣، معتلى ١٠٩٦٣].

٢٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيِّ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - قَالَ: - وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ - قَالَ: - فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ - قَالَ: - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْتُمْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨] إِنَّهَا لَسُنَنٌ لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً»(١). [تحفة ١٥٥١٦، معتلى ١٠٩٦٢].

٢٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ، قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلاً فَشَأْنُكُمْ بِهَا»(٢). [معتلى ١٠٩٦١، مجمع ٤/ ١٦٥].

٢٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: عُدْنَا أَبَا وَاقِدٍ الْبَكْرِيَّ - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ الْبَدْرِيَّ: - فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ ﷺ. [معتلى ١٠٩٦٦، مجمع ٢/ ٧٠].

٢٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ حُنَيْنٍ فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا هَذِهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لِلْكُفَّارِ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، وَكَانَ الْكُفَّارُ يَنُوطُونَ بِسِلَاحِهِمْ بِسِدْرَةٍ وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ

---

(١) الترمذي الفتن (٢١٨٠).

(٢) الدارمي الأضاحي (١٩٩٦).

أَكْبَرُ هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] إِنَّكُمْ تَرْكَبُونَ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ». [تحفة ١٥٥١٦، معتلى ١٠٩٦٢].

٢٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ، قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِئُوا فَشَأْنُكُمْ بِهَا». [معتلى ١٠٩٦١، مجمع ٤/ ١٦٥].

٢٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَمَعْمَرٌ أَتَمُّ حَدِيثاً. [تحفة ١٥٥١٦، معتلى ١٠٩٦٢].

٢٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ فَيَجُبُّونَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»[1]. [تحفة ١٥٥١٥، معتلى ١٠٩٦٤].

٢٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»[2]. [تحفة ١٥٥١٥، معتلى ١٠٩٦٤].

٢٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ

---

(١) أبو داود الصيد (٢٨٥٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

لِنِسَائِهِ فِي حَجَّتِهِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ»(١). [تحفة ١٥٥١٧، معتلى ١٠٩٦٧].

٢٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَيُحَدِّثُنَا، فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ثَانٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»(٢). [معتلى ١٠٩٦٥، مجمع ٧/ ١٤٠].

٢٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي مُرَّةَ أَنَّ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَجَاءَ أَحَدُهُمْ فَوَجَدَ فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ وَجَلَسَ الْآخَرُ مِنْ وَرَائِهِمْ وَانْطَلَقَ الثَّالِثُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَبَرِ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَمَّا الَّذِي جَاءَ فَجَلَسَ فَأَوَى فَآوَاهُ اللَّهُ، وَالَّذِي جَلَسَ مِنْ وَرَائِكُمْ فَاسْتَحَى فَاسْتَحَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الَّذِي انْطَلَقَ رَجُلٌ أَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»(٣). [تحفة ١٥٥١٤، معتلى ١٠٩٦٨].

٢٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: عُدْنَا أَبَا وَاقِدٍ الْكِنْدِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً بِالنَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ. [معتلى ١٠٩٦٦، مجمع ٢/ ٧٠].

٢٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَنْبَأَنَا

---

(١) أبو داود المناسك (١٧٢٢).

(٢) قال الهيثمي (٧/ ١٤٠): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني (٣/ ٢٤٨، رقم ٣٣٠٣)، والقضاعي (٢/ ٣١٨، رقم ١٤٤٢).

(٣) البخاري الصلاة (٤٦٢)، العلم (٦٦)، مسلم السلام (٢١٧٦)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٤)، مالك الجامع (١٧٩١).

ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: عُدْنَا أَبَا وَاقِدٍ الْكِنْدِىَّ - قَالَ ابْنُ بَكْرٍ الْبَدْرِىَّ: - فِى وَجَعِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ١٠٩٦٦].

٢٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّوشَجَانِ - وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ السُّوَيْدِىُّ - حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِىُّ، حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لأَزْوَاجِهِ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ»(١). [تحفة ١٥٥١٧، معتلى ١٠٩٦٧].

٢٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ، قَالَ: سَأَلَنِى عُمَرُ عَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ - قَالَ سُرَيْجٌ: بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى صَلاَةِ الْخُرُوجِ - قَالَ: فَقُلْتُ: قَرَأَ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ وَ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾(٢). [تحفة ١٥٥١٣، معتلى ١٠٩٦٣].

٢٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ سَرْجِسَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ صَاحِبِ النَّبِىِّ ﷺ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً عَلَى النَّاسِ، وَأَدْوَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ ﷺ [معتلى ١٠٩٦٦].

٩٣٤ - حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَ يُغْنِى مِنْ زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ السَّائِبُ:

---

(١) أبو داود المناسك (١٧٢٢).

(٢) مسلم صلاة العيدين (٨٩١)، الترمذي الجمعة (٥٣٤)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٧)، أبو داود الصلاة (١١٥٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٢)، مالك النداء للصلاة (٤٣٣).

فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ[(١)]. [تحفة ٤٤٧٦، معتلى ٢٦٢٤].

٢٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ فِي مَجْلِسِ اللَّيْثِيِّينَ يَذْكُرُونَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ فَرَسَهُ أَعْيَتْ بِالْعَقِيقِ وَهُوَ فِي بَعْثٍ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَ إِلَيْهِ يَسْتَحْمِلُهُ، فَزَعَمَ سُفْيَانُ كَمَا ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَعَهُ يَبْتَغِي لَهُ بَعِيراً فَلَمْ يَجِدْهُ إِلاَّ عِنْدَ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ الْعَدَوِيِّ فَسَامَهُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْمٍ: لاَ أَبِيعُكَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ خُذْهُ فَاحْمِلْ عَلَيْهِ مَنْ شِئْتَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بِئْرَ الإِهَابِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الْبُنْيَانُ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الْمَكَانَ وَيُوشِكُ الشَّامُ أَنْ يُفْتَتَحَ فَيَأْتِيَهُ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ فَيُعْجِبَهُمْ رِيفُهُ وَرَخَاؤُهُ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَا لأَهْلِ مَكَّةَ وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي صَاعِنَا وَأَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي مُدِّنَا مِثْلَ مَا بَارَكَ لأَهْلِ مَكَّةَ»[(٢)]. [تحفة ٤٤٧٧، معتلى ٢٦٢٥، مجمع ٣/ ٣٠٥].

٢٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الْبَهْزِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[(٣)]. [تحفة ٤٤٧٧، معتلى ٢٦٢٥].

٢٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري المزارعة (٢١٩٨)، بدء الخلق (٣١٤٧)، مسلم المساقاة (١٥٧٦)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٨٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٦)، مالك الجامع (١٨٠٧)، الدارمي الصيد (٢٠٠٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٧٦)، مسلم الحج (١٣٨٨).

(٣) البخاري الحج (١٧٧٦)، مسلم الحج (١٣٨٨)، مالك الجامع (١٦٤٢).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٤٧٧، معتلى ٢٦٢٥].

٢٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ بِالْمَوْسِمِ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَأَخْبَرَنِي - فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْتَحُونَ الشَّامَ فَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَبُسُّونَ»، قَالَ: كُلُّهَا فَتَحُوا وَقَالَ: يَبُسُّونَ. [تحفة ٤٤٧٧، معتلى ٢٦٢٥].

٢٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ[1]. [تحفة ٤٤٧٦، معتلى ٢٦٢٤].

٩٣٥ - حديث أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ (ح) وَعَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخِلاَفَةُ ثَلاَثُونَ عَاماً ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ»[2]، قَالَ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلاَفَةُ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَخِلاَفَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَخِلاَفَةُ عُثْمَانَ اثْنَيْ عَشْرَ سَنَةً وَخِلاَفَةُ عَلِيٍّ سِتُّ سِنِينَ. [تحفة ٤٤٨٠، معتلى ٢٦٢٨].

٢٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ -

---

(١) البخاري المزارعة (٢١٩٨)، بدء الخلق (٣١٤٧)، مسلم المساقاة (١٥٧٦)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٨٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٦)، مالك الجامع (١٨٠٧)، الدارمي الصيد (٢٠٠٥).

(٢) الترمذي الفتن (٢٢٢٦)، أبو داود السنة (٤٦٤٦، ٤٦٤٧).

عَنْ يَحْيى عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَشَاطَ نَاقَتَهُ بِجِذْلٍ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا[١]. [معتلى ٢٦٣٣، مجمع ٤/ ٣٣].

٢٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ شَيْئاً كَثِيراً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ سَفِينَةٌ»[٢]. [معتلى ٢٦٢٩].

٢٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعُوا لَهُ طَعَاماً، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَجَاءَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ فَإِذَا قِرَامٌ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: اتْبَعْهُ فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ، قَالَ: فَتَبِعَهُ، فَقَالَ: مَا رَجَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي - أَوْ لَيْسَ لِنَبِيٍّ - أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً»[٣]. [تحفة ٤٤٨٣، معتلى ٢٦٣٠].

٢٢٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، حَدَّثَنِي سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَاماً ثُمَّ الْمُلْكُ». فَذَكَرَهُ. [تحفة ٤٤٨٠، معتلى ٢٦٢٨].

٢٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عِمْرَانَ النَّخْلِيِّ عَنْ مَوْلًى لِأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى وَادٍ - قَالَ: - فَجَعَلْتُ أَعْبُرُ النَّاسَ أَوْ أَحْمِلُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتَ الْيَوْمَ إِلَّا سَفِينَةً أَوْ مَا أَنْتَ إِلَّا سَفِينَةٌ»[٤]. قِيلَ لِشَرِيكٍ: هُوَ سَفِينَةُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ. [معتلى ٢٦٢٩، مجمع ٩/ ٣٦٦].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أبو داود الأطعمة (٣٧٥٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٦٠).

(٤) الترمذي الفتن (٢٢٢٦)، أبو داود السنة (٤٦٤٦، ٤٦٤٧).

٢٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُلَّمَا أَعْيَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَلْقَى عَلَيَّ سَيْفَهُ وَتُرْسَهُ وَرُمْحَهُ حَتَّى حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً كَثِيراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ سَفِينَةُ»(١). [معتلى ٢٦٢٩].

٢٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، حَدَّثَنَا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً أَضَافَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ فَرَأَى قِرَاماً فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ فَقُلْ لَهُ: لِمَ رَجَعْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً»(٢). [تحفة ٤٤٨٣، معتلى ٢٦٣٠].

٢٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. [تحفة ٤٤٨١، معتلى ٢٦٣١].

٢٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ - كُوفِيٌّ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، حَدَّثَنِي سَفِينَةُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مُلْكاً بَعْدَ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ: لِي سَفِينَةُ أَمْسِكْ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ وَخِلَافَةُ عُمَرَ وَخِلَافَةُ عُثْمَانَ وَأَمْسِكْ خِلَافَةُ عَلِيٍّ، قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْخُلَفَاءِ فَلَمْ أَجِدْهُ يَتَّفِقُ لَهُمْ ثَلَاثُونَ فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: أَيْنَ لَقِيتَ سَفِينَةَ، قَالَ: لَقِيتُهُ بِبَطْنِ نَخْلَةَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ثَمَانَ لَيَالٍ أَسْأَلُهُ عَنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُكَ، قَالَ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكَ سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفِينَةَ، قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ سَفِينَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ مَتَاعُهُمْ، فَقَالَ لِي: «ابْسُطْ كِسَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ فَجَعَلُوا فِيهِ مَتَاعَهُمْ ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْمِلْ فَإِنَّمَا أَنْتَ سَفِينَةٌ»، فَلَوْ حَمَلْتُ يَوْمَئِذٍ وِقْرَ بَعِيرٍ أَوْ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الأطعمة (٣٧٥٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٦٠).

بَعِيرَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ مَا ثَقُلَ عَلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَجْفُوا[١]. [تحفة ٤٤٨٠، معتلى ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، مجمع ٩/ ٣٦٦].

٢٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا حَشْرَجٌ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ قَدْ حَذَّرَ الدَّجَّالَ أُمَّتَهُ هُوَ أَعْوَرُ عَيْنُهُ الْيُسْرَى بِعَيْنِهِ الْيُمْنَى ظُفْرَةٌ غَلِيظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَخْرُجُ مَعَهُ وَادِيَانِ أَحَدُهُمَا جَنَّةٌ وَالآخَرُ نَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، مَعَهُ مَلَكَانِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ يُشْبِهَانِ نَبِيَّيْنِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ لَوْ شِئْتُ سَمَّيْتُهُمَا بِأَسْمَائِهِمَا وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَذَلِكَ فِتْنَةٌ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ أَلَسْتُ أُحْيِي وَأُمِيتُ، فَيَقُولُ لَهُ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ: كَذَبْتَ مَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ صَاحِبُهُ فَيَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ فَيَسْمَعُهُ النَّاسُ فَيَظُنُّونَ إِنَّمَا يُصَدِّقُ الدَّجَّالَ وَذَلِكَ فِتْنَةٌ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَلاَ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهَا فَيَقُولُ: هَذِهِ قَرْيَةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الشَّامَ فَيُهْلِكُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ عَقَبَةِ أَفِيقَ»[٢]. [معتلى ٢٦٣٢، مجمع ٧/ ٣٤٠].

٢٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو رَيْحَانَةَ - قَالَ أَبِي: وَسَمَّاهُ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَطَرٍ -، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوَضِّئُهُ الْمُدُّ وَيَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْجَنَابَةِ[٣]. [تحفة ٤٤٧٩، معتلى ٢٦٣٤].

٢٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ[٤]. [تحفة ٤٤٧٩، معتلى ٢٦٣٤].

---

(١) الترمذي الفتن (٢٢٢٦)، أبو داود السنة (٤٦٤٦، ٤٦٤٧).

(٢) أخرجه الطبراني (٧/ ٨٤، رقم ٦٤٤٥) قال الهيثمي (٧/ ٣٤٠): رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. وأخرجه ابن عساكر (٢/ ٢٢٩).

(٣) مسلم الحيض (٣٢٦)، الترمذي الطهارة (٥٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

٢٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ - قَالَ: - فَكَانَ كُلَّمَا أَعْيَا رَجُلٌ أَلْقَى عَلَيَّ ثِيَابَهُ تُرْساً أَوْ سَيْفاً حَتَّى حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً كَثِيراً، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ سَفِينَةُ»(١). [معتلى ٢٦٢٩].

٢٢٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، حَدَّثَنِي سَفِينَةُ: أَنَّ رَجُلاً ضَافَ عَلِيًّا فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: لَوْ دَعَوْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْنَاهُ فَجَاءَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ وَقَدْ ضَرَبْنَا قِرَاماً فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَآهُ رَجَعَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ، قَالَ: مَا رَدَّكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً»(٢). [تحفة ٤٤٨٣، معتلى ٢٦٣٠].

٢٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي»، أَوْ قَالَ: «لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً». [معتلى ٢٦٣٠].

٩٣٦ - حديث سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ لَمْ يُرَعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا وَكَانَ مُسْلِماً، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ، قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ». [تحفة ٤٤٧١، معتلى ٢٦٢٣].

٢٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ عَلَى بَطْنِ

---

(١) الترمذي الفتن (٢٢٢٦)، أبو داود السنة (٤٦٤٦، ٤٦٤٧).

(٢) أبو داود الأطعمة (٣٧٥٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٦٠).

امْرَأَتِي رَجُلاً أَأَضْرِبُهُ بِسَيْفِي، قَالَ: أَيُّ بَيِّنَةٍ أَبْيَنُ مِنَ السَّيْفِ، قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ»، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ وَالشُّهَدَاءُ»، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ بَيِّنَةٍ أَبْيَنُ مِنَ السَّيْفِ، قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ وَالشُّهَدَاءُ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ هَذَا سَيِّدُكُمُ اسْتَفَزَّتْهُ الْغَيْرَةُ حَتَّى خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَعْدٌ غَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»، قَالَ رَجُلٌ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَغَارُ اللَّهُ، قَالَ: «عَلَى رَجُلٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُخَالِفُ إِلَى أَهْلِهِ». [تحفة ٤٤٧١، معتلى ٢٦٢٢، مجمع ٦/ ٢٥٨].

٢٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْنَائِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ سَقِيمٌ مُخْدَجٌ فَلَمْ يَرُوا الْحَيَّ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ فِي لَيْلِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا - قَالَ: - فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الرُّوَيْجِلُ مُسْلِماً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسَبُ وَلَو ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، قَالَ: فَفَعَلُوا. [تحفة ٤٤٧١، معتلى ٢٦٢٣، مجمع ٦/ ٢٥٨].

٢٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ لَمْ يُرَعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ فَخَبُثَ بِهَا وَكَانَ مُسْلِماً، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ»[1]. [تحفة ٤٤٧١، معتلى ٢٦٢٣، مجمع ٦/ ٢٥٨].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٠)، الصلاة (٤٤٢)، الأدب (٥٨٠٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٥)، النسائي المساجد (٧١٦)، أبو داود الأدب (٥٠١٣).

٩٣٧ - حديث حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»، قَالَ: نَعَمْ[١]. [تحفة ٣٤٠٢، ١٣١٤٠، معتلى ٢٢٤٤].

٢٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ عَلَى حَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُنْشِدُ الشِّعْرَ، قَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ أَوْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ[٢]. [تحفة ٣٤٠٢، معتلى ٢٢٤٤].

٢٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ عَلَى حَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَ لَهُ حَسَّانُ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، قَالَ: فَانْصَرَفَ عُمَرُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٣]. [تحفة ٣٤٠٢، معتلى ٢٢٤٤].

٢٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَنْشَدَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ فَلَحَظَهُ، فَقَالَ حَسَّانُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْشَدْتُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَازَ وَتَرَكَهُ[٤]. [تحفة ٣٤٠٢، معتلى ٢٢٤٤].

٩٣٨ - حديث عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

ﷺ فأمرنى، فقلِّدتُ سيفاً فإذا أنا أجرُّه، فأخبر أنى مملوكٌ فأمر لى بشىْءٍ من خرْثى الْمتاعِ. [تحفة ١٠٨٩٨، معتلى ٦٨٥٠].

٢٢٥٧٢ - حدَّثنا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنى أبى، حدَّثنا ربْعىُّ بْنُ إبْراهيمَ - أخُو إسْماعيلَ ابْنِ عُليَّةَ وأثْنى عليْهِ خيْراً، قالَ: وكانَ يفْضُلُ على إسْماعيلَ - حدَّثنا عبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إسْحاقَ عنْ مُحمَّدِ بْنِ زيْدِ بْنِ الْمُهاجِرِ عنْ عُميْرٍ موْلى آبى اللَّحْمِ، قالَ: شهِدْتُ مع سادتِى خيْبرَ فأمر بِى رسُولُ اللَّهِ ﷺ فقُلِّدْتُ سيْفاً فإذا أنا أجُرُّهُ - قالَ: - فقِيلَ لهُ: إنَّهُ عبْدٌ مملُوكٌ، قالَ: فأمرَ لِى بِشىْءٍ مِنْ خُرْثِىِّ الْمتاعِ، قالَ: وعرضْتُ عليْهِ رُقْيةً كُنْتُ أرْقِى بِها الْمجانِينَ فِى الْجاهِلِيَّةِ، قالَ: «اطْرحْ مِنْها كذا وكذا وارْقِ بِما بقِى»(١)، قالَ مُحمَّدُ بْنُ زيْدٍ: وأدْركْتُهُ وهُو يرْقِى بِها الْمجانِين. [تحفة ١٠٨٩٨، معتلى ٦٨٥٠].

٢٢٥٧٣ - حدَّثنا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أبِى، حدَّثنا ربْعِىُّ بْنُ إبْراهِيمَ، حدَّثنا عبْدُ الرَّحْمنِ - يعْنِى ابْنَ إسْحاقَ - حدَّثنِى أبِى عنْ عمِّهِ وعنْ أبِى بكْرِ بْنِ زيْدِ بْنِ الْمُهاجِرِ أنَّهُما سمِعا عُميْراً موْلى آبِى اللَّحْمِ، قالَ: أقْبلْتُ مع سادتِى نُرِيدُ الْهِجْرةَ حتَّى أنْ دنوْنا مِن الْمدِينةِ - قالَ: - فدخلُوا الْمدِينةَ وخلَّفُونِى فِى ظهْرِهِمْ - قالَ: قالَ: - فأصابنِى مجاعةٌ شدِيدةٌ - قالَ: - فمرَّ بِى بعْضُ منْ يخْرُجُ مِن الْمدِينةِ، فقالُوا لِى: لوْ دخلْت الْمدِينةَ فأصبْت مِنْ ثمرِ حوائِطِها، فدخلْتُ حائِطاً فقطعْتُ مِنْهُ قِنْويْنِ فأتانِى صاحِبُ الْحائِطِ، فأتى بِى إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ وأخْبرهُ خبرِى وعلىَّ ثوْبانِ، فقال لِى: «أيُّهُما أفْضلُ»، فأشرْتُ لهُ إلى أحدِهِما، فقالَ: «خُذْهُ وأعْطِى صاحِب الْحائِطِ الآخر» وخلَّى سبِيلِى. [معتلى ٦٨٥١، مجمع ٤/ ١٦٣].

٢٢٥٧٤ - حدَّثنا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أبِى، حدَّثنا قُتيْبةُ بْنُ سعِيدٍ، حدَّثنا ليْثُ بْنُ سعْدٍ عنْ خالِدِ بْنِ يزِيدَ عنْ سعِيدِ بْنِ أبِى هِلالٍ عنْ يزِيدَ بْنِ عبْدِ اللَّهِ عنْ عُميْرٍ موْلى آبِى اللَّحْمِ عنْ آبِى اللَّحْمِ: أنَّهُ رأى رسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أحْجارِ الزَّيْتِ يسْتسْقِى وهُو مُقْنِعٌ

---

(١) الترمذي السير (١٥٥٧)، أبو داود الجهاد (٢٧٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٥)، الدارمي السير (٢٤٧٥).

بِكَفَّيْهِ يَدْعُو(١). [تحفة ١٠٩٠٠، معتلى ١].

٢٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا حَيْوَةُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِى اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِى عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِى رَافِعاً كَفَّيْهِ لاَ يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ مُقْبِلٌ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ إِلَى وَجْهِهِ(٢). [تحفة ١٠٩٠٠، معتلى ٦٨٤٩].

٢٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِى حَيْوَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِى اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٩٠٠، معتلى ٦٨٤٩].

٩٣٩ - حديث عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ كِذَابَتَهُ هَمَمْتُ وَايْمُ اللَّهِ أَنْ أَسُلَّ سَيْفِى فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ حَتَّى ذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِىَ لِوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣). [تحفة ١٠٧٣٠، معتلى ٦٧٩٤].

٢٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى الْقَارِئُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا السُّدِّىُّ عَنْ رِفَاعَةَ الْقِتْبَانِىِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فَأَلْقَى لِى وِسَادَةً وَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ أَخِى جِبْرِيلَ قَامَ عَنْ هَذِهِ لأَلْقَيْتُهَا لَكَ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ فَذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ أَخِى عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَمَّنَ مُؤْمِناً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِىءٌ»(٤). [تحفة ١٠٧٣٠، معتلى

---

(١) الترمذي الجمعة (٥٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥١٤)، أبو داود الصلاة (١١٦٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه الديات (٢٦٨٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

٦٧٩٤، مجمع ٦/ ٢٨٥].

٢٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ فَلَمَّا عرفْتُ كَذِبَهُ هَمَمْتُ أَنْ أَسُلَّ سَيْفِى فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَذَكَرْتُ حَدِيثاً، حَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِىَ لِوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)]. [تحفة ١٠٧٣٠، معتلى ٦٧٩٤].

٢٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ»، قِيلَ: وَمَا اسْتَعْمَلَهُ، قَالَ: «يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَىْ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ مَنْ حَوْلَهُ»[(٢)]. [معتلى ٦٧٩٣، مجمع ٧/ ٢١٤].

٩٤٠ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ

٢٢٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الأَنْصَارِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِىَّ: أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنًى فَيَصِيحُ فِى النَّاسِ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدٌ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[(٣)]، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِى بِذَلِكَ. [تحفة ٥٢٤٤، معتلى ١١١٤٣].

---

(١) ابن ماجه الديات (٢٦٨٨).

(٢) عن عمرو بن الحمق: أخرجه الطبرانى فى الشاميين (٢/ ١٨٢، رقم ١١٥٢)، والقضاعى (٢/ ٢٩٤، رقم ١٣٩٠). قال الهيثمى (٧/ ٢١٤): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، والكبير، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح. قال الهيثمى (٧/ ٢١٥): فيه بقية، وقد صرح بالسماع، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه: ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٥/ ١٦٧، رقم ٢٧٠٥).

(٣) قال الهيثمى (٣/ ٢٠٢): رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح. وأخرجه الطحاوى (٢/ ٢٤٤). وعن عبد الله بن حذافة: أخرجه الضياء (٩/ ٢٥٣، رقم ٢٢٢)، والدارقطنى (٢/ ٢١٢)، والطحاوى (٢/ ٢٤٤).

٢٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِىُّ: وَأَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ أَبُوهُ أَحَدَ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَامَ يَوْمَئِذٍ خَطِيباً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ تَزِيدُونَ وَإِنَّ الأَنْصَارَ لاَ يَزِيدُونَ، وَإِنَّ الأَنْصَارَ عَيْبَتِى الَّتِى أَوَيْتُ إِلَيْهَا أَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ قَضَوُا الَّذِى عَلَيْهِمْ وَبَقِىَ الَّذِى لَهُمْ». [معتلى ١١٠٧٠، مجمع ١٠/ ٣٥].

٩٤١ - حديث بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ السَّدُوسِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِى الرَّقِّىَّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ أَبِى الْمُثَنَّى الْعَبْدِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّدُوسِىَّ - يَعْنِى ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ لأُبَايِعَهُ - قَالَ: - فَاشْتَرَطَ عَلَىَّ شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلاَةَ وَأَنْ أُؤَدِّىَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنْ أُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا اثْنَتَيْنِ فَوَاللَّهِ مَا أُطِيقُهُمَا الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مَنْ وَلَّى الدُّبُرَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِعَتْ نَفْسِى وَكَرِهَتِ الْمَوْتَ وَالصَّدَقَةُ، فَوَاللَّهِ مَا لِى إِلاَّ غُنَيْمَةٌ وَعَشْرُ ذَوْدٍ هُنَّ رَسَلُ أَهْلِى وَحَمُولَتُهُمْ، قَالَ: فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «فَلاَ جِهَادَ وَلاَ صَدَقَةَ فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذاً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُبَايِعُكَ - قَالَ: - فَبَايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ(١). [معتلى ١٢٨٩، مجمع ١/ ٤٢].

٢٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ بَشِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢/ ٤٤، رقم ١٢٣٣)، والحاكم (٢/ ٨٩، رقم ٢٤٢١) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه: الطبرانى فى الأوسط (٢/ ٢٨، رقم ١١٢٦)، ومحمد بن نصر (١/ ٤٤٠)، والخطيب (١/ ١٩٥). قال الهيثمى (١/ ٤٢): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط واللفظ للطبرانى ورجال أحمد موثقون.

قَالَ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ رأَى رَجُلاً يَمْشِى فِى نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ: « يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا»[١]. [تحفة ٢٠٢١، معتلى ١٢٨٧].

٢٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ سَمِعْتُ إِيَادَ بْنَ لَقِيطٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ لَيْلَى امْرَأَةَ بَشِيرٍ تَقُولُ: إِنَّ بَشِيراً سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلاَ أُكَلِّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَداً، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «لاَ تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ فِى أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا أَوْ فِى شَهْرٍ، وَأَمَّا أَنْ لاَ تُكَلِّمَ أَحَداً فَلَعَمْرِى لأَنْ تَكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ وتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ»[٢]. [معتلى ١٢٩٠، مجمع ٣/ ١٩٩].

٢٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ - يَعْنِى ابْنَ لَقِيطٍ - عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصَلَةً فَمَنَعَنِى بَشِيرٌ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: «يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى» وَقَال عَفَّانُ: «يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتِمُّوا الصِيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا»[٣]. [معتلى ١٢٩١].

٢٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ عَنْ بَشِيرٍ، قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: اسْمُهُ زَحْمٌ فَسَمَّاهُ النَّبِىُّ ﷺ بَشِيراً. [معتلى ١٢٩٢، مجمع ٨/ ٥١].

٩٤٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ بْنِ أَبِى عَامِرٍ ابْنِ الْغَسِيلِ غَسِيلِ الْمَلاَئِكَةِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ

---

(١) النسائي الجنائز (٢٠٤٨)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٠).

(٢) أخرجه بن حميد (ص ١٥٩، رقم ٤٢٨)، والطبرانى (٢/ ٤٤، رقم ١٢٣٢)، والبيهقى (١٠/ ٧٥، رقم ١٩٨٨٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٩٢، رقم ٧٥٧٨). قال الهيثمى (٣/ ١٩٩): رواه الطبرانى فى الكبير ورواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبرانى (٢/ ٤٤، رقم ١٢٣١)، قال الهيثمى (٣/ ١٥٨): فيه ليلى لم أجد من ذكرها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الْمَلائِكَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِرْهَمُ رِباً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً»[١]. [معتلى ٣١٠٩، مجمع ٤/ ١١٧].

٢٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ رَاهِبٍ عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: لأَنْ أَزْنِيَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ زَنْيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آكُلَ دِرْهَمَ رِباً يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَكَلْتُهُ حِينَ أَكَلْتُهُ رِباً. [معتلى ٣١٠٩، مجمع ٤/ ١١٧].

٢٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ: أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ يَعْنِي أَنَّهُ تَيَمَّمَ. [معتلى ٣١١٠، مجمع ١/ ٢٧٦].

٢٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْمَازِنِيُّ - مَازِنُ بَنِي النَّجَّارِ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلاةٍ طَاهِراً كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ هُوَ، فقال: حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ابْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ طَاهِراً كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ[٢]، قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ. [تحفة ٥٢٤٧، معتلى ٣١١١].

٩٤٣ - حديث مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَبُو

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٦)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ١١٧) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه الضياء (٩/ ٢٦٧، رقم ٢٢٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٢٩، رقم ٢٧٥٩)، والبزار (٨/ ٣٠٩، رقم ٣٣٨١)، وابن قانع (٢/ ٩١).

(٢) أبو داود الطهارة (٤٨)، الدارمي الطهارة (٦٥٨).

إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقِّبُ - حَدَّثَنَا مروانُ - يَعْنِى ابْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىَّ - حَدَّثنا منصورُ بْنُ حَيَانَ الأَسَدِىُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِشْرٍ الْخُزَاعِىِّ عَنْ خَالِهِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُصَلِّ خَلْفَ إِمَامٍ كَانَ أَوْجَزَ مِنْهُ صَلاَةً فِى تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [معتلى ٧٠٣٣، مجمع ٢/ ٧٠].

٢٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا الْمُصَبِّحِ الأَوْزَاعِىَّ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: بَيْنَا نَسِيرُ فِى دَرْبِ قَلَمْيَةَ إِذْ نَادَى الأَمِيرُ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِىُّ رَجُلاً يَقُودُ فَرَسَهُ فِى عِرَاضِ الْجَبَلِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلاَ تَرْكَبُ، قَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»(١). [معتلى ٢٠٤٠، مجمع ٥/ ٢٨٦].

٢٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِىُّ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»(٢). [معتلى ٧٠٣٢].

٢٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَانَ، حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ الْخُزَاعِىُّ عَنْ خَالِهِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ يَؤُمُّ النَّاسَ أَخَفَّ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٧٠٣٣].

٩٤٤ - حديث هُلْبٍ الطَّائِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِى قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «لاَ يَخْتَلِجَنَّ فِى نَفْسِكَ شَىْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ»(٣). [تحفة ١١٧٣٤، معتلى ٧٤٩٤].

---

(١) الدارمي الجهاد (٢٣٩٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي السير (١٥٦٥)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٠).

٢٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لاَ يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ»[1]. [تحفة ١١٧٣٤، معتلى ٧٤٩٤].

٢٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَرَأَيْتُهُ - قَالَ: - يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ وَضَعَ يَحْيَى الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ[2]. [تحفة ١١٧٣٥، معتلى ٧٤٩٥].

٢٢٥٩٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْهُلْبِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ[3]. [تحفة ١١٧٣٥، معتلى ٧٤٩٥].

٢٢٦٠٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لاَ يَخْتَلِجَنَّ - أَوْ لاَ يَحِيكَنَّ - فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ». [تحفة ١١٧٣، معتلى ٧٤٩٤].

قَالَ: وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَيَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. [تحفة ١١٧٣٥، معتلى ٧٤٩٥].

٢٢٦٠١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: - وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ - قَالَ: «لاَ يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ يَوْمَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الصلاة (٣٠١)، أبو داود الصلاة (١٠٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

الْقِيَامَةِ». [معتلى ٧٤٩٦].

٢٢٦٠٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَا بْنُ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْهُلْبِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لاَ يَحِيكَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ»(١). [تحفة ١١٧٣٤، معتلى ٧٤٩٤].

قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى - قَالَ: - وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ. [تحفة ١١٧٣٥، معتلى ٧٤٩٥].

٢٢٦٠٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، قَالَ: «لاَ يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً»(٢). [تحفة ١١٧٣٤، معتلى ٧٤٩٤].

٢٢٦٠٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ(٣). [تحفة ١١٧٣٣، معتلى ٧٤٩٥].

٢٢٦٠٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ(٤). [تحفة ١١٧٣٥، معتلى ٧٤٩٥].

٢٢٦٠٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ

---

(١) الترمذي السير (١٥٦٥)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٠).

(٢) أنظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الصلاة (٣٠١)، أبو داود الصلاة (١٠٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ[(١)]. [تحفة ١١٧٣٥، معتلى ٧٤٩٥].

٢٢٦٠٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعاً[(٢)]. [تحفة ١١٧٣٥، معتلى ٧٤٩٥].

٢٢٦٠٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِى عَوْنٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ - رَفَعَهُ - قَالَ: «كُلُّ مَا ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ فَلاَ يَحِيكَنَّ فِى صَدْرِكَ»[(٣)]. [تحفة ١١٧٣٤، معتلى ٧٤٩٤].

٢٢٦٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ يَحْيَى بْنُ عَبْدُويَهْ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: «لاَ يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهُ رُغَاءٌ»، قَالَ: يَقُولُ: يَصِيحُ. [معتلى ٧٤٩٦، مجمع ٣/ ٨٥].

٢٢٦١٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدُويَهْ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْهُلْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَلَى شِقَّيْهِ[(٤)]. [تحفة ١١٧٣٣، معتلى ٧٤٩٥].

٢٢٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ الْهُلْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ[(٥)]. [تحفة ١١٧٣٣، معتلى ٧٤٩٥].

٢٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي السير (١٥٦٥)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٠).

(٤) الترمذي الصلاة (٣٠١)، أبو داود الصلاة (١٠٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٩).

(٥) انظر التخريج السابق.

الطَّيَالِسِيُّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: «لاَ يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ». [معتلى ٧٤٩٦].

٢٢٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ الطَّائِىِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ(١). [تحفة ١١٧٣٣، معتلى ٧٤٩٥].

٢٢٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ الطَّائِىِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْفَتَلَ مِنَ الصَّلاَةِ انْفَتَلَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ(٢). [تحفة ١١٧٣٣، معتلى ٧٤٩٥].

٩٤٥ - حديث مَطَرِ بْنِ عُكَامِسَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٦١٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ مِيتَةَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً»(٣). [تحفة ١١٢٨٤، معتلى ٧٠٩٨].

٢٢٦١٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِىُّ، حَدَّثَنَا حُدَيْجٌ أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقَدَّرُ لأَحَدٍ يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلاَّ حُبِّبَتْ إِلَيْهِ وَجُعِلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ»(٤). [تحفة ١١٢٨٤، معتلى ٧٠٩٨].

٩٤٦ - حديث مَيْمُونِ بْنِ سِنْبَاذَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٦١٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ الْبَصْرِىِّ سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ:

---

(١) أنظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي القدر (٢١٤٦).

(٤) أنظر التخريج السابق.

مَيْمُونُ بْنُ سِنْبَاذَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قِوَامُ أُمَّتِى بِشِرَارِهَا». قَالَهَا ثَلاثاً[١]. [معتلى ٧٤٢٥، مجمع ٥/ ٣٠٢].

٩٤٧ - حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى فِى سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ رِجَالاً بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَفَلاَ نَسْجُدُ لَكَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِراً بَشَراً يَسْجُدُ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[٢]. [معتلى ٧١٤١].

٢٢٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَقْبَلَ مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَأَيْتُ رِجَالاً. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٧١٤١].

٢٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِى شَبِيبٍ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنَةِ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[٣]. [تحفة ١١٣٦٦، معتلى ٧٢٠٨].

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٠/ ٣٥٣، رقم ٨٣٥)، وابن عدى (٥/ ٣٤٦، ترجمة ١٥٠١ عبد الخالق بن زيد بن واقد).

(٢) عن أبى هريرة: أخرجه الترمذى (٣/ ٤٦٥، رقم ١١٥٩)، وقال: حسن غريب. وعن بريدة: أخرجه الدارمى (١/ ٤٠٦، رقم ١٤٦٤)، والحاكم (٤/ ١٩٠، رقم ٧٣٢٧) وقال: صحيح الإسناد. قال الهيثمى (٤/ ٣١٠): رواه البزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وأحد إسنادى الطبرانى رجاله رجال الصحيح خلا صدقة بن عبد الله السمين، وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعفه البخارى وجماعة. وعن سراقة: أخرجه الطبرانى (٧/ ١٢٩، رقم ٦٥٩٠). قال الهيثمى (٤/ ٣١٠): رواه الطبرانى من طريق وهب بن على عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات. وعن صهيب: أخرجه الطبرانى (٨/ ٣١، رقم ٧٢٩٤). قال الهيثمى (٤/ ٣١٠): رواه البزار، والطبرانى، وفيه النهاس بن فهم، وهو ضعيف. وعن غيلان بن سلمة: أخرجه الطبرانى (١٨/ ٢٦٣، رقم ٦٦٠). قال الهيثمى (٤/ ٣١١): فيه شبيب بن شيبة، والأكثرون على تضعيفه، وقد وثقه صالح جزرة وغيره.

(٣) الترمذي البر والصلة (١٩٨٧).

٢٢٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى فَقَالَ: وَقَالَ وَكِيعٌ: وَجَدْتُهُ فِى كِتَابِى عَنْ أَبِى ذَرٍّ وَهُوَ السَّمَاعُ الأَوَّلُ، قَالَ أَبِى: وَقَالَ وَكِيعٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً عَنْ مُعَاذٍ. [معتلى ٧٢٠٨].

٢٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ - يَعْنِى ابْنَ مَوْهَبٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. [معتلى ٧٢٠٧].

٢٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قُرًى عَرَبِيَّةٍ فَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ حَظَّ الأَرْضِ. [معتلى ٧٢٠١].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ يَعْنِى فِى حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا. [معتلى ٧٢٠١].

٢٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِى مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً - قَالَ: - فَهَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لاَ يُعَذِّبُهُمْ»(١). [تحفة ١١٣٥١، معتلى ٧١٩١].

٢٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، حَدَّثَنِى شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتٌّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مَوْتِى وَفَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَوْتٌ يَأْخُذُ فِى النَّاسِ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، وَفِتْنَةٌ يَدْخُلُ حَرْبُهَا بَيْتَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ أَلْفَ دِينَارٍ فَيَتَسَخَّطَهَا، وَأَنْ تَغْدِرَ الرُّومُ فَيَسِيرُونَ فِى

---

(١) البخاري العلم (١٢٨)، الجهاد والسير (٢٧٠١)، اللباس (٥٦٢٢)، الاستئذان (٥٩١٢)، الرقاق (٦١٣٥)، التوحيد (٦٩٣٨)، مسلم الإيمان (٣٠، ٣٢)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٦).

ثَمَانِينَ بَنْداً تحتَ كُلِّ بَنْدٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً»(١). [معتلى ٧١٤٥، مجمع ٧/ ٣٢٢].

٢٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْنَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا مِنْ غَرَائِبِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعم كُنْتُ رِدْفَهُ عَلَى حِمَارٍ - قَالَ: - فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنَّ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»(٢). [تحفة ١١٣٠٨، معتلى ٧١٣٦].

٢٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً - قَالَ: - هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ يُعَذِّبَهُمْ»، قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: «دَعْهُمْ يَعْمَلُوا»(٣). [تحفة ١١٣٥١، معتلى ٧١٩١].

٢٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ مُعَاذٍ بِنَحْوِهِ. [تحفة ١١٣٠٦، معتلى ٧١٣٥].

٢٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ

---

(١) الترمذي الفتن (٢٢٣٨)، أبو داود الملاحم (٤٢٩٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٢).

(٢) البخاري العلم (١٢٨)، الجهاد والسير (٢٧٠١)، اللباس (٥٦٢٢)، الاستئذان (٥٩١٢)، الرقاق (٦١٣٥)، التوحيد (٦٩٣٨)، مسلم الإيمان (٣٠، ٣٢)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: وَمَا هُوَ، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[١]. [تحفة ١١٣٦٥، معتلى ٧٢٠٤].

٢٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَفْرَةٍ سَافَرَهَا وَذَلِكَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجمعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[٢]. [تحفة ١١٣٢٠، معتلى ٧١٥٨].

٢٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلاَلٍ عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ بِالْبَصْرَةِ فَجَلَسْتُ إِلَى شَيْخٍ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَهِىَ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ يَرْجِعُ ذَاكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا»، قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُعَاذٍ فَكَأَنَّ الْقَوْمَ عَنَّفُونِى، قَالَ: لاَ تُعَنِّفُوهُ وَلاَ تُؤَنِّبُوهُ دَعُوهُ نَعَمْ، أَنَا سَمِعْتُ ذَاكَ مِنْ مُعَاذٍ يُدَبِّرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: يَأْثِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ[٣]. [تحفة ١١٣٣١، معتلى ٧١٦٩].

٢٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ - قَالَ: وَكَانَ أَبُوهُ كَاهِناً فِى الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِى إِمَارَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَإِذَا شَيْخٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ

---

(١) عن قيس بن سعد بن عبادة: أخرجه الترمذى (٥/ ٥٧٠، رقم ٣٥٨١) وقال: صحيح غريب. وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٣، رقم ٧٧٨٧)، والطبرانى (١٨/ ٣٥١، رقم ٨٩٣)، والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٤٤٤، رقم ٦٦٠). قال الهيثمى (١٠/ ٩٧): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: النسائى (٦/ ٩٧، رقم ١٠١٨٩).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٦)، الفضائل (٧٠٦)، الترمذي الجمعة (٥٥٣)، النسائي المواقيت (٥٨٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٢٢٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٠)، مالك النداء للصلاة (٣٣٠)، الدارمي الصلاة (١٥١٥).

(٣) أبو داود الجنائز (٣١١٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٦).

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٣٣١، معتلى ٧١٦٩].

٢٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُثْمَانَ - حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هِصَّانُ بْنُ الْكَاهِنِ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِساً فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَلاَ أَعْرِفُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ تَمُوتُ لاَ تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ يَرْجِعُ ذَاكُمْ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ إِلاَّ غُفِرَ لَهَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: فَعَنَّفَنِي الْقَوْمُ، فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُسِئِ الْقَوْلَ نَعَمْ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ مُعَاذٍ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١]. [تحفة ١١٣٣١، معتلى ٧١٦٩].

٢٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ نَحْوَ قَوْلِهِ. [تحفة ١١٣٣١، معتلى ٧١٦٩].

٢٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْعَبْدِيِّ أَوِ الْخَوْلاَنِيِّ، قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِساً فِيهِ عِشْرُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ حَدِيثُ السِّنِّ حَسَنُ الْوَجْهِ أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ أَغَرُّ الثَّنَايَا فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، فَقَالَ قَوْلاً انْتَهَوْا إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ - قَالَ: - فَحَذَفَ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ احْتَبَى فَسَكَتَ - قَالَ: - فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ مِنْ جَلاَلِ اللَّهِ، قَالَ: آللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: آللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ مِنَ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ - فِيمَا أَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: - فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ - ثُمَّ لَيْسَ فِي بَقِيَّتِهِ شَكٌّ يَعْنِي فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ - يُوضَعُ لَهُمْ كَرَاسٍ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمْ بِمَجْلِسِهِمْ مِنَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّونَ وَالصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ. [معتلى ٧١٦٠، مجمع ١٠/ ٢٧٩].

قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَالَ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي

---

(١) انظر التخريج السابق.

لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ وَحقَّتْ مَحبَّتِى لِلْمُتَصَادِقِينَ فِيَّ وَالْمُتَوَاصِلِينَ». شَكَّ شُعْبَةُ فِى الْمُتَوَاصِلِينَ أَوِ الْمُتَزَاوِرِين(١). [معتلى ٣٠٢١].

٢٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْأَلْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ عَنْ أَنَسٍ. [تحفة ١١٣٠٩، معتلى ٧١٣٧].

٢٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى حَصِينٍ وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلاَلٍ يُحَدِّث عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِى مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَعْبُدُونَهُ وَلاَ يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً - قَالَ: - أَتَدْرِى مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»(٢). [تحفة ١١٣٠٦، معتلى ٧١٣٥].

٢٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ الدِّيلِىِّ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِى يَهُودِىٍّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخاً مُسْلِماً، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ». فَوَرَّثَهُ(٣). [تحفة ١١٣١٨، معتلى ٧١٥٥].

٢٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَدْرِى مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣٩٠)، مالك الجامع (١٧٧٩).

(٢) البخاري العلم (١٢٨)، الجهاد والسير (٢٧٠١)، اللباس (٥٦٢٢)، الاستئذان (٥٩١٢)، الرقاق (٦١٣٥)، التوحيد (٦٩٣٨)، مسلم الإيمان (٣٠، ٣٢)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٦).

(٣) أبو داود الفرائض (٢٩١٢).

أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، قَالَ: وَهَلْ تَدْرِى مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ». [تحفة ١١٣٤٦، معتلى ٧١٧٩].

٢٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عَوْنٍ عَنِ الْحَارِث بْنِ عَمْرِو ابْنِ أَخِى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ»، قَالَ: أَقْضِى بِمَا فِى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى كِتَابِ اللَّهِ»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِى لاَ آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرِى، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَ اللَّهِ»(١). [تحفة ١١٣٧٣، معتلى ٧٢٢٠].

٢٢٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَمْلَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْجَبَ ذُو الثَّلاَثَةِ»، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: وَذُو الاِثْنَيْنِ، قَالَ: «وَذُو الاِثْنَيْنِ». [معتلى ٧١٨٦، مجمع ٣/٨].

٢٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «لاَ يَشْهَدُ عَبْدٌ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَلاَ أُحَدِّثُ النَّاسَ، قَالَ: «لاَ إِنِّى أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلُوا عَلَيْهِ»(٢). [تحفة ١١٣٠٩، معتلى ٧١٣٧].

٢٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الترمذي الأحكام (١٣٢٧)، أبو داود الأقضية (٣٥٩٢)، الدارمي المقدمة (١٦٨).

(٢) أبو داود الجنائز (٣١١٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٦).

فِى أَوْقَاصِ الْبَقَرِ شَيْئاً[١]. [تحفة ١١٣١٤، معتلى ٧١٥٤، مجمع ٣/ ٧٣].

٢٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٣١٤، معتلى ٧١٥٤].

٢٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ وَأَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: جَمَعَ النَّبِىُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ[٢]. [تحفة ١١٣٢٠، معتلى ٧١٥٨].

٢٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ[٣]. [تحفة ١١٣٦٣، معتلى ٧٢٠٣].

٢٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَخَامِرَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَتِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقاً ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِىءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا

---

(١) الترمذي الزكاة (٦٢٣)، النسائي الزكاة (٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٩٠)، أبو داود الزكاة (١٥٧٦، ١٥٩٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٣، ١٨١٨)، مالك الزكاة (٥٩٨)، الدارمي الزكاة (١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٦٧).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٦)، الفضائل (٧٠٦)، الترمذي الجمعة (٥٥٣)، النسائي المواقيت (٥٨٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٢٢٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٠)، مالك النداء للصلاة (٣٣٠)، الدارمي الصلاة (١٥١٥).

(٣) الترمذي الزكاة (٦٢٣)، النسائي الزكاة (٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٩٠)، أبو داود الزكاة (١٥٧٦، ١٥٩٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٣، ١٨١٨)، مالك الزكاة (٥٩٨)، الدارمي الزكاة (١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٦٧).

كَالزَّعْفرَانِ ورِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ»(١)، قَالَ أَبى: وَقَالَ حجَّاجٌ وروحٌ: «كَأَغزِّ» وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «كَأَغرِّ» وَهذَا الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. [تحفة ١١٣٥٩، معتلى ٧١٩٨].

٢٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا عبَدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَدَوِىِّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِى مُوسَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَالَ: مَا هذَا، قَالَ رَجُلٌ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهوَّدَ وَنحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ مُنْذُ - قَالَ: أَحْسَبُهُ - شَهرَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَقْعُدُ حَتَّى تَضرِبُوا عُنُقَهُ، فَضرَبَتْ عُنُقَهُ، فَقَالَ: قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ أَوْ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(٢). [تحفة ١١٣٢٧، معتلى ٧٢١٢].

٢٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفَرٍ فَأَصبحْتُ يوماً قَرِيباً مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ، أَخبِرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِى مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللَّهَ ولاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِى الزكَاةَ وَتَصُومُ رَمضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ - ثُمَّ قَالَ: - أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَصلاَةُ الرَّجُلِ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ وَذِرْوَةُ

---

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٤)، النسائي الجهاد (٣١٤١)، أبو داود الجهاد (٢٥٤١)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٤).

(٢) أخرجه الطيالسي (١/ ٣٥٠، رقم ٢٦٨٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٦٣، رقم٢٨٩٩٢)، والبخاري (٣/ ١٠٩٨، رقم ٢٨٥٤)، وأبو داود (٤/ ١٢٦، رقم ٤٣٥١)، والترمذي (٤/ ٥٩، رقم ١٤٥٨) وقال: هذا حديث) صحيح حسن). والنسائي (٧/ ١٠٤، رقم ٤٠٥٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٨، رقم٢٥٣٥)، وابن حبان (١٠/ ٣٢٧، رقم: ٤٤٧٥)، وعن معاذ: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٦٨، رقم ١٨٧٠٥)، وابن الجارود (١/ ٢١٤، رقم٨٤٣)، والدارقطني (٣/ ١١٣، رقم١٠٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧٥، رقم٨٦٢٣)، والبيهقي (٨/ ١٩٥، رقم ١٦٥٩٧).

سَنَامِهِ الْجِهَادُ - ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»[١]. [تحفة ١١٣١١، معتلى ٧١٤٦].

٢٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ يَعْنِي ابْنَ ثُمَامَةَ (ح) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ جَمِيعاً عَنِ اللَّجْلاَجِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: «قَدْ سَأَلْتَ الْبَلاَءَ فَسَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»، قَالَ: وَمَرَّ بِرَجُلٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ أَتَدْرِي مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ»، قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَوْزٌ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ»[٢]، قَالَ أَبِي: لَوْ لَمْ يَرْوِ الْجُرَيْرِيُّ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ. [تحفة ١١٣٥٨، معتلى ٧١٩٧].

٢٢٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: لَسْتُ آخُذُ فِي أَوْقَاصِ الْبَقَرِ شَيْئاً حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهَا بِشَيْءٍ، قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: لَسْتُ بِآخِذٍ فِي الأَوْقَاصِ[٣]. [تحفة ١١٣١٤، معتلى ٧١٥٤].

٢٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ أُتِيَ مُعَاذٌ بِوَقَصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ، فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمَا بِشَيْءٍ[٤]، قَالَ سُفْيَانُ: الأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلاَثِينَ. [تحفة ١١٣١٤، معتلى ٧١٥٤].

---

(١) الترمذي الإيمان (٢٦١٦)، النسائي الصيام (٢٢٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٣)، المقدمة (٧٢).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٢٧).

(٣) الترمذي الزكاة (٦٢٣)، النسائي الزكاة (٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٩٠)، أبو داود الزكاة (١٥٧٦، ١٥٩٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٣، ١٨١٨)، مالك الزكاة (٥٩٨)، الدارمي الزكاة (١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٦٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

٢٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِىِّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ السَّحَرِ رَافِعاً صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ أَجَشَّ الصَّوْتِ فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِى فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى حَثَوْتُ عَلَيْهِ التُّرَابَ بِالشَّامِ مَيِّتاً رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَنْفِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لِى: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِى إِنْ أَدْرَكَنِى ذَلِكَ، قَالَ: صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلْ ذَلِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً. [تحفة ٩٤٨٧، معتلى ٥٦٦٦، ٧١٩٢].

٢٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِىُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِى إِلَى طَبَعٍ وَمِنْ طَمَعٍ يَهْدِى إِلَى غَيْرِ مَطْمَعٍ وَمِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لاَ طَمَعَ»[1]. [معتلى ٧١٣٨].

٢٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، قَالَ: «قِيَامُ الْعَبْدِ مِنَ اللَّيْلِ»[2]. [معتلى ٧١٤٨، مجمع ٧/ ٩٠].

٢٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٠/ ٩٣، رقم ١٧٩)، والبزار (٧/ ١٠٥، رقم ٢٦٦٢)، قال الهيثمى (١٠/ ١٤٤): فيه عبد الله بن عامر الأسلمى، وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم (١/ ٧١٦، رقم ١٩٥٦)، وقال: مستقيم الإسناد. وأخرجه عبد بن حميد (ص ٧٠، رقم ١١٥)، والقضاعى (١/ ٤١٥، رقم ٧١٥)، والحارث كما فى بغية الباحث (٢/ ٩٥٨، رقم ١٠٥٨)، والديلمى (١/ ٨٦، رقم ٢٧١). ومدار الحديث على عبد الله بن عامر الأسلمى.

(٢) الترمذي الإيمان (٢٦١٦)، النسائي الصيام (٢٢٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٣)، المقدمة (٧٢).

فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ»، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى فَخِذِهِ أَوْ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ»(١). [تحفة ١١٣٦١، معتلى ٧٢٠٠].

وكَانَ مَكْحُولٌ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٣٦١، معتلى ٧٢٠٠].

٢٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ فِي تَفْسِيرِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْداً مُرْداً مُكَحَّلِينَ بَنِي ثَلاَثِينَ سَنَةً»(٢). [معتلى ٧١٥٣، مجمع ١٠/ ٣٣٦].

٢٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالاَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً كَانَ الَّذِي يَلِيهِ الْمُهَاجِرُونَ - قَالَ: - فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ حَوْلَهُ - قَالَ: - فَتَعَارَرْتُ مِنَ اللَّيْلِ أَنَا وَمُعَاذٌ فَنَظَرْنَا - قَالَ: - فَخَرَجْنَا نَطْلُبُهُ إِذْ سَمِعْنَا هَزِيزاً كَهَزِيزِ الأَرْحَاءِ إِذْ أَقْبَلَ فَلَمَّا أَقْبَلَ نَظَرَ، قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ»، قَالُوا: انْتَبَهْنَا فَلَمْ نَرَكَ حَيْثُ كُنْتَ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ أَصَابَكَ شَيْءٌ جِئْنَا نَطْلُبُكَ، قَالَ: «أَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ نِصْفُ أُمَّتِي أَوْ شَفَاعَةً فَاخْتَرْتُ لَهُمُ الشَّفَاعَةَ»، فَقُلْنَا: فَإِنَّا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَبِحَقِّ الصُّحْبَةِ لَمَا أَدْخَلْتَنَا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِنَا وَكَثُرَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَجْعَلُ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً». [معتلى ٧٢١٧، مجمع ١٠/ ٣٦٨].

٢٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْرُسُهُ أَصْحَابُهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلى ٨٩١٥، مجمع ١٠/ ٣٦٨].

٢٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي

---

(١) الترمذي الفتن (٢٢٣٨)، أبو داود الملاحم (٤٢٩٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٢).

(٢) الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٥).

ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ فِى النَّوْمِ كَأَنِّى مُسْتَيْقِظٌ أَرَى رَجُلاً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ نَزَلَ عَلَى جِذْمِ حَائِطٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، قَالَ: «نِعْمَ مَا رَأَيْتَ عَلِّمْهَا بِلالاً»، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِى. [معتلى ٧١٧٧].

٢٢٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِىَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً يُصَلِّى الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ غُفِرَ لَهُ». قُلْتُ: أَفَلاَ أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «دَعْهُمْ يَعْمَلُوا»[(١)]. [تحفة ١١٣٤٩، معتلى ٧١٨٩].

٢٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ»[(٢)]. [معتلى ٧١٩٣، مجمع ٢/ ٣٢، ٥/ ٢١٩].

٢٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ - يَعْنِى ابْنَ عِيسَى - أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا أَنَا بِفَتًى بَرَّاقِ الثَّنَايَا وَإِذَا النَّاسُ حَوْلَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِى شَىْءٍ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَّرْتُ فَوَجَدْتُ قَدْ سَبَقَنِى بِالْهَجِيرِ - وَقَالَ إِسْحَاقُ: بِالتَّهْجِيرِ - وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: آللَّهِ، فَقُلْتُ: آللَّهِ، فَقَالَ: آللَّهِ، فقلتُ: آللَّهِ، فَأَخَذَ بِحَبْوَةِ

(١) أبو داود الجنائز (٣١١٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٦).

(٢) أخرجه الطبرانى (٢٠/ ١٦٤، رقم ٣٤٤). قال الهيثمى (٢/ ٢٣): رواه أحمد، والعلاء بن زياد لم يسمع من معاذ. وقال فى موضع آخر (٥/ ٢١٩): رواه أحمد، والطبرانى، ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل إنه لم يسمع من معاذ. وقال المناوى (٢/ ٣٥٠) قال الحافظ العراقى: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا.

رِدائِى فَجبَذَنِى إِلَيْهِ، وَقَالَ أَبْشِر: فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَجبَتْ مَحبَّتِى لِلْمُتَحَابِّينَ فِىَّ وَالْمتَجَالِسِينَ فِىَّ وَالْمُتزَاوِرِينَ فِىَّ وَالْمُتبَاذِلِينَ فِىَّ»[1]. [معتلى ٧١٦٠].

٢٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الأَسْوَدُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَحَابُّونَ فِى اللَّهِ فِى ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]. [معتلى ٧١٥٢].

٢٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ أَوِ النَّزَّالَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - قَالَ: شُعْبَةُ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعَهُ مِنْ مُعَاذٍ، قَالَ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ وَقَدْ أَدْرَكَهُ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخبِرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحكَمُ وَسَمِعْتُهُ مِنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِى شَبِيبٍ. [معتلى ٧١٨٨].

٢٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنَا الْحُصَيْنُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُبِقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ صَلاتِهِ سَأَلَهُمْ فَأَوْمَئُوا إِلَيْهِ بِالَّذِى سُبِقَ بِهِ مِنَ الصَّلاةِ فَيَبْدَأُ فَيَقْضِى مَا سُبِقَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِى صَلاتِهِمْ، فَجَاءَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَالْقَوْمُ قُعُودٌ فِى صَلاتِهِمْ فَقَعَدَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَضَى مَا كَانَ سُبِقَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مُعَاذٌ»[3]. [تحفة ١١٣٤٥، معتلى ٧١٧٨].

٢٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَرِيبٍ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا مُعَاذٌ فِى مَرَضِهِ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً كُنْتُ أَكْتُمُكُمُوهُ

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣٩٠)، مالك الجامع (١٧٧٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه الترمذى (٢/ ٤٨٥، رقم ٥٩١) وقال: غريب لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روى من هذا الوجه. وأخرجه: الطبرانى (٢٠/ ١٣٢، رقم ٢٦٧)، والديلمى (١/ ٣١٥، رقم ١٢٤٠).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»(١). [تحفة ١١٣٥٧، معتلى ٧١٩٥].

٢٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ مُعَاذاً، قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ عُمَرَ فِى الْجَنَّةِ وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِى حُمُرَ النَّعَمِ، وَأَنَّكُمْ تَفَرَّقْتُمْ قَبْلَ أَنْ أُخْبِرَكُمْ لِمَ قُلْتُ ذَاكَ، ثُمَّ حَدَّثَهُمُ الرُّؤْيَا الَّتِى رَأَى النَّبِىُّ ﷺ فِى شَأْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَرُؤْيَا النَّبِىِّ ﷺ حَقٌّ. [معتلى ٧٢٠٦].

٢٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ لاَ يَرُوحُ حَتَّى يُبْرِدَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(٢). [تحفة ١١٣٢٠، معتلى ٧١٥٨].

٢٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِى ابْنَ عَيَّاشٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَعَثَنِى النَّبِىُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ، وَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً حَوْلِيًّا، وَأَمَرَنِى فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ وَمَا سُقِىَ بِالدَّوَالِى نِصْفَ الْعُشْرِ(٣). [تحفة ١١٣١٢، معتلى ٧١٤٧].

٢٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أبو داود الجنائز (٣١١٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٦).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٦)، الفضائل (٧٠٦)، الترمذي الجمعة (٥٥٣)، النسائي المواقيت (٥٨٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٢٢٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٠)، مالك النداء للصلاة (٣٣٠)، الدارمي الصلاة (١٥١٥).

(٣) الترمذي الزكاة (٦٢٣)، النسائي الزكاة (٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٩٠)، أبو داود الزكاة (١٥٧٦، ١٥٩٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٣، ١٨١٨)، مالك الزكاة (٥٩٨)، الدارمي الزكاة (١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٦٧).

ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ فِى أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ مَعَنَا»(١). [معتلى ٧٢٢٢].

٢٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ لِى: « يَا مُعَاذُ أَتَدْرِى مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً أَتَدْرِى مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»(٢). [معتلى ٧١٨٥].

٢٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ حَسَنٌ فِى حَدِيثِهِ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ - قَالَ الْحَسَنُ الْهُذَلِىِّ: - عَنْ رَوْحِ بْنِ عَابِدٍ عَنْ أَبِى الْعَوَّامِ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَقَالَ: « يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَهَا ثَلاَثاً فَقُلْتُ: ذَلِكَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: «حَقُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَهَا ثَلاَثاً وَقُلْتُ: ذَلِكَ ثَلاَثاً، فَقَالَ: «حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ وَأَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ»(٣). [معتلى ٧٢١٤].

٢٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَحَسَنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى رَزِينٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ شُدَّ عَلَيْهِ بَرْدَعَةٌ، إِلاَّ أَنَّ حَسَناً جَمَعَ الإِسْنَادَيْنِ فِى حَدِيثِهِ. [معتلى ٧٢٠٥].

٢٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ،

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٠/١٦٨، رقم ٣٥٧). قال الهيثمى (٥/٢٨٣): رواه الطبرانى وفيه أبو بكر ابن أبى مريم وهو ضعيف ورجل لم يسم.

(٢) البخاري العلم (١٢٨)، الجهاد والسير (٢٧٠١)، اللباس (٥٦٢٢)، الاستئذان (٥٩١٢)، الرقاق (٦١٣٥)، التوحيد (٦٩٣٨)، مسلم الإيمان (٣٠، ٣٢)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

قَالاَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ - وَهُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ - حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ»(١). [تحفة ١١٣٢٩، معتلى ٧١٦٤].

٢٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ أَوْ فِي الْخَامِسَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ». [معتلى ٧١٦٥، مجمع ٣/ ١٧٥].

٢٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: وَحَدَّثَنَاهُ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى - حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَنْفَعَ حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ عِبَادَ اللَّهِ»(٢). [معتلى ٧١٥١، مجمع ١٠/ ١٤٦].

٢٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ وَأَبُو الْيَمَانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ - قَالَ أَبُو الْمُغِيرَةِ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ»(٣). [تحفة ١١٣٢٨، معتلى ٧١٦٦].

٢٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) النسائي الجهاد (٣١٨٨)، أبو داود الجهاد (٢٥١٥)، مالك الجهاد (١٠١٥)، الدارمي الجهاد (٢٤١٧).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٠/ ١٠٣، رقم ٢٠١). قال الهيثمي (١٠/ ١٤٦): شهر بن حوشب لم يسمع من معاذ، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيفة.

(٣) الترمذي الفتن (٢٢٣٨)، أبو داود الملاحم (٤٢٩٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٢).

ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[(١)]. [معتلى ٧٢٢١].

٢٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجِهَادُ عَمُودُ الإِسْلَامِ وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ»[(٢)]. [معتلى ٧١٩٠].

٢٢٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ طَاهِراً فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[(٣)]، قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا هَا هُنَا فَحَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَظُنُّهُ أَعْنِي أَبَا ظَبْيَةَ. [تحفة ١١٣٧١، معتلى ٧٢١٣].

٢٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَبْيَةَ فَحَدَّثَنَا فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة ١١٣٧١، معتلى ٧٢١٣].

٢٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) عن عائشة: أخرجه الترمذى (١/ ١٨٢، رقم ١٠٩) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه: ابن حبان (٣/ ٤٥٣، رقم ١١٧٧). وعن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه: أخرجه الطبرانى (٤/ ٢٦٧، رقم ٤٣٧٤)، وفى الأوسط (٦/ ٣١٨، رقم ٦٥١٣). قال الهيثمى (١/ ٢٦٦): رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، وفيه رشدين بن سعد، وهو سيئ الحفظ. وعن أبى أمامة: أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٤٤، رقم ٧٩٥٥). قال الهيثمى (١/ ٢٦٧): فيه جعفر بن الزبير عن القاسم، وكلاهما ضعيف. وعن معاذ: أخرجه البزار (٧/ ١٢٠، رقم ٢٦٧٥). قال الهيثمى (١/ ٢٦٦): رواه البزار، وفى إسناده أبو بكر بن أبى مريم، وهو ضعيف. وعن عمر: أخرجه الطحاوى (١/ ٦١).

(٢) الترمذي الإيمان (٢٦١٦)، النسائي الصيام (٢٢٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٣)، المقدمة (٧٢).

(٣) أبو داود الأدب (٥٠٤٢)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨١).

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» وَفُوَاقُ نَاقَةٍ قَدْرُ مَا تُدِرُّ لَبَنَهَا لِمَنْ حَلَبَهَا[1]. [تحفة ١١٣٥٩، معتلى ٧١٩٨].

٢٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذُرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلاَمِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [معتلى ٧١٧١].

٢٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِيهِ وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لاَ تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا أَوْ لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا أَوْ قَبْرِي»، فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعاً لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ الْتَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِيَ الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا»[2]. [معتلى ٧١٥٦، مجمع ٩/ ٢٢].

٢٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادٍ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ الْغَسَّانِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِقَبْرِي وَمَسْجِدِي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى قَوْمٍ رَقِيقَةٍ قُلُوبُهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ - مَرَّتَيْنِ - فَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْهُمْ مَنْ عَصَاكَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى تُبَادِرَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَالْوَلَدُ وَالِدَهُ وَالأَخُ أَخَاهُ، فَانْزِلْ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ السَّكُونَ وَالسَّكَاسِكَ»[3]. [معتلى ٧٢١١، مجمع ١٠/ ٥٥].

---

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٤)، النسائي الجهاد (٣١٤١)، أبو داود الجهاد (٢٥٤١)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٤).

(٢) قال الهيثمي (٩/ ٢٢): رواه أحمد بإسنادين وقال في أحدهما عن عاصم بن حميد ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان.

(٣) أخرجه الطبراني (٢٠/ ٨٩، رقم ١٧١)، قال الهيثمي (١٠/ ٥٥): رجالهما ثقات إلا أن يزيد بن قطيب لم يسمع من معاذ. وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٠، رقم ١٧٥٧٣) من طريق يزيد بن قطيب.

٢٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِىِّ: أَنَّ مُعَاذاً لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِىُّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ مَعَهُ النَّبِىُّ ﷺ يُوصِيهِ وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِى تَحْتَ رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: « يَا مُعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لاَ تَلْقَانِى بَعْدَ عَامِى هَذَا وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِى وَقَبْرِى»، فَبَكَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ جَشَعاً لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ تَبْكِ يَا مُعَاذُ لَلْبُكَاءُ - أَوْ إِنَّ الْبُكَاءَ - مِنَ الشَّيْطَانِ». [معتلى ٧١٥٦، مجمع ٩/ ٢٢].

٢٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ الْغَسَّانِىُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِى آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ إِخْوَانُ الْعَلاَنِيَةِ أَعْدَاءُ السَّرِيرَةِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَكُونَ ذَلِكَ، قَالَ: «ذَلِكَ بِرَغْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَرَهْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ»[١]. [معتلى ٧١٣٩].

٢٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى الْوَرْدِ عَنِ اللَّجْلاَجِ، حَدَّثَنِى مُعَاذٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّى وَهُوَ يَقُولُ فِى دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، قَالَ: «سَأَلْتَ الْبَلاَءَ فَسَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»، قَالَ: وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ تَمَامَ نِعْمَتِكَ، فَقَالَ: «ابْنَ آدَمَ هَلْ تَدْرِى مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَوْزٌ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ» وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، فَقَالَ: «قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ»[٢]. [تحفة ١١٣٥٨، معتلى ٧١٩٧].

٢٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى

---

(١) أخرجه أبو نعيم (٦/ ١٠٢)، والبزار (٧/ ٩٣، رقم ٢٦٥٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٣٧، رقم ٤٣٤)، والطبراني في الشاميين (٢/ ٣٤١، رقم ١٤٥٦)، قال الهيثمي (٧/ ٢٨٦): رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٢٧).

عَمْرُو بْنُ أَبِى حكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحيَى بْنِ يَعْمَر عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ، قَالَ: أُتِىَ مُعَاذٌ بِيَهُودِىٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ»، فورَّثَه(١). [تحفة ١١٣١٨، معتلى ٧١٥٥].

٢٢٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ الضَّرِيرُ - حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَيْنَا مُعَاذاً فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا مِنْ غرائِبِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَدْرِى مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً فَهَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِن حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»(٢). [تحفة ١١٣٠٨، معتلى ٧١٣٦].

٢٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِى شَبِيبٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِى، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ» أَوْ: «أَيْنَمَا كُنْتَ»، قَالَ: زِدْنِى، قَالَ: «أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»، قَالَ: زِدْنِى، قَالَ: «خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»(٣). [تحفة ١١٣٦٦، معتلى ٧٢٠٨].

٢٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِى ابْنَ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا مَنْ شَهِدَ مُعَاذاً حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ يَقُولُ: اكْشِفُوا عَنِّى سَجْفَ الْقُبَّةِ أُحَدِّثْكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً: أُخْبِرُكُمْ بِشَىْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ إِلاَّ أَنْ تَتَّكِلُوا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ - أَوْ يَقِيناً مِنْ قَلْبِهِ - لَمْ

---

(١) أبو داود الفرائض (٢٩١٢).

(٢) البخاري العلم (١٢٨)، الجهاد والسير (٢٧٠١)، اللباس (٥٦٢٢)، الاستئذان (٥٩١٢)، الرقاق (٦١٣٥)، التوحيد (٦٩٣٨)، مسلم الإيمان (٣٠، ٣٢)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٦).

(٣) الترمذي البر والصلة (١٩٨٧).

يَدْخُلِ النَّارَ» أَوْ: «دَخلَ الْجنَّة» وقَالَ مرَّةً: «دَخلَ الْجنَّةَ ولَمْ تَمسَّهُ النَّارُ»(١). [معتلى ٧٢٢٣].

٢٢٦٩٤ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا وكِيعٌ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقفِيِّ عَنِ الْحارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بعَثَهُ إِلَى الْيمَنِ، فقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فإِنْ لَمْ يكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فإِنْ لَمْ يكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ»(٢). [تحفة ١١٣٧٣، معتلى ٧٢٢٠].

٢٢٦٩٥ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا وكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمَعَ بيْنَ الظُّهْرِ والْعصْرِ والْمغْرِبِ والْعِشَاءِ فِي غزْوَةِ تَبُوكَ(٣). [تحفة ١١٣٢٠، معتلى ٧١٥٨].

٢٢٦٩٦ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا وكِيعٌ، حدَّثَنَا عَبْدُ الْحمِيدِ بْنُ بهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جهَنَّمَ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»(٤). [معتلى ٧١٧٣].

٢٢٦٩٧ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا وكِيعٌ، حدَّثَنَا جعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مرْزُوقٍ عَنْ عطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ مَسْجِدَ أَهْلِ دِمشْقَ فَإِذَا حَلْقَةٌ فِيهَا كُهُولٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وإِذَا شَابٌّ فِيهِمْ أَكْحَلُ الْعيْنِ برَّاقُ الثَّنَايَا كُلَّمَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَى الْفتَى - فتًى شَابٌّ - قَالَ: قُلْتُ

---

(١) أبو داود الجنائز (٣١١٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٦).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٢٧)، أبو داود الأقضية (٣٥٩٢)، الدارمي المقدمة (١٦٨).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٦)، الفضائل (٧٠٦)، الترمذي الجمعة (٥٥٣)، النسائي المواقيت (٥٨٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٢٢٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٠)، مالك النداء للصلاة (٣٣٠)، الدارمي الصلاة (١٥١٥).

(٤) الترمذي الإيمان (٢٦١٦)، النسائي الصيام (٢٢٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٣)، المقدمة (٧٢).

لِجَلِيسٍ لِى: مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَجِئْتُ مِنَ الْعَشِىِّ فَلَمْ يَحْضُرُوا، قَالَ: فَغَدَوْتُ مِنَ الْغَدِ، قَالَ: فَلَمْ يَجِيئُوا فَرُحْتُ فَإِذَا أَنَا بِالشَّابِّ يُصَلِّى إِلَى سَارِيَةٍ فَرَكَعْتُ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: إِنِّى لأُحِبُّكَ فِى اللَّهِ، قَالَ: فَمَدَّنِى إِلَيْهِ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ، قُلْتُ: إِنِّى لأُحِبُّكَ فِى اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْكِى عَنْ رَبِّهِ يَقُولُ: «الْمُتَحَابُّونَ فِى اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فِى ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ». [تحفة ١١٣٢٥، معتلى ٧٢١٦].

قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى لَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْكِى عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِى لِلْمُتَحَابِّينَ فِىَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِى لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِىَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِى لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِىَّ وَالْمُتَحَابُّونَ فِى اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فِى ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ»(١).

٢٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِى مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمْصَ فَإِذَا حَلْقَةٌ فِيهَا اثْنَانِ وَثَلاَثُونَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِمْ فَتًى شَابٌّ أَكْحَلُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٣٢٥، معتلى ٧٢١٦].

٢٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ - يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِىِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: رَقَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى صَلاَةِ الْعِشَاءِ فَاحْتَبَسَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَنْ يَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَنَنَّا أَنَّكَ لَنْ تَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاَةِ فَقَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ وَلَمْ يُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»(٢). [تحفة ١١٣١٩، معتلى ٧١٥٧].

٢٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣٩٠)، مالك الجامع (١٧٧٩).

(٢) أبو داود الصلاة (٤٢١).

حَرِيزٌ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ - سَمِعْتُ مُعَاذاً يَقُولُ: إِنَّا رَقَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَعْنِي انْتَظَرْنَاهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١٣١٩، معتلى ٧١٥٧].

٢٢٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ خَلِيًّا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «بَخٍ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَهُوَ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، أَوَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى رَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ، أَمَّا رَأْسُ الأَمْرِ فَالإِسْلاَمُ فَمَنْ أَسْلَمَ سَلِمَ، وَأَمَّا عَمُودُهُ فَالصَّلاَةُ، وَأَمَّا ذُرْوَةُ سَنَامِهِ فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ وَقِيَامُ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا» وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]: «أَوَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَمْلَكِ ذَلِكَ لَكَ كُلِّهِ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ نَفَرٌ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ يَشْغَلُوا عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُكَ: «أَوَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَمْلَكِ ذَلِكَ لَكَ كُلِّهِ»، قَالَ: فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَنُؤَاخَذُ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»[1]، قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ لِي الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ وَقَالَ الْحَكَمُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. [تحفة ١١٣٤٧، معتلى ٧١٨٨].

٢٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَمْلَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْجَبَ ذُو الثَّلاَثَةِ»، فَقَالَ مُعَاذٌ: وَذُو الاِثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَذُو الاِثْنَيْنِ». [معتلى ٧١٨٦، مجمع ٣/ ٨].

---

(١) الترمذي الإيمان (٢٦١٦)، النسائي الصيام (٢٢٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٣)، المقدمة (٧٢).

٢٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذاً أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: وَأَخَّرَ الصَّلاَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِيَ»، فَجِئْنَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلاَنِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً»، فَقَالاَ: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ فَاسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَاءَ هَا هُنَا قَدْ مَلأَ جِنَاناً»[١]. [تحفة ١١٣٢٣، معتلى ٧١٥٨].

٢٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ: تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ. [تحفة ١١٣٢٣، معتلى ٧١٥٨].

٢٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَحْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ أَبِى عَيَّاشٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِى، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا، فَيَقُولُ: لِمَ، فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِى»[٢].

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٦)، الفضائل (٧٠٦)، الترمذي الجمعة (٥٥٣)، النسائي المواقيت (٥٨٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٢٢٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٠)، مالك النداء للصلاة (٣٣٠)، الدارمي الصلاة (١٥١٥).

(٢) أخرجه ابن المبارك (١/ ٩٣، رقم ٢٧٦)، والطيالسى (ص ٧٧، رقم ٥٦٤)، وابن أبى الدنيا فى=

[معتلى ٧٢١٥، مجمع ٢/ ٣٢١].

٢٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ - وَهُوَ الَّذِى بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ يُفَقِّهُ النَّاسَ - أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْماً عَلَى حِمَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْفُورٌ رَسَنُهُ مِنْ لِيفٍ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ يَا مُعَاذُ»، فَقُلْتُ: سِرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَدِفْتُهُ فَصُرِعَ الْحِمَارُ بِنَا فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ يَضْحَكُ، وَقُمْتُ أَذْكُرُ مِنْ نَفْسِى أَسَفاً ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ فَرَكِبَ وَسَارَ بِنَا الْحِمَارُ فَأَخْلَفَ يَدَهُ فَضَرَبَ ظَهْرِى بِسَوْطٍ مَعَهُ - أَوْ عَصاً - ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً»، قَالَ: ثُم سَارَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخْلَفَ يَدَهُ فَضَرَبَ ظَهْرِى، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ يَا ابْنَ أُمِّ مُعَاذٍ هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ»(١). [معتلى ٧١٧٤].

٢٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِى بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِى ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ أَنْ يَهْدِىَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»(٢). [معتلى ٧١٤٢، مجمع ٥/ ٣٣٤].

٢٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ:

=حسن الظن بالله (ص ٢٣، رقم ١٠)، والطبرانى (٢٠/ ١٢٥، رقم ٢٥١)، قال الهيثمى (١٠/ ٣٥٨): رواه الطبرانى بسندين أحدهما حسن. وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (٨/ ١٧٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٢٠، رقم ١٠٤٨).

(١) البخاري العلم (١٢٨)، الجهاد والسير (٢٧٠١)، اللباس (٥٦٢٢)، الاستئذان (٥٩١٢)، الرقاق (٦١٣٥)، التوحيد (٦٩٣٨)، مسلم الإيمان (٣٠، ٣٢)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٦).

(٢) قال الهيثمى (٥/ ٣٣٤): رجاله ثقات إلا أن دويد بن نافع لم يدرك معاذا.

أَوْصَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: «لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ وَلاَ تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلاَ تَتْرُكَنَّ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَلاَ تَشْرَبَنَّ خَمْراً فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ وَلاَ تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَباً وَأَخِفْهُمْ فِى اللَّهِ»(١). [معتلى ٧١٦٧، مجمع ٤/ ٢١٥].

٢٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنِ الْوَالِبِىِّ - صَدِيقٌ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِى الضَّعَفَةِ وَالْحَاجَةِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [معتلى ٧٢١٩، مجمع ٥/ ٢١٠].

٢٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ الْغَنَوِىُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧] ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾ [الواقعة: ٤١] فَقَبَضَ بِيَدَيْهِ قَبْضَتَيْنِ، فَقَالَ: «هَذِهِ فِى الْجَنَّةِ وَلاَ أُبَالِى وَهَذِهِ فِى النَّارِ وَلاَ أُبَالِى». [معتلى ٧١٤٠، مجمع ٧/ ١٢٠].

٢٢٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِى عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذاً قَدِمَ عَلَى الْيَمَنِ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَوْلاَنَ مَعَهَا بَنُونَ لَهَا اثْنَا عَشَرَ، فَتَرَكَتْ أَبَاهُمْ فِى بَيْتِهَا أَصْغَرُهُمُ الَّذِى قَدِ اجْتَمَعَتْ لِحْيَتُهُ، فَقَامَتْ فَسَلَّمَتْ عَلَى مُعَاذٍ وَرَجُلاَنِ مِنْ بَنِيهَا يُمْسِكَانِ بِضَبْعَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٠/ ٨٢، رقم ١٥٦)، قال الهيثمى (٤/ ٢١٥): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ وإسناد الطبرانى متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشى وهو كذاب. وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (٩/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه الطبرانى (٢٠/ ١٥٢، رقم ٣١٦). قال الهيثمى (٥/ ٢١٠): رواه أحمد، والطبرانى، ورجال أحمد ثقات.

أَرْسَلَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ، قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَرْسَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَلَا تُخْبِرُنِي يَا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: سَلِينِي عَمَّا شِئْتِ، قَالَتْ: حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ، قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: تَتَّقِي اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَتْ وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ، قَالَتْ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ لَتُحَدِّثَنِّي مَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ، قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَوَمَا رَضِيتِ أَنْ تَسْمَعِي وَتُطِيعِي وَتَتَّقِي اللَّهَ، قَالَتْ: بَلَى وَلَكِنْ حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ فَإِنِّي تَرَكْتُ أَبَا هَؤُلَاءِ شَيْخاً كَبِيراً فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: وَالَّذِي نَفْسُ مُعَاذٍ فِي يَدِهِ لَوْ أَنَّكِ تَرْجِعِينَ إِذَا رَجَعْتِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتِ الْجُذَامَ قَدْ خَرَقَ لَحْمَهُ وَخَرَقَ مِنْخَرَيْهِ فَوَجَدْتِ مِنْخَرَيْهِ يَسِيلَانِ قَيْحاً وَدَماً، ثُمَّ أَلْقَمْتِيهِمَا فَاكِ لِكَيْمَا تَبْلُغِي حَقَّهُ مَا بَلَغْتِ ذَلِكَ أَبَداً. [معتلى ٧١٥٩، مجمع ٤/ ٣٠٨].

٢٢٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ زِيَادُ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً قَطُّ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»(١). [معتلى ٧٢٢٤، مجمع ١٠/ ٧٣].

٢٢٧١٣ - وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ تَعَاطِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ غَداً فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [معتلى ٧٢٢٤، مجمع ١٠/ ٧٣].

٢٢٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ بُرْقَانَ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٧، رقم ٢٩٤٥٢)، والطبراني (٢٠/ ١٦٦، رقم ٣٥٢). قال الهيثمي (١٠/ ٧٣): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذا.

(٢) قال المنذري (٢/ ٢٥٤)، والهيثمي (١٠/ ٧٣): إسناده حسن. والترمذي (٥/ ٤٥٩، رقم ٣٣٧٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٥، رقم ٣٧٩٠)، والحاكم (١/ ٦٧٣، رقم ١٨٢٥) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في الشعب (١/ ٣٩٤، رقم ٥١٩).

الْخَوْلاَنِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمْصَ فَإِذَا فِيهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ كَهْلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ بَرَّاقُ الثَّنَايَا سَاكِتٌ، فَإِذَا امْتَرَى الْقَوْمُ فِي شَيْءٍ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ، فَقُلْتُ: لِجَلِيسٍ لِي مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَوَقَعَ لَهُ فِي نَفْسِي حُبٌّ فَكُنْتُ مَعَهُمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا، ثُمَّ هَجَّرْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَائِمٌ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ فَسَكَتَ لاَ يُكَلِّمُنِي فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَاحْتَبَيْتُ بِرِدَاءٍ لِي ثُمَّ جَلَسَ فَسَكَتَ لاَ يُكَلِّمُنِي وَسَكَتُّ لاَ أُكَلِّمُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، قَالَ: فِيمَ تُحِبُّنِي، قَالَ: قُلْتُ: فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَخَذَ بِحُبْوَتِي فَجَرَّنِي إِلَيْهِ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلاَلِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ». [تحفة ١١٣٢٥، معتلى ٧٢١٦].

قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ لاَ أُحَدِّثُكَ بِمَا حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ - قَالَ: - فَأَنَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَى الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ»(١). [معتلى ٣٠٣٤].

٢٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ الْعِجْلِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْداً مُرْداً مُكَحَّلِينَ بَنِي ثَلاَثِينَ سَنَةً»(٢). [معتلى ٧١٥٣، مجمع ١٠/٣٣٦].

٢٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ رَجَاءٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْلُبُهُ، فَقِيلَ لِي: خَرَجَ قَبْلُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ لاَ أَمُرُّ بِأَحَدٍ إِلاَّ، قَالَ: مَرَّ قَبْلُ، حَتَّى مَرَرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَائِماً يُصَلِّي، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَطَالَ الصَّلاَةَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلاَةً طَوِيلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلاَةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلاَثاً فَأَعْطَانِي

(١) الترمذي الزهد (٢٣٩٠)، مالك الجامع (١٧٧٩).
(٢) الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٥).

اثْنَتَيْنِ ومَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَهْلِكَ أُمَّتِي غرَقاً فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً لَيْسَ مِنْهُمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَرَدَّهَا عَلَيَّ»(١). [تحفة ١١٣٢٦، معتلى ٧١٦٢].

٢٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢). [تحفة ١١٣٠٩، معتلى ٧١٣٧].

٢٢٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَقَالَ حَيْوَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ - وَقَالَ مُعَاوِيَةُ عَنْ حَيْوَةَ - عَنْ يَزِيدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ مُعَاذاً قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعاً - قَالَ هَارُونُ: وَالتَّبِيعُ الْجَذَعُ أَوِ الْجَذَعَةُ - وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مِنَ الأَرْبَعِينَ، قَالَ هَارُونُ: مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ أَوِ الْخَمْسِينَ وَبَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ فَأَبَيْتُ ذَاكَ، وَقُلْتُ لَهُمْ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعاً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعاً، وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلاَثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنَ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ، وَمِنَ الْعَشَرَةِ وَالْمِائَةِ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعاً، وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلاَثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ، قَالَ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ هَارُونُ: فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعاً وَزَعَمَ أَنَّ الأَوْقَاصَ لاَ فَرِيضَةَ فِيهَا(٣). [معتلى ٧٢٠٩].

---

(١) ابن ماجه الفتن (٣٩٥١).

(٢) أبو داود الجنائز (٣١١٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٦).

(٣) الترمذي الزكاة (٦٢٣)، النسائي الزكاة (٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٩٠)، أبو داود الزكاة (١٥٧٦، ١٥٩٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٣، ١٨١٨)، مالك الزكاة (٥٩٨)، الدارمي الزكاة (١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٦٧).

٢٢٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِى مُنِيبٍ الأَحْدَبِ، قَالَ: خَطَبَ مُعَاذٌ بِالشَّامِ فَذَكَرَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ(١)، اللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَى آلِ مُعَاذٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ، ثُمَّ نَزَلَ مِنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَدَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧]، فَقَالَ مُعَاذٌ: ﴿سَتَجِدُنِى إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [معتلى ٧٢١٨، مجمع ٢/ ٣١١].

٢٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا حَتَّى أَنَّهُ لَيُتَخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ لَيَتَمَزَّعُ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ يَقُولُهَا هَذَا الْغَضْبَانُ لَذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(٢). [تحفة ١١٣٤٢، معتلى ٧١٨٠].

٢٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَحَجَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَصَامَ رَمَضَانَ - وَلاَ أَدْرِى أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لاَ - كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ إِنْ هَاجَرَ فِى سَبِيلِهِ أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِى وُلِدَ بِهَا»، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأُخْبِرُ النَّاسَ، قَالَ: «ذَرِ النَّاسَ يَا مُعَاذُ فِى الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ سَنَةٍ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَمِنْهَا تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ»(٣). [تحفة ١١٣٤٩، ١١٣٥٠، معتلى ٧١٨٩].

٢٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا مَسَرَّةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الحديث ورد موقوفًا على معاذ بن جبل رضى الله عنه وسيأتى فى مسنده فى الأفعال.

(٢) الترمذي الدعوات (٣٤٥٢)، أبو داود الأدب (٤٧٨٠).

(٣) الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٩)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣١).

يَقُولُ: «ستُهَاجِرُونَ إِلَى الشَّامِ فَيُفْتَحُ لَكُم ويَكُونُ فِيكُمْ دَاءٌ كَالدُّمَّلِ أَوْ كَالْحَرَّةِ يَأْخُذُ بِمَرَاقِ الرَّجُلِ يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ بِهِ أَنْفُسهم ويُزكِّي بِهَا أَعْمَالَهُمْ»(١)، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطِهِ هُوَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الْحَظَّ الأَوْفَرَ مِنْهِ، فَأَصَابَهُمُ الطَّاعُونُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَطُعِنَ فِي أُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ. [معتلى ٧١٣٤، مجمع ٢/ ٣١١].

٢٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلاَنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالآخَرُ مُشْرِكٌ فَانْتَسَبَ الْمُشْرِكُ، فَقَالَ: أَنَا فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ، حَتَّى بَلَغَ تِسْعَةَ آبَاءٍ ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِهِ: انْتَسِبْ لاَ أُمَّ لَكَ، قَالَ: أَنَا فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَنَادَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ النَّاسَ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ: قَدْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا أَمَّا الَّذِي انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ فَأَنْتَ فَوْقَهُمُ الْعَاشِرُ فِي النَّارِ، وَأَمَّا الَّذِي انْتَسَبَ إِلَى أَبَوَيْهِ فَأَنْتَ امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ. [تحفة ١١٣٤٢، معتلى ٧١٨١].

٢٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى التَّيْمِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلاَثَةٌ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوِ اثْنَانِ، قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ»، قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ، قَالَ: «أَوْ وَاحِدٌ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ»(٢). [تحفة ١١٣٣٠، معتلى ٧١٨٧، مجمع ٣/ ٩].

٢٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ(٣).

---

(١) قال الهيثمي (٢/ ٣١١): إسماعيل بن عبيد الله لم يدرك معاذاً.

(٢) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٩).

(٣) أبو داود الجنائز (٣١١٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٦).

[تحفة ١١٣٠٩، معتلى ٧١٣٧].

٢٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: كُنْتُ أَنَا وعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ وثَابِتٌ فَحَدَّثَ عَاصِمٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى ظَبْيَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ طَاهِراً فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ»(١)، فَقَالَ ثَابِتٌ: قَدِمَ عَلَيْنَا فَحَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَعْنِى أَبَا ظَبْيَةَ، قُلْتُ لِحَمَّادٍ: عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: عَنْ مُعَاذٍ. [تحفة ١١٣٧١، معتلى ٧٢١٣].

٢٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ، مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِياً فِى سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِى بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ(٢). [معتلى ٧١٦٣، مجمع ٥/ ٢٧٧].

٢٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ

---

(١) أبو داود الأدب (٥٠٤٢)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨١).

(٢) أخرجه الطبرانى (٢٠/ ٣٧، رقم ٥٤)، وابن حبان (٢/ ٩٤، رقم ٣٧٢)، والحاكم (١/ ٣٣١، رقم ٧٦٧) وقال: هذا حديث رواته مصريون ثقات ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقى (٩/ ١٦٦، رقم١٨٣٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٥، رقم ١٤٩٥)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٢٨٨، رقم٨٦٥٩). قال الهيثمى (١٠/ ٣٠٤): رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه باختصار والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن على ضعفه.

فَصلاَّهَا مَعَ الْمَغْرِبِ[١]. [تحفة ١١٣٢١، معتلى ٧١٥٨].

٢٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ قَاضِي إِفْرِيقِيَّةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَدِمَ الشَّامَ وَأَهْلُ الشَّامِ لاَ يُوتِرُونَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: مَا لِي أَرَى أَهْلَ الشَّامِ لاَ يُوتِرُونَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «زَادَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةً وَهِيَ الْوِتْرُ وَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»[٢]. [معتلى ٧١٦٨، مجمع ٢/ ٢٣٩].

٢٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً»، قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»[٣]. [تحفة ١١٣٠٨، معتلى ٧١٣٦].

٢٢٧٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٦)، الفضائل (٧٠٦)، الترمذي الجمعة (٥٥٣)، النسائي المواقيت (٥٨٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٢٢٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٠)، مالك النداء للصلاة (٣٣٠)، الدارمي الصلاة (١٥١٥).

(٢) قال الهيثمي (٢/ ٢٣٩): فيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف متهم.

(٣) البخاري العلم (١٢٨)، الجهاد والسير (٢٧٠١)، اللباس (٥٦٢٢)، الاستئذان (٥٩١٢)، الرقاق (٦١٣٥)، التوحيد (٦٩٣٨)، مسلم الإيمان (٣٠، ٣٢)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٦).

أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ أَوْ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٣٠٨، معتلى ٧١٣٦].

٢٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلى ٧١٣٦].

٢٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»(١). [تحفة ١١٣٦٥، معتلى ٧٢٠٤، مجمع ١٠/ ٩٧].

٢٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، قَالَ: فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ»(٢). [تحفة ١١٣٧٣، معتلى ٧٢٢٠].

٢٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا»(٣). [تحفة ١١٣٥٦، معتلى ٧١٩٦].

---

(١) عن قيس بن سعد بن عبادة: أخرجه الترمذى (٥/ ٥٧٠، رقم ٣٥٨١) وقال: صحيح غريب. والحاكم (٤/ ٣٢٣، رقم ٧٧٨٧)، والطبرانى (١٨/ ٣٥١، رقم ٨٩٣)، والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٤٤٤، رقم ٦٦٠). قال الهيثمى (١٠/ ٩٧): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: النسائى (٦/ ٩٧، رقم ١٠١٨٩).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٢٧)، أبو داود الأقضية (٣٥٩٢)، الدارمي المقدمة (١٦٨).

(٣) الترمذي الرضاع (١١٧٤)، ابن ماجه النكاح (٢٠١٤).

٢٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»(١). [معتلى ٧١٥٠، مجمع ١/ ١٦، ١٠/ ٨٢].

٢٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾ [السجدة: ٦]، قَالَ: «قِيَامُ الْعَبْدِ مِنَ اللَّيْلِ»(٢). [معتلى ٧١٤٨].

٢٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْمَوْتُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْصِنَا، قَالَ: أَجْلِسُونِى، فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالإِيمَانَ مَكَانَهُمَا مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا - يَقُولُ: ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - فَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِى الدَّرْدَاءِ وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِىِّ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ الَّذِى كَانَ يَهُودِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِى الْجَنَّةِ»(٣). [تحفة ١١٣٦٨، معتلى ٧٢١٠].

٢٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ وَيُونُسُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ السَّرِىِّ بْنِ يَنْعُمَ عَنْ مريحِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا

---

(١) أخرجه البزار (٧/ ١٠٣، رقم ٢٦٦٠). قال الهيثمى (١/ ١٦): رواه أحمد والبزار وفيه انقطاع بين شهر ومعاذ وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة وهذا منها.

(٢) الترمذي الإيمان (٢٦١٦)، النسائي الصيام (٢٢٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٣)، المقدمة (٧٢).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ١٧٧، رقم ٣٣٤)، والطبرانى (٢٠/ ١١٩، رقم ٢٣٨). والبخارى فى التاريخ (٤/ ١٣٥، ترجمة ٢٢٣٥)، والترمذى (٥/ ٦٧١، رقم ٣٨٠٤) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائى فى الكبرى (٥/ ٧٠، رقم ٨٢٥٣).

بِالْمُتَنَعِّمِينَ»[١]. [معتلى ٧٢٠٢].

٢٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ أَوْ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْداً مُرْداً مُكَحَّلِينَ بَنِى ثَلاَثِينَ أَوْ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ»[٢]. [تحفة ١١٣٣٦، معتلى ٧١٧٢، مجمع ١٠/ ٣٩٨].

٢٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ يَثِقُ بِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ وَالْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ»[٣]. [معتلى ٧١٩٣، مجمع ٢/ ٢٣، ٥/ ٢١٩].

٢٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ صَلاَةً فَأَحْسَنَ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِيَامَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلاَةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ سَأَلْتُ رَبِّى فِيهَا ثَلاَثاً فَأَعْطَانِى اثْنَيْنِ وَلَمْ يُعْطِنِى وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَقْتُلَ أُمَّتِى بِسَنَةٍ جُوعٍ فَيَهْلَكُوا فَأَعْطَانِى، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِى، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بِأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِى»[٤]. [معتلى ٧١٨٢].

٢٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا جَهْضَمٌ - يَعْنِى الْيَمَامِىَّ - حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ أَبِى كَثِيرٍ - حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِى ابْنَ

---

(١) قال المنذرى (٣/ ١٠٢) والهيثمى (١٠/ ٢٥٠): رواته ثقات. وأخرجه أيضًا: البيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ١٥٦، رقم ٦١٧٨).

(٢) الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٥).

(٣) أخرجه الطبرانى (٢٠/ ١٦٤، رقم ٣٤٥). قال الهيثمى (٥/ ٢١٩): رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات، إلا أن العلاء بن زياد قيل: إنه لم يسمع من معاذ. والديلمى (٢/ ٣٧٨، رقم ٣٦٨٦).

(٤) ابن ماجه الفتن (٣٩٥١).

أَبِى سَلاَّمٍ - عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ وَهُوَ جَدُّ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمِ بْنِ أَبِى سَلاَّمٍ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ الْحَضْرَمِىُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: احْتَبَسَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى قَرْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيعاً فَثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ وَصَلَّى، وَتَجَوَّزَ فِى صَلاَتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ عَلَى مَصَافِّكُمْ»، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنِّى سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِى عَنْكُمُ الْغَدَاةَ إِنِّى قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِى فَنَعَسْتُ فِى صَلاَتِى حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فِى أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَدْرِى فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى، قُلْتُ: لاَ أَدْرِى يَا رَبِّ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى قُلْتُ: لاَ أَدْرِى رَبِّ، فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَىَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ صَدْرِى فَتَجَلَّى لِى كُلُّ شَىْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى، قُلْتُ: فِى الْكَفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا الْكَفَّارَاتُ، قُلْتُ: نَقْلُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ وَجُلُوسٌ فِى الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْكَرِيهَاتِ، قَالَ: وَمَا الدَّرَجَاتُ، قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلِينُ الْكَلاَمِ وَالصَّلاَةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: سَلْ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِى وَتَرْحَمَنِى، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِى قَوْمٍ فَتَوَفَّنِى غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِى إِلَى حُبِّكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا وَتَعَلَّمُوهَا»(١). [تحفة ١١٣٦٢، معتلى ٧١٩٩].

٢٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِىُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ السَّكْسَكِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِى سَبِيلِ اللَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهُ لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مُخْلِصاً أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَمَنْ قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»(٢). [تحفة ١١٣٥٩، معتلى ٧١٩٨].

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٥).

(٢) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٤)، النسائي الجهاد (٣١٤١)، أبو داود الجهاد (٢٥٤١)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٤).

٢٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ غَضَبُهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(١). [تحفة ١١٣٤٢، معتلى ٧١٨٠].

٢٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً لاَ يَعْرِفُهَا فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ شَيْئاً إِلاَّ قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] الآيَةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ»، قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً، قَالَ: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً»(٢). [تحفة ١١٣٤٣، معتلى ٧١٨٤].

٢٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ». [معتلى ٧١٩٤].

٢٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ طَاهِراً فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»(٣). [تحفة ١١٣٧١، معتلى ٧٢١٣].

٢٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٥٢)، أبو داود الأدب (٤٧٨٠).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣١١٣).

(٣) أبو داود الأدب (٥٠٤٢)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨١).

سَلَمَةَ - أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِى رَزِينٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[١]. [تحفة ١١٣٦٥، معتلى ٧٢٠٤، مجمع ١٠/ ٩٧].

٢٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخبرنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، حدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَخَامِرَ أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُ وَقَالَ رَوْحٌ: حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاهَدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ - وَقَالَ رَوْحٌ: قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ - مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقاً ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ الشُّهَدَاءِ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِىءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَأَغَزِّ وَرَوْحٌ كَأَغْزَرِ وَحَجَّاجٌ كَأَعَزِّ مَا كَانَتْ - لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ وَمَنْ جُرِحَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ»[٢]. [تحفة ١١٣٥٩، معتلى ٧١٩٨].

٢٢٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُرًى عَرَبِيَّةٍ فَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ حَظَّ الأَرْضِ، قَالَ سُفْيَانُ: حَظُّ الأَرْضِ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ. [معتلى ٧٢٠١، مجمع ٤/ ١٢٣، ٦/ ٧].

٢٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ السَّرِىِّ بْنِ يَنْعُمَ عَنْ مَرِيحِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ»[٣]. [معتلى ٧٢٠٢، مجمع ١٠/ ٢٥٠].

---

(١) عن قيس بن سعد بن عبادة: أخرجه الترمذى (٥/ ٥٧٠، رقم ٣٥٨١) وقال: صحيح غريب. وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٣، رقم ٧٧٨٧)، والطبرانى (١٨/ ٣٥١، رقم ٨٩٣)، والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٤٤٤، رقم ٦٦٠). قال الهيثمى (١٠/ ٩٧): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: النسائى (٦/ ٩٧، رقم ١٠١٨٩).

(٢) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٤)، النسائي الجهاد (٣١٤١)، أبو داود الجهاد (٢٥٤١)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٤).

(٣) قال المنذرى (٣/ ١٠٢) والهيثمى (١٠/ ٢٥٠): رواته ثقات. وأخرجه أيضًا: البيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ١٥٦، رقم ٦١٧٨).

٢٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التُّجِيبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْماً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ إِنِّى لأُحِبُّكَ»، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أُحِبُّكَ، قَالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(١)، قَالَ: وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ وَأَوْصَى الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ. [تحفة ١١٣٣٣، معتلى ٧١٧٠].

٢٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَا رَأَى فِى يَقَظَتِهِ أَوْ نَوْمِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِى الْجَنَّةِ إِذْ رَأَيْتُ فِيهَا دَاراً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ، فَقِيلَ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». [معتلى ٧٢٠٦، مجمع ٩/ ٧٤].

٢٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِى حَدَّثَهُ أَوْ مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَقُّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ». يَعْنِى مُعَاذاً(٢). [تحفة ١١٣٦١، معتلى ٧٢٠٠].

٢٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِى ابْنَ بَهْرَامَ - حَدَّثَنَا شَهْرٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ غَنْمٍ عَنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ قَبْلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَكِبُوا، فَلَمَّا أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ نَعَسَ النَّاسُ عَلَى أَثَرِ الدُّلْجَةِ وَلَزِمَ مُعَاذٌ رَسُولَ

(١) النسائي السهو (١٣٠٣)، أبو داود الصلاة (١٥٢٢).

(٢) الترمذي الفتن (٢٢٣٨)، أبو داود الملاحم (٤٢٩٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٢).

اللَّهِ ﷺ يَتْلُو أَثَرَهُ، وَالنَّاسُ تَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ تَأْكُلُ وَتَسِيرُ فَبَيْنَمَا مُعَاذٌ عَلَى أَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَاقَتُهُ تَأْكُلُ مَرَّةً وَتَسِيرُ أُخْرَى عَثَرَتْ نَاقَةُ مُعَاذٍ فَكَبَحَهَا بِالزِّمَامِ فَهَبَّتْ حَتَّى نَفَرَتْ مِنْهَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ عَنْهُ قِنَاعَهُ فَالْتَفَتَ فَإِذَا لَيْسَ مِنَ الْجَيْشِ رَجُلٌ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنْ مُعَاذٍ فَنَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «ادْنُ دُونَكَ»، فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى لَصِقَتْ رَاحِلَتَاهُمَا إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتُ أَحْسَبُ النَّاسَ مِنَّا كَمَكَانِهِمْ مِنَ الْبُعْدِ»، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَعَسَ النَّاسُ فَتَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ تَرْتَعُ وَتَسِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا كُنْتُ نَاعِساً»، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذٌ بُشْرَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ وَخَلْوَتَهُ لَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أَسْأَلْكَ عَنْ كَلِمَةٍ قَدْ أَمْرَضَتْنِي وَأَسْقَمَتْنِي وَأَحْزَنَتْنِي، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «سَلْنِي عَمَّ شِئْتَ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ لاَ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا، قَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ بَخٍ بَخٍ لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ - ثَلاَثاً - وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ»، فَلَمْ يُحَدِّثْهُ بِشَيْءٍ إِلاَّ قَالَهُ لَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي أَعَادَهُ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ حِرْصاً لِكَيْمَا يُتْقِنَهُ عَنْهُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً حَتَّى تَمُوتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعِدْ لِي، فَأَعَادَهَا لَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ يَا مُعَاذُ بِرَأْسِ هَذَا الأَمْرِ وَقَوَامِ هَذَا الأَمْرِ وَذُرْوَةِ السَّنَامِ»، فَقَالَ مُعَاذٌ: بَلَى بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَحَدِّثْنِي، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَأْسَ هَذَا الأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِنَّ قَوَامَ هَذَا الأَمْرِ إِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَإِنَّ ذُرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [معتلى ٧١٧٥، مجمع ٥/ ٢٧٤].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا شَحَبَ وَجْهٌ وَلاَ اغْبَرَّتْ قَدَمٌ فِى عَمَلٍ تُبْتَغَى فِيهِ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ كَجِهَادٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَلاَ ثَقُلَ مِيزَانُ عَبْدٍ كَدَابَّةٍ تَنْفُقُ لَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ»(١). [معتلى ٧١٧٥].

٢٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ الصَّلاَةَ أُحِيلَتْ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ فَذَكَرَ أَحْوَالَهَا فَقَطْ. [تحفة ١١٣٤٤، معتلى ٧١٧٦].

٢٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِى حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلاَةِ فَإِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّى سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قَالَ: فَوَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَهَذَا حَوْلٌ، قَالَ: وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلاَةِ وَيُؤْذِنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا يَنْقُسُونَ - قَالَ: - ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ - وَلَوْ قُلْتُ: إِنِّى لَمْ أَكُنْ نَائِماً لَصَدَقْتُ - إِنِّى بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى فَرَغَ مِنَ الأَذَانِ ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً - قَالَ: - ثُمَّ قَالَ: مِثْلَ الَّذِى، قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِى ذَلِكَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمْهَا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا»، فَكَانَ بِلاَلٌ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا - قَالَ: - وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِى مِثْلُ الَّذِى أَطَافَ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِى، فَهَذَانِ حَوْلاَنِ، قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلاَةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِىُّ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ كَمْ صَلَّى فَيَقُولُ:

---

(١) الترمذي الإيمان (٢٦١٦)، النسائي الصيام (٢٢٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٣)، المقدمة (٧٢).

وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلاَتِهِمْ، قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ: لاَ أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَداً إِلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي - قَالَ: - فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا، قَالَ: فَثَبَتَ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَامَ فَقَضَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا»، فَهَذِهِ ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ، وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]، قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِيناً فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قَالَ: فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَهَذَانِ حَوْلاَنِ، قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةُ ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِماً حَتَّى أَمْسَى فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ صَائِماً، قَالَ: فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهَدَ جَهْداً شَدِيداً، قَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْداً شَدِيداً»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِماً، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ[١]. [تحفة ١١٣٤٤، معتلى ٧١٧٦].

٢٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أبو داود الصلاة (٥٠٦، ٥٠٧).

صَلاَةً فَأَحْسَنَ فِيهَا الْقِيَامَ وَالْخُشُوعَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «إِنَّهَا صَلاَةُ رَغْبٍ وَرَهَبٍ سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلاَثاً فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَزَوَى عَنِّي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَبْعَثَ عَلَى أُمَّتِي عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَجْتَاحَهُمْ فَأَعْطَانِيهِ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَبْعَثَ عَلَيْهِمْ سَنَةً تَقْتُلُهُمْ جُوعاً فَأَعْطَانِيهِ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَرَدَّهَا عَلَيَّ»(١). [معتلى ٧١٨٢].

٢٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ إِنِّي لأُحِبُّكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ، قَالَ: «فَإِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلاَةٍ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(٢). [تحفة ١١٣٣٣، معتلى ٧١٧٠].

٢٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»(٣). [تحفة ١١٣٥٧، معتلى ٧١٩٥].

٢٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ وَمِنْ طَمَعٍ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ وَمِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لاَ مَطْمَعَ»(٤). [معتلى ٧١٣٨].

٢٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ

---

(١) ابن ماجه الفتن (٣٩٥١).

(٢) النسائي السهو (١٣٠٣)، أبو داود الصلاة (١٥٢٢).

(٣) أبو داود الجنائز (٣١١٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٦).

(٤) أخرجه الطبراني (٢٠/٩٣، رقم ١٧٩)، والبزار (٧/١٠٥، رقم ٢٦٦٢)، قال الهيثمي (١٠/١٤٤): فيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم (١/٧١٦، رقم ١٩٥٦)، وقال: مستقيم الإسناد. وأخرجه عبد بن حميد (ص ٧٠، رقم ١١٥)، والقضاعي (١/٤١٥، رقم ٧١٥)، والحارث كما في بغية الباحث (٢/٩٥٨، رقم ١٠٥٨)، والديلمي (١/٨٦، رقم ٢٧١). ومدار الحديث على عبد الله بن عامر الأسلمي.

ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً أَوْ قَالَ: جَذَعاً أَوْ جَذَعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ[١]. [تحفة ١١٣١٢، معتلى ٧١٤٧].

٢٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ عَنْ زَبَّانَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ لِلَّهِ وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ»، قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ»[٢]. [معتلى ٧١٠٦، مجمع ١/ ٨٩، ٦١].

٢٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْثُرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ وَيَتَجَالَسُونَ فِيَّ وَيَتَبَاذَلُونَ فِيَّ»[٣]. [معتلى ٧١٦٠].

٢٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَّانُ ابْنُ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الإِيمَانِ، قَالَ: «أَفْضَلُ الإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ»، قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَأَنْ تَقُولَ خَيْراً أَوْ تَصْمُتَ»[٤]. [معتلى ٧١٠٦، مجمع ١/ ٦١، ٨٩].

٢٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) الترمذي الزكاة (٦٢٣)، النسائي الزكاة (٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٩٠)، أبو داود الزكاة (١٥٧٦، ١٥٩٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٣، ١٨١٨)، مالك الزكاة (٥٩٨)، الدارمي الزكاة (١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٠/ ١٩١، رقم ٤٢٥)، قال الهيثمي (١/ ٦١): في إسناد الطبراني ابن لهيعة. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤١٦، رقم ٥٧٩).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٩٠)، مالك الجامع (١٧٧٩).

(٤) أنظر التخريج السابق.

«سأُنَبِّئُكَ بِأَبْوَابٍ مِنَ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَقِيَامُ الْعَبْدِ مِنَ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[(١)]. [معتلى ٧١٤٩، مجمع ٣/ ١٨١].

٢٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ سَمِعَ مُنَادِياً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ: «شَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ انْظُرُوا فَسَتَجِدُونَهُ إِمَّا رَاعِياً مُعْزِباً وَإِمَّا مُكَلِّباً»، فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ رَاعِياً حَضَرَتْهُ الصَّلاَةُ فَنَادَى بِهَا. [معتلى ٧١٨٣، مجمع ١/ ٣٣٤].

٢٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْقَاصِ الْبَقَرِ شَيْئاً[(٢)]. [تحفة ١١٣١٤، معتلى ٧١٥٤].

٢٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّ هَذَا الرِّجْزَ قَدْ وَقَعَ فَفِرُّوا مِنْهُ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذاً فَلَمْ يُصَدِّقْهُ بِالَّذِي قَالَ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ شَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُعَاذاً وَأَهْلَهُ نَصِيبَهُمْ مِنْ رَحْمَتِكَ، قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَعَرَفْتُ الشَّهَادَةَ وَعَرَفْتُ الرَّحْمَةَ وَلَمْ أَدْرِ مَا دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ حَتَّى أُنْبِئْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي إِذْ قَالَ فِي دُعَائِهِ: «فَحُمَّى إِذاً أَوْ طَاعُونٌ فَحُمَّى إِذاً أَوْ طَاعُونٌ»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ تَدْعُو بِدُعَاءٍ، قَالَ: «وَسَمِعْتَهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا،

---

(١) الترمذي الإيمان (٢٦١٦)، النسائي الصيام (٢٢٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٣)، المقدمة (٧٢).

(٢) الترمذي الزكاة (٦٢٣)، النسائي الزكاة (٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٩٠)، أبو داود الزكاة (١٥٧٦، ١٥٩٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٣، ١٨١٨)، مالك الزكاة (٥٩٨)، الدارمي الزكاة (١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٦٧).

وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُلْبِسَهُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَأَبَى عَلَىَّ أَوْ قَالَ: فَمَنَعَنِيهَا، فَقُلْتُ: حُمَّى إِذاً أَوْ طَاعُوناً حُمَّى إِذاً أَوْ طَاعُوناً حُمَّى إِذاً أَوْ طَاعُوناً». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ(١). [معتلى ٧١٦١، مجمع ٢/ ٣١١].

٩٤٨ - حديث أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ الصُّدَىِّ بْنِ عَجْلاَنَ بْنِ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ الْبَاهِلِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

٢٢٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِى التَّيْمِىَّ - عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضَّلَنِى رَبِّى عَلَى الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - أَوْ قَالَ: عَلَى الأُمَمِ - بِأَرْبَعٍ، قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَجُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لِى وَلأُمَّتِى مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِى الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْذِفُهُ فِى قُلُوبِ أَعْدَائِى وَأُحِلَّ لَنَا الْغَنَائِمُ»(٢). [تحفة ٤٨٧٧، معتلى ٧٦٠٨].

٢٢٧٧٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيَّارٍ مَوْلًى لآلِ مُعَاوِيَةَ بِحَدِيثٍ آخَرَ، وَيُقَالُ: سَيَّارٌ الشَّامِىُّ. [معتلى ٧٦٠٨].

٢٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَيْمَنَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِى وَآمَنَ بِى وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِى وَلَمْ يَرَنِى سَبْعَ مِرَارٍ»(٣). [معتلى ٧٥٩٢، مجمع ١٠/ ٦٧].

٢٢٧٧٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَحَمَّادُ ابْنُ الْجَعْدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَيْمَنَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. [معتلى

---

(١) قال الهيثمى (٢/ ٣١١): أبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل.

(٢) الترمذي السير (١٥٥٣).

(٣) عن أنس: أخرجه أبو يعلى (٦/ ١١٩، رقم ٣٣٩١). قال الهيثمى (١٠/ ٦٧): رواه أحمد وإسناد أبى يعلى حسن وإسناد أحمد فيه جسر وهو ضعيف. وعن أبى أمامة: أخرجه الطيالسى (ص ١٥٤، رقم ١١٣٢)، قال الهيثمى (١٠/ ٦٧): رواه أحمد والطبرانى بأسانيد ورجالها رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعرى وهو ثقة. وأخرجه البخارى فى التاريخ (٢/ ٢٧، ترجمة ١٥٧٦ أيمن)، وابن حبان (١٦/ ٢١٦، رقم ٧٢٣٣)، والطبرانى (٨/ ٢٥٩، رقم ٨٠٠٩).

٧٥٩٢، مجمع ١٠/ ٦٧].

٢٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِى عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِى بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ غَزْواً ثَانِياً فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِى بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا - قَالَ: - ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ غَزْواً ثَالِثاً فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِى هَذِهِ فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِى بِالشَّهَادَةِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَيُغَنِّمَنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَادْعُ اللَّهَ لِى بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِى بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ»، قَالَ: فَمَا رُئِىَ أَبُو أُمَامَةَ وَلاَ امْرَأَتُهُ وَلاَ خَادِمُهُ إِلاَّ صُيَّاماً، قَالَ: فَكَانَ إِذَا رُئِىَ فِى دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ، قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمُرْنِى بِعَمَلٍ آخَرَ، قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»[1]. [تحفة ٤٨٦١، معتلى ٧٥٩٨، مجمع ٣/ ١٨٢، ٥/ ٢٩٧].

٢٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى يَعْقُوبَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْواً فَأَتَيْتُهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: مُرْنِى بِعَمَلٍ آخُذُهُ عَنْكَ يَنْفَعُنِى اللَّهُ بِهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ». [تحفة ٤٨٦١، معتلى ٧٥٩٨، مجمع ٣/ ١٨٢].

٢٢٧٧٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. [تحفة ٤٨٦١، معتلى ٧٥٩٨، مجمع ٣/ ١٨٢].

---

(١) النسائي الصيام (٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣).

٢٢٧٧٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ ابْنَ دِينَارٍ، قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَعْنِى زَاهِداً، إِنَّمَا الزَّاهِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّذِى أَتَتْهُ الدُّنْيَا فَتَرَكَهَا. [معتلى ١١٢٤٧].

٢٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَىْءٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ كُلِّ شَىْءٍ وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَهَا فَأَعْظِمْ ذَلِكَ»[١]. [معتلى ٧٦٠٠، مجمع ١٠/ ٩٣].

٢٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى الْمَشَّاءِ - وَهُوَ لَقِيطُ بْنُ الْمَشَّاءِ - عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ خِيَارُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ وَيَتَحَوَّلَ شِرَارُ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ. [معتلى ٧٦٦٦].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»[٢]، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو الْمَشَّاءِ يُقَالُ لَهُ لَقِيطٌ وَيَقُولُونَ: ابْنُ الْمَشَّاءِ وَأَبُو الْمَشَّاءِ. [معتلى ٧٦٦٦].

٢٢٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ شَافِعٌ لأَصْحَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ يُحَاجَّانِ عَنْ أَهْلِهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَءُوا الْبَقَرَةَ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلاَ يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»[٣]. [تحفة ٤٩٣١، معتلى ٧٦٧٥].

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ٩٣): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٩/ ٤٢٠، رقم ١٠١٥).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٤).

٢٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤٩٣١، معتلى ٧٦٧٥].

٢٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَيْخٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ فِى السَّلاَسِلِ إِلَى الْجَنَّةِ»(١). [معتلى ٧٦٩٦].

٢٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى يَعْقُوبَ الضَّبِّىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ»(٢). [تحفة ٤٨٦١، معتلى ٧٥٩٨].

٢٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُجَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِى هَذِهِ الأُمَّةِ فِى آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ - أَوْ قَالَ: يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فِى آخِرِ الزَّمَانِ - مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِى سَخَطِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِى غَضَبِهِ»(٣). [معتلى ٧٦١٠، مجمع ٥/ ٢٣٤].

٢٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُجَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: جِىءَ بِرُءُوسٍ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ فَنُصِبَتْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَجَاءَ أَبُو أُمَامَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «شَرُّ

---

(١) أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٨٣، رقم ٨٠٨٧). قال الهيثمى (٥/ ٣٣٣): رواه أحمد والطبرانى وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٢) النسائي الصيام (٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣).

(٣) أخرجه: الطبراني (٨/ ٢٥٧،رقم ٨٠٠٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٧،رقم ٥٢٥١)، والحاكم (٤/ ٤٨٣،رقم ٨٣٤٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الهيثمي (٥/ ٢٣٤): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، والكبير، ورجال أحمد ثقات.

قَتْلَى تَحتَ ظِلِّ السَّمَاءِ - ثَلاثاً - وَخَيْرُ قَتْلَى تَحتَ ظِلِّ السَّمَاءِ مَنْ قَتَلُوهُ وَقَالَ: كِلاَبِ النَّارِ». ثَلاثاً ثُمَّ إِنَّهُ بَكَى ثُمَّ انصرَفَ عَنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ أَرَأَيْتَ هَذَا الْحَدِيثَ حَيْثُ قُلْتَ كِلاَبُ النَّارِ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرأْيِكَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنِّي إِذاً لَجرِيءٌ لَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ سَبْعاً لَخِلْتُ أَنْ لاَ أَذْكُرَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لأَيِّ شَيْءٍ بَكَيْتَ، قَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ أَوْ مِنْ رَحْمَتِهِمْ[(1)]. [معتلى ٧٦٠٩].

٢٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَأْتِ أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ وَهُوَ حَاقِنٌ وَلاَ يَدْخُلْ بَيْتاً إِلاَّ بِإِذْنٍ وَلاَ يَؤُمَّنَّ إِمَامٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ»[(2)]. [تحفة ٤٩٣٢، معتلى ٧٦٦٩].

٢٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلاَّ لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَفَرَّقَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[(3)]. [معتلى ٧٦٢٩، مجمع ٨/ ١٦٠].

٢٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلاَمَانِ وَهَبَ أَحَدَهُمَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ: «لاَ تَضْرِبْهُ فَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلاَةِ وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي»، قَال عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَنبَأَنَا أَبُو غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلاَمَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٦).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٦١٧).

(٣) أخرجه ابن المبارك (١/ ٢٣٠، رقم ٦٥٥)، والطبراني (٨/ ٢٠٢، رقم ٧٨٢١)، وأبو نعيم (٨/ ١٧٩) وقال: غريب.

اللَّهِ أَخْدِمْنَا، فقَالَ: «خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ»، قَالَ: خِرْ لِي، قَالَ: «خُذْ هَذَا وَلاَ تَضْرِبْهُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْبَلَنَا مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ» وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غُلاَماً وَقَالَ: «اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفاً». فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فَعَلَ الْغُلاَمُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ مَعْرُوفاً فَأَعْتَقْتُهُ[(١)]. [معتلى ٧٦٨٢، مجمع ٤/ ٢٣٧].

٢٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»[(٢)]. [معتلى ٧٦٣٠، مجمع ٥/ ٣٢٩].

٢٢٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ الْخَبَائِرِيِّ وَأَبِي الْيَمَانِ الْهَوْزَنِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الأَخْنَسِ السُّلَمِيُّ: وَاللَّهِ مَا أُولَئِكَ فِي أُمَّتِكَ إِلاَّ كَالذُّبَابِ الأَصْهَبِ فِي الذِّبَّانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفاً مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً وَزَادَنِي ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ»، قَالَ: فَمَا سَعَةُ حَوْضِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «كَمَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى عُمَانَ وَأَوْسَعُ وَأَوْسَعُ - يُشِيرُ بِيَدِهِ، قَالَ: - فِيهِ مَثْعَبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ»، قَالَ: فَمَا حَوْضُكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مَذَاقَةً مِنَ الْعَسَلِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا وَلَمْ يَسْوَدَّ وَجْهُهُ أَبَداً»[(٣)]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَقَدْ ضَرَبَ عَلَيْهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ ضَرَبَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. [معتلى ٧٦٠٥، ٧٦٢١، مجمع ١٠/ ٣٦٢].

---

(١) عن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٨/ ٢٧٥، رقم ٨٠٥٧)، قال الهيثمي (٤/ ٢٣٨): مدار الحديث على أبي غالب وهو ثقة وقد ضعف. وعن النعمان بن بشير: أخرجه الخطيب (١٣/ ٢٨٤).

(٢) عن أبي عبيدة: أخرجه البزار (٤/ ١١٣، رقم ١٢٨٨)، وأبو يعلى (٢/ ١٧٩، رقم ٨٧٦). قال الهيثمي (٥/ ٣٢٩): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس. وعن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٨/ ٢٣٢، رقم ٧٩٠٧).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٦).

٢٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَعَلَّمُوا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، تَعَلَّمُوا الزَّهْرَاوَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ يُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا، تَعَلَّمُوا الْبَقَرَةَ فَإِنَّ تَعْلِيمَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلاَ يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»[١]. [معتلى ٧٦٧٤].

٢٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَتَشَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ مُعَلَّى - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (ح). [معتلى ٧٦٨٤].

٢٢٧٩٤ - وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى إِذَا رَمَى الثَّانِيَةَ عَرَضَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اعْتَرَضَ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ عَرَضَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ لإِمَامٍ جَائِرٍ»[٢]، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «لإِمَامٍ ظَالِمٍ». [تحفة ٤٩٣٨، معتلى ٧٦٨٤].

٢٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا الإِثْمُ، فَقَالَ: «إِذَا حَكَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ»، قَالَ: فَمَا الإِيمَانُ، قَالَ: «إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ»[٣]. [معتلى ٧٦٧٦، مجمع ١/ ١٧٦].

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٤).

(٢) ابن ماجه الفتن (٤٠١٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (١/ ٤٠٢، رقم ١٧٦)، والطبرانى (٨/ ١١٧، رقم ٧٥٤٠)، قال الهيثمى (١/ ٨٦): رواه الطبرانى فى الكبير، وفى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه يحيى بن أبى كثير، وهو مدلس، وإن كان من رجال الصحيح. والحاكم (١/ ٥٨، رقم ٣٣)، وقال:=

٢٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلاَمِ عُرْوَةً عُرْوَةً فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِى تَلِيهَا وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضاً الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلاَةُ»[1]. [معتلى ٧٦٠٢].

٢٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى الْجَدْعَاءِ وَاضِعٌ رِجْلَهُ فِى غَرَازِ الرَّحْلِ يَتَطَاوَلُ يَقُولُ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْقَوْمِ: مَا تَقُولُ، قَالَ: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»[2]، قُلْتُ لَهُ: فَمُذْ كَمْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ يَا أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثِينَ سَنَةً. [تحفة ٤٨٦٨، معتلى ٧٦٠٤].

٢٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ هِشَامٍ وَأَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ أَبُو أُمَامَةَ الْحِمْصِىُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلاَةُ نَافِلَةً»، فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ وَلاَ ثَلاَثٍ وَلاَ أَرْبَعٍ وَلاَ خَمْسٍ. [معتلى ٧٦١٤].

=صحيح متصل على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٥٢، رقم ٥٧٤٦)، والطبرانى فى الشاميين (١/ ١٤٥، رقم ٢٣٣)، والحارث كما فى بغية الباحث (١/ ١٥٦، رقم ١١). قال المناوى (١/ ٣٧٤): قال العراقى فى أماليه: حديث صحيح.

(١) أخرجه ابن حبان (١٥/ ١١١، رقم ٦٧١٥)، والطبرانى (٨/ ٩٨، رقم ٧٤٨٦)، والحاكم (٤/ ١٠٤، رقم ٧٠٢٢)، وقال: صحيح. وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٢٦، رقم ٥٢٧٧)، والطبرانى فى الشاميين (٢/ ٤١١، رقم ١٦٠٢). قال الهيثمى (٧/ ٢٨١): رواه أحمد، والطبرانى، ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) الترمذي الجمعة (٦١٦).

٢٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِىُّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى مَجْلِسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ عَلَىَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبِعَهُ الرَّجُلُ وَتَبِعْتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ عَلَىَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «أَلَيْسَ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ وَصَلَّيْتَ مَعَنَا»، قَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ ذَنْبَكَ»(١). [تحفة ٤٨٧٨، معتلى ٧٦١٢].

٢٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا شِهَابُ ابْنُ خِرَاشٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى غَالِبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ»، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] (٢). [تحفة ٤٩٣٦، معتلى ٧٦٨٣].

٢٢٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ الأَشْعَرِىِّ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ»(٣). [معتلى ٧٦٧٧، مجمع ٢/ ٣٠٥].

٢٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ

---

(١) مسلم التوبة (٢٧٦٥)، أبو داود الحدود (٤٣٨١).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٣)، ابن ماجه المقدمة (٤٨).

(٣) قال المنذرى (٤/ ١٥٤): إسناده لا بأس به. والطبرانى (٨/ ٩٣، رقم ٧٤٦٨)، قال الهيثمى (٢/ ٣٠٥): فيه أبو حصين الفلسطينى ولم أر له راويًا غير محمد بن مطرف. وأخرجه الرويانى (٢/ ٣١٢، رقم ١٢٦٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ١٦١، رقم ٩٨٤٣)، وابن عساكر (٦٦/ ٢٩٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الإِيمَانُ، قَالَ: «إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الإِثْمُ، قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِى نَفْسِكَ شَىْءٌ فَدَعْهُ»(١). [معتلى ٧٦٧٦، مجمع ١/ ١٧٦].

٢٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِى عِنْدِى مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنْ صَلاَةٍ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَكَانَ فِى النَّاسِ غَامِضاً لاَ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فَعُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ»(٢). [تحفة ٤٩٠٩، معتلى ٧٦٣١].

٢٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ أَوْ رُفِعَتْ مَائِدَتُهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِىٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ»(٣). [تحفة ٤٨٥٦، معتلى ٧٥٩٧].

٢٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الصَّفَّارُ سَمِعَهُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ وَلاَ شِرَاؤُهُنَّ وَلاَ تِجَارَةٌ فِيهِنَّ وَأَكْلُ أَثْمَانِهِنَّ حَرَامٌ»(٤). [تحفة ٤٨٩٨، معتلى ٧٦٣٢].

٢٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلاَلِ كُلِّهَا إِلاَّ

---

(١) قال المنذرى (٢/ ٣٥٢): إسناده صحيح. وابن حبان (١/ ٤٠٢، رقم ١٧٦)، والحاكم (٤/ ١١١، رقم ٧٠٤٧)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبى. وأخرجه: الطبرانى (٨/ ١١٧، رقم ٧٥٣٩). وقال الهيثمى (١٠/ ٢٩٥): رجاله رجال الصحيح.

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤١١٧).

(٣) البخاري الأطعمة (٥١٤٢، ٥١٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٥٦)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٩)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٣).

(٤) الترمذي البيوع (١٢٨٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٨).

الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ»[(١)]. [معتلى ٧٦٩٨، مجمع ١/ ٩٢].

٢٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شِمْرٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُوراً لَهُ»[(٢)]. [تحفة ٤٨٩٠، معتلى ٧٦١٥، مجمع ١/ ٢٢٣].

٢٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ وَهَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَعْدِ يُحَدِّثُ - قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ: أَبُو الْجَعْدِ مَوْلًى لِبَنِي ضُبَيْعَةَ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ دِينَاراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَهُ كَيَّةٌ»، قَالَ: ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيَّتَانِ». [معتلى ٧٦٧٠، مجمع ١٠/ ٢٤٠].

٢٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً - قَالَ حَجَّاجٌ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ: - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: ذُكِرَ لِي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ وَمَعَهَا صِبْيَانٌ لَهَا فَأَعْطَاهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الصَّبِيَّيْنِ بَكَى، قَالَ: فَشَقَّتْهَا فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدٍ نِصْفاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْلَا مَا يَصْنَعْنَ بِأَزْوَاجِهِنَّ لَدَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ»[(٣)]. [تحفة ٤٨٦٥، معتلى ٧٦٠١].

٢٢٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

---

(١) عن عبد الله بن أبى أوفى: أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٢٤، رقم ٥٢٦٧) وقال: سعيد بن زربى من الضعفاء. وعن سعد بن أبى وقاص: أخرجه ابن أبى شيبة (٥/ ٢٣٦، رقم ٢٥٦٠٤)، والبزار (٣/ ٣٤٠، رقم ١١٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٥، رقم ٣٩)، ومحمد بن نصر فى قيام الليل كما فى مختصره للمقريزى (ص ٢٧١، رقم ٦١٢)، والطبرانى (٨/ ١٢٣، رقم ٧٥٦٠). قال الهيثمى (١/ ٢٢٣): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

(٣) ابن ماجه النكاح (٢٠١٣).

عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْحِمْصِىِّ، قَالَ: تُوُفِّىَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوُجِدَ فِى مِئْزَرِهِ دِينَارٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيَّةٌ»، قَالَ: ثُمَّ تُوُفِّىَ آخَرُ فَوُجِدَ فِى مِئْزَرِهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيَّتَانِ». [معتلى ٧٦١٦، مجمع ١٠/ ٢٤٠].

٢٢٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٦١٦، مجمع ١٠/ ٢٤٠].

٢٢٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: تُوُفِّىَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٦١٦، مجمع ١٠/ ٢٤٠].

٢٢٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَيْخاً مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِىَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلاَةِ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثَلاَثاً وَسَبَّحَ ثَلاَثاً وَهَلَّلَ ثَلاَثاً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَشِرْكِهِ»[١]. [معتلى ٧٦٩٤، مجمع ٢/ ٢٦٥].

٢٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ بَخٍ بَخٍ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَمُوتُ لِلرَّجُلِ فَيَحْتَسِبُهُ»[٢]. [معتلى ٧٦٩٥].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ١٧، رقم ٢٩١٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٦٦، رقم ٨٠٨). قال البوصيرى (١/ ١٠٣): هذا إسناد ضعيف. والحاكم (١/ ٣٢٥، رقم ٧٤٩)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى (٢/ ٣٦، رقم ٢١٨٦).

(٢) عن ثوبان: أخرجه البزار كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ٨٨) قال الهيثمى: رواه البزار وحسن إسناده إلا أن شيخه العباس بن عبد العظيم الباسانى لم أعرفه. وأخرجه تمام (٢/ ٢٢١، رقم ١٥٨١)، وابن عساكر (٧/ ١٤)، والطبرانى فى الشاميين (١/ ٤٥٣، رقم ٨٠١). وعن أبى سلمى راعى=

٢٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»[١]. [معتلى ٧٦٩٤].

٢٢٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ بَنِى الْعَدَّاءِ مِنْ كِنْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى رَجُلٍ تُوُفِّىَ وَتَرَكَ دِينَاراً أَوْ دِينَارَيْنِ يَعْنِى، قَالَ لَهُ: «كَيَّةٌ أَوْ كَيَّتَانِ»[٢]. [معتلى ٧٦٢٤].

٢٢٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِى الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِى الْعَدَبَّسِ عَنْ أَبِى مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِى غَالِبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَصاً فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لاَ تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضاً»، قَالَ: فَكَأَنَّا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَّا وَتَقَبَّلْ مِنَّا وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ»،

=رسول الله ﷺ: أخرجه ابن سعد (٧/ ٤٣٣)، وابن حبان (٣/ ١١٤، رقم ٨٣٣)، والحاكم (١/ ٦٩٢، رقم ١٨٨٥) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه الطبرانى (٢٢/ ٣٤٨، رقم ٨٧٣)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ١٣٦، رقم ٩٧٥٥)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٥٠، رقم ٩٩٩٥)، والطبرانى فى الشاميين (١/ ٣٥٧، رقم ٦١٥). قال الهيثمى (١٠/ ٨٨): رواه الطبرانى من طريقين، ورجال أحدهما ثقات. وعن أبى أمامة: أخرجه الرويانى (٢/ ٣٠٥، رقم ١٢٥٣). وعن أبى الدرداء الموقوف: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٥٦، رقم ٢٩٤٣٦).

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ١٧، رقم ٢٩١٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٦٦، رقم ٨٠٨). قال البوصيرى (١/ ١٠٣): هذا إسناد ضعيف. والحاكم (١/ ٣٢٥، رقم ٧٤٩)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى (٢/ ٣٦، رقم ٢١٨٦).

(٢) قال الهيثمى (١٠/ ٢٤٠): فيه عتيبة الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه: البزار (٣/ ١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلى (١/ ١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم).

فَكَأَنَّا اشْتَهِينَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: «قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الأَمْرَ»[١]. [تحفة ٤٩٣٤، معتلى ٧٦٨٥].

٢٢٨١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِى عَنْ أَبِى عَنْ أَبِى مِنْهُمْ أَبُو غَالِبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. [تحفة ٤٩٣٤، معتلى ٧٦٨٥].

٢٢٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَالِبٍ يَقُولُ: لَمَّا أُتِىَ بِرُءُوسِ الأَزَارِقَةِ فَنُصِبَتْ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، جَاءَ أَبُو أُمَامَةَ فَلَمَّا رَآهُمْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: «كِلاَبُ النَّارِ - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - هَؤُلاَءِ شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ وَخَيْرُ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلاَءِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُكَ دَمَعَتْ عَيْنَاكَ، قَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، قَالَ: قُلْنَا: أَبِرَأْيِكَ، قُلْتَ: هَؤُلاَءِ كِلاَبُ النَّارِ أَوْ شَىْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّى لَجَرِىءٌ بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ ثِنْتَيْنِ وَلاَ ثَلاَثٍ، قَالَ: فَعَدَّ مِرَاراً[٢]. [تحفة ٤٩٣٥، معتلى ٧٦٨٦].

٢٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنِى سُلَيْمُ ابْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِى غَالِبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ[٣]. [معتلى ٧٦٨٧].

٢٢٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى طَالِبٍ الضُّبَعِىِّ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ أُكَبِّرُ وَأُهَلِّلُ وَأُسَبِّحُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعاً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلأَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ

---

(١) أبو داود الأدب (٥٢٣٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٦).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٦).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٥٩).

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»(١). [معتلى ٧٦٨٨].

٢٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَدْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ وَيُزَادُ فِي حَرِّهَا كَذَا وَكَذَا، يَغْلِي مِنْهَا الْهَوَامُّ كَمَا يَغْلِي الْقُدُورُ يَعْرَقُونَ فِيهَا عَلَى قَدْرِ خَطَايَاهُمْ مِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى وَسَطِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ»(٢). [معتلى ٧٦٧٩، مجمع ١٠/ ٣٣٥].

٢٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]»، قَالَ: ثُمَّ لاَ أَدْرِي، أَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، أَمْ لاَ، فَلَمَّا بَنَى عَلَيْهَا لَحْدَهَا طَفِقَ يَطْرَحُ لَهُمُ الْجَبُوبَ، وَيَقُولُ: «سُدُّوا خِلاَلَ اللَّبِنِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْحَيِّ»(٣). [معتلى ٧٦٣٤، مجمع ٣/ ٤٣].

٢٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ نُوحٍ وَهُوَ الْمَضْرُوبُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خُرَيْمٍ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ الرَّاسِبِيُّ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا أُمَامَةَ بِحِمْصَ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ أَذَانَ صَلاَةٍ فَقَامَ إِلَى وَضُوئِهِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَبِعَدَدِ ذَلِكَ الْقَطْرِ حَتَّى

---

(١) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٦٥، رقم ٨٠٢٨). قال الهيثمي (١٠/ ١٠٤): أسانيده حسنة.

(٢) أخرجه الطبراني (٨/ ١٨٨، رقم ٧٧٧٩). قال الهيثمي (١٠/ ٣٣٥): رجال أحمد رجال الصحيح غير القاسم بن عبد الرحمن وقد وثقه غير واحد.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٤١١، رقم ٣٤٣٣)، وابن عساكر (٣/ ١٥٣). قال الهيثمي (٣/ ٤٣): إسناده ضعيف. والبيهقي (٣/ ٤٠٩، رقم ٦٥١٧) وقال: هذا إسناد ضعيف.

يَفْرُغَ مِنْ وُضُوئِهِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَقَامَ إِلَى صَلاَتِهِ وَهِيَ نَافِلَةٌ»، قَالَ أَبُو غَالِبٍ: قُلْتُ لأَبِى أُمَامَةَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِى وَالَّذِى بَعَثَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ وَلاَ ثَلاَثٍ وَلاَ أَرْبَعٍ وَلاَ خَمْسٍ وَلاَ سِتٍّ وَلاَ سَبْعٍ وَلاَ ثَمَانٍ وَلاَ تِسْعٍ وَلاَ عَشْرٍ وَعَشْرٍ وَعَشْرٍ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ[١]. [معتلى ٧٦٨٩، مجمع ١/ ٢٢٢].

٢٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى، فَقَالَ: «أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّى مَعَهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَانِ جَمَاعَةٌ»[٢]. [معتلى ٧٦٣٥، مجمع ٢/ ٤٥].

٢٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ لِيَجْعَلَ لِى بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَباً، فَقُلْتُ: لاَ يَا رَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْماً وَأَجُوعُ يَوْماً - أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ»[٣]. [تحفة ٤٩٠٨، معتلى ٧٦٣٦].

---

(١) أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٧٦، رقم ٨٠٦١).

(٢) عن أبى سعيد: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١١٢، رقم ٧٠٩٧)، وأبو داود (١/ ١٥٧، رقم ٥٧٤)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢١، رقم ١٠٥٧)، وابن حبان (٦/ ١٥٨، رقم ٢٣٩٨)، والحاكم (١/ ٣٢٨، رقم ٧٥٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقى (٣/ ٦٨، رقم ٤٧٨٦). وعن سلمان: أخرجه الطبرانى (٦/ ٢٥٤، رقم ٦١٤٠). وعن أبى أمامة: أخرجه الطبرانى (٨/ ٢١٢، رقم ٧٨٥) قال الهيثمى (٢/ ٤٥): له طرق كلها ضعيفة. وعن عصمة بن مالك: أخرجه الطبرانى (١٧/ ١٨١، رقم ٤٧٩). قال الهيثمى (٢/ ٤٦): إسناده ضعيف ولا يصح عن عصمة حديث. وعن الحسن المرسل: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٧٦، رقم ٦٦٦٠). وعن أبى عثمان النهدى: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٤، رقم ٣٤٢٧)، وابن أبى شيبة (٢/ ١١٢، رقم ٧٠٩٨).

(٣) الترمذي الزهد (٣٩٨٠).

٢٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاق، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَنِى بِهِ عَبْدِى إِلَىَّ النُّصْحُ لِى»[١]. [معتلى ٧٦٣٧].

٢٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَأَ بِالسَّلاَمِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ»[٢]. [معتلى ٧٦٣٣].

٢٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِصَاحِبِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَان يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ يُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»[٣]. [تحفة ٤٩٣١، معتلى ٧٦٧٥].

٢٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى طَالِبٍ الضُّبَعِىِّ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ أَقْعُدَ أَذْكُرُ اللَّهَ وَأُكَبِّرُهُ وَأَحْمَدُهُ وَأُسَبِّحُهُ وَأُهَلِّلُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»[٤]. [معتلى ٧٦٨٨، مجمع ١٠/ ١٠٤].

---

(١) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١/ ٦٧، رقم ٢٠٤)، والحكيم (٢/ ٢٧)، وأبو نعيم (٨/ ١٧٥)، والرويانى (٢/ ٢٧٦، رقم ١١٩٣). قال الهيثمى (١/ ٨٧): فيه عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد وكلاهما ضعيف.

(٢) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٤)، أبو داود الأدب (٥١٩٧).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٤).

(٤) أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٦٥، رقم ٨٠٢٨). قال الهيثمى (١٠/ ١٠٤): أسانيده حسنة.

٢٢٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَحَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ الضَّبِّىُّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْواً فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِى بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا - قَالَ: - ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْواً ثَانِياً فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِى بِالشَّهَادَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا - قَالَ: - ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْواً ثَالِثاً فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَتَيْتُكَ تَتْرَى مَرَّتَيْنِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِى بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ». يَا رَسُولَ اللَّهِ فَادْعُ اللَّهَ لِى بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِى بِعَمَلٍ آخُذُهُ عَنْكَ يَنْفَعُنِى اللَّهُ بِهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ»، قَالَ: فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ لاَ يُلْفَوْنَ إِلاَّ صِيَاماً، فَإِذَا رَأَوْا نَاراً أَوْ دُخَاناً بِالنَّهَارِ فِى مَنْزِلِهِمْ عَرَفُوا أَنَّهُمُ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَنِى بِأَمْرٍ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَفَعَنِى بِهِ، فَمُرْنِى بِأَمْرٍ آخَرَ يَنْفَعُنِى اللَّهُ بِهِ، قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ - أَوْ قَالَ: وَحَطَّ شَكَّ مَهْدِىٌّ - عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»(١). [تحفة ٤٨٦١، معتلى ٧٥٩٨، مجمع ٥/ ٢٩٧، ٣/ ١٨٢].

٢٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: إِذَا وَضَعْتَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ قَعَدْتَ مَغْفُوراً لَكَ، فَإِنْ قَامَ يُصَلِّى كَانَتْ لَهُ فَضِيلَةً وَأَجْراً، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُوراً لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ فَصَلَّى تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً، قَالَ: لاَ، إِنَّمَا النَّافِلَةُ لِلنَّبِىِّ ﷺ كَيْفَ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً وَهُوَ يَسْعَى فِى الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا تَكُونُ لَهُ فَضِيلَةً وَأَجْراً. [معتلى ٧٦٩٠، مجمع ١/ ٢٢٣].

٢٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ:

(١) النسائي الصيام (٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣).

«إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ عِنْدِى عَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنْ صَلاَةٍ أَطَاعَ رَبَّهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَتَهُ فِى السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضاً فِى النَّاسِ لاَ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً - قَالَ: وَجعلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُرُ بِأُصبُعَيْهِ - وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً فَعُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ وَقَلَّ تُرَاثُهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ أَبِى قُلْتُ: مَا تُرَاثُهُ، قَالَ: مِيرَاثُهُ[1]. [تحفة ٤٩٠٩، معتلى ٧٦٣١].

٢٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَنَقَرَ بِيَدِهِ. [تحفة ٤٩٠٩، معتلى ٧٦٣١].

٢٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ، قَالَ: «إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الإِثْمُ، قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ شَىْءٌ فَدَعْهُ»[2]. [معتلى ٧٦٧٦، مجمع ١/ ١٧٦].

٢٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِىٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا»[3]. [تحفة ٤٨٥٦، معتلى ٧٥٩٧].

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤١١٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (١/ ٤٠٢، رقم ١٧٦)، والطبرانى (٨/ ١١٧، رقم ٧٥٤٠)، قال الهيثمى (١/ ٨٦): رواه الطبرانى فى الكبير، وفى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه يحيى بن أبى كثير، وهو مدلس، وإن كان من رجال الصحيح. والحاكم (١/ ٥٨، رقم ٣٣)، وقال: صحيح متصل على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٥٢، رقم ٥٧٤٦). وأخرجه: الطبرانى فى الشاميين (١/ ١٤٥، رقم ٢٣٣)، والحارث كما فى بغية الباحث (١/ ١٥٦، رقم ١١). قال المناوى (١/ ٣٧٤): قال العراقى فى أماليه: حديث صحيح.

(٣) البخاري الأطعمة (٥١٤٢، ٥١٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٥٦)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٩)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٣).

٢٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَدَبَّسِ عَنْ رَجُلٍ - أَظُنُّهُ أَبَا خَلَفٍ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْزُوقٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا، قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُونِى فَلاَ تَقُومُوا كَمَا يَفْعَلُ الْعَجَمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضاً»، قَالَ: كَأَنَّا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَدْعُوَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَّا وَتَقَبَّلْ مِنَّا وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ»[1]. [تحفة ٤٩٣٤، معتلى ٧٦٨٥].

٢٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حُسَيْنٍ الْخُرَاسَانِىِّ عَنْ أَبِى غَالِبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ»[2]، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: حُسَيْنٌ الْخُرَاسَانِىُّ هَذَا هُوَ حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ. [معتلى ٧٦٩١، مجمع ٣/ ١٤٣].

٢٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حُسَيْنٍ الْخُرَاسَانِىِّ عَنْ أَبِى غَالِبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: اسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ، قَالَ: «قَوْمٌ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ مُقَرَّنِينَ فِى السَّلاَسِلِ»[3]. [معتلى ٧٦٩١، مجمع ٥/ ٣٣٣].

٢٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ الْوَاسِطِىُّ عَنْ أَبِى غَالِبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨][4]. [تحفة ٤٩٣٦، معتلى ٧٦٨٣].

---

(١) أبو داود الأدب (٥٢٣٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٦).

(٢) عن جابر: أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٢٦، رقم ١٦٤٣)، قال البوصيرى (٢/ ٦١): هذا إسناد رجاله ثقات. قال المنذرى (٢/ ٦٣): إسناده لا بأس به. وأخرجه الطبرانى (٨/ ٢٨٤ رقم ٨٠٨٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٣٠٤، رقم ٣٦٠٥) وقال: غريب فى رواية الأكابر عن الأصاغر، وهى رواية الأعمش عن حسين بن واقد.

(٣) أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٨٣، رقم ٨٠٨٧)، قال الهيثمى (٥/ ٣٣٣): رواه أحمد والطبرانى وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٣)، ابن ماجه المقدمة (٤٨).

٢٢٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٦٨٣].

٢٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شِمْرٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُوراً لَهُ»(١). [تحفة ٤٨٩٠، معتلى ٧٦١٥].

٢٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى غَالِبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، فَلَمَّا رَمَى النَّبِىُّ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِى الْغَرْزِ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ»، قَالَ: «كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ»(٢). [تحفة ٤٩٣٨، معتلى ٧٦٨٤].

٢٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى غَالِبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّهُ رَأَى رُءُوساً مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: «كِلَابُ النَّارِ كِلَابُ النَّارِ - ثَلَاثاً - شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ» قَلَّتْ بَوَاكِيهِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] الْآيَتَيْنِ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، قُلْتُ لِأَبِى أُمَامَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً أَوْ سِتًّا أَوْ سَبْعاً مَا حَدَّثْتُكُمْ(٣). [تحفة ٤٩٣٥، معتلى ٧٦٨٦].

٢٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٥، رقم ٣٩)، ومحمد بن نصر فى قيام الليل كما فى مختصره للمقريزى (ص ٢٧١، رقم ٦١٢)، والطبرانى (٨/ ١٢٣، رقم ٧٥٦٠). قال الهيثمى (١/ ٢٢٣): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

(٢) ابن ماجه الفتن (٤٠١٢).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٦).

سَيَّارٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ جُعِلَتِ الأَرْضُ لأُمَّتِى مَسْجِداً وَطَهُوراً، وأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، ونُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَىَّ، وأُحِلَّتْ لأُمَّتِى الْغَنَائِمُ»(1). [تحفة ٤٨٧٧، معتلى ٧٦٠٨، مجمع ٨/ ٢٥٩].

٢٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ ﴿ نَافِلَةً لَكَ﴾، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ النَّافِلَةُ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٧٦١٧، مجمع ٨/ ٢٦٥].

٢٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِى بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «ادْنُهْ»، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيباً، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لابْنَتِكَ»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاَتِهِمْ»، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَىْءٍ(2). [معتلى ٧٦٠٧، مجمع ١/ ١٢٩].

٢٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنِى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ غُلاَماً شَابًّا أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٧٦٠٧].

٢٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ

---

(1) الترمذي السير (١٥٥٣).

(2) أخرجه الطبرانى (٨/ ١٦٢، رقم ٧٦٧٩). قال الهيثمى (١/ ١٢٩): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: الطبرانى فى الشاميين (٢/ ٣٧٣، رقم ١٥٢٣)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٦٢ رقم ٥٤١٥).

يَأْتِي شَافِعاً لأَصْحَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ يُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا، وَاقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»[١]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ أَمْلاَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِوَاسِطٍ. [تحفة ٤٩٣١، معتلى ٧٦٧٥].

٢٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي وَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وَآمَنَ بِي»[٢]. [معتلى ٧٥٩٢، مجمع ١٠/ ٦٧].

٢٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيٍّ مِثْلُ الْحَيَّيْنِ أَوْ مِثْلُ أَحَدِ الْحَيَّيْنِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَبِيعَةُ مِنْ مُضَرَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَقُولُ مَا أُقَوَّلُ»[٣]. [معتلى ٧٦٢٣، مجمع ١٠/ ٣٨١].

٢٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٦٢٣].

٢٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٤).

(٢) عن أنس: أخرجه أبو يعلى (٦/ ١١٩، رقم ٣٣٩١). قال الهيثمى (١٠/ ٦٧): رواه أحمد وإسناد أبى يعلى حسن وإسناد أحمد فيه جسر وهو ضعيف. وعن أبى أمامة: أخرجه الطيالسى (ص ١٥٤، رقم ١١٣٢)، قال الهيثمى (١٠/ ٦٧): رواه أحمد والطبرانى بأسانيد ورجالها رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعرى وهو ثقة. وأخرجه البخارى فى التاريخ (٢/ ٢٧، ترجمة ١٥٧٦ أيمن)، وابن حبان (١٦/ ٢١٦، رقم ٧٢٣٣)، والطبرانى (٨/ ٢٥٩، رقم ٨٠٠٩).

(٣) أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٧٥، رقم ٨٠٥٩). قال الهيثمى (١٠/ ٣٨١): رجال أحمد، وأحد أسانيد الطبرانى رجالهم رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ميسرة، وهو ثقة.

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُمَيْعٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوضَّأَ فَغسَلَ يدَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً ثَلاثاً وَتَوضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً[1]. [معتلى ٧٦٠٣].

٢٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ، أَنبَأَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ الْحِمْصِىُّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِى رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِى أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَبَارَاتِ - يَعْنِى الْبَرَابِطَ - وَالْمَعَازِفَ وَالأَوْثَانَ الَّتِى كَانَتْ تُعْبَدُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْسَمَ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ بِعِزَّتِهِ لاَ يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِى جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلاَّ سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ، وَلاَ يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيراً إِلاَّ سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ، وَلاَ يَدَعُهَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِى مِنْ مَخَافَتِى إِلاَّ سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدُسِ، وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ وَلاَ شِرَاؤُهُنَّ وَلاَ تَعْلِيمُهُنَّ وَلاَ تِجَارَةٌ فِيهِنَّ وَأَثْمَانُهُنَّ حَرَامٌ». لِلْمُغَنِّيَاتِ، قَالَ يَزِيدُ: الْكَبَارَاتُ الْبَرَابِطُ[2]. [تحفة ٤٨٩٨، معتلى ٧٦٣٨، مجمع ٥/ ٦٩].

٢٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِىٌّ لَهَا تَحْمِلُهُ وَبِيَدِهَا آخَرُ - وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: - وَهِىَ حَامِلٌ فَلَمْ تَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً يَوْمَئِذٍ إِلاَّ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَامِلاَتٌ وَالِدَاتٌ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلاَدِهِنَّ لَوْلاَ مَا يَأْتُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ»[3]. [تحفة ٤٨٦٥، معتلى ٧٦٠١].

٢٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ، أَنبَأَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْواً فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِى بِالشَّهَادَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْواً آخَرَ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِى بِالشَّهَادَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْواً آخَرَ

---

(١) الترمذي الطهارة (٣٧)، أبو داود الطهارة (١٣٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٤٤).

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ١٥٤، رقم ١١٣٤)، والطبرانى (٨/ ١٩٦، رقم ٧٨٠٣). قال الهيثمى (٥/ ٦٩): فيه على بن يزيد، وهو ضعيف.

(٣) ابن ماجه النكاح (٢٠١٣).

فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُكَ تَتْرَى ثَلاثاً أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا فَمُرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ»، قَالَ: وَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لاَ يَكَادُ يُرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانُ بِالنَّهَارِ فَإِذَا رُئِيَ الدُّخَانُ بِالنَّهَارِ عَرَفُوا أَنَّ ضَيْفاً اعْتَرَاهُمْ مِمَّا كَانَ يَصُومُ هُوَ وَأَهْلُهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِأَمْرٍ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ نَفَعَنِي بِهِ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ آخَرَ، قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»(١). [تحفة ٤٨٦١، معتلى ٧٥٩٨، مجمع ٣/ ١٨٢، ٥/ ٢٩٧].

٢٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْعَدَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَوَجَدُوا فِي مِئْزَرِهِ دِينَاراً أَوْ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيَّةٌ أَوْ كَيَّتَانِ». عَبْدُ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَشُكُّ(٢). [معتلى ٧٦٢٤].

٢٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ بَنِي الْعَدَّاءِ مِنْ كِنْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٦٢٤].

٢٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سِنَانٌ أَبُو رَبِيعَةَ صَاحِبُ السَّابِرِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَلاَ أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ وَقَالَ: «وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ وَقَالَ: بِأُصْبُعَيْهِ(٣) وَأَرَانَا حَمَّادٌ وَمَسَحَ مَأْقَيْهِ. [تحفة ٤٨٨٧، معتلى ٧٦١٨].

٢٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا

---

(١) النسائي الصيام (٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣).

(٢) قال الهيثمى (١٠/ ٢٤٠): فيه عتيبة الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه: البزار (٣/ ١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلى (١/ ١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم).

(٣) الترمذي الطهارة (٣٧)، أبو داود الطهارة (١٣٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٤٤).

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سُمَيْعٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُمَضْمِضُ ثَلاَثاً وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاَثاً وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً[١]. [معتلى ٧٦٠٣].

٢٢٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ أَوْ لَتَغْمِضُنَّ أَبْصَارَكُمْ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ»[٢]. [معتلى ٧٦٣٩، مجمع ٢/ ٩٠].

٢٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِىَّ مَرَّ عَلَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ أَلْيَنِ كَلِمَةٍ سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ كُلُّكُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ شَرَدَ عَلَى اللَّهِ شِرَادَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ»[٣]. [معتلى ٧٦٢٦، مجمع ١٠/ ٧١، ٤٠٣].

٢٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو غَالِبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلاَمَانِ، فَقَالَ عَلِىٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْدِمْنَا، فَقَالَ: «خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ»، فَقَالَ: خِرْ لِى، قَالَ: «خُذْ هَذَا وَلاَ تَضْرِبْهُ فَإِنِّى قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّى مَقْبَلَنَا مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّى قَدْ نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلاَةِ» وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ الْغُلاَمَ الآخَرَ، فَقَالَ: «اسْتَوْصِ بِهِ خَيْراً»، ثُمَّ قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ مَا فَعَلَ الْغُلاَمُ الَّذِى أَعْطَيْتُكَ»، قَالَ: أَمَرْتَنِى أَنْ أَسْتَوْصِىَ بِهِ خَيْراً فَأَعْتَقْتُهُ[٤]. [معتلى ٧٦٨٢].

٢٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الطبرانى (٨/ ٢١٣، رقم ٧٨٥٩). قال الهيثمى (٢/ ٩٠): فيه عبيد الله بن زحر عن على ابن يزيد، وهما ضعيفان. وأخرجه: الرويانى (٢/ ٢٨٠، رقم ١٢٠٣) من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣/ ٢٨١، رقم ٣١٤٩)، قال الهيثمى (١٠/ ٤٠٣): رواه الطبرانى موقوفًا ورجاله وثقوا على ضعف فى بعضهم، وأخرجه الحاكم (١/ ١٢٣، رقم ١٨٤).

(٤) عن أبى أمامة: أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٧٥، رقم ٨٠٥٧)، قال الهيثمى (٤/ ٢٣٨): مدار الحديث على أبى غالب وهو ثقة وقد ضعف.

ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْكَ فَصَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ»(١). [تحفة ٤٩١١، معتلى ٧٦٤٠، مجمع ٣٠٨/٢].

٢٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْداً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ أَكْرَمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [تحفة ٤٩٠٣، معتلى ٧٦٤٢].

٢٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِى غَالِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أُمَامَةَ عَنِ النَّافِلَةِ، فَقَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِىِّ ﷺ نَافِلَةً وَلَكُمْ فَضِيلَةً. [معتلى ٧٦٩١].

٢٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: أَتَيْتُ فَرْقَداً يَوْماً فَوَجَدْتُهُ خَالِياً، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أُمِّ فَرْقَدٍ لأَسْأَلَنَّكَ الْيَوْمَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِى عَنْ قَوْلِكَ فِى الْخَسْفِ وَالْقَذْفِ أَشَىْءٌ تَقُولُهُ أَنْتَ أَوْ تَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لاَ بَلْ آثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَنْ حَدَّثَكَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَاصِمُ ابْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِىُّ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ. [معتلى ٧٦٢١].

٢٢٨٦٨ - وَحَدَّثَنِى بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِىُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، فَيُبْعَثُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نَسَفَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلاَلِهِمُ الْخُمُورَ وَضَرْبِهِمْ بِالدُّفُوفِ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ». [معتلى ٧٦٢١].

٢٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْهُذَيْلُ بْنُ مَيْمُونٍ الْكُوفِىُّ الْجُعْفِىُّ - كَانَ يَجْلِسُ فِى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ يَعْنِى مَدِينَةَ أَبِى جَعْفَرٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا شَيْخٌ قَدِيمٌ

---

(١) ابن ماجه في الجنائز (١٥٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الإخوان (١/ ٦٧، رقم ٢٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٤٩١، رقم ٩٠١٧).

كُوفِىٌّ - عَنْ مُطَّرِحِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا خَشْفَةً بَيْنَ يَدَىَّ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا، قَالَ: بِلاَلٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَذَرَارِىُّ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ أَرَ أَحَداً أَقَلَّ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَالنِّسَاءِ، قِيلَ لِى: أَمَّا الأَغْنِيَاءُ فَهُمْ هَا هُنَا بِالْبَابِ يُحَاسَبُونَ وَيُمَحَّصُونَ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَأَلْهَاهُنَّ الأَحْمَرَانِ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ - قَالَ: - ثُمَّ خَرَجْنَا مِنْ أَحَدِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الْبَابِ أُوتِيتُ بِكِفَّةٍ فَوُضِعْتُ فِيهَا وَوُضِعَتْ أُمَّتِى فِى كِفَّةٍ فَرَجَحْتُ بِهَا، ثُمَّ أُتِىَ بِأَبِى بَكْرٍ فَوُضِعَ فِى كِفَّةٍ وَجِىءَ بِجَمِيعِ أُمَّتِى فِى كِفَّةٍ فَوُضِعُوا فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَجِىءَ بِعُمَرَ فَوُضِعَ فِى كِفَّةٍ وَجِىءَ بِجَمِيعِ أُمَّتِى فَوُضِعُوا فَرَجَحَ عُمَرُ، وَعُرِضَتْ أُمَّتِى رَجُلاً رَجُلاً فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ فَاسْتَبْطَأْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ الإِيَاسِ فَقُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: بِأَبِى وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا خَلَصْتُ إِلَيْكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّى لاَ أَنْظُرُ إِلَيْكَ أَبَداً إِلاَّ بَعْدَ الْمُشِيبَاتِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ، قَالَ: مِنْ كَثْرَةِ مَالِى أُحَاسَبُ وَأُمَحَّصُ»(١). [معتلى ٧٦٤٣، مجمع ٩/ ٥٩، ١٠/ ٢٦٢].

٢٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِىُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِى ظَبْيَةَ الشَّامِىِّ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِقَةُ فِى السَّمَاءِ فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً، قَالَ: إِنِّى أَحْبَبْتُ فُلاَناً فَأَحِبُّوهُ، قَالَ: فَتَنْزِلُ لَهُ الْمِقَةُ فِى أَهْلِ الأَرْضِ»(٢). [معتلى ٧٦٧٨].

---

(١) أخرجه هناد (١/ ٣٣٠، رقم ٦٠٣)، والحكيم (ص ٢٨٨)، والطبرانى (٨/ ١٩٩، رقم ٧٨٠٩)، وابن عساكر (٣٥/ ٢٦٥)، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات (٢/ ٢٤٨، رقم ٨٠٤) وقال: حديث لا يصح. وأخرجه أيضًا: الخطيب (١٤/ ٧٨). قال الهيثمى (٩/ ٥٩): رواه أحمد والطبرانى بنحوه باختصار، وفيهما مطرح بن زياد، وعلى بن يزيد الألهانى وكلاهما، مجمع على ضعفه، ومما يدلك على ضعف هذا أن عبد الرحمن بن عوف أحدُ أصحابِ بدر والحديبية وأحد العشرة وهم أفضل الصحابة.

(٢) أخرجه الطبرانى (٨/ ١٢٠، رقم ٧٥٥١)، وابن عساكر (٦٦/ ٣٥٣)، والطبرانى فى الأوسط (٤/ ٦٣، رقم ٣٦١٤)، والرويانى (٢/ ٢٩٣، رقم ١٢٣٦). قال الهيثمى (١٠/ ٢٧١): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله وثقوا.

٢٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيلَحِينِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: قَوْلاً حَسَناً جَمِيلاً، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ أَجْرُهُ وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا». [معتلى ٧٦٤٤، مجمع ١/ ٩٣].

٢٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ، قَالَ: «أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»(١). [تحفة ٩٩٢٨، معتلى ٧٦٥٩].

٢٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ يَدِهِ، فَيَسْأَلَهُ كَيْفَ هُوَ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافَحَةُ»(٢). [تحفة ٤٩١٠، معتلى ٧٦٤٥].

٢٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرُّصَافَةِ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ بَاهِلَةَ أَعْرَابِيٌّ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١).

(٢) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٣١).

بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِى كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ»(١). [معتلى ٧٦٧٣، مجمع ١/ ٢٩٨].

٢٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِى حُسَيْنٌ - يَعْنِى ابْنَ وَاقِدٍ - حَدَّثَنِى أَبُو غَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»(٢). [معتلى ٧٦٩١، مجمع ٢/ ٢].

٢٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِىِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ»(٣). [تحفة ١٧٤٤، معتلى ٧٥٩٠].

٢٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَحَدِ بَنِى حَارِثَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَبُو أُمَامَةَ الْحَارِثِىُّ وَلَيْسَ هُوَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِىَّ. [تحفة ١٧٤٤، معتلى ٧٥٩٠].

٢٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِى السَّفْرُ بْنُ نُسَيْرٍ الأَزْدِىُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَأْتِي أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ، وَلاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدُكُمْ فَيَخُصَّ نَفْسَهُ

---

(١) أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٦٦، رقم ٨٠٣١). قال الهيثمى (١/ ٢٩٨): فيه أبو الرصافة لم أر فيه جرحا، ولا تعديلا. وأخرجه: الرويانى (٢/ ٣١٧، رقم ١٢٧٧).

(٢) عن أبى هريرة: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٧، رقم ١٨٣٨)، وأبو داود (١/ ١٤٣، رقم ٥١٧)، والترمذى (١/ ٤٠٢، رقم ٢٠٧)، وابن حبان (٤/ ٥٦٠، رقم ١٦٧٢)، والبيهقى (١/ ٤٣٠، رقم ١٨٦٩)، والطيالسى (ص ٣١٦، رقم ٢٤٠٤)، والحميدى (٢/ ٤٣٨، رقم ٩٩٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٥، رقم ١٥٢٨)، والطبرانى فى الأوسط (١/ ٣٠، رقم ٧٤)، وابن عساكر (٥/ ١٨٥). وعن ابن عمر: أخرجه البيهقى (١/ ٤٣١، رقم ١٨٧٢). وعن أبى أمامة: أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٨٦، رقم ٨٠٩٧). وقال الهيثمى (٢/ ٢): رجاله موثقون.

(٣) مسلم الإيمان (١٣٧)، النسائي آداب القضاة (٥٤١٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٤)، مالك الأقضية (١٤٣٥)، الدارمي البيوع (٢٦٠٣).

بِالدُّعَاءِ دُونَهُم فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»[(١)]. [تحفة ٤٩٣٢، معتلى ٧٦٦٩، مجمع ٢/ ٧٩].

٢٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْعُدُ الْمَلائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَكْتُبُونَ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ، حَتَّى إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ رُفِعَتِ الصُّحُفُ». [معتلى ٧٦٩١، مجمع ٢/ ١٧٧].

٢٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَنْبَأَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ»[(٢)]. [معتلى ٧٦٩١، مجمع ٢/ ١٨].

٢٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْخَبَائِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ[(٣)]. [تحفة ٤٨٧٠، معتلى ٧٦٠٦].

٢٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنْ لَيْثٍ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلاَ نِصْفَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ»[(٤)]. [معتلى ٧٦٢٥، مجمع ٢/ ٢٢٥].

٢٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ - عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

---

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٦١٧).

(٢) قال المنذرى (١/ ١٢٥): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمى (٢/ ١٨): رجال أحمد موثقون.

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٥٩).

(٤) أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٨٨، رقم ٨١٠٥). قال الهيثمى (٢/ ٢٢٥): فيه ليث بن أبى سليم وفيه كلام كثير. وأخرجه: ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢/ ٤٥٠، رقم ١٢٥٠)، والرويانى (٢/ ٣٠٠، رقم ١٢٤٣).

[معتلى ٧٦٨١، مجمع ١/ ٢٤١].

٢٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ تَجْرِى عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ مُرَابِطٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً أُجْرِىَ لَهُ مِثْلُ مَا عَمِلَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَداً صَالِحاً فَهُوَ يَدْعُو لَهُ»(١). [معتلى ٧٥٩٥، مجمع ٣/ ١٣٧].

٢٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ حَرِيراً وَلاَ ذَهَباً»(٢). [معتلى ٧٦٤٦، مجمع ٥/ ١٤٧].

٢٢٨٨٦ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ. [معتلى ٧٦٤٦، مجمع ٥/ ١٤٧].

٢٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ حَرِيراً وَلاَ ذَهَباً»(٣). [معتلى ٧٦٤٦].

٢٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ - لَيْسَ بِنَبِىٍّ - مِثْلُ الْحَيَّيْنِ أَوْ أَحَدِ الْحَيَّيْنِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»، قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَمَا

---

(١) أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٠٥، رقم ٧٨٣١)، والرويانى (٢/ ٢٨٨، رقم ١٢٢٣). قال المنذرى (١/ ٦٩): رواه الإمام أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط، وهو صحيح مفرقًا من حديث غير واحد من الصحابة. وقال الهيثمى (١/ ١٦٧): فيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم.

(٢) أخرجه الطبرانى (٨/ ١٨٦، رقم ٧٧٦٩)، والحاكم (٤/ ٢١٢، رقم ٧٤٠٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه: الحارث (كما فى زوائد الهيثمي٢/ ٦١٥، رقم٥٨٤). قال الهيثمى (٥/ ١٤٧): رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) انظر التخريج السابق.

رَبِيعَةُ مِنْ مُضَرَ، قَالَ: «إِنَّمَا أَقُولُ مَا أُقَوَّلُ»(١). [معتلى ٧٦٢٣، مجمع ١٠/ ٣٨١].

٢٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَفَعَ لأَحَدٍ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنَ الرِّبَا»(٢). [تحفة ٤٩٠٢، معتلى ٧٥٩٦].

٢٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَأَ بِالسَّلاَمِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»(٣). [معتلى ٧٦٣٣].

٢٢٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحِمْصِيِّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلاَةُ نَافِلَةً»، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ وَلاَ ثَلاَثٍ وَلاَ أَرْبَعٍ وَلاَ خَمْسٍ(٤). [معتلى ٧٦١٤، مجمع ١/ ٢٢٣].

٢٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَاصٍّ يَقُصُّ فَأَمْسَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُصَّ فَلأَنْ أَقْعُدَ غُدْوَةً إِلَى أَنْ تُشْرِقَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

---

(١) أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٧٥، رقم ٨٠٥٩). قال الهيثمى (١٠/ ٣٨١): رجال أحمد، وأحد أسانيد الطبرانى رجالهم رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ميسرة، وهو ثقة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩١، رقم ٣٥٤١)، والطبراني (٨/ ٢٣٨، رقم ٧٩٢٨).

(٣) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٤)، أبو داود الأدب (٥١٩٧).

(٤) أخرجه الطيالسى (ص ١٥٤، رقم ١١٢٩)، والطبرانى (٨/ ١٢٥، رقم ٧٥٧٠). قال الهيثمى (١/ ٢٢٣): رواه أحمد من طريق صحيحة. وأخرجه الديلمى (٤/ ٤٢٤، رقم ٧٢٣٦).

أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ»[1]. [معتلى ٧٦٧١، مجمع ١/ ١٩٠].

٢٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْتِ أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ وَهُوَ حَاقِنٌ، وَلاَ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ دُونَ أَصْحَابِهِ، وَلاَ يُدْخِلْ عَيْنَيْهِ بَيْتاً حَتَّى يَسْتَأْذِنَ»[2]، فَقَالَ شَيْخٌ لَمَّا حَدَّثَهُ يَزِيدُ: أَنَا سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة ٤٩٣٢، معتلى ٧٦٦٩، مجمع ٢/ ٧٩].

٢٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: حَضَرْنَا صَنِيعاً لِعَبْدِ الأَعْلَى ابْنِ هِلاَلٍ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَامَ أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ قُمْتُ مَقَامِي هَذَا وَمَا أَنَا بِخَطِيبٍ وَمَا أُرِيدُ الْخُطْبَةَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ»، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُنَّ عَلَيْنَا حَتَّى حَفِظْنَاهُنَّ[3]. [تحفة ٤٨٥٦، معتلى ٧٥٩٧].

٢٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُتْبَةَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَمْ تَرَ، قَالَ: «مَنْ رَأَيْتُ وَمَنْ لَمْ أَرَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ»[4]. [معتلى ٧٦٨٠، مجمع ١/ ٢٢٥].

٢٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ الْكَلاَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْجَدْعَاءِ وَاضِعٌ رِجْلَيْهِ فِي الْغَرْزِ يَتَطَاوَلُ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَقَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ طَوَائِفِ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا، قَالَ:

---

(١) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٦٠، رقم ٨٠١٣). قال الهيثمي (١/ ١٩٠): رجاله موثقون.

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٦١٧).

(٣) البخاري الأطعمة (٥١٤٢، ٥١٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٥٦)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٩)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٣).

(٤) أخرجه الطبراني (٨/ ١٠٦، رقم ٧٥٠٩). قال الهيثمي (١/ ٢٢٥): رجاله موثقون.

«اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَلاثِينَ سَنَةً أُزَاحِمُ الْبَعِيرَ أُزَحْزِحُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١). [تحفة ٤٨٦٨، معتلى ٧٦٠٤].

٢٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَ: «هُمُ الْخَوَارِجُ» وَفِي قَوْلِهِ ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، قَالَ: «هُمُ الْخَوَارِجُ». [معتلى ٧٦٩١].

٢٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ لَعَلَّكُمْ لاَ تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا أَلاَ لَعَلَّكُمْ لاَ تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا، أَلاَ لَعَلَّكُمْ لاَ تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا». فَقَامَ رَجُلٌ طَوِيلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَا الَّذِي نَفْعَلُ، فَقَالَ: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاتَكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ». [معتلى ٧٦٦٠].

٢٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا كَانَ أَوَّلُ بَدْءِ أَمْرِكَ، قَالَ: «دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبُشْرَى عِيسَى، وَرَأَتْ أُمِّي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ مِنْهَا قُصُورُ الشَّامِ»(٢). [معتلى ٧٦٦١، مجمع ٨/ ٢٢٢].

٢٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا فَرَجٌ، حَدَّثَنَا لُقْمَانُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْ ذِي

---

(١) الترمذي الجمعة (٦١٦).

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ١٥٥، رقم ١١٤٠)، قال الهيثمى (٨/ ٢٢٢): إسناده حسن وله شواهد تقويه. وأخرجه ابن سعد (١/ ١٠٢)، والطبرانى (٨/ ١٧٥، رقم ٧٧٢٩)، والحارث كما فى بغية الباحث (٢/ ٨٦٧، رقم ٩٢٧)، والرويانى (٢/ ٣١١، رقم ١٢٦٧).

الطُّفَيْتَيْنِ وَالأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يُكْمِهَانِ الأَبْصَارَ وَتَخْدِجُ مِنْهُنَّ النِّسَاءُ». [معتلى ٧٦٦٢، مجمع ٤/ ٤٨].

٢٢٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا فَرَجٌ، حَدَّثَنَا لُقْمَانُ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِى، قَالَ: «وَعَلَى الثَّانِى»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِى أَيْدِى إِخْوَانِكُمْ وَسُدُّوا الْخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ». يَعْنِى أَوْلاَدَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ(١). [معتلى ٧٦٦٣، مجمع ٢/ ٩١].

٢٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا لُقْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ وَأَكْفِئُوا آنِيَتَكُمْ وَأَوْكِئُوا أَسْقِيَتَكُمْ، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بِالتَّسَوُّرِ عَلَيْكُمْ»(٢). [معتلى ٧٦٦٤، مجمع ٨/ ١١١].

٢٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِى غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ - حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلِ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى الْكَفَافِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»(٣). [تحفة ٤٨٧٩، معتلى ٧٦١١].

٢٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَقَالَ أَبُو نُوحٍ: أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) قال المنذرى (١/ ١٨٧): إسناده لا بأس به، وقال الهيثمى (٢/ ٩١): رجاله موثقون. وأخرجه الطبرانى (٨/ ١٧٤، رقم ٧٧٢٧).

(٢) أخرجه ابن عدى (٦/ ٢٩ ترجمة ١٥٧٤ فرج بن فضالة). قال الهيثمى (٨/ ١١١): رجاله ثقات، غير الفرج بن فضالة وقد وثق.

(٣) مسلم الزكاة (١٠٣٦)، الترمذي الزهد (٢٣٤٣).

أَبَا أُمامَةَ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: فَسكتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ عادَ، فَقَالَ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى: ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصرَفَ، قَالَ أَبُو أُمامَةَ: فَاتَّبَعَهُ الرَّجُلُ، قَالَ: وتَبِعْتُهُ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِى حَدِيثِهِ: فَانْصرَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّجُلُ يَتْبَعُهُ لأَعْلَمَ مَا يَقُولُ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّيْتَ مَعَنَا»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ ذَنْبَكَ». شَكَّ فِيهِ عِكْرِمَةُ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِى حَدِيثِهِ: فَانْصرَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَاتَّبَعَهُ الرَّجُلُ. [تحفة ٤٨٧٨، معتلى ٧٦١٢].

٢٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِى أَبُو أُمامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلاَةَ ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ - قَالَ: - فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِماً»[1]. [تحفة ٤٨٩٠، معتلى ٧٦١٥، مجمع ١/ ٢٢٢].

٢٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ - يَعْنِى ابْنَ فَضَالَةَ - حَدَّثَنِى أَبُو غَالِبٍ عَنْ أَبِى أُمامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْعُدُ الْمَلاَئِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَعَهُمُ الصُّحُفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ»، قُلْتُ: يَا أَبَا أُمامَةَ لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ جُمُعَةٌ، قَالَ: بَلَى،

---

(١) قال المنذرى (١/ ٩٤): رواه أحمد وغيره من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وقد حسنها الترمذى لغير هذا المتن، وهو إسناد حسن فى المتابعات لا بأس به. وقال الهيثمى (١/ ٢٢٢): فيه أحمد عبد الحميد بن بهرام عن شهر واختلف فى الاحتجاج بهما، والصحيح أنهما ثقتان، ولا يقدح الكلام فيهما.

وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِى الصُّحُفِ[1]. [معتلى ٧٦٩١، مجمع ٢/ ١٧٦].

٢٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا جَاءَنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلاَّ أَمَرَنِى بِالسِّوَاكِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِىَ مُقَدَّمَ فِىَّ»[2]. [تحفة ٤٩١٧، معتلى ٧٦٤١].

٢٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الْوَاسِطِىِّ عَنْ أَبِى ظَبْيَةَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمِقَةَ مِنَ اللَّهِ»، قَالَ شَرِيكٌ: هِىَ الْمَحَبَّةُ: «وَأُلْقِيَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً، قَالَ لِجِبْرِيلَ: إِنِّى أُحِبُّ فُلاَناً فَيُنَادِى جِبْرِيلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمِقُ - يَعْنِى يُحِبُّ - فُلاَناً فَأَحِبُّوهُ - أَرَى شَرِيكاً قَدْ قَالَ: - فَيُنْزَلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِى الأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً، قَالَ لِجِبْرِيلَ: إِنِّى أَبْغَضُ فُلاَناً فَابْغَضْهُ، قَالَ: فَيُنَادِى جِبْرِيلُ إِنَّ رَبَّكُمْ يُبْغِضُ فُلاَناً فَابْغَضُوهُ»، قَالَ: أَرَى شَرِيكاً قَدْ قَالَ: «فَيَجْرِى لَهُ الْبُغْضُ فِى الأَرْضِ»[3]. [معتلى ٧٦٧٨، مجمع ١٠/ ٢٧١].

٢٢٩٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِىُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى ظَبْيَةَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ. [معتلى ٧٦٧٨].

٢٢٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى أُمَامَةَ وَهُوَ يَتَفَلَّى فِى الْمَسْجِدِ وَيَدْفِنُ الْقَمْلَ فِى الْحَصَى، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ رَجُلاً حَدَّثَنِى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ

---

(١) قال الهيثمى (٢/ ١٧٧): رجاله ثقات. أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٨٧، رقم ٨١٠٢).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٩).

(٣) أخرجه الطبرانى (٨/ ١٢٠، رقم ٧٥٥١)، وابن عساكر (٦٦/ ٣٥٣)، والطبرانى فى الأوسط (٤/ ٦٣، رقم ٣٦١٤)، والرويانى (٢/ ٢٩٣، رقم ١٢٣٦). قال الهيثمى (١٠/ ٢٧١): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله وثقوا.

وَمَسح عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ، وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ»، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا لاَ أُحْصِيهِ[1]. [معتلى ٧٦٩٢، مجمع ١/ ٢٢٢].

٢٢٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي دُبُرِ صَلاَةٍ - قَالَ أَبِي: وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي أَثَرِ صَلاَةٍ - لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»[2]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لأَبِي: مِنْ أَيْنَ سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاتِكَةِ، قَالَ: كَانَ أَصْلُهُ شَامِيًّا سَمِعَ مِنْهُ بِالشَّامِ. [تحفة ٤٩٠٠، معتلى ٧٦٤٧].

٢٢٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ»[3]. [معتلى٢، ٧٦٧٧، مجمع ٢/ ٣٠٥].

٢٢٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ سَبْعاً - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِلاَّ سَبْعَ مِرَارٍ - مَا حَدَّثْتُ بِهِ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ كَمَا أُمِرَ ذَهَبَ الإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ». [تحفة ٤٨٩٠، معتلى ٧٦١٥].

---

(١) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٦٦، رقم٨٠٣٢). قال الهيثمي (١/ ٢٢٢): رواه أحمد والطبراني بنحوه في الكبير وفيه أبو مسلم، ولم أجد من ترجمه بثقة ولا جرح غير أن الحاكم ذكره في الكنى، وقال: روى عنه أبو حازم وهنا روى عنه أبان بن عبدالله، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم.

(٢) أبو داود الصلاة (١٢٨٨، ٥٥٨).

(٣) قال المنذرى (٤/ ١٥٤): إسناده لا بأس به. وأخرجه الطبرانى (٨/ ٩٣، رقم ٧٤٦٨)، قال الهيثمى (٢/ ٣٠٥): فيه أبو حصين الفلسطينى ولم أر له راويًا غير محمد بن مطرف. وأخرجه: الرويانى (٢/ ٣١٢، رقم ١٢٦٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ١٦١، رقم ٩٨٤٣)، وابن عساكر (٦٦/ ٢٩٦).

٢٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ سَمِعَ أَبَا نَصْرٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ»، أَوْ قَالَ: «لاَ مِثْلَ لَهُ»(١). [معتلى ٧٦٩٣].

٢٢٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَيْمَنَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِى وَطُوبَى سَبْعَ مِرَارٍ لِمَنْ آمَنَ بِى وَلَمْ يَرَنِى»(٢). [معتلى ٧٥٩٢، مجمع ١٠/ ٦٧].

٢٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلاَّ أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلاَوَتَهَا»(٣). [معتلى ٧٦٤٨، مجمع ٨/ ٦٣].

٢٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: «مَنْ بَدَأَ بِالسَّلاَمِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ»(٤). [معتلى ٧٦٣٣].

٢٢٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ،

---

(١) النسائي الصيام (٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣).

(٢) عن أنس: أخرجه أبو يعلى (٦/ ١١٩، رقم ٣٣٩١). قال الهيثمى (١٠/ ٦٧): رواه أحمد وإسناد أبى يعلى حسن وإسناد أحمد فيه جسر وهو ضعيف. وعن أبى أمامة: أخرجه الطيالسى (ص ١٥٤، رقم ١١٣٢)، قال الهيثمى (١٠/ ٦٧): رواه أحمد والطبرانى بأسانيد ورجالها رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعرى وهو ثقة. وأخرجه البخارى فى التاريخ (٢/ ٢٧، ترجمة ١٥٧٦ أيمن)، وابن حبان (١٦/ ٢١٦، رقم ٧٢٣٣)، والطبرانى (٨/ ٢٥٩، رقم ٨٠٠٩).

(٣) أخرجه الحكيم (١/ ١٩٧)، والطبرانى (٨/ ٢٠٨، رقم ٧٨٤٢)، قال الهيثمى (٨/ ٦٣): رواه أحمد، والطبرانى، وفيه على بن يزيد الألهانى، وهو متروك. والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٦٦، رقم ٥٤٣١). وأخرجه: الرويانى (٢/ ٢٨٤، رقم ١٢١٢)، والديلمى (٤/ ٢٤، رقم ٦٠٦٨).

(٤) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٤)، أبو داود الأدب (٥١٩٧).

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الْمُغَنِّيَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ وَلاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ»[1]. [تحفة ٤٨٩٨، معتلى ٧٦٣٢].

٢٢٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ سَبْعَ مِرَارٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ كَمَا أُمِرَ ذَهَبَ الإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ»[2]. [تحفة ٤٨٩٠، معتلى ٧٦١٥].

٢٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَيَدَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَقَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، قَالَ حَمَّادٌ: فَلاَ أَدْرِي مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ[3]. [تحفة ٤٨٨٧، معتلى ٧٦١٨].

٢٢٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ زَبْرٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلاَ يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلاَ يَنْتَعِلُونَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٨٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٣٩، رقم ١٥٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠١، رقم ١٠٦٤٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١/ ٤٧٠، رقم٨٠٧).

(٣) الترمذي الطهارة (٣٧)، أبو داود الطهارة (١٣٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٤٤).

الْكِتَابِ»[(١)]. [معتلى ٧٦٤٩، مجمع ٥/ ١٣١، ١٦٠].

٢٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلاَّ لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَقَرَنَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ[(٢)]. [معتلى ٧٦٢٩، مجمع ٨/ ١٦٠].

٢٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ﴾ [إبراهيم: ١٦، ١٧]، قَالَ: «يُقَرَّبُ إِلَيْهِ فَيَتَكَرَّهُهُ فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شُوِيَ وَجْهُهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ وَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ»، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَسُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥] وَيَقُولُ اللَّهُ: ﴿ وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ﴾ [الكهف: ٢٩][(٣)]. [تحفة ٤٨٩٤، معتلى ٧٦٢٢].

٢٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ شَدَّادٌ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: «هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ». [تحفة ٤٨٧٨، معتلى ٧٦١٢].

---

(١) قال الهيثمي (٥/ ١٣١): رجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر. وأخرجه الطبراني (٨/ ٢٣٦، رقم ٧٩٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢١٤، رقم ٦٤٠٥).

(٢) أخرجه ابن المبارك (١/ ٢٣٠، رقم ٦٥٥)، والطبراني (٨/ ٢٠٢، رقم ٧٨٢١)، وأبو نعيم (٨/ ١٧٩) وقال: غريب.

(٣) الترمذي صفة جهنم (٢٥٨٣).

٢٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِى فِى شِدَّةِ حَرٍّ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ بِشِسْعٍ فَوَضَعَهُ فِى نَعْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُ مَا حَمَلْتَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَعْلُ مَا حَمَلْتَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ». [معتلى ٧٦٥٩، مجمع ٨/ ١٨٢].

٢٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ جَالِساً وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَأَقْصَرُوا عَنْهُ، حَتَّى جَاءَ أَبُو ذَرٍّ فَاقْتَحَمَ، فَأَتَى فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْتَ الْيَوْمَ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ»، فَلَمَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتِ الضُّحَى أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ»، قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ وَهَلْ لِلإِنْسِ شَيَاطِينُ، قَالَ: «نَعَم ﴿ شَيَاطِينُ الإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً﴾»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: بَلَى جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «قُلْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ عَنِّى فَاسْتَبْطَأْتُ كَلاَمَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةَ أَوْثَانٍ فَبَعَثَكَ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ أَرَأَيْتَ الصَّلاَةَ مَاذَا هِىَ، قَالَ: «خَيْرٌ مَوْضُوعٌ مَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الصِيَامَ مَاذَا هُوَ، قَالَ: «فَرْضٌ مُجْزِئٌ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِىَ، قَالَ: «أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ فَأَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ وَجُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَيُّمَا نَزَلَ عَلَيْكَ أَعْظَمُ، قَالَ: « ﴿ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] آيَةُ الْكُرْسِىِّ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَىُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَنْ سُفِكَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ فَأَىُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَغْلاَهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ فَأَىُّ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ، قَالَ: «آدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَوَنَبِىٌّ كَانَ آدَمُ، قَالَ: «نَعَمْ نَبِىٌّ مُكَلَّمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ رُوحَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا آدَمُ قُبْلاً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ وَفَّى عِدَّةُ الأَنْبِيَاءِ،

قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفاً الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيراً»[١]. [معتلى ٧٦٥٠، مجمع ١/ ١٥٩، ٣/ ١١٥].

٢٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ: «أَوْجَبَ هَذَا أَوْ وَجَبَتْ لِهَذَا الْجَنَّةُ». [معتلى ٧٦٥١، مجمع ٧/ ١٤٥].

٢٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِى الْقَاسِمُ مَوْلَى بَنِى يَزِيدَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُرْدِفٌ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى جَمَلٍ آدَمَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ» وَقَدْ كَانَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١]، قَالَ: فَكُنَّا قَدْ كَرِهْنَا كَثِيراً مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَاتَّقَيْنَا ذَاكَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْنَا أَعْرَابِيًّا فَرَشَوْنَاهُ بِرِدَاءٍ - قَالَ: - فَاعْتَمَّ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ خَارِجَةً مِنْ حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ - قَالَ: - ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: سَلِ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَّا وَبَيْنَ أَظْهُرِنَا الْمَصَاحِفُ، وَقَدْ تَعَلَّمْنَا مَا فِيهَا وَعَلَّمْنَاهَا نِسَاءَنَا وَذَرَارِيَّنَا وَخَدَمَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ النَّبِىُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَدْ عَلَتْ وَجْهَهُ حُمْرَةٌ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِى ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَهَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَيْنَ أَظْهُرِهِمُ الْمَصَاحِفُ لَمْ يُصْبِحُوا يَتَعَلَّقُوا بِحَرْفٍ مِمَّا جَاءَتْهُمْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ، أَلاَ وَإِنَّ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ

---

(١) عن أبى ذر: أخرجه الطيالسى (ص ٦٥، رقم ٤٧٨)، والنسائى (٨/ ٢٧٥، رقم ٥٥٠٧)، والحاكم (٢/ ٣١٠، رقم ٣١١٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٤٥٧، رقم ٢٣٩٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٨٤، رقم ٢٥٧٩)، والحارث كما فى بغية الباحث (١/ ١٩٥، رقم ٥٣). قال الهيثمى (١/ ١٦٠): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط بنحوه وعند النسائى طرف منه وفيه المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط. وعن أبى أمامة: أخرجه الطبرانى (٨/ ٢١٧، رقم ٧٨٧١). قال الهيثمى (١/ ١٥٩): مداره على على بن يزيد وهو ضعيف.

حَمَلْتُهُ». ثَلاَثَ مِرَارٍ[(١)]. [تحفة ٤٩١٨، معتلى ٧٦٥٢، مجمع ١/ ٢٠٠].

٢٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ - قَالَ: - فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَىْءٌ مِنْ مَاءٍ - قَالَ: - فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِى ذَلِكَ الْغَارِ فَيَقُوتُهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْلِ وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّى أَتَيْتُ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ أَذِنَ لِى فَعَلْتُ وَإِلاَّ لَمْ أَفْعَلْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنِّى مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوتُنِى مِنَ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ فَحَدَّثَتْنِى نَفْسِى بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «إِنِّى لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلاَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَكِنِّى بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِى الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً»[(٢)]. [معتلى ٧٦٥٣، مجمع ٥/ ٢٧٩].

٢٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِىُّ ﷺ فِى يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ - قَالَ: - فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ - قَالَ: - فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ فِى نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ لِئَلاَ يَقَعَ فِى نَفْسِهِ شَىْءٌ مِنَ الْكِبْرِ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ - قَالَ: - فَوَقَفَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ دَفَنْتُمْ هَا هُنَا الْيَوْمَ». قَالُوا: يَا نَبِىَّ اللَّهِ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، قَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ الآنَ وَيُفْتَنَانِ فِى قَبْرَيْهِمَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ ذَاكَ، قَالَ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ» وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ قَالُوا: يَا نَبِىَّ اللَّهِ وَلِمَ فَعَلْتَ، قَالَ: «لِيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا». قَالُوا: يَا نَبِىَّ اللَّهِ وَحَتَّى مَتَى يُعَذِّبُهُمَا اللَّهُ، قَالَ: «غَيْبٌ لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ»، قَالَ: «وَلَوْلاَ

---

(١) ابن ماجه المقدمة (٢٢٨).

(٢) أخرجه الطبرانى (٨/ ٢١٦، رقم ٧٨٦٨). قال الهيثمى (٥/ ٢٧٩): فيه على بن يزيد الألهانى وهوضعيف.

تَمزَّعُ قُلُوبِكُمْ أَوْ تَزَيُّدُكُمْ فِى الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ»(١). [تحفة ٤٩١٥، معتلى ٧٦٥٤، مجمع ١/ ٢٠٨].

٢٢٩٣١ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ يزيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى أُمامَةَ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فذكَّرَنَا ورقَّقَنا فبكَى سعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ فَأَكثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِى مِتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ أَعِنْدِى تَتمنَّى الْمَوْتَ»، فَردَّدَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجنَّةِ فَمَا طَالَ عُمرُكَ، أَوْ حَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»(٢). [معتلى ٧٦٥٥، مجمع ١٠/ ٢٠٣].

٢٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عيَاشٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِراشِ، ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ، لاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ولاَ الطَّعَامَ، قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَارِيَةُ مُؤدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»(٣). [تحفة ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤، ٤٨٨٥، معتلى ٧٦١٣].

٢٢٩٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِى أُمامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ». [تحفة ٤٨٨٤، معتلى ٧٦١٣].

٢٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنَا

---

(١) ابن ماجه المقدمة (٢٤٥).

(٢) أخرجه الطبرانى (٨/ ٢١٧، رقم ٧٨٧٠)، وقال الهيثمى (١٠/ ٢٠٣): فيه يزيد بن على الألهانى وهو ضعيف. وأخرجه ابن عساكر (١٤/ ٤٢٣).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٦٥)، الزكاة (٦٧٠)، أبو داود البيوع (٣٥٦٥)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٧)، التجارات (٢٢٩٥)، الأحكام (٢٣٩٨).

سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْخَبَائِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ(١). [تحفة ٤٨٧٠، معتلى ٧٦٠٦].

٢٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ - لَيْسَ بِنَبِيٍّ - مِثْلُ الْحَيَّيْنِ أَوْ أَحَدِ الْحَيَّيْنِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا رَبِيعَةُ مِنْ مُضَرَ، قَالَ: «إِنَّمَا أَقُولُ مَا أُقَوَّلُ»(٢). [معتلى ٧٦٢٣، مجمع ١٠/ ٣٨١].

٢٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ(٣). [معتلى ٧٦٦٧، مجمع ٨/ ١٦٤].

٢٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي أَبُو رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيُّ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣٥٩).

(٢) أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٧٥، رقم ٨٠٥٩). قال الهيثمى (١٠/ ٣٨١): رجال أحمد، وأحد أسانيد الطبرانى رجالهم رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ميسرة، وهو ثقة.

(٣) عن ابن عمر: أخرجه البخارى (٥/ ٢٢٣٩، رقم ٥٦٦٩)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٥، رقم ٢٦٢٥)، وأبو داود (٤/ ٣٣٨، رقم ٥١٥٢). وعن عائشة: أخرجه البخارى (٥/ ٢٢٣٩، رقم ٥٦٦٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٥، رقم ٢٦٢٤)، وأبو داود (٤/ ٣٣٨، رقم ٥١٥١)، والترمذى (٤/ ٣٣٢، رقم ١٩٤٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/ ١٢١١، رقم ٣٦٧٣). وعن ابن عمرو: أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١/ ٥٠، رقم ١٠٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٨٤، رقم ٩٥٦٢). وعن أبى هريرة: أخرجه ابن حبان (٢/ ٢٦٧، رقم ٥١٢). قال الهيثمى (٨/ ١٦٥): رواه البزار، وفيه داود بن فراهيج، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وعن جابر: أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٣٩، رقم ١١٢٩)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ٥٧، رقم ١٢٦). وعن زيد بن ثابت: أخرجه الطبرانى (٥/ ١٥١، رقم ٤٩١٤). قال الهيثمى (٨/ ١٦٥): رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن أبى أمامة: أخرجه الطبرانى (٨/ ١٤١، رقم ٧٦٣٠). قال الهيثمى (٨/ ١٦٤): رواه أحمد، والطبرانى بنحوه، وصرح بقية بالتحديث فهو حديث حسن.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِى: « يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِى قَلْبُهُ»(١). [معتلى ٧٦٧٢، مجمع ١/ ٦٣].

٢٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى مَالِكٍ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِى أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلاَّ أَتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُولاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَّهُ بِرُّهُ أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوَّلُهَا مَلاَمَةٌ وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ وَآخِرُهَا خِزْىٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [معتلى ٧٦٦٥، مجمع ٥/ ٢٠٥].

٢٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ يَنْعُمَ، حَدَّثَنِى عَامِرُ بْنُ جَشِيبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: دُعِينَا إِلَى وَلِيمَةٍ وَهُوَ مَعَنَا فَلَمَّا شَبِعَ مِنَ الطَّعَامِ قَامَ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّى لَسْتُ أَقُومُ مَقَامِى هَذَا خَطِيباً كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا شَبِعَ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِىٍّ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ»(٣). [تحفة ٤٨٥٦، معتلى ٧٥٩٧].

٢٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى مَرْيَمَ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ الرَّحَبِىِّ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ دَخَلَ عَلَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ فَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً فَظَنَّ أَبُو أُمَامَةَ أَنَّهَا حَرِيرٌ، فَتَنَحَّى يَمْشِى الْقَهْقَرَى حَتَّى بَلَغَ آخِرَ السِّمَاطِ وَخَالِدٌ يُكَلِّمُ رَجُلاً، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِى أُمَامَةَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِى مَا ظَنَنْتَ أَظَنَنْتَ أَنَّهَا حَرِيرٌ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَسْتَمْتِعُ بِالْحَرِيرِ مَنْ يَرْجُو أَيَّامَ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ غُفْراً أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْ كُنَّا فِى قَوْمٍ

---

(١) قال الهيثمى (١/ ٦٣): رجاله رجال الصحيح، وأخرجه الطبرانى (٨/ ١٠٣، رقم ٧٤٩٩). قال الهيثمى (١٠/ ٢٧٦): رجاله وثقوا. وأخرجه ابن عدى (٢/ ٧٢، ترجمة ٣٠٢ بقية بن الوليد).

(٢) أخرجه الطبرانى (٨/ ١٧٢، رقم ٧٧٢٠). قال الهيثمى (٥/ ٢٠٤): فيه يزيد بن أبى مالك، وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٣) البخاري الأطعمة (٥١٤٢، ٥١٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٥٦)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٩)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٣).

مَا كَذَبُونَا وَلاَ كُذِّبْنَا(١). [معتلى ٧٥٩٣، مجمع ٥/ ١٤١].

٢٢٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «وَعَدَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى سَبْعِينَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً وَثَلاَثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [تحفة ٤٩٢٤، معتلى ٧٦٦٨].

٢٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الذِّمَارِىِّ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِى عِلِّيِّينَ»(٣) وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ. [تحفة ٤٨٩٩، معتلى ٧٦٥٦].

٢٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ: عَمَّنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاحَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَإِلَى جَانِبِهِ بِلاَلٌ بِيَدِهِ عُودٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظِلُّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [معتلى ٧٦٥٧، مجمع ٣/ ٢٣٢].

٢٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ لِعَبْدٍ فِى شَىْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِى صَلاَتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ». يَعْنِى الْقُرْآنَ(٤). [تحفة ٤٨٦٣، معتلى ٧٥٩٩].

---

(١) قال الهيثمى (٥/ ١٤١): فيه أبو بكر بن ابى مريم وقد اختلط. وأخرجه الطبرانى (٨/ ١٠٦، رقم ٧٥١٠)، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٩٠)، والطبرانى فى الشاميين (٢/ ٣٤٢، رقم ١٤٦٠).

(٢) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٦).

(٣) أبو داود الصلاة (١٢٨٨، ٥٥٨).

(٤) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١١).

٢٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِى رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالأَوْثَانِ وَالصُّلُبِ وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَحَلَفَ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ بِعِزَّتِهِ لاَ يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِى جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلاَّ سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً، وَلاَ يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيراً ضَعِيفاً مُسْلِماً إِلاَّ سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً، وَلاَ يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِى إِلاَّ سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ الْقُدُسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ وَلاَ شِرَاؤُهُنَّ وَلاَ تَعْلِيمُهُنَّ وَلاَ تِجَارَةٌ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ». يَعْنِى الضَّارِبَاتِ[(١)]. [تحفة ٤٨٩٨، معتلى ٧٦٣٨، مجمع ٥/ ٦٩].

٢٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ دِلاَفٍ الْمُزَنِىِّ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ، ثُمَّ يَغْمُرُونَ فِيكُمْ حَتَّى يَشْتَرِىَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ فَيَقُولُ: مِمَّنِ اشْتَرَيْتَهُ، فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ الْمُخَطَّمِينَ»[(٢)] وَقَالَ يُونُسُ: يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ: «ثُمَّ يَغْمُرُونَ فِيكُمْ» وَلَمْ يَشُكَّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ. [معتلى ٧٦٢٧، مجمع ٨/ ٦].

٢٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِى الرَّحْمَةِ» وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَرِكِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا مُقْبِلاً وَمُدْبِراً: «وَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ»[(٣)]. [معتلى ٧٦٥٨، مجمع ٢/ ٢٩٧].

---

(١) أخرجه الطيالسى (ص ١٥٤، رقم ١١٣٤)، والطبرانى (٨/ ١٩٦، رقم ٧٨٠٣). قال الهيثمى (٥/ ٦٩): فيه على بن يزيد، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٦/ ١٧٢)، والبغوى فى الجعديات (١/ ٤٢٧، رقم ٢٩١٩).

(٣) أخرجه ابن عساكر (٦٥/ ٦٦)، والحارث (١/ ٣٥٥، رقم ٢٥٢)، والديلمى (٣/ ٤٣، رقم ٤١٠٩).

٢٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرٍ - يَعْنِي ابْنَ حَوْشَبٍ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلاثاً وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ مِنَ الْعَيْنِ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَانَ يَقُولُ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»(١). [تحفة ٤٨٨٧، معتلى ٧٦١٨].

٢٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا ابْنَانِ لَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَمَا سَأَلَتْهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ أَعْطَاهَا، ثُمَّ قَالَ: «حَامِلاتٌ وَالِدَاتٌ رَحِيمَاتٌ لَوْلاَ مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلْنَ الْجَنَّةَ»(٢). [تحفة ٤٨٦٥، معتلى ٧٦٠١].

٢٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ»(٣). [تحفة ٤٨٥٥، معتلى ٧٥٩٤].

٢٢٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ - حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ حَتَّى إِذَا بَدَّنَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَرَأَ بِـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. [معتلى ٧٦٨١، مجمع ٢/ ٢٤١].

٢٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ دِمَشْقَ فَرَأَى رُءُوسَ حَرُورَاءَ قَدْ نُصِبَتْ، فَقَالَ: «كِلاَبُ النَّارِ كِلاَبُ النَّارِ - ثَلاَثاً - شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوا»، ثُمَّ بَكَى فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ مِنْ رَأْيِكَ أَمْ سَمِعْتَهُ،

---

(١) الترمذي الطهارة (٣٧)، أبو داود الطهارة (١٣٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٤٤).

(٢) ابن ماجه النكاح (٢٠١٣).

(٣) الترمذي البر والصلة (٢٠٢٧).

قَالَ: إِنِّى إِذاً لَجَرِىءٌ كَيْفَ أَقُولُ هَذَا عَنْ رَأْيٍ، قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَمَا يُبْكِيكَ، قَالَ: أَبْكِى لِخُرُوجِهِمْ مِنَ الإِسْلاَمِ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاتَّخَذُوا دِينَهُمْ شِيَعاً[(١)]. [معتلى ٧٦١٩].

٢٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِى مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّىَ مَعَهُ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَانِ جَمَاعَةٌ»[(٢)]. [معتلى ٧٦٣٥، ١٢٨١٢، مجمع ٢/ ٤٥].

٢٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ: «هَذَانِ جَمَاعَةٌ»[(٣)]. [معتلى ٧٦٣٥].

٢٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَدَأَ بِالسَّلاَمِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِرَسُولِهِ»[(٤)]. [معتلى ٧٦٣٣].

٢٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٦).

(٢) عن أبى سعيد: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١١٢، رقم ٧٠٩٧)، وأبو داود (١/ ١٥٧، رقم ٥٧٤)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢١، رقم ١٠٥٧)، وابن حبان (٦/ ١٥٨، رقم ٢٣٩٨)، والحاكم (١/ ٣٢٨، رقم ٧٥٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقى (٣/ ٦٨، رقم ٤٧٨٦). وعن سلمان: أخرجه الطبرانى (٦/ ٢٥٤، رقم ٦١٤٠). وعن أبى أمامة: أخرجه الطبرانى (٨/ ٢١٢، رقم ٧٨٥) قال الهيثمى (٢/ ٤٥): له طرق كلها ضعيفة. وعن عصمة بن مالك: أخرجه الطبرانى (١٧/ ١٨١، رقم ٤٧٩). قال الهيثمى (٢/ ٤٦): إسناده ضعيف ولا يصح عن عصمة حديث. وعن الحسن المرسل: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٧٦، رقم ٦٦٦٠). وعن أبى عثمان النهدى: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٤، رقم ٣٤٢٧)، وابن أبى شيبة (٢/ ١١٢، رقم ٧٠٩٨).

(٣) أنظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٤)، أبو داود الأدب (٥١٩٧).

الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْماً فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عُمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فَأَجْرُهَا يَجْرِي عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَداً صَالِحاً يَدْعُو لَهُ»(١). [معتلى ٧٦٩٧].

٢٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ عَلَّمَ عِلْماً أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ مَا عَلَّمَ». [معتلى ٧٦٩٧].

٢٢٩٥٨ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ ابْنُ جَعْفَرٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ السَّيْبَانِيِّ - وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الدِّينِ ظَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلاَّ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لأْوَاءَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَ هُمْ، قَالَ: «بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»(٢). [معتلى ٧٦٢٨، مجمع ٧/ ٢٨٨].

٢٢٩٥٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ - وَأَظُنُّ أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُطَّرِحِ بْنِ يَزِيدَ الْكِنَانِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خِدْمَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(٣). [تحفة ٤٩٠٥، معتلى ٧٦٥٩].

آخِرُ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

---

(١) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٠٥، رقم ٧٨٣١)، والروياني (٢/ ٢٨٨، رقم ١٢٢٣). قال المنذري (١/ ٦٩): رواه الإمام أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وهو صحيح مفرقًا من حديث غير واحد من الصحابة. وقال الهيثمي (١/ ١٦٧): فيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٤٥، رقم ٧٦٤٣)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٧، رقم ٨٦٠). قال الهيثمي (٧/ ٢٨٨): رواه عبد الله وجادة عن خط أبيه والطبراني ورجاله ثقات.

(٣) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٧).

٩٤٩ - حديث أَبِى هِنْدٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ: حَدَّثَنِى أَبُو هِنْدٍ الدَّارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ رَايَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ»(١). [معتلى ١٠٩٦٠، مجمع ١٠/ ٢٢٣].

٩٥٠ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٢٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «سَيُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الشَّامُ وَإِنَّ بِهَا مَكَاناً يُقَالُ لَهُ الْغُوطَةُ - يَعْنِى دِمَشْقَ - مِنْ خَيْرِ مَنَازِلِ الْمُسْلِمِينَ فِى الْمَلاَحِمِ»(٢). [معتلى ١٠٩٩٨، مجمع ١٠/ ٥٧].

٩٥١ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ، حَدَّثَنِى ابْنُ مُحَيْرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَجُلٌ مِنْ بَنِى مَالِكِ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فِى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ رِحَالَنَا ثُمَّ تَدْخُلُ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَقَالَ: «حَاجَتُكَ»، قَالَ: حَاجَتِى تُحَدِّثُنِى أَنْقَضَتِ الْهِجْرَةُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»(٣). [معتلى ٣١٧٤، مجمع ٥/ ٢٥١].

٩٥٢ - حديث عَجُوزٍ مِنْ بَنِى نُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) الدارمي الرقاق (٢٧٤٨).

(٢) قال الهيثمى (٧/ ٢٨٩): فيه أبو بكر بن أبى مريم، وهو ضعيف.

(٣) قال الهيثمى (٥/ ٢٥١): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: الشاميين (١/ ٤٤٦، رقم ٧٨٧).

أَبِى مَسْعُودٍ عَنْ أَبِى السَّلِيلِ عَنْ عَجُوزٍ مِنْ بَنِى نُمَيْرٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْبَيْتِ - قَالَ: - فَحَفِظْتُ مِنْهُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِى خَطَايَاىَ وَجَهْلِى». [معتلى ١٢٧٦٠].

٩٥٣ - حديث امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فِى بَنِى سَلِمَةَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً فَأَكَلَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ وَضُوءاً فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمُكَفِّرَاتِ الْخَطَايَا»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ»(١). [معتلى ١٢٧٦٠، مجمع ٢/ ٣٧، ١/ ٢٣٦].

٩٥٤ - حديث سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا شَهِدَتِ النَّبِىَّ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالنَّاسُ يَرْمُونَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَقْتُلُوا - أَوْ لاَ تُهْلِكُوا - أَنْفُسَكُمْ وَارْمُوا الْجَمْرَةَ أَوِ الْجَمَرَاتِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»(٢) وَأَشَارَ شُعْبَةُ بِطَرَفِ إِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. [تحفة ١٨٣٠٦، معتلى ١٢٦٨٢].

٩٥٥ - حديث امْرَأَةٍ جَارَةٍ لِلنَّبِىِّ ﷺ

٢٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى الْمُقْرِئَ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ - حَدَّثَنِى أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) عن عبادة بن الصامت: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٢/ ٣٦) قال الهيثمى: رواه الطبرانى والبزار وشيخ البزار خالد بن يوسف السمتى عن أبيه وهما ضعيفان وإسحاق لم يدرك عبادة. وعن خولة بنت قبيس: أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٢٣٤، رقم ٥٩٤).

(٢) أبو داود المناسك (١٩٦٦)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٨).

الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى جَارَةٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»(١)، قَالَ أَبُو عِيسَى: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَمَعَهُمَا إِنْسَانٌ، قَالَ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. [معتلى ١٢٧٥٤، مجمع ١٠/ ١١٥].

٩٥٦ - حديث السَّعْدِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنِ السَّعْدِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ، قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى صَلاَتِهِ، فَكَانَ يَمْكُثُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثاً(٢). [تحفة ١٥٧٠٢، معتلى ١١٢٢٧].

٩٥٧ - حديث أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ

٢٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصُوغُ لأَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ فَحَدَّثْنَنِى أَنَّهُنَّ لَسَمِعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»(٣). [معتلى ١٢٧٦٠، مجمع ٤/ ١١٥].

٩٥٨ - حديث امْرَأَةٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ خَالَتِهِ قَالَتْ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ أُصْبُعَهُ مِنْ لَدْغَةِ عَقْرَبٍ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَقُولُونَ لاَ عَدُوَّ وَإِنَّكُمْ لاَ تَزَالُونَ تُقَاتِلُونَ عَدُوًّا، حَتَّى يَأْتِي يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْعُيُونِ صُهْبُ الشِّعَافِ، مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»(٤). [معتلى ١٢٧٦٠، مجمع ٨/ ٦].

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ١١٥): رجاله ثقات.

(٢) أبو داود الصلاة (٨٨٥).

(٣) قال الهيثمى (٤/ ١١٥): فيه يحيى البكاء وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٨/ ٦) قال الهيثمى: رجالهما رجال الصحيح.

٩٥٩ - حديث امْرَأَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ الأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ خَيْبَرَ وَأَنَا سَادِسَةُ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَعَهُ نِسَاءً فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُنَّ وَبِأَمْرِ مَنْ خَرَجْتُنَّ»، فَقُلْنَا: خَرَجْنَا نُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي النَّاسَ السَّوِيقَ وَمَعَنَا مَا نُدَاوِي بِهِ الْجَرْحَى وَنَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْنَ فَانْصَرِفْنَ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَخْرَجَ لَنَا سِهَاماً كَسِهَامِ الرِّجَالِ، قُلْتُ: يَا جَدَّةُ مَا أَخْرَجَ لَكُنَّ، قَالَتْ: تَمْراً[1]. [تحفة ١٨٣١٩، معتلى ١٢٧٥٠].

٩٦٠ - حديث بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٢٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَ عَامِلاً عَلَى تَوَّجَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَلَى إِجَّارٍ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا يَدْفَعُ قَدَمَيْهِ فَخَرَّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا ارْتَجَّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[2]. [معتلى ١١٠٢٧].

٩٦١ - حديث بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ الصَّيَّاحِ - قَالَ سُرَيْجٌ: عَنِ الْحُرِّ - عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ[3]، قَالَ عَفَّانُ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ. [تحفة ١٨٢٩٧، معتلى ١٢٧٦٣].

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٧٢٩).

(٢) قال الهيثمي (٨/ ٩٩): رواه أحمد مرفوعا وموقوفا وكلاهما رجاله رجال الصحيح.

(٣) النسائي الصيام (٢٣٧٢)، أبو داود الصوم (٢٤٣٧، ٢٤٥٢).

٩٦٢ – حديث رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٩٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَوَقَفَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي اللَّيْلَةَ الْكَنْزَيْنِ كَنْزَ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَأَمَدَّنِي بِالْمُلُوكِ مُلُوكِ حِمْيَرَ الأَحْمَرَيْنِ، وَلاَ مُلْكَ إِلاَّ لِلَّهِ يَأْتُونَ يَأْخُذُونَ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَيُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَهَا ثَلاَثاً[١]. [معتلى ١١٢١٤، مجمع ٦/ ٢١٢، ١٠/ ٥٦].

٩٦٣ – حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٩٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيَّ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَضَرَبَ بِهَا كَفِّي وَقَالَ: «اطْرَحْهُ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَطَرَحْتُهُ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ»، قَالَ: قُلْتُ: طَرَحْتُهُ، قَالَ: «إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَسْتَمْتِعَ بِهِ وَلاَ تَطْرَحَهُ». [معتلى ١١٠٣٥، مجمع ٥/ ١٥٢].

٩٦٤ – حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٩٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ فَدَخَلَ شَابَّانِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّيْتُمَاهَا وَقَدْ كَانَ أَبُوكُمَا يَنْهَى عَنْهَا، قَالاَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلاَّهُمَا عِنْدَهَا، فَسَكَتَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمَا شَيْئاً[٢]. [معتلى ٦٦٢٥، ١٢٣١٩].

---

(١) قال الهيثمي (٦/ ٢١٢): فيه أبو همام الشعباني ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر في الجامع (١١/ ٤٨، رقم ١٩٨٧٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١١٠، رقم ٧١٧٧).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

٩٦٥ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكَانَ لِجَدِّهِ صُحْبَةٌ: أَنَّهُ خَرَجَ زَائِراً لِرَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ فَبَلَغَهُ شَكَاتُهُ - قَالَ: - فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ زَائِراً عَائِداً وَمُبَشِّراً، قَالَ: كَيْفَ جَمَعْتَ هَذَا كُلَّهُ، قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ زِيَارَتَكَ فَبَلَغَتْنِى شَكَاتُكَ فَكَانَتْ عِيَادَةً وَأُبَشِّرُكَ بِشَىْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاَهُ اللَّهُ فِى جَسَدِهِ أَوْ فِى مَالِهِ أَوْ فِى وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِى سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ»(١). [تحفة ١٥٥٦٢، معتلى ١١٠١٨].

٩٦٦ - حديث أَبِى مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِىِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُبْدِعَ بِى فَاحْمِلْنِى، قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ عِنْدِى»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»(٢). [تحفة ٩٩٨٦، معتلى ٨٨٤٥].

٢٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلاَ تَؤُمَّنَّ رَجُلاً فِى سُلْطَانِهِ، وَلاَ تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِى بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ»(٣). [تحفة ٩٩٧٦، معتلى ٨٨٢٠].

٢٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا

---

(١) أبو داود الجنائز (٣٠٩٠).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٩٣)، الترمذي العلم (٢٦٧١)، أبو داود الأدب (٥١٢٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٦)، الدارمي السير (٢٤٤٩).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٥)، النسائي الإمامة (٧٨٠، ٧٨٣)، أبو داود الصلاة (٥٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٠).

الدَّسْتَوائِيُّ ويَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الدَّسْتَوائِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِى مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ. [معتلى ٨٨٤٦].

٢٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالٍ: أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَهُ»[1]. [تحفة ٩٩٧٩، معتلى ٨٨٢٢].

٢٢٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا الأَيْمَانُ هَا هُنَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِى الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِى رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»[2]. [تحفة ١٠٠٠٥، معتلى ٨٨٤٠].

٢٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِى قَيْسُ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّى أَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَباً فِى مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»[3]. [تحفة ١٠٠٠٤، معتلى ٨٨٣٩].

٢٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى

---

(١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٣٤).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٢٦)، المناقب (٣٣٠٧)، المغازي (٤١٢٦)، الطلاق (٤٩٩٧)، مسلم الإيمان (٥١).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٥٩)، الأذان (٦٧٠، ٦٧٢)، الأحكام (٦٧٤٠)، العلم (٩٠)، مسلم الصلاة (٤٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٩).

إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[١]. [تحفة ٩٩٨٢، معتلى ٨٨٢٣].

٢٢٩٨٤ ز - قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[٢]. [معتلى ٨٨٢٣].

٢٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا فَيُحَامِلُ فَيَجِيءُ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ[٣]، قَالَ شَقِيقٌ: فَرَأَيْتُ أَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ. [تحفة ٩٩٩١، معتلى ٨٨٢٧].

٢٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ»[٤]. [تحفة ٩٩٩٦، معتلى ٨٨٣١].

٢٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ مُنَافِقِينَ فَمَنْ سَمَّيْتُ فَلْيَقُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ»، حَتَّى سَمَّى سِتَّةً وَثَلَاثِينَ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ»، قَالَ: فَمَرَّ عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ مِمَّنْ سَمَّى مُقَنَّعٍ قَدْ كَانَ يَعْرِفُهُ، قَالَ: مَا لَكَ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بُعْداً لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. [معتلى ٨٨٣٨، مجمع ١/ ١١٢].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٦)، الأدب (٥٧٦٩)، أبو داود الأدب (٤٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٨٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الزكاة (١٣٥٠)، الإجارة (٢١٥٣)، تفسير القرآن (٤٣٩١، ٤٣٩٢)، مسلم الزكاة (١٠١٨)، النسائي الزكاة (٢٥٢٩، ٢٥٣٠)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٥).

(٤) البخاري المغازي (٣٧٨٤)، النفقات (٥٠٣٦)، الإيمان (٥٥)، مسلم الزكاة (١٠٠٢)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٤٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٤).

٢٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ عِيَاضَ بْنَ عِيَاضٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٨٨٣٨، مجمع ١/ ١١٢].

٢٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَاماً لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «وَاللَّهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَإِنِّى أُعْتِقُهُ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١). [تحفة ١٠٠٠٩، معتلى ٨٨٤٣].

٢٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَا عِنْدِى مَا أُعْطِيكَ وَلَكِنِ ائْتِ فُلَاناً»، فَأَتَى الرَّجُلَ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ عَامِلِهِ»(٢). [تحفة ٩٩٨٦، معتلى ٨٨٤٥].

٢٢٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ - فِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِى كَانَ أُرِىَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّىَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِى الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»(٣). [تحفة ٩٩٩٨، ١٠٠٠٧، معتلى ٨٨٤٢].

---

(١) مسلم الأيمان (١٦٥٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٨)، أبو داود الأدب (٥١٥٩).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٩٣)، الترمذي العلم (٢٦٧١)، أبو داود الأدب (٥١٢٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٦)، الدارمي السير (٢٤٤٩).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٠)، مسلم الصلاة (٤٠٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٢٠)،=

٢٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْد الرَّحْمَنِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِىِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِى أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِى مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ[1]. [تحفة ٩٩٧٧، معتلى ٨٨٢١].

٢٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً لِى إِذْ رَجُلٌ يُنَادِى مِنْ خَلْفِى: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا»، قَالَ: فَحَلَفْتُ لاَ أَضْرِبُ مَمْلُوكاً لِى أَبَداً[2]. [تحفة ١٠٠٠٩، معتلى ٨٨٤٣].

٢٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقُرَيْشٍ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لاَ يَزَالُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلاَتُهُ حَتَّى تُحْدِثُوا أَعْمَالاً، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَالْتَحَوْكُمْ كَمَا يُلْتَحَى الْقَضِيبُ»[3]. [معتلى ٨٨٣٠، مجمع ١/ ١٢٧].

=النسائي السهو (١٢٨٥، ١٢٨٦)، أبو داود الصلاة (٩٧٩)، مالك النداء للصلاة (٣٩٨)، الدارمي الصلاة (١٣٤٣).

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٤٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٠، ٦١١)، النسائي المواقيت (٤٩٤)، أبو داود الصلاة (٣٩٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٦٨)، مالك وقوت الصلاة (٢)، الدارمي الصلاة (١١٨٥).

(٢) مسلم الأيمان (١٦٥٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٨)، أبو داود الأدب (٥١٥٩).

(٣) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٢٦٢، رقم ٧٢٠)، قال الهيثمى (٥/ ١٩٣): رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث وهو ثقة. والحاكم=

٢٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: «فَالْتَحوَكُمْ» وَكَذَلِكَ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَقَالَ: «فَالْتَحوَكُمْ»، قَالَ أَبُو نُعَيمٍ: «كَمَا يُلْتَحى الْقَضِيبُ». [معتلى ٨٨٣٠].

٢٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِينَّ - أَوْ لَتَأْتِينَّ - بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ»[١]. [تحفة ٩٩٨٧، معتلى ٨٨٣٥].

٢٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَشُكَّ، قَالَ: «لَتَأْتِينَّ». [تحفة ٩٩٨٧، معتلى ٨٨٣٥].

٢٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْبَرَّادُ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: أَلاَ أُصَلِّى بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى، قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَوَضَعَ كَفَّيْهِ وَجَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ. - قَالَ: - ثُمَّ قَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هكَذَا[٢]. [تحفة ٩٩٨٥، معتلى ٨٨٢٤].

٢٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ - رَفَعَهُ - وَقَالَ شَاذَانُ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»[٣] وَذَكَرَ شَاذَانُ أَيْضاً حَدِيثَ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ

=(٤/٥٤٨، رقم ٨٥٣٤) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه: الطبرانى فى الأوسط (٨/٢٣٩، رقم ٨٥١٣)، والدارقطنى فى العلل (٦/١٨٨، رقم ١٠٥٨).

(١) مسلم الإمارة (١٨٩٢)، النسائي الجهاد (٣١٨٧)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٢).

(٢) النسائي التطبيق (١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨)، أبو داود الصلاة (٨٦٣)، الدارمي الصلاة (١٣٠٤).

(٣) مسلم الإمارة (١٨٩٣)، الترمذي العلم (٢٦٧١)، أبو داود الأدب (٥١٢٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٦)، الدارمي السير (٢٤٤٩).

كفَاعِلِه». [تحفة ٩٩٨٦، ٩٩٨٨، معتلى ٨٨٣٣، ٨٨٣٤].

٢٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقُرَيْشٍ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لاَ يَزَالُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلاَتُهُ مَا لَمْ تُحْدِثُوا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ وَالْتَحوكُمْ كَمَا يُلْتَحَى الْقَضِيبُ»[1]. [معتلى ٨٨٣٠].

٩٦٧ - ومن حديث ثَوْبَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَبِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرِّىَّ يَقُولُ: - قَالَ حَجَّاجٌ عَنْ أَبِى قَبِيلٍ: حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلاَنِىُّ - أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِىَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿يَا عِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ أَشْرَكَ فَسَكَتَ النَّبِىُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِلاَّ مَنْ أَشْرَكَ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [معتلى ١٣٥٣].

٢٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِى حُمَيْدٌ الشَّامِىُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُنَبِّهِىِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةُ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةُ، قَالَ: فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ فَأَتَاهَا فَإِذَا هُوَ بِمِسْحٍ عَلَى بَابِهَا، وَرَأَى عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَرَجَعَ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ فَاطِمَةُ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَنَزَعَتِ الْقُلْبَيْنِ مِنَ الصَّبِيَّيْنِ فَقَطَعَتْهُمَا فَبَكَى الصَّبِيَّانِ فَقَسَمَتْهُ بَيْنَهُمَا، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٢٦٢، رقم ٧٢٠)، قال الهيثمى (٥/ ١٩٣): رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث وهو ثقة. وأخرجه الحاكم (٤/ ٥٤٨، رقم ٨٥٣٤) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه: الطبرانى فى الأوسط (٨/ ٢٣٩، رقم ٨٥١٣)، والدارقطنى فى العلل (٦/ ١٨٨، رقم ١٠٥٨).

يبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمَا، فَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى بَنِى فُلاَنٍ - أَهْلُ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ - وَاشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلاَدَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِى وَلاَ أُحِبُّ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِى حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا»(١). [تحفة ٢٠٨٨، معتلى ١٣٤١].

٢٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو الْيَمَانِ - وَهَذَا حَدِيثُ إِسْحَاقَ - قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ دَاوُدَ الأَمْلُوكِىِّ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى مَسِيرٍ لَهُ: «إِنَّا مُدْلِجُونَ فَلاَ يُدْلِجَنَّ مُصْعِبٌ وَلاَ مُضْعِفٌ»، فَأَدْلَجَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَعْبَةٍ فَسَقَطَ فَانْدَقَّتْ فَخِذُهُ فَمَاتَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِى فِى النَّاسِ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لاَ تَحِلُّ لِعَاصٍ إِنَّ الْجَنَّةَ لاَ تَحِلُّ لِعَاصٍ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ(٢). [معتلى ١٣٣٩، مجمع ٣/ ٤١].

٢٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ أَبِى عَمَّارٍ شَدَّادٍ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»(٣). [تحفة ٢٠٩٩، معتلى ١٣٤٠].

٢٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يَتَكَفَّلُ لِى بِوَاحِدَةٍ وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، قَالَ: «لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ»، يَعْنِى شَيْئاً، قَالَ: نَعَمْ(٤)، قَالَ: فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ. [تحفة ٢٠٨٣، معتلى ١٣٤٧].

---

(١) أبو داود الترجل (٤٢١٣).

(٢) قال الهيثمى (٣/ ٤١): إسناده حسن. وأخرجه الحاكم (٢/ ١٥٨، رقم ٢٦٤٣)، وقال: صحيح الإسناد. والطبرانى (٢/ ٩٨، رقم ١٤٣٦).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩١)، الترمذي الصلاة (٣٠٠)، أبو داود الصلاة (١٥١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٨)، الدارمي الصلاة (١٣٤٨).

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٩٠)، أبو داود الزكاة (١٦٤٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٧).

٢٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ اللَّخْمِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيِّ فَحُمِلَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَرِيدِ لِيَسْأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ فَقَدِمَ بِهِ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ثَوْبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكَاوِيبُهُ عَدَدُ النُّجُومِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُوداً عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُمُ الشُّعْثُ رُءُوساً الدُّنْسُ ثِيَاباً الَّذِينَ لاَ يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ وَلاَ تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَقَدْ نَكَحْتُ الْمُتَنَعِّمَاتِ وَفُتِحَتْ لِيَ السُّدَدُ إِلاَّ أَنْ يَرْحَمَنِي اللَّهُ، وَاللَّهِ لاَ جَرَمَ أَنْ لاَ أَدْهُنَ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ، وَلاَ أَغْسِلَ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ»[1]. [تحفة ٢١٢٠، معتلى ١٣٢٩].

٢٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً أَوْ أَحْرَقَ نَخْلاً أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً أَوْ ذَبَحَ شَاةً لإِهَابِهَا، لَمْ يَرْجِعْ كَفَافاً». [معتلى ١٣٤٩، مجمع ٥/ ٣١٧].

٢٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاَثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ الْكِبْرِ وَالدَّيْنِ وَالْغُلُولِ»[2]. [تحفة ٢١١٤، معتلى ١٣٥١].

٢٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قِيلَ لِثَوْبَانَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تَكْذِبُونَ عَلَيَّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣٠١)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٤)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٣).

(٢) الترمذي السير (١٥٧٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٢)، الدارمي البيوع (٢٥٩٢).

سَجْدَةً، إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»[١]. [تحفة ٢١١٢، معتلى ١٣٤٥].

٢٣٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[٢]. [تحفة ٢٠٩٧، معتلى ١٣٢٤].

٢٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى الْجُودِىِّ عَنْ بَلْجٍ عَنْ أَبِى شَيْبَةَ الْمَهْرِىِّ - قَالَ: وَكَانَ قَاصَّ النَّاسِ بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ - قَالَ: قِيلَ لِثَوْبَانَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. [تحفة ٢١١٣، ١٠٩٦٤، معتلى ١٣٢٧].

٢٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَهُوَ فِى مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ»[٣]. [تحفة ٢١٠٥، معتلى ١٣٣١].

٢٣٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِى الْعَالِيَةِ: مَا ثَوْبَانُ، قَالَ: مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِى أَنْ لاَ يَسْأَلَ شَيْئاً وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»، فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا[٤]، فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً. [تحفة ٢٠٨٣، معتلى ١٣٤٧].

٢٣٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا

---

(١) مسلم الصلاة (٤٨٨)، الترمذي الصلاة (٣٨٨)، النسائي التطبيق (١١٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٣).

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٨)، الترمذي الجنائز (٩٦٧).

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٩٠)، أبو داود الزكاة (١٦٤٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٧).

عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَإِنَّهُ فِى أَخْرَافِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»[١]. [تحفة ٢١٠٥، معتلى ١٣٣١].

٢٣٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ، قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[٢]. [تحفة ٢١١٥، معتلى ١٣٥٤].

٢٣٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِىُّ، حَدَّثَنِى مَعْدَانُ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمُرِىُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِى اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». [تحفة ٢١١٢، معتلى ١٣٤].

٢٣٠١٧ - قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِى مِثْلَ مَا قَالَ لِى ثَوْبَانُ[٣]. [تحفة ١٠٩٦٤، معتلى ٧٩٦٥].

٢٣٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ»[٤]. [تحفة ٢٠٨٦، معتلى ١٣٢١].

٢٣٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٨)، الترمذي الجنائز (٩٦٧).

(٢) مسلم الجنائز (٩٤٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٠).

(٣) مسلم الصلاة (٤٨٨)، الترمذي الصلاة (٣٨٨)، النسائي التطبيق (١١٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٣).

(٤) ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٧)، الدارمي الطهارة (٦٥٥).

الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[١]. [تحفة ٢١٠٣، معتلى ١٣٣٢].

٢٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ دِينَارٍ دِينَارٌ أَنْفَقَهُ رَجُلٌ عَلَى عِيَالِهِ أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَلَى أَصْحَابِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»[٢]. [تحفة ٢١٠١، معتلى ١٣٣٣].

٢٣٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. [تحفة ١٠٩٦٤، معتلى ٧٩٦٥].

قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِى مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنَا صَبَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ. [تحفة ٢١١٣، معتلى ١٣٢٧].

٢٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِى رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [تحفة ٢١٠٤، معتلى ١٣٢٤].

٢٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ[٣]. [تحفة ٢٠٨٢، معتلى ١٣٣٤].

٢٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ

---

(١) الترمذي الطلاق (١١٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٢٦)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٥)، الدارمي الطلاق (٢٢٧٠).

(٢) مسلم الزكاة (٩٩٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٦)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٠).

(٣) أبو داود الطهارة (١٤٦).

شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»[١]. [تحفة ٢١١٥، معتلى ١٣٥٤].

٢٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَقَبَّلُ لِى بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئاً»[٢]، فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلاَ يَقُولُ لأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَتَنَاوَلَهُ. [تحفة ٢٠٩٨، معتلى ١٣٤٧].

٢٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَلاَ يَزِيدُ فِى الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُّ»[٣]. [تحفة ٢٠٩٣، معتلى ١٣٢٥].

٢٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّايَاتِ السُّودَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ خُرَاسَانَ فَائْتُوهَا، فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ اللَّهِ الْمَهْدِىَّ». [معتلى ١٣٢٨].

٢٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ»[٤]. [تحفة ٢٠٨٦،

---

(١) مسلم الجنائز (٩٤٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٠).

(٢) النسائي الزكاة (٢٥٩٠)، أبو داود الزكاة (١٦٤٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٧).

(٣) ابن ماجه المقدمة (٩٠).

(٤) عن ثوبان: أخرجه الخطيب (٣/ ٣٦٧)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ١٥، رقم ٧٨١٥)، وفى الصغير (١/ ١٣٤، رقم ٢٠١)، قال الهيثمى (٥/ ١٩٥): رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجال الصغير ثقات. وأخرجه الخلال فى السنة (١/ ١٢٦رقم ٨٠). وقال المناوى (١/ ٤٩٨): قال ابن حجر: رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا لأن سالم بن أبى الجعد لم يسمع من ثوبان. وأخرجه ابن عدى من طريق أخرى ضعيفة (٥/ ٢٦٠، ترجمة ١٤٠٥ عيسى بن مهران) وقال: حدث بأحاديث موضوعة مناكير محترق فى الرفض. وقال: والضعف بينٌ على حديثه. وعن النعمان بن بشير: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٨) قال الهيثمى: فيه من لم أعرفه.

معتلى ١٣٢٢].

٢٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِىِّ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِى خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»، قِيلَ: وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ، قَالَ: «جَنَاهَا»[1]. [تحفة ٢١٠٥، معتلى ١٣٣١].

٢٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِىءٌ مِنْ ثَلاَثٍ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ فَهُوَ فِى الْجَنَّةِ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [تحفة ٢١١٤، معتلى ١٣٥١].

٢٣٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُضْحِيَّةً، ثُمَّ قَالَ: « يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ[2]. [تحفة ٢٠٧٦، معتلى ١٣٣٥].

٢٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: قَدْ نَزَلَ فِى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا نَزَلَ، فَلَوْ أَنَّا عَلِمْنَا أَىُّ الْمَالِ خَيْرٌ اتَّخَذْنَاهُ، فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَاناً ذَاكِراً وَقَلْباً شَاكِراً، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ»[3]. [تحفة ٢٠٨٤، معتلى ١٣٤٣].

٢٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٨)، الترمذي الجنائز (٩٦٧).

(٢) مسلم الأضاحي (١٩٧٥)، أبو داود الضحايا (٢٨١٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٠).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٦).

أَخَافُ عَلَى أُمَّتِى الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ»[1]. [تحفة ٢١٠٢، معتلى ١٣٣٠، مجمع ٥/ ٢٣٩].

٢٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِى الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ»[2]. [تحفة ٢١٠٢، معتلى ١٣٣٠].

٢٣٠٣٥ - وَبِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَوَى لِىَ الأَرْضَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَبِّى زَوَى لِىَ الأَرْضَ - فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِى سَيَبْلُغُ مَا زُوِىَ لِى مِنْهَا، وَإِنِّى أُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّى سَأَلْتُ رَبِّى لأُمَّتِى أَنْ لاَ يَهْلِكُوا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ وَلاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّى إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ - وَقَالَ يُونُسُ: لاَ يُرَدُّ - وَإِنِّى أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لاَ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلاَ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بِأَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِى بَعْضاً وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِى الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ فِى أُمَّتِى السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِى بِالْمُشْرِكِينَ حَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِى الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِى أُمَّتِى كَذَّابُونَ ثَلاَثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِىَّ بَعْدِى، وَلاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[3]. [تحفة ٢١٠٠، معتلى ١٣٣٠].

٢٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِىِّ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ

---

(١) مسلم الإمارة (١٩٢٠)، الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٦، ٢٢٠٢، ٢٢٢٩)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، ابن ماجه المقدمة (١٠)، الفتن (٣٩٥٢)، الدارمي المقدمة (٢٠٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الإمارة (١٩٢٠)، الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٦، ٢٢٠٢، ٢٢١٩، ٢٢٢٩)، ابن ماجه المقدمة (١٠)، الفتن (٣٩٥٢)، الدارمي المقدمة (٢٠٩).

عَامِرٍ الْوُصَابِيِّ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونَ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[1]. [تحفة ٢٠٩٦، معتلى ١٣٣٧].

٢٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْصِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ يَنْتَزِعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنَ»، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْوَهَنُ، قَالَ: «حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»[2]. [معتلى ١٣٥٧].

٢٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ: أَنَّ جَدَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ، حَدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَةَ هُبَيْرَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا خَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ يُقَالَ لَهَا الْفَتَخُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُ يَدَهَا بِعُصَيَّةٍ مَعَهُ، يَقُولُ لَهَا: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكِ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ»، فَأَتَتْ فَاطِمَةَ فَشَكَتْ إِلَيْهَا مَا صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَانْطَلَقْتُ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ خَلْفَ الْبَابِ وَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ قَامَ خَلْفَ الْبَابِ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهَا فَاطِمَةُ: انْظُرِي إِلَى هَذِهِ السِّلْسِلَةِ الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَى أَبُو حَسَنٍ، قَالَ: وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « يَا فَاطِمَةُ بِالْعَدْلِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَفِي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ»، ثُمَّ عَذَمَهَا عَذْماً شَدِيداً ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَمَرَتْ بِالسِّلْسِلَةِ فَبِيعَتْ فَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا عَبْداً فَأَعْتَقَتْهُ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ»[3]. [تحفة ٢١١٠، معتلى ١٣٥٨].

---

(١) النسائي الجهاد (٣١٧٥).

(٢) أبو داود الملاحم (٤٢٩٧).

(٣) النسائي الزينة (٥١٤٠).

٢٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا[1]. [معتلى ١٣٤٦، مجمع ٤/ ١٩٨].

٢٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخبرنَا مَيْمُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ النَّسَاءُ فِي الأَجَلِ وَالزِيَادَةُ فِي الرِّزْقِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[2]. [معتلى ١٣٤٨].

٢٣٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخبرَنَا مَيْمُونٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَلْتَمِسُ مَرْضَاةَ اللَّهِ وَلاَ يَزَالُ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِجِبْرِيلَ: إِنَّ فُلاَناً عَبْدِي يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي أَلاَ وَإِنَّ رَحْمَتِي عَلَيْهِ، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى فُلاَنٍ وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ حَتَّى يَقُولَهَا أَهْلُ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الأَرْضِ»[3]. [معتلى ١٣٢٦، مجمع ١٠/ ٢٠٢].

٢٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُؤْذُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ»[4]. [معتلى ١٣٥٦، مجمع ٨/ ٨٦].

٢٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ

---

(١) عن ثوبان: أخرجه الطبراني (٢/ ٩٣، رقم ١٤١٥)، قال الهيثمي (٤/ ١٩٨): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه أبو الخطاب، وهو مجهول. وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٩٠، رقم ٥٥٠٣)، والديلمي (٣/ ٤٦٣، رقم ٥٤٣٨). وعن أبي هريرة: أخرجه الحاكم (٤/ ١١٥، رقم ٧٠٦٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٧/ ١٣٥، رقم ٤٠٩٧)، وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٤، رقم ٥٧).

(٣) قال الهيثمي (١٠/ ٢٠٢): رجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان، وهو ثقة. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٥٧، رقم ١٢٤٠). قال الهيثمي (١٠/ ٢٧٢): رجاله ثقات.

(٤) قال الهيثمي (٨/ ٨٧): رجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان، وهو ثقة.

زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [تحفة ٢١٠٢، معتلى ١٣٣٠].

٢٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ رَفَعَهُ، قَال عَفَّانُ: عَنْ ثَوْبَانَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِى مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ» وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ ابْنُ مَهْدِىٍّ(٢). [تحفة ٢١٠٥، معتلى ١٣٣١].

٢٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيد، حَدَّثَنِى ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنُ لِى وَاحِدَةً وَأَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئاً»(٣)، قَالَ: فَكَانَ سَوْطُ ثَوْبَانَ يَسْقُطُ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ فَيُنِيخُ حَتَّى يَأْخُذَهُ، وَمَا يَقُولُ لأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ. [تحفة ٢٠٩٨، معتلى ١٣٤٧].

٢٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ثُمَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَيَبْدَأُ بِالْعِيَالِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ دِينَارٌ أَنْفَقَهُ رَجُلٌ عَلَى دَابَّتِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ(٤). [تحفة ٢١٠١، معتلى ١٣٣٣].

٢٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ

---

(١) مسلم الإمارة (١٩٢٠)، الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٦، ٢٢٢٩)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، ابن ماجه المقدمة (١٠)، الفتن (٣٩٥٢)، الدارمي المقدمة (٢٠٩).
(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٨)، الترمذي الجنائز (٩٦٧).
(٣) النسائي الزكاة (٢٥٩٠)، أبو داود الزكاة (١٦٤٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٧).
(٤) مسلم الزكاة (٩٩٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٦)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٠).

الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». [تحفة ٢١٠٥، معتلى ١٣٣١].

٢٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» ثَلاَثاً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»[١]. [تحفة ٢٠٩٩، معتلى ١٣٤٠].

٢٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا بِعُقْرِ حَوْضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ لأَهْلِ الْيَمَنِ، وَأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَنْهُمْ»، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا سَعَتُهُ، قَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ»[٢]. [تحفة ٢١١٦، معتلى ١٣٢٩].

٢٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[٣]. [تحفة ٢١٠٤، معتلى ١٣٢٤].

٢٣٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: حَدِّثْنَا حَدِيثاً يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩١)، الترمذي الصلاة (٣٠٠)، أبو داود الصلاة (١٥١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٨)، الدارمي الصلاة (١٣٤٨).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٠١)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٤)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٣).

(٣) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»[١]. [تحفة ٢١١٢، معتلى ١٣٤٥].

٢٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الذِّمَارِىِّ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ»[٢]. [تحفة ٢١٠٧، معتلى ١٣٥٢].

٢٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ الأَشْجَعِىِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ وَلاَ يَزِيدُ فِى الْعُمُرِ إِلاَّ الْبِرُّ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»[٣]. [تحفة ٢٠٩٣، معتلى ١٣٢٥].

٢٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا تُفْلِحُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ» وَقَالَ عِصَامٌ: «وَلاَ يُحَافِظُ»[٤]. [معتلى ١٣٢١].

٢٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ أَبِى حَىٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْظُرَ فِى جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلاَ يَؤُمَّ قَوْماً فَيَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلاَ يُصَلِّى وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»[٥]. [تحفة ٢٠٨٩، معتلى ١٣٥٥، مجمع ٨/ ٤٣].

---

(١) مسلم الصلاة (٤٨٨)، الترمذي الصلاة (٣٨٨)، النسائي التطبيق (١١٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٣).

(٢) ابن ماجه الصيام (١٧١٥)، الدارمي الصوم (١٧٥٥).

(٣) ابن ماجه المقدمة (٩٠).

(٤) ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٧)، الدارمي الطهارة (٦٥٥).

(٥) الترمذي الصلاة (٣٥٧)، أبو داود الطهارة (٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦١٩).

٢٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْخَطَّابِيَّ - حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ. [تحفة ٢٠٨٩، معتلى ١٣٥٥].

٢٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»(١). [تحفة ٢٠٧٧، معتلى ١٣٤٢].

٢٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، قَالَ شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ: مَرِضَ ثَوْبَانُ بِحِمْصَ وَعَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ الْأَزْدِيُّ فَلَمْ يَعُدْهُ فَدَخَلَ عَلَى ثَوْبَانَ رَجُلٌ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ عَائِداً، فَقَالَ لَهُ ثَوْبَانُ: أَتَكْتُبُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: اكْتُبْ فَكَتَبَ لِلْأَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ مِنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِمُوسَى وَعِيسَى مَوْلًى بِحَضْرَتِكَ لَعُدْتَهُ، ثُمَّ طَوَى الْكِتَابَ وَقَالَ لَهُ: أَتُبَلِّغُهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ بِكِتَابِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِ قُرْطٍ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَامَ فَزِعاً، فَقَالَ النَّاسُ: مَا شَأْنُهُ أَحَدَثَ أَمْرٌ فَأَتَى ثَوْبَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَعَادَهُ وَجَلَسَ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ ثَوْبَانُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: اجْلِسْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً»(٢). [معتلى ١٣٤٤، مجمع ١٠/ ٤٠٧].

٢٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُتْبَةَ أَبِي أُمَيَّةَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْخِمَارِ ثُمَّ الْعِمَامَةِ. [معتلى ١٣٥٨، مجمع ١/ ٢٥٥].

٢٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) أبو داود الصلاة (١٠٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٩).

(٢) قال الهيثمي (١٠/ ٤٠٧) رواه أحمد والطبراني باختصار.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِىٌّ كَانَتْ شَيْناً فِى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). [معتلى ١٣٥٠، مجمع ٣/ ٩٦].

٢٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِى أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُضْحِيَّةً لَهُ، ثُمَّ قَالَ لِى: « يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ(٢). [تحفة ٢٠٧٦، معتلى ١٣٣٥].

٢٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ - يَعْنِى الأَحْوَلَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - يَعْنِى أَبَا قِلاَبَةَ - عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِىِّ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِى خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ، قَالَ: «جَنَاهَا»(٣). [تحفة ٢١٠٥، معتلى ١٣٣١].

٢٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَقَبَّلُ لِى بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئاً»(٤)، قَالَ: فَرُبَّمَا سَقَطَ سَوْطُ ثَوْبَانَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً أَنْ يُنَاوِلَهُ حَتَّى يَنْزِلَ إِلَيْهِ فَيَأْخُذَهُ. [تحفة ٢٠٩٨، معتلى ١٣٤٧].

٢٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ:

---

(١) الدارمي الزكاة (١٦٤٥).

(٢) مسلم الأضاحي (١٩٧٥)، أبو داود الضحايا (٢٨١٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٠).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٨)، الترمذي الجنائز (٩٦٧).

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٩٠)، أبو داود الزكاة (١٦٤٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٧).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنُ لِى خلَّةً وَأَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٢٠٩٨، معتلى ١٣٤٧].

٢٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى - وَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ - فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَلْيَسْتَقْبِلْ نَهراً جَارِياً يَسْتَقْبِلُ جِرْيَةَ الْمَاءِ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَغْتَمِسُ فِيهِ ثَلاثَ غَمَسَاتٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِى ثَلاثٍ فَخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِى خَمْسٍ فَسَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِى سَبْعٍ فَتِسْعٍ فَإِنَّهُ لا يَكَادُ يُجَاوِزُ التِّسْعَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [تحفة ٢٠٨٧، معتلى ١٣٢٣].

٢٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّى لَبِعُقْرِ حَوْضِى أَذُودُ عَنْهُ لأَهْلِ الْيَمَنِ أَضْرِبُ بِعَصَاىَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ»، فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ، فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِى إِلَى عُمَانَ» وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ يَنْشَعِبُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ»(٢). [تحفة ٢١١٦، معتلى ١٣٢٩].

٢٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِىءٌ مِنْ ثَلاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ»(٣). [تحفة ٢١١٤، معتلى ١٣٥١].

٢٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَبَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ - قَالَ بَهْزٌ: عَنْ

---

(١) الترمذي الطب (٢٠٨٤).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٠١)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٤)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٣).

(٣) الترمذي السير (١٥٧٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٢)، الدارمي البيوع (٢٥٩٢).

سَالِمٍ - عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ الْغُلُولِ وَالدَّيْنِ - قَالَ بَهْزٌ: - وَالْكِبْرِ»(١). [تحفة ٢١١٤، معتلى ١٣٥١].

٢٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(٢). [تحفة ٢٠٩٧، معتلى ١٣٢٤].

٢٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السُّمَيْطِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عِنْدَ عُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ إِنِّي لَأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَيَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ أَحَدُهُمَا مِنْ وَرِقٍ وَالْآخَرُ مِنْ ذَهَبٍ مَا بَيْنَ بُصْرَى وَصَنْعَاءَ، أَوْ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَمَكَّةَ»، أَوْ قَالَ: «مِنْ مَقَامِي هَذَا إِلَى عُمَانَ»(٣). [تحفة ٢١١٦، معتلى ١٣٢٩].

٢٣٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخاً مِنَ الْحَيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(٤). [تحفة ٢١٠٤، معتلى ١٣٢٤].

٢٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَرَوْحٌ،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٠١)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٤)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٣).

(٤) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِى فِى الْبَقِيعِ فِى رَمَضَانَ، رَأَى رَجُلاً يَحْتَجِمُ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(١). [تحفة ٢١٠٤، معتلى ١٣٢٤].

٢٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِى حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ أَنَّ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْمَلُوا وَخَيِّرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ»(٢). [معتلى ١٣٢١].

٢٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِىءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبْرِ وَالدَّيْنِ وَالْغُلُولِ»(٣). [تحفة ٢١١٤، معتلى ١٣٥١].

٢٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»(٤). [تحفة ٢١١٥، معتلى ١٣٥٤].

٢٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَعْلَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ»(٥). [تحفة ٢٠٨٦، معتلى ١٣٢١].

٢٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٧)، الدارمي الطهارة (٦٥٥).

(٣) الترمذي السير (١٥٧٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٢)، الدارمي البيوع (٢٥٩٢).

(٤) مسلم الجنائز (٩٤٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٠).

(٥) ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٧)، الدارمي الطهارة (٦٥٥).

مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِى الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَىَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ، قَالَ عُمَرُ: أَنَا أَعْلَمُ ذَلِكَ لَكُمْ، قَالَ: فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرٍ فَأَدْرَكَهُ وَأَنَا فِى أَثَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ، قَالَ: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْباً شَاكِراً وَلِسَاناً ذَاكِراً وَزَوْجَةً تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الآخِرَةِ»(١). [تحفة ٢٠٨٤، معتلى ١٣٤٣].

٢٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَلاَ يَزِيدُ فِى الْعُمُرِ إِلاَّ الْبِرُّ»(٢). [تحفة ٢٠٩٣، معتلى ١٣٢٥].

٢٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِى مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ»(٣). [تحفة ٢١٠٥، معتلى ١٣٣١].

٢٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ، قَالَ: وَذَكَرَ أَبَا أَسْمَاءَ وَذَكَرَ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِى غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»(٤). [تحفة ٢١٠٣، معتلى ١٣٣٢].

٢٣٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ جَعْفَرٍ - يَعْنِى غُنْدَراً - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ، قَالَ:

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٦).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٩٠).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٨)، الترمذي الجنائز (٩٦٧).

(٤) الترمذي الطلاق (١١٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٢٦)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٥)، الدارمي الطلاق (٢٢٧٠).

«أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[(١)]. [تحفة ٢١١٥، معتلى ١٣٥٤].

٢٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ، قَالَ: قِيلَ لِثَوْبَانَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تَكْذِبُونَ عَلَىَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»[(٢)]. [معتلى ١٣٤٥].

٢٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى الْجُودِىِّ عَنْ بَلْجٍ عَنْ أَبِى شَيْبَةَ الْمَهْرِىِّ - قَالَ: وَكَانَ قَاصَّ النَّاسِ بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ - قَالَ: قِيلَ لِثَوْبَانَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ حَجَّاجٌ: قُسْطَنْطِينِيَّةُ. [معتلى ١٣٢٧].

٢٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِى خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»[(٣)]. [تحفة ٢١٠٥، معتلى ١٣٣١].

٢٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِى مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»[(٤)]. [معتلى ١٣٣١].

٢٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ لَمْ يَزَلْ فِى خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»[(٥)]. [تحفة ٢١٠٥، معتلى ١٣٣١].

---

(١) مسلم الجنائز (٩٤٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٠).

(٢) مسلم الصلاة (٤٨٨)، الترمذي الصلاة (٣٨٨)، النسائي التطبيق (١١٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٣).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٨)، الترمذي الجنائز (٩٦٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

٢٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَبِعُقْرِ الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ لأَهْلِ الْيَمَنِ أَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ»، قَالَ: فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَرْضِهِ، فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي هَذَا إِلَى عُمَانَ» وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَصُبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا ذَهَبٌ وَالآخَرُ وَرِقٌ»(١). [تحفة ٢١١٦، معتلى ١٣٢٩].

٢٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٢١١٦، معتلى ١٣٢٩].

٢٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَقِيعِ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ رَمَضَانَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(٢). [تحفة ٤٨٢٣، معتلى ٢٨٤٧].

٢٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو قِلاَبَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(٣). [تحفة ٢١٠٤، معتلى ١٣٢٤].

٢٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣٠١)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٤)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٣).

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

(٣) انظر التخريج السابق.

سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِىِّ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ فَإِنَّهُ يَمْشِى فِى خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»[1]. [تحفة ٢١٠٥، معتلى ١٣٣١].

٢٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - أَوْ إِنَّ رَبِّى - زَوَى لِىَ الأَرْضَ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِى سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِىَ لِى مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّى سَأَلْتُ رَبِّى لأُمَّتِى أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِى بَعْضاً، وَبَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَلاَ وَإِنِّى أَخَافُ عَلَى أُمَّتِى الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِى أُمَّتِى لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِى بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِى الأَوْثَانَ»[2]. [تحفة ٢١٠٨، معتلى ١٣٣٠].

٢٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَمْلاَهُ عَلَيْنَا، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: مِنْ قِبَلِهِ بَرًّا بِالْعِيَالِ، قَالَ: وَأَىُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ صِغَاراً يُعِفُّهُمُ اللَّهُ بِهِ[3]. [تحفة ٢١٠١، معتلى ١٣٣٣].

٢٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٨)، الترمذي الجنائز (٩٦٧).

(٢) مسلم الإمارة (١٩٢٠)، الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٦، ٢٢٠٢، ٢٢٢٩)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، ابن ماجه المقدمة (١٠)، الفتن (٣٩٥٢)، الدارمي المقدمة (٢٠٩).

(٣) مسلم الزكاة (٩٩٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٦)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٠).

الْقِيرَاطَانِ، قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[(١)]. [تحفة ٢١١٥، معتلى ١٣٥٤].

٢٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ عَنِ الرَّجُلِ يَتْبَعُ جَنَازَةً مَا لَهُ مِنَ الأَجْرِ، فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». فَسُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ الْقِيرَاطِ، فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ»[(٢)]. [تحفة ٢١١٥، معتلى ١٣٥٤].

٩٦٨ - حديث سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ أَتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُولاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يُطْلِقُهُ إِلاَّ الْعَدْلُ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلاَّ لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَجْذَمَ»[(٣)]. [تحفة ٣٨٣٥، معتلى ٢٥٥٤].

٢٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، قَالَ: «فِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ هَبَطَ آدَمُ وَفِيهِ تُوُفِّىَ آدَمُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْثَماً أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ جِبَالٍ وَلاَ حَجَرٍ إِلاَّ وَهُوَ يُشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»[(٤)]. [معتلى ٢٥٥٠، مجمع ٢/ ١٦٣].

---

(١) مسلم الجنائز (٩٤٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أبو داود الصلاة (١٤٧٤)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٤٠).

(٤) أخرجه الشافعى فى المسند (١/ ٧١)، وعبد بن حميد (ص ١٢٧، رقم ٣٠٩)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٤/ ٤٤)، والطبرانى (٦/ ١٩، رقم ٥٣٧٦)، والبزار (٩/ ١٩١، رقم ٣٧٣٨). قال الهيثمى (٢/ ١٦٣): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٢٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، أَنْبَأَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: مرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى صَدَقَةٍ، قَالَ: «اسْقِ الْمَاءَ»(١). [تحفة ٣٨٣٤، معتلى ٢٥٤٩].

٢٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ فَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ»(٢)، قَالَ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ. [تحفة ٣٨٣٧، معتلى ٢٥٤٩].

٢٣١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كُتُبِ - أَوْ فِي كِتَابِ - سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ(٣). [تحفة ٣٨٣٦، معتلى ٢٥٥٣].

٢٣١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ وَانْظُرْ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ، أَوْ عَلَى كَاهِلِكَ لَهُ رُغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اصْرِفْهَا عَنِّي، فَصَرَفَهَا عَنْهُ(٤). [معتلى ٢٥٥١، مجمع ٣/ ٨٥].

٢٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ عَنْ رَجُلٍ رَدَّهُ إِلَى سَعِيدٍ الصَّرَّافِ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ

---

(١) النسائي الوصايا (٣٦٥٠، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨)، أبو داود الزكاة (١٦٧٩، ١٦٨١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٤٣).

(٤) أخرجه الطبراني (٦/ ١٧، رقم ٥٣٦٣)، وابن قانع (١/ ٢٤٨). وأخرجه: البزار (٩/ ١٩٠، رقم ٣٧٣٧). قال الهيثمي (٣/ ٨٥): رجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة.

الأَنْصَارِ مِحْنَةٌ حُبُّهُمْ إِيمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ»[١]. [معتلى ٢٥٤٨، مجمع ١٠/ ٢٨].

٢٣١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عِيسَى بْنِ فَائِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولٌ لاَ يَفُكُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْغُلِّ إِلاَّ الْعَدْلُ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَنَسِيَهُ إِلاَّ لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمُ»[٢]. [تحفة ٣٨٣٥، معتلى ٢٥٥٤، مجمع ٥/ ٢٠٥].

٩٦٩ - حديث سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى شَيْبَانَ - عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِىَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[٣]. [معتلى ٢٦٩٥].

٩٧٠ - حديث رِعْيَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ، قَالَ: جَاءَ رِعْيَةُ السُّحَيْمِىُّ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: أُغِيرَ عَلَى وَلَدِى وَمَالِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا الْمَالُ فَقَدِ اقْتُسِمَ وَأَمَّا الْوَلَدُ فَاذْهَبْ مَعَهُ يَا بِلاَلُ فَإِنْ عَرَفَ وَلَدَهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَذَهَبَ مَعَهُ فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، قَالَ: تَعْرِفُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَذَهَبَ مَعَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: يَرَوْنَ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُغَارَ

---

(١) أخرجه البزار (٩/ ١٨٩، ١٩٠، رقم ٣٧٣٦)، والطبرانى (٦/ ٢٠، رقم ٥٣٧٧) قال الهيثمى (١٠/ ٢٨): رواه أحمد والطبرانى والبزار وفى رجال أحمد راو لم يسم وأسقطه الآخران ورجالهما وبقية رجال أحمد ثقات. وأخرجه: ابن أبى شيبة (٦/ ٣٩٩، رقم ٣٢٣٥٩)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣/ ٣٢٥، رقم ١٧٠٤).

(٢) أبو داود الصلاة (١٤٧٤)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٤٠).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١/ ١٥٠، رقم ٣٨٩)، وابن قانع (١/ ٢٧٥)، والطبرانى (٧/ ٤٨، رقم ٦٣٤٧)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٤/ ٧١، رقم ١٩٩١)، وابن أبى عاصم (٢/ ٤٧٠، رقم ٩٧١). قال الهيثمى (١/ ١٨): رواه أحمد ورجاله ثقات والطبرانى فى الكبير وفيه عبدالله بن الحسين المصيصى وهو متروك لا يحتج به.

عَلَيْهِ. [معتلى ٢٣٦٣].

٢٣١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ رِعْيَةَ السُّحَيْمِىِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَأَخَذَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَقَعَ بِهِ دَلْوَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَلَمْ يَدَعُوا لَهُ رَائِحَةً وَلاَ سَارِحَةً وَلاَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً إِلاَّ أَخَذُوهُ، وَانْفَلَتَ عُرْيَاناً عَلَى فَرَسٍ لَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ حَتَّى يَنْتَهِىَ إِلَى ابْنَتِهِ وَهِىَ مُتَزَوِّجَةٌ فِى بَنِى هِلاَلٍ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ وَأَسْلَمَ أَهْلُهَا، وَكَانَ مَجْلِسُ الْقَوْمِ بِفِنَاءِ بَيْتِهَا فَدَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْبَيْتِ - قَالَ: - فَلَمَّا رَأَتْهُ أَلْقَتْ عَلَيْهِ ثَوْباً قَالَتْ: مَا لَكَ، قَالَ: كُلُّ الشَّرِّ نَزَلَ بِأَبِيكِ مَا تُرِكَ لَهُ رَائِحَةٌ وَلاَ سَارِحَةٌ وَلاَ أَهْلٌ وَلاَ مَالٌ إِلاَّ وَقَدْ أُخِذَ، قَالَتْ: دُعِيتَ إِلَى الإِسْلاَمِ، قَالَ: أَيْنَ بَعْلُكِ قَالَتْ: فِى الإِبِلِ، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ، قَالَ: كُلُّ الشَّرِّ قَدْ نَزَلَ بِهِ مَا تُرِكَتْ لَهُ رَائِحَةٌ وَلاَ سَارِحَةٌ وَلاَ أَهْلٌ وَلاَ مَالٌ، إِلاَّ وَقَدْ أُخِذَ وَأَنَا أُرِيدُ مُحَمَّداً أُبَادِرُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ أَهْلِى وَمَالِى، قَالَ: فَخُذْ رَاحِلَتِى بِرَحْلِهَا، قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِى فِيهَا، قَالَ: فَأَخَذَ قَعُودَ الرَّاعِى وَزَوَّدَهُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غَطَّى بِهِ وَجْهَهُ خَرَجَتِ اسْتُهُ وَإِذَا غَطَّى اسْتَهُ خَرَجَ وَجْهُهُ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْرَفَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَدِينَةِ فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ بِحِذَائِهِ حَيْثُ يُصَلِّى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْسُطْ يَدَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَهَا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهَا قَبَضَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَفَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ ذَلِكَ ثَلاَثاً قَبَضَهَا إِلَيْهِ وَيَفْعَلُهُ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، قَالَ: «مَنْ أَنْتَ»، قَالَ: أَنَا رِعْيَةُ السُّحَيْمِىُّ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَضُدَهُ ثُمَّ رَفَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا رِعْيَةُ السُّحَيْمِىُّ الَّذِى كَتَبْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ كِتَابِى فَرَقَعَ بِهِ دَلْوَهُ»، فَأَخَذَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلِى وَمَالِى، قَالَ: «أَمَّا مَالُكَ فَقَدْ قُسِّمَ، وَأَمَّا أَهْلُكَ فَمَنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ»، فَخَرَجَ فَإِذَا ابْنُهُ قَدْ عَرَفَ الرَّاحِلَةَ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَهَا، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَذَا ابْنِى، فَقَالَ: « يَا بِلاَلُ اخْرُجْ مَعَهُ فَسَلْهُ أَبُوكَ هَذَا فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَخَرَجَ بِلاَلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَبُوكَ هَذَا، قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَداً اسْتَعْبَرَ إِلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «ذَاكَ جَفَاءُ الأَعْرَابِ». [معتلى ٢٣٦٣، مجمع ٦/ ٢٠٥].

٩٧١ - حديث أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِى يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هَمَّامٍ - قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ - عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِىِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَسِرْنَا فِى يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلاَلِ الشَّجَرِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لأْمَتِى وَرَكِبْتُ فَرَسِى فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى فُسْطَاطِهِ، فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَانَ الرَّوَاحُ، فَقَالَ: «أَجَلْ»، فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ»، فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: «أَسْرِجْ لِى فَرَسِى»، فَأَخْرَجَ سَرْجاً دَفَّتَاهُ مِنْ لِيفٍ لَيْسَ فِيهِمَا أَشَرٌ وَلاَ بَطَرٌ - قَالَ: - فَأَسْرَجَ، قَالَ: فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا فَصَافَفْنَاهُمْ عَشِيَّتَنَا وَلَيْلَتَنَا فَتَشَامَّتِ الْخَيْلاَنِ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: ثُمَّ اقْتَحَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسِهِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَأَخْبَرَنِى الَّذِى كَانَ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنِّى ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[(١)]، قَالَ يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ: فَحَدَّثَنِى أَبْنَاؤُهُمْ عَنْ آبَائِهِمْ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمْ يَبْقَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ امْتَلأَتْ عَيْنَاهُ وَفَمُهُ تُرَاباً، وَسَمِعْنَا صَلْصَلَةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَإِمْرَارِ الْحَدِيدِ عَلَى الطَّسْتِ الْحَدِيدِ. [تحفة ١٢٠٦٧، معتلى ٨٧١٨].

٢٣١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ أَبِى هَمَّامٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِىِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَسِرْنَا فِى يَوْمٍ قَائِظٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٢٠٦٧، معتلى ٨٧١٨].

٩٧٢ - حديث نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ

---

(١) أبو داود الأدب (٥٢٣٣)، الدارمي السير (٢٤٥٢).

الْغَطَفَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لاَ تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»(١). [تحفة ١١٦٥٣، معتلى ٧٤٧٣، مجمع ٢/ ٢٣٦].

٢٣١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لاَ تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»(٢). [تحفة ١١٦٥٣، معتلى ٧٤٧٣].

٢٣١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ - يَعْنِي ثَابِتَ بْنَ يَزِيدَ - عَنْ بُرْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ قَيْسٍ الْجُذَامِيِّ عَنْ نُعَيْمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»(٣). [تحفة ١١٦٥٣، معتلى ٧٤٧٣].

٢٣١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: صَلِّ لِي يَا ابْنَ آدَمَ أَرْبَعاً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»(٤). [تحفة ١١٦٥٣، معتلى ٧٤٧٣].

٢٣١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ابْنِ مُرَّةَ عَنِ الْغَطَفَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»(٥). [تحفة ١١٦٥٣، معتلى ٧٤٧٣].

٢٣١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ

---

(١) أبو داود الصلاة (١٢٨٩)، الدارمي الصلاة (١٤٥١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْنَ آدَمَ لاَ تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»(١). [تحفة ١١٦٥٣، معتلى ٧٤٧٣].

٢٣١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الدِّمَشْقِىُّ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»(٢)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: لَيْسَ بِالشَّامِ رَجُلٌ أَصَحُّ حَدِيثاً مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [تحفة ١١٦٥٣، معتلى ٧٤٧٣].

٢٣١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ أَىُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِى الصَّفِّ يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا أُولَئِكَ يَنْطَلِقُونَ فِى الْغُرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِى الدُّنْيَا فَلاَ حِسَابَ عَلَيْهِ»(٣). [معتلى ٧٤٧٤، مجمع ٥/ ٢٩٢].

٩٧٣ - حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ بِالْكُوفَةِ وَقَالَ لَنَا: فِيهِ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ، وَأَمَّا أَبِى فَحَدَّثَنَاهُ عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِىَّ، وَحَدَّثَنَاهُ بِالْكُوفَةِ جَعَلَهُ لَنَا عَنِ الزُّهْرِىِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَبِى - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنِى جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَحْدَهُ عَيْناً إِلَى قُرَيْشٍ - قَالَ: - فَجِئْتُ إِلَى

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الصلاة (١٢٨٩)، الدارمي الصلاة (١٤٥١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣/ ٢٨٦، رقم ٣١٦٩)، وفى مسند الشاميين (٢/ ١٩٠، رقم ١١٦٧) قال الهيثمى (٥/ ٢٩٢): رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد وأبى يعلى ثقات.

خَشَبَةِ خُبَيْبٍ وَأَنَا أَتَخَوَّفُ الْعُيُونَ، فَرَقِيتُ فِيهَا فَحَلَلْتُ خُبَيْباً فَوَقَعَ إِلَى الأَرْضِ فَانْتَبَذْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ الْتَفَتُّ فَلَمْ أَرَ خُبَيْباً وَلاَ كَأَنَّمَا ابْتَلَعَتْهُ الأَرْضُ فَلَمْ يُرَ لِخُبَيْبٍ أَثَرٌ حَتَّى السَّاعَةِ. [معتلى ٦٧٧٨].

٢٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ(١). [تحفة ١٠٧٠١، معتلى ٦٧٧٥].

٢٣١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عُضْواً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢). [تحفة ١٠٧٠٠، معتلى ٦٧٧٤].

٢٣١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ الزِّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَسْتَيْقِظُوا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالرَّكْعَتَيْنِ فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى(٣). [تحفة ١٠٧٠٣، معتلى ٦٧٧٧].

٢٣١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْيَمَانِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ(٤). [تحفة ١٠٧٠١، معتلى ٦٧٧٥].

---

(١) البخاري الوضوء (٢٠١، ٢٠٢)، النسائي الطهارة (١١٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٢)، الدارمي الطهارة (٧١٠).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٥)، الجهاد والسير (٢٧٦٥)، الأطعمة (٥٠٩٢، ٥١٠٦، ٥١٤٦)، الأذان (٦٤٣)، مسلم الحيض (٣٥٥)، الترمذي الأطعمة (١٨٣٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٠)، الدارمي الطهارة (٧٢٧).

(٣) أبو داود الصلاة (٤٤٤).

(٤) البخاري الوضوء (٢٠١، ٢٠٢)، النسائي الطهارة (١١٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٢)، الدارمي الطهارة (٧١٠).

٢٣١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ[١]. [تحفة ١٠٧٠١، معتلى ٦٧٧٥].

٢٣١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ[٢]. [تحفة ١٠٧٠١، معتلى ٦٧٧٥].

٢٣١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَطَرَحَ السِّكِّينَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [تحفة ١٠٧٠٠، معتلى ٦٧٧٤].

٢٣١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٣]. [تحفة ١٠٧٠٠، معتلى ٦٧٧٤].

٢٣١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ[٤]. [تحفة ١٠٧٠١، معتلى ٦٧٧٥].

٩٧٤ - حديث ابْنِ حَوَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٥)، مسلم الحيض (٣٥٥)، الترمذي الأطعمة (١٨٣٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٠)، الدارمي الطهارة (٧٢٧).

(٤) البخاري الوضوء (٢٠١، ٢٠٢)، النسائي الطهارة (١١٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٢)، الدارمي الطهارة (٧١٠).

مُعَاوِيَةُ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ ابْنَ زُغْبٍ الإِيَادِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الأَزْدِيُّ، فَقَالَ لِي: وَإِنَّهُ لَنَازِلٌ عَلَيَّ فِي بَيْتِي بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَقْدَامِنَا لِنَغْنَمَ فَرَجَعْنَا وَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئاً، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا فَقَامَ فِينَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ، وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ»، ثُمَّ قَالَ: «لَيُفْتَحَنَّ لَكُمُ الشَّامُ وَالرُّومُ وَفَارِسُ - أَوِ الرُّومُ وَفَارِسُ - حَتَّى يَكُونَ لأَحَدِكُمْ مِنَ الإِبِلِ كَذَا وَكَذَا وَمِنَ الْبَقَرِ كَذَا وَكَذَا وَمِنَ الْغَنَمِ حَتَّى يُعْطَى أَحَدُهُمْ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَسْخَطَهَا»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي - أَوْ هَامَتِي - فَقَالَ: « يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلاَفَةَ قَدْ نَزَلَتِ الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ، فَقَدْ دَنَتِ الزَّلاَزِلُ وَالْبَلاَيَا وَالأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ إِلَى النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ»[1]. [تحفة ٥٢٤٩، معتلى ٣١١٥].

٢٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ التُّجِيبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ الأَزْدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَجَا مِنْ ثَلاَثٍ فَقَدْ نَجَا»، قَالَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالُوا: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَوْتِي وَمِنْ قَتْلِ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ يُعْطِيهِ وَالدَّجَّالِ»[2]. [معتلى ٣١١٢، مجمع ٧/ ٣٣٤].

٢٣١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ شُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ الأَزْدِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ أَجْنَادٌ مُجَنَّدَةٌ شَامٌ وَيَمَنٌ وَعِرَاقٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيِّهَا بَدَأَ - وَعَلَيْكُمْ بِالشَّامِ أَلاَ وَعَلَيْكُمْ بِالشَّامِ أَلاَ وَعَلَيْكُمْ بِالشَّامِ، فَمَنْ كَرِهَ فَعَلَيْهِ بِيَمَنِهِ وَلْيَسْقِ فِي غُدُرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»[3]. [تحفة ٥٢٤٨، معتلى ٣١١٣].

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ١٠٨، رقم ٤٥٤٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه الضياء (٩/ ٢٨١، رقم ٢٤٤). قال الهيثمى (٧/ ٣٣٤): رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح غير ربيعة بن لقيط وهو ثقة.

(٣) أبو داود الجهاد (٢٤٨٣).

٩٧٥ – حديث عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: أَتَانِي الْوَلِيدُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي قَالَ: فَقَالَ لَنَا: هَلُمَّا فَأَنْتُمَا أَشَبُّ مِنِّي سِنًّا وَأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ: تُحَدِّثُ هَذَيْنِ حَدِيثَكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ اللَّيْثِيُّ: - قَالَ بَهْزٌ: وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً - قَالَ: - فَأَغَارَتْ عَلَى قَوْمٍ - قَالَ: - فَشَذَّ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلٌ - قَالَ: - فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ شَاهِراً سَيْفَهُ - قَالَ: - فَقَالَ الشَّاذُّ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ - قَالَ:- فَنَمَى الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً فَبَلَغَ الْقَاتِلَ - قَالَ: - فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلاَّ تَعَوُّذاً مِنَ الْقَتْلِ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَمَّنْ قِبَلَهُ مِنَ النَّاسِ، وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَيْضاً: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلاَّ تَعَوُّذاً مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَمَّنْ قِبَلَهُ مِنَ النَّاسِ وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ ثُمَّ لَمْ يَصْبِرْ، فَقَالَ الثَّالِثَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا قَالَ إِلاَّ تَعَوُّذاً مِنَ الْقَتْلِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْرَفُ الْمُسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَى عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[1]. [تحفة ١٠٠١٣، معتلى ٦١٥٦].

٩٧٦ – حديث سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ

---

(١) عن عقبة بن مالك: أخرجه النسائى فى الكبرى (٥/ ١٧٥، رقم ٨٥٩٣)، والطبرانى (١٧/ ٣٥٥، رقم ٩٨٠)، والحاكم (١/ ٦٧، رقم ٤٨)، والبيهقى (٨/ ٢٢، رقم ١٥٦٤١). وأخرجه أيضًا: ابن أبى شيبة (٦/ ٤٨١، رقم ٣٣١٠٨). قال الهيثمى (١/ ٢٧): رواه الطبرانى فى الكبير، وأحمد، وأبو يعلى إلا أنه قال عقبة بن خالد بدل عقبة بن مالك، ورجاله ثقات كلهم. وقال المناوى (٢/ ١٩٩): قال العراقى فى أماليه: حديث صحيح، وقال الذهبى فى الكبائر: على شرط مسلم.
وعن عقبة بن خالد: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١/ ٢٧) قال الهيثمى: رجاله ثقات. قال الحافظ فى الإصابة (٤/ ٥١٩، ترجمة ٥٦٠٠ عقبة بن خالد الليثى) صوابه ابن مالك. وقال أيضًا (٤/ ٥٢٥، ترجمة ٥٦١٥ عقبة بن مالك الليثى) وقع فى بعض النسخ من مسند أبى يعلى عقبة بن خالد، والصواب ابن مالك. وعزاه البوصيرى فى إتحاف الخيرة المهرة (٦/ ٣٧٤، رقم ٦٠٨٤) لأبى يعلى عن عقبة بن مالك.

ابْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِى الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَرَأَيْتُ نَاساً مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخٌ يُحَدِّثُهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هذَا، قَالُوا: هَذَا سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ لَحْماً فَلْيَتَوَضَّأْ». [معتلى ٢٧٩٦، مجمع ١/ ٢٤٨].

٩٧٧ - حديث عَمْرِو بْنِ الْفَغْوَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْفَغْوَاءِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَعَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِى بِمَالٍ إِلَى أَبِى سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِى قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، قَالَ: فَقَالَ: «الْتَمِسْ صَاحِباً»، قَالَ: فَجَاءَنِى عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىُّ، قَالَ: بَلَغَنِى أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِباً، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِباً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ صَاحِباً فَآذِنِّى»، قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ»، قُلْتُ: عَمْرُو ابْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىُّ، قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا هَبَطْتَ بِلاَدَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَخُوكَ الْبَكْرِىُّ وَلاَ تَأْمَنْهُ»، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْتُ الأَبْوَاءَ، قَالَ لِى: إِنِّى أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِى بِوَدَّانَ فَتَلَبَّثْ لِى، قَالَ: قُلْتُ: رَاشِداً، فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسِرْتُ عَلَى بَعِيرِى، ثُمَّ خَرَجْتُ أُوضِعُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِى فِى رَهْطِهِ - قَالَ: - وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِى قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا وَجَاءَنِى، قَالَ: كَانَتْ لِى إِلَى قَوْمِى حَاجَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، فَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِى سُفْيَانَ(1). [تحفة ١٠٧٨٦، معتلى ٦٨٤٢].

٩٧٨ - حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ زُهَيْرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِى كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ وَرَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أبو داود الأدب (٤٨٦١).

ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَرفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَ بَصرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ»، قَالَ: فَسكَتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا فَلَمْ نَرهَا خَيْراً حَتَّى أَصْبَحْنَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا التَّشْدِيدُ الَّذِى نَزَلَ، قَالَ: «فِى الدَّيْنِ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِىَ دَيْنَهُ»(١). [تحفة ١١٢٢٦، معتلى ٧٠٥٥].

٢٣١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِى كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ خَتَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِياً كَاشِفاً عَنْ طَرَفِ فَخِذِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «خَمِّرْ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»(٢). [معتلى ٧٠٥٤، مجمع ٢/ ٥٢].

٢٣١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِى الْعَلاَءُ عَنْ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِىُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ: « يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ»(٣). [معتلى ٧٠٥٤، مجمع ٢/ ٥٢].

٩٧٩ - حديث أَبِى هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ سَهْمٍ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِى هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا، فَقَالَ: عَلَى كُلٍّ لاَ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَىَّ عَهْداً فَوَدِدْتُ أَنِّى اتَّبَعْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَنْ تُدْرِكَ أَمْوَالاً تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ،

---

(١) النسائي البيوع (٤٦٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني (٢/ ٢٧٢، رقم ٢١٤٤).

(٣) قال الهيثمى (٢/ ٥٢): رجال أحمد ثقات. وأخرجه الطبرانى (١٩/ ٢٤٥، رقم ٥٥٠)، والحاكم (٤/ ٢٠٠، رقم ٧٣٦١)، والبيهقى (٢/ ٢٢٨، رقم ٣٠٤٧)، وابن قانع (٣/ ١٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ١٥٢، رقم ٧٧٥٨).

وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»، فَوَجَدْتُ فَجَمَعْتُ[1]. [تحفة ١٢١٧٨، معتلى ٨٩٦٩].

٩٨٠ - حديث غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يُونُس بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ غُطَيْفٍ - أَوْ غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الأَشْيَاءِ، لَمْ أَنْسَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِى الصَّلاَةِ. [معتلى ٢١٤٤، مجمع ٢/ ١٠٤].

٩٨١ - حديث جَعْفَرِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَهُوَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ

٢٣١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِىِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِى أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ النَّجَاشِىَّ أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى لاَ نُؤْذَى وَلاَ نَسْمَعُ شَيْئاً نَكْرَهُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشاً ائْتَمَرُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى النَّجَاشِىِّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، وَأَنْ يُهْدُوا لِلنَّجَاشِىِّ هَدَايَا مِمَّا يُسْتَطْرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الأَدَمُ فَجَمَعُوا لَهُ أَدَماً كَثِيراً وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقاً إِلاَّ أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِىَّ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِىَّ وَأَمَرُوهُمَا أَمْرَهُمْ، وَقَالُوا لَهُمَا: ادْفَعَا إِلَى كُلِّ بِطْرِيقٍ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمُوا النَّجَاشِىَّ فِيهِمْ، ثُمَّ قَدِّمُوا لِلنَّجَاشِىِّ هَدَايَاهُ، ثُمَّ سَلُوهُ أَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَا فَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِىِّ وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ وَخَيْرِ جَارٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقٌ إِلاَّ دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَا النَّجَاشِىَّ، ثُمَّ قَالَ: لِكُلِّ بِطْرِيقٍ مِنْهُمْ إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِ الْمَلِكِ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِى دِينِكُمْ وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لاَ نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلاَ أَنْتُمْ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَى الْمَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ لِنَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ فَأَشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ

(١) الترمذي الزهد (٢٣٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٠٣).

يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْنَا وَلاَ يُكَلِّمَهُمْ فَإِنَّ قَوْمَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْناً وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُمَا: نَعَمْ، ثُمَّ إِنَّهُمَا قَرَّبَا هَدَايَاهُمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَبِلَهَا مِنْهُمَا ثُمَّ كَلَّمَاهُ، فَقَالاَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِكَ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لاَ نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلاَ أَنْتَ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ لِتَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ فَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْناً وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ، قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيُّ كَلاَمَهُمْ، فَقَالَتْ: بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ قَوْمُهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْناً، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ فَأَسْلِمْهُمْ إِلَيْهِمَا فَلْيَرُدَّانِهِمْ إِلَى بِلاَدِهِمْ وَقَوْمِهِمْ، قَالَ: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ: لاَ هَايْمُ اللَّهِ إِذاً لاَ أُسْلِمُهُمْ إِلَيْهِمَا، وَلاَ أَكَادُ قَوْماً جَاوَرُونِي وَنَزَلُوا بِلاَدِي وَاخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ حَتَّى أَدْعُوَهُمْ فَأَسْأَلَهُمْ مَا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولاَنِ أَسْلَمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمْ إِلَى قَوْمِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا وَأَحْسَنْتُ جِوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِي، قَالَتْ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُمْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ اجْتَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ، قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا وَمَا أَمَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ كَائِنٌ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَمَّا جَاءُوهُ وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيُّ أَسَاقِفَتَهُ فَنَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلاَ فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَمِ، قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ كُنَّا قَوْماً أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ وَنَقْطَعُ الأَرْحَامَ وَنُسِيءُ الْجِوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولاً مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ، وَأَمَرَ بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَمَرَنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ - قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الإِسْلاَمِ - فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ

شَيْئاً، وحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وأَحْلَلْنَا مَا أَحلَّ لَنَا، فَعدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا فعذَّبُونَا فَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَلَمَّا قَهرُونَا وظَلَمُونَا وَشَقُّوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وبَيْنَ دِينِنَا خرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ ورَجَوْنَا أَنْ لاَ نُظْلَمَ عِنْدكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعمْ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْراً مِنْ ﴿ك ه ي ع ص﴾، قَالَتْ: فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلاَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيُخْرِجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ انْطَلِقَا فَوَاللَّهِ لاَ أُسْلِمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبداً وَلاَ أَكَادُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا خرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي: وَاللَّهِ لآتِيَنَّهُ غَداً أَعِيبُهُمْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَسْتَأْصِلُ بِهِ خَضْرَاءَهُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: وَكَانَ أَتْقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَاماً وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا، قَالَ: وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ عَبْدٌ، قَالَتْ: ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ الْغَدَ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلاً عَظِيماً فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَسَلْهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، قَالَتْ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلُهَا فَاجْتَمعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلَكُمْ عَنْهُ، قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ كَائِناً فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ، قَالَتْ: فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ فَأَخَذَ مِنْهَا عُوداً، ثُمَّ قَالَ: مَا عَدَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودَ، فَتَنَاخَرَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ، فَقَالَ: وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللَّهِ اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ سُيُومٌ بِأَرْضِي - وَالسُّيُومُ الآمِنُونَ - مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي دَبْرَ ذَهَبٍ وَأَنِّي آذَيْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ - وَالدَّبْرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْجَبَلُ - رُدُّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا فَلاَ حَاجَةَ لَنَا بِهَا فَوَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي فَآخُذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ، وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ، قَالَتْ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ

مَرْدُوداً عَلَيْهِمَا مَا جَاءَا بِهِ وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ - يَعْنِي مَنْ يُنَازِعُهُ - فِي مُلْكِهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حُزْناً قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنٍ حَزِنَّاهُ عِنْدَ ذَلِكَ تَخَوُّفاً أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَيَأْتِي رَجُلٌ لاَ يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ، قَالَتْ: وَسَارَ النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عُرْضُ النِّيلِ، قَالَتْ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقْعَةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَأْتِيَنَا بِالْخَبَرِ، قَالَتْ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَنَا، قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَحْدَثِ الْقَوْمِ سِنًّا، قَالَتْ: فَنَفَخُوا لَهُ قِرْبَةً فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النِّيلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ، قَالَتْ: وَدَعَوْنَا اللَّهَ تَعَالَى لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ وَالتَّمْكِينِ لَهُ فِي بِلاَدِهِ، وَاسْتَوْثَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ. [معتلى ١٢٦٢٥، مجمع ٦/ ٢٧].

٩٨٢ - حديث خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتَنٌ وَاخْتِلاَفٌ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ لاَ الْقَاتِلَ فَافْعَلْ»(١). [معتلى ٢٢٨٧].

٢٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَخَالِدِ ابْنِ عُرْفُطَةَ، قَالَ: فَذَكَرُوا رَجُلاً مَاتَ مِنْ بَطْنِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا اشْتَهَيَا أَنْ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ فَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ»، قَالَ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٤٥٧، رقم ٣٧١٩٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٢، رقم ٢٢٥٥٢)، ونعيم بن حماد (١/ ١٥٦، رقم ٣٩٩)، والطبرانى (٤/ ١٨٩، رقم ٤٠٩٩)، قال الهيثمى (٧/ ٣٠٢): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، وفيه على بن زيد، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الحاكم (٣/ ٣١٦، رقم ٥٢٢٣)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١/ ٤٦٦، رقم ٦٤٦)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٣/ ١٣٨).

الآخَرُ: بَلَى[١]. [تحفة ٣٥٠٣، معتلى ٢٢٨٩].

٢٣١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَا بْنُ أَبِى زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ يَعْنِى، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ قَالَ لِلْمُخْتَارِ: هَذَا رَجُلٌ كَذَّابٌ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

---

(١) الترمذي الجنائز (١٠٦٤)، النسائي الجنائز (٢٠٥٢).

(٢) عن أنس: أخرجه الطيالسى (١/ ٢٧٧، رقم ٢٠٨٤)، والبخارى (١/ ٥٢، رقم ١٠٨)، ومسلم (١/ ١٠، رقم: ٢)، والترمذى (٥/ ٣٥، رقم ٢٦٦٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى (٣/ ٤٥٨، رقم ٥٩١٤)، وابن ماجه (١/ ١٣، رقم ٣٢). وعن جابر: الدارمى (١/ ٨٧، رقم ٢٣١)، وابن ماجه (١/ ١٣، رقم ٣٣)، وأبو يعلى (٣/ ٣٧٦، رقم ١٨٤٧). وعن الزبير: أخرجه الطيالسى (١/ ٢٧، رقم: ١٩١)، والبخارى (١/ ٥٢، رقم ١٠٧)، وأبو داود (٣/ ٣١٩، رقم٣٦٥١)، والنسائى فى السنن الكبرى (٣/ ٤٥٧، رقم ٥٩١٢)، وابن ماجه (١/ ١٤، رقم ٣٦). وعن أبى هريرة: قال الهيثمى (٤/ ٢٠٠): رواه أحمد وتابعيه لم يسم وبقيةرجاله ثقات. وعن على: أخرجه الترمذى (٥/ ٣٦، رقم ٢٦٦٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وعن صهيب: أخرجه الطبرانى (٨/ ٣٥، رقم ٧٣٠٢)، والحاكم (٣/ ٤٥٤، رقم:٥٧١٢). وعن ابن عرفطة: أخرجه الطبرانى (٤/ ١٨٩، رقم: ٤١٠٠)، والحاكم (٣/ ٣١٦، رقم:٥٢٢٢)، والخطيب (٨/ ٦٨). قال الهيثمى (/ ١٤٣): رواه أحمد وأبو يعلى ولفظه عند البزار: من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، رواه الطبرانى فى الكبير نحو أحمد وفيه مسلم مولى خالد بن عرفطة لم يرو عنه إلا خالد بن سلمة. وعن طلحة: أخرجه أبو يعلى (٢/ ٧، رقم ٦٣١)، والطبرانى (١/ ١١٤، رقم ٢٠٤). وعن أبى سعيد: أخرجه أبو يعلى (٢/ ٤٢٨، رقم ١٢٢٩)، وابن ماجه (١/ ١٤، رقم ٣٧). وعن ابن مسعود: أخرجه الترمذى (٥/ ٣٥، رقم ٢٦٥٩)، وابن ماجه (١/ ١٣، رقم ٣٠). وعن زيد: أخرجه الطبرانى (٥/ ١٨٠، رقم ٥٠١٧)، والحاكم (١/ ١٤٩، رقم: ٢٥٨). وعن عمار: قال الهيثمى (١/ ١٤٦): رواه الطبرانى فى الكبير وفيه على ابن الحزور، ضعفه البخارى وغيره ويقال له على بن أبى فاطمة. وعن السائب: أخرجه الطبرانى (٧/ ١٥٦، رقم ٦٦٧٩). وعن ابن عمر: أخرجه الطبرانى (١٢/ ٢٩٣، رقم ١٣١٥٣)، والخطيب (٧/ ٤١٨، رقم ٣٩٧٥). وعن سلمان: أخرجه الخطيب (٨/ ٣٣٩، رقم ٤٤٤٢). وعن الأشجعى: أخرجه البزار (٧/ ٢٠٢، رقم ٢٧٧٤)، والطبرانى (٨/ ٣١٦، رقم٨١٨١). وعن ابن الجراح: أخرجه الخطيب (١٠/ ٢٨٢، رقم٥٤٠٠). وعن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١٢/ ٣٦، رقم ١٢٣٩٤). وعن ابن عمرو: قال الهيثمى (١/ ١٤٥): رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عطاء=

[معتلى ٢٢٨٨، مجمع ١/ ١٤٣].

٩٨٣ - حديث طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِىِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَاباً نَعْصِرُهَا أَفَنَشْرَبُ مِنْهَا، قَالَ: «لاَ»، فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: «لاَ»، ثُمَّ رَاجَعْتُهُ فَقَالَ: «لاَ»، فَقُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِى بِهَا لِلْمَرِيضِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»(١). [تحفة ٤٩٨٠، معتلى ٢٩١٤].

٩٨٤ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ،

=ابن السائب وقد اختلط، وأخرج البخارى والترمذى منه من كذب على الحديث. وعن أبو موسى: قال الهيثمى (١/ ١٤٦): رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه خالد بن نافع الأشعرى ضعفه أبو زرعة وغيره. وعن عمرو بن عبسة: قال الهيثمى (١/ ١٤٦): رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن. وأخرجه: القضاعى (١/ ٣٢٨، رقم: ٥٥٩) وعن عتبة بن غزوان: أخرجه الطبرانى (١٧/ ١١٧، رقم ٢٨٨). وعن العرس بن عميرة: أخرجه الطبرانى (١٧/ ١٣٩، رقم ٣٤٦). وعن عقبة بن عامر: أخرجه الطبرانى (١٧/ ٣٢٧، رقم ٩٠٤)، والبيهقى (٣/ ٢٧٥، رقم: ٥٩٠٨). وعن عمران بن حصين: أخرجه البزار (٩/ ٨٠، رقم٣٦١٢)، والطبرانى (١٨/ ١٨٦، رقم ٤٤٢). وعن عمرو بن مرة: قال الهيثمى (١/ ١٤٦): رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه الهيثم بن عدى، قال البخارى: وغيره كذاب. وأخرجه ابن عساكر (٢٤/ ٢٦٣). وعن معاوية: أخرجه الطبرانى (١/ ٣٩٢، رقم ٩٢٢)، والخطيب (٨/ ٤٠٢). وعن معاذ: أخرجه الطبرانى (٢/ ٤٧، رقم ١٢٠٢). وعن المغيرة: أخرجه الطبرانى (٢٠/ ٤٠٧، رقم ٩٧٤). وعن يعلى بن مرة: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٢٦٢، رقم ٦٧٥). وعن أبى ميمون: قال الهيثمى (١/ ١٤٨): رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن إن شاء الله. وعن نبيط: قال الهيثمى (١/ ١٤٦): رواه الطبرانى فى الصغير وشيخه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط كذبه صاحب الميزان وبقية إسناده لم أر من ذكر أحدا منهم إلا الصحابى. وأخرجه القضاعى (١/ ٣٣١، رقم: ٥٦٦). وعن يزيد بن أسد القسرى: أخرجه ابن عساكر (٢١/ ٥٢). وعن عائشة: أخرجه ابن عساكر (١٤/ ٣٦٣).

(١) مسلم الأشربة (١٩٨٤)، الترمذي الطب (٢٠٤٦)، أبو داود الطب (٣٨٧٣)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٠)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٥).

حَدَّثَنَا زُهْرَةُ - يَعْنِى ابْنَ مَعْبَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ أَبُو عَقِيلٍ - عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ إِلاَّ نَفْسِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ الآنَ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»[1]. [تحفة ٩٦٧٠، معتلى ٥٨٢٤].

٢٣١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا زُهْرَةُ أَبُو عَقِيلٍ الْقُرَشِىُّ: أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ احْتَلَمَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَكَحَ النِّسَاءَ. [معتلى ٥٨٢٥].

٩٨٥ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ مُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَاكِلْهَا»[2]. [تحفة ٥٣٢٦، معتلى ٣١٧٣].

٢٣١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِىِّ الطَّائِىَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[3]. [تحفة ١٥٥٨٠، معتلى ١١١٦٦].

٢٣١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةَ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِىٌّ وَالزَّعِيمَ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٩١)، الاستئذان (٥٩٠٩)، الأيمان والنذور (٦٢٥٧).

(٢) الترمذي الطهارة (١٣٣)، أبو داوؤد الطهارة (٢١١، ٢١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٨)، الطهارة وسننها (٦٥١)، الدارمي الطهارة (١٠٧٣).

(٣) أبو داود الطهارة (٢١١)، الملاحم (٤٣٤٧).

غَارِمٌ»[1]. [معتلى ١١٠٤٠، مجمع ٤/ ١٤٥].

٩٨٦ - حديث أَبِى أُمَيَّةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى طَلْحَةَ - عَنْ أَبِى الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِى ذَرٍّ عَنْ أَبِى أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافاً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ»، قَالَ: فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»[2]. [تحفة ١١٨٦١، معتلى ٧٧٠٠].

٩٨٧ - حديث رَجُلٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى جَنَازَةٍ فَلَمَّا رَجَعْنَا لَقِيَنَا دَاعِى امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلانَةَ تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْنَا مَعَهُ فَجَلَسْنَا مَجَالِسَ الْغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جِىءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ وَهُوَ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ لا يُجِيزُهَا فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَغَفَلُوا عَنَّا، ثُمَّ ذَكَرُوا فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللُّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ، ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَفَظَهَا فَأَلْقَاهَا، فَقَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»،

---

(١) عن أبى أمامة: أخرجه عبد الرزاق (٨/ ١٨١، رقم ١٤٧٩٦) وأبو داود (٣/ ٢٩٦، رقم ٣٥٦٥)، والترمذى (٣/ ٥٦٥، رقم ١٢٦٥)، والطبرانى (٨/ ١٣٥، رقم ٧٦١٥)، والبيهقى (٦/ ٨٨، رقم ١١٢٥٤)، والدارقطنى (٣/ ٤٠)، وابن أبى شيبة (٤/ ٣١٦، رقم ٢٠٥٦٢)، والنسائى فى الكبرى (٣/ ٤١٠، رقم ٥٧٨١)، وابن الجارود (ص ٢٥٥، رقم ١٠٢٣)، والقضاعى (١/ ٦٤، رقم ٥٠). قال الهيثمى (٤/ ١٤٥): رجاله ثقات.

(٢) النسائي قطع السارق (٤٨٧٧)، أبو داود الحدود (٤٣٨٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٧)، الدارمي الحدود (٢٣٠٣).

فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْتَاعَ شَاةً أَمْسِ مِنَ الْبَقِيعِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنِ ابْتَغِي لِي شَاةً فِي الْبَقِيعِ فَلَمْ تُوجَدْ فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً فَأَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ وَوَجَدَ أَهْلَهُ فَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوهَا الأُسَارَى»(١). [معتلى ١١١٣١].

٩٨٨ - حديث أَبِي السَّوَّارِ عَنْ خَالِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا السُّمَيْطُ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ حَدَّثَهُ أَبُو السَّوَّارِ عَنْ خَالِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأُنَاسٌ يَتْبَعُونَهُ فَاتَّبَعْتُهُ مَعَهُمْ - قَالَ: - فَفَجَئَنِي الْقَوْمُ يَسْعَوْنَ - قَالَ: - وَأَبْقَى الْقَوْمُ، قَالَ: فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَنِي ضَرْبَةً إِمَّا بِعَسِيبٍ أَوْ قَضِيبٍ أَوْ سِوَاكٍ وَشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَوْجَعَنِي، قَالَ: فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ، قَالَ: أَوْ قُلْتُ: مَا ضَرَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ لِشَيْءٍ عَلِمَهُ اللَّهُ فِيَّ، قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي نَفْسِي أَنْ آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحْتُ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكَ رَاعٍ لاَ تَكْسِرْ قُرُونَ رَعِيَّتِكَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ - أَوْ قَالَ: صَبَّحْنَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّ أُنَاساً يَتْبَعُونِي وَإِنِّي لاَ يُعْجِبُنِي أَنْ يَتْبَعُونِي، اللَّهُمَّ فَمَنْ ضَرَبْتُ أَوْ سَبَبْتُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَأَجْراً»، أَوْ قَالَ: «مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً». أَوْ كَمَا قَالَ(٢). [معتلى ١١١٨٥، مجمع ٩/ ٤٠٧].

٩٨٩ - حديث أَبِي شَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي شَهْمٍ، قَالَ: مَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَخَذْتُ بِكَشْحِهَا - قَالَ: - وَأَصْبَحَ الرَّسُولُ يُبَايِعُ النَّاسَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَلَمْ يُبَايِعْنِي، فَقَالَ: «صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ الآنَ»، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَعُودُ - قَالَ: - فَبَايَعَنِي. [تحفة ١٢٠٦٢، معتلى ٨٦٨٩].

---

(١) أبو داود البيوع (٣٣٣٢).

(٢) أخرجه ابن سعد (٧/ ٨٣). قال الهيثمي (٩/ ٤٠٧): رجاله رجال الصحيح.

٢٣١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى شَهْمٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً بَطَّالاً، قَالَ: فَمَرَّتْ بِى جَارِيَةٌ فِى بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ هَوَيْتُ إِلَى كَشْحِهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُونَهُ فَأَتَيْتُهُ فَبَسَطْتُ يَدِى لأُبَايِعَهُ، فَقَبَضَ يَدَهُ وَقَالَ: «أَجِدُكَ صَاحِبَ الْجُبَيْذَةِ»، يَعْنِى أَمَا إِنَّكَ صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ أَمْسِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنِى فَوَاللَّهِ لاَ أَعُودُ أَبَداً، قَالَ: «فَنَعَمْ إِذاً». [معتلى ٨٦٨٩].

٩٩٠ - حديث مُخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْرِقَنِى أَوْ يَأْخُذَ مِنِّى مَالِى مَا تَأْمُرُنِى بِهِ، قَالَ: «تُعَظِّمُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ: «تَسْتَعْدِى السُّلْطَانَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقُرْبِى مِنْهُمْ أَحَدٌ، قَالَ: «تُجَاهِدُهُ أَوْ تُقَاتِلُهُ حَتَّى تُكْتَبَ فِى شُهَدَاءِ الآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ»(١). [تحفة ١١٢٤٢، معتلى ٧٠٧٢].

٢٣١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَانِى رَجُلٌ يَأْخُذُ مَالِى، قَالَ: «تُذَكِّرُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَكَّرْتُهُ بِاللَّهِ - قَالَ: - فَإِنْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ: «تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مِنِّى نَائِياً، قَالَ: «تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْنِى أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَجِلَ عَلَىَّ، قَالَ: «فَقَاتِلْ حَتَّى تَحْرُزَ مَالَكَ أَوْ تُقْتَلَ فَتَكُونَ فِى شُهَدَاءِ الآخِرَةِ»(٢). [تحفة ١١٢٤٢، معتلى ٧٠٧٢].

٩٩١ - حديث أَبِى عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -

---

(١) النسائي تحريم الدم (٤٠٨١).

(٢) انظر التخريج السابق.

يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عُقْبَةَ عَنْ أَبِى عُقْبَةَ - وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّى وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِىُّ، فَبَلَغَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلاَّ قُلْتَ خُذْهَا مِنِّى وَأَنَا الْغُلَامُ الأَنْصَارِىُّ»[1]. [تحفة ١٢٠٧٠، معتلى ٨٧٣٤].

٩٩٢ - حديث رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلاَ يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ»[2]. [تحفة ١٥٦٣٤، معتلى ١١٠٩٩].

٩٩٣ - حديث أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - يَعْنِى ابْنَ زَاذَانَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «كَفَّارَةُ سَنَةٍ»[3]. [تحفة ١٢١١٧، معتلى ٨٧٥٠].

٢٣١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ - جَلِيسٌ كَانَ لأَبِى قَتَادَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتِيلٍ فَلَهُ سَلَبُهُ»[4]. [تحفة ١٢١٣٢، معتلى ٨٧٧٩].

---

(١) أبو داود الأدب (٥١٢٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٤).

(٢) النسائي السهو (١١٩٤).

(٣) أخرجه الحميدى (١/ ٢٠٥، رقم ٤٢٩)، وابن عبد البر فى التمهيد (٧/ ٢١١).

(٤) البخاري البيوع (١٩٩٤)، فرض الخمس (٢٩٧٣)، المغازي (٤٠٦٧)، الأحكام (٦٧٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥١)، الترمذي السير (١٥٦٢)، أبو داود الجهاد (٢٧١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٧)، مالك الجهاد (٩٩٠)، الدارمي السير (٢٤٨٥).

٢٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى عَتَّابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى يَحْمِلُ أُمَامَةَ - أَوْ أُمَيْمَةَ - بِنْتَ أَبِى الْعَاصِ وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ يَحْمِلُهَا إِذَا قَامَ وَيَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ حَتَّى فَرَغَ[١]. [تحفة ١٢١٢٤، معتلى ٨٧٨١].

٢٣١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا يَقْرَأُ بِنَا فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً وَيُطَوِّلُ فِى الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِى الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ فِى الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِى الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ[٢]. [تحفة ١٢١٠٨، معتلى ٨٧٥١].

٢٣١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ لِيُنْتَبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ[٣]. [معتلى ٨٧٥٢].

٢٣١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِى الإِنَاءِ أَوْ

---

(١) البخاري الصلاة (٤٩٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، النسائي السهو (١٢٠٤، ١٢٠٥)، المساجد (٧١١)، أبو داود الصلاة (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، مالك النداء للصلاة (٤١٢)، الدارمي الصلاة (١٣٥٩).

(٢) البخاري الأذان (٧٢٥، ٦١١)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٨٠)، مسلم الأشربة (١٩٨٨)، النسائي الأشربة (٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٦١، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٧)، الدارمي الأشربة (٢١١٣).

يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ[١]. [تحفة ١٢١٠٥، معتلى ٨٧٥٣].

٢٣١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[٢]. [تحفة ١٢١٢٣، معتلى ٨٧٨٢].

٢٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[٣]. [تحفة ١٢١٢٤، معتلى ٨٧٨١].

٢٣١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لاَ أُزَمَّلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلاَ يُخْبِرْ بِهَا وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ»، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: «فَإِنَّهُ لَنْ يَرَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ»[٤]. [تحفة ١٢١٣٥، معتلى ٨٧٩٠].

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٢، ١٥٣)، الأشربة (٥٣٠٧)، مسلم الطهارة (٢٦٧)، الأشربة (٢٦٧)، الترمذي الطهارة (١٥)، الأشربة (١٨٨٩)، النسائي الطهارة (٢٤، ٢٥، ٤٧)، أبو داود الطهارة (٣١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١١٤)، الصلاة (٤٣٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، الترمذي الصلاة (٣١٦)، النسائي المساجد (٧٣٠)، أبو داود الصلاة (٤٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣)، الحدود (٢٦٠٣)، مالك النداء للصلاة (٣٨٨)، الدارمي الصلاة (١٣٩٣).

(٣) البخاري الصلاة (٤٩٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، النسائي السهو (١٢٠٤، ١٢٠٥)، المساجد (٧١١)، أبو داود الصلاة (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، مالك النداء للصلاة (٤١٢)، الدارمي الصلاة (١٣٥٩).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١١٨)، التعبير (٦٥٨٣، ٦٥٨٥، ٦٥٩٤، ٦٦٠٣، ٦٦٣٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٧)، أبو داود الأدب (٥٠٢١)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٩)، مالك الجامع (١٧٨٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤١، ٢١٤٢).

٢٣١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِى مُحَمَّدٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِى قَتَادَةَ أَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ - يَعْنِى وَهُوَ مُحِلٌّ وَهُمْ مُحْرِمُونَ - فَسَأَلُوا النَّبِىَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ(١). [تحفة ١٢١٣١، معتلى ٨٧٦٥].

٢٣١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ، قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً يَوْمَ حُنَيْنٍ فَنَفَّلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ(٢). [تحفة ١٢١٣٢، معتلى ٨٧٧٩].

٢٣١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى طَلْحَةَ، حَدَّثَتْنِى امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُصْغِى الإِنَاءَ لِلْهِرِّ فَيَشْرَبُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ»(٣). [تحفة ١٢١٤١، معتلى ٨٧٦٦].

٢٣١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ»(٤). [تحفة ١٢١٢٣، معتلى ٨٧٨٢].

---

(١) البخاري الحج (١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣١)، الجهاد والسير (٢٦٩٩، ٢٧٥٧)، الذبائح والصيد (٥١٧٢، ٥١٧٣)، مسلم الحج (١١٩٦)، الترمذي الحج (٨٤٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦)، أبو داود المناسك (١٨٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٣)، مالك الحج (٧٨٦، ٧٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٢٦، ١٨٢٧).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٤)، فرض الخمس (٢٩٧٣)، المغازي (٤٠٦٧)، الأحكام (٦٧٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥١)، الترمذي السير (١٥٦٢)، أبو داود الجهاد (٢٧١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٧)، مالك الجهاد (٩٩٠)، الدارمي السير (٢٤٨٥).

(٣) الترمذي الطهارة (٩٢)، النسائي الطهارة (٦٨)، أبو داود الطهارة (٧٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٦٧)، مالك الطهارة (٤٤)، الدارمي الطهارة (٧٣٦).

(٤) البخاري الجمعة (١١١٤)، الصلاة (٤٣٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، الترمذي الصلاة (٣١٦)، النسائي المساجد (٧٣٠)، أبو داود الصلاة (٤٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣)، الحدود (٢٦٠٣)، مالك النداء للصلاة (٣٨٨)، الدارمي الصلاة (١٣٩٣).

٢٣١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ عَنْ أَبِى قَزَعَةَ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ عَنْ أَبِى حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ، قَالَ: صِيَامُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَالَّتِى تَلِيهَا وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً[1]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: لَمْ يَرْفَعْهُ لَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ مَرْفُوعٌ. [تحفة ١٢٠٨٠، معتلى ٨٧٥٠].

٢٣١٧١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٨٧٥٠].

٢٣١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِى الْعَاصِ - يَعْنِى حَامِلَهَا - فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَهَا[2]. [تحفة ١٢١٢٤، معتلى ٨٧٨١].

٢٣١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى»[3]. [تحفة ١٢١٠٦، معتلى ٨٧٥٤].

٢٣١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٩٧، رقم ١٩٤)، ومسلم (٢/ ٨١٩، رقم ١١٦٢).

(٢) البخاري الصلاة (٤٩٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، النسائي السهو (١٢٠٤، ١٢٠٥)، المساجد (٧١١)، أبو داود الصلاة (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، مالك النداء للصلاة (٤١٢)، الدارمي الصلاة (١٣٥٩).

(٣) البخاري الأذان (٦١١)، مسلم الصيام (١١٦٢)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الصيام (٢٣٨٢)، الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٢٥)، الصلاة (٥٣٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٦٢).

تَمَسَّحَ فَلاَ يَتَمَسَّحَنَّ بِيَمِينِهِ»[(١)]. [تحفة ١٢١٠٥، معتلى ٨٧٥٣].

٢٣١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً»[(٢)]. [تحفة ١٢٠٨٠، معتلى ٨٧٥٠].

٢٣١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى هِنْدٍ - حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِىٍّ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ اسْتَرَاحَ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْفَاجِرُ اسْتَرَاحَ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلاَدُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»[(٣)]. [تحفة ١٢١٢٨، معتلى ٨٧٨٦].

٢٣١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ - قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: لِغَيْلاَنَ الأَنْصَارِىِّ، فَقَالَ: بِرَأْسِهِ أَىْ نَعَمْ - إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِيتُ - أَوْ قَالَ: رَضِينَا - بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً - قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ قَالَ: - وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ - أَوْ رَجُلٌ آخَرُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ صَامَ الأَبَدَ، قَالَ: «لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ»، قَالَ: صَوْمُ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ»، قَالَ: إِفْطَارُ يَوْمَيْنِ وَصَوْمُ يَوْمٍ، قَالَ: «لَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَوَّانَا لِذَلِكَ»، قَالَ: صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِى دَاوُدَ»، قَالَ:

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٢، ١٥٣)، الأشربة (٥٣٠٧)، مسلم الطهارة (٢٦٧)، الأشربة (٢٦٧)، الترمذي الطهارة (١٥)، الأشربة (١٨٨٩)، النسائي الطهارة (٢٤، ٢٥، ٤٧)، أبو داود الطهارة (٣١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٣).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص ٩٧، رقم ١٩٤)، ومسلم (٢/ ٨١٩، رقم ١١٦٢).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٤٧)، مسلم الجنائز (٩٥٠)، النسائي الجنائز (١٩٣٠، ١٩٣١)، مالك الجنائز (٥٧١).

صَوْمُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»، قَالَ: «صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»، قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»[1]. [تحفة ١٢١١٧، معتلى ٨٧٩١].

٢٣١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - حَدَّثَنِي ابْنٌ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي مَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلا يَقُولَنَّ إِلاَّ حَقًّا أَوْ صِدْقاً، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2]. [معتلى ٨٧٧٧].

٢٣١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنَا الآيَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَحْيَاناً[3]. [تحفة ١٢١٠٨، معتلى ٨٧٥١].

٢٣١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَامِرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - عَنِ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ. [معتلى ٨٧٨٣].

٢٣١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ الاثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». [تحفة ١٢١١٧، معتلى ٨٧٩١].

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٩٧، رقم ١٩٤)، ومسلم (٢/ ٨١٩، رقم ١١٦٢).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٣٥)، الدارمي المقدمة (٢٣٧).

(٣) البخاري الأذان (٦١١، ٧٢٥)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).

٢٣١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاكَ»، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ، إِلاَّ الدَّيْنَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»(١). [تحفة ١٢٠٩٨، معتلى ٨٧٥٥].

٢٣١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ»، قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: «أَتَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ(٢). [تحفة ١٢١٠٣، معتلى ٨٧٥٧].

٢٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»(٣). [تحفة ١٢١٢٩، معتلى ٨٧٨٥].

٢٣١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ السَّلَمِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٨٥)، الترمذي الجهاد (١٧١٢)، النسائي الجهاد (٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨)، مالك الجهاد (١٠٠٣)، الدارمي الجهاد (٢٤١٢).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٦٩)، النسائي الجنائز (١٩٦٠)، البيوع (٤٦٩٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٩٣).

(٣) مسلم المساقاة (١٦٠٧)، النسائي البيوع (٤٤٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٩).

ﷺ يقُولُ: «إِيَاكُمْ وكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يمْحَقُ»(١). [تحفة ١٢١٢٩، معتلى ٨٧٨٥].

٢٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ إِنْ لاَ تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَداً تَعْطَشُوا» وَانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ يُرِيدُونَ الْمَاءَ وَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَالَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ، فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَمْتُهُ فَأَدْعَمَ ثُمَّ مَالَ فَدَعَمْتُهُ فَأَدْعَمَ، ثُمَّ مَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَنْجَفِلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَدَعَمْتُهُ فَانْتَبَهَ، فَقَالَ: «مَنِ الرَّجُلُ»، قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مُذْ كَمْ كَانَ مَسِيرُكَ»، قُلْتُ: مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَ رَسُولَهُ»، ثُمَّ قَالَ: لَوْ عَرَّسْنَا فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ فَنَزَلَ، فَقَالَ: «انْظُرْ هَلْ تَرَى أَحَداً»، قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ هَذَانِ رَاكِبَانِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا»، فَنِمْنَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ فَانْتَبَهْنَا، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَ وَسِرْنَا هُنَيْهَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: «أَمَعَكُمْ مَاءٌ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ مَعِي مِيضَأَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «ائْتِ بِهَا»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَسُّوا مِنْهَا مَسُّوا مِنْهَا»، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرْعَةٌ، فَقَالَ: «ازْدَهِرْ بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ وَصَلَّوُا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: فَرَّطْنَا فِي صَلاَتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ إِنْ كَانَ أَمْرَ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ وَإِنْ كَانَ أَمْرَ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَّطْنَا فِي صَلاَتِنَا، فَقَالَ: «لاَ تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا وَمِنَ الْغَدِ وَقْتَهَا»، ثُمَّ قَالَ: ظُنُّوا بِالْقَوْمِ، قَالُوا: إِنَّكَ قُلْتَ بِالأَمْسِ إِنْ لاَ تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَداً تَعْطَشُوا فَالنَّاسُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ وَقَدْ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَاءِ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالاَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَسْبِقَكُمْ إِلَى الْمَاءِ وَيُخَلِّفَكُمْ: «وَإِنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا». قَالَهَا ثَلاَثاً، فَلَمَّا اشْتَدَّتِ الظَّهِيرَةُ رَفَعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا عَطَشاً تَقَطَّعَتِ الأَعْنَاقُ، فَقَالَ: «لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: « يَا أَبَا قَتَادَةَ ائْتِ بِالْمِيضَأَةِ»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: «احْلِلْ لِي غُمَرِي»،

---

(١) انظر التخريج السابق.

يَعْنِى قَدَحَهُ فَحَلَلْتُهُ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَجَعَلَ يَصُبُّ فِيهِ وَيَسْقِى النَّاسَ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحْسِنُوا الْمَلأَ فَكُلُّكُمْ سَيَصْدُرُ عَنْ رِىٍّ»، فَشَرِبَ الْقَوْمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ غَيْرِى وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ لِى، فَقَالَ: «اشْرَبْ يَا أَبَا قَتَادَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: اشْرَبْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِىَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ»، فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ بَعْدِى وَبَقِىَ فِى الْمِيضَأَةِ نَحْوٌ مِمَّا كَانَ فِيهَا وَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَلاثُمِائَةٍ[1]. [تحفة ١٢٠٨٩، معتلى ٨٧٧١].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَمِعَنِى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَأَنَا أُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَقَالَ: مَنِ الرَّجُلُ، قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِىُّ، قَالَ: الْقَوْمُ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِمْ انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّى أَحَدُ السَّبْعَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ أَحَداً يَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرِى. [معتلى ٦٧٢٣].

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَرَّسَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَإِذَا عَرَّسَ الصُّبْحَ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ سَاعِدَهُ. [تحفة ١٢٠٨٧، معتلى ٨٧٧١].

٢٣١٨٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٢٠٨٩، معتلى ٨٧٧١].

٢٣١٨٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٢٠٨٩، معتلى ٨٧٧١].

٢٣١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨١، ٦٨٣)، الترمذي الصلاة (١٧٧)، الأشربة (١٨٩٤)، النسائي المواقيت (٦١٥، ٦١٦، ٦١٧)، الإمامة (٨٤٦)، أبو داود الصلاة (٤٣٧، ٤٤١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٣٤)، الدارمي الأشربة (٢١٣٥).

مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِى قَتَادَةَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَى كَوْكَباً انْقَضَّ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نُتْبِعَهُ أَبْصَارَنَا. [معتلى ٨٧٩١، مجمع ٨/ ١١٢].

٢٣١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَهْدِىِّ ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَىَّ»(١). [تحفة ١٢١١٨، معتلى ٨٧٩١].

٢٣١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ فَوَجَدْتُهُ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الأُمَرَاءِ، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الأَنْصَارِىُّ»، فَوَثَبَ جَعْفَرٌ فَقَالَ: بِأَبِى أَنْتَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ وَأُمِّى مَا كُنْتُ أَرْهَبُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ عَلَىَّ زَيْداً، قَالَ: «امْضُوا فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَىُّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ الْجَيْشُ فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى: «الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَابَ خَبَرٌ أَوْ ثَابَ خَبَرٌ - شَكَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِى إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا حَتَّى لَقُوا الْعَدُوَّ فَأُصِيبَ زَيْدٌ شَهِيداً فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ - فَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّاسُ - ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيداً أَشْهَدُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَثْبَتَ قَدَمَيْهِ حَتَّى أُصِيبَ شَهِيداً فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الأُمَرَاءِ هُوَ أَمَّرَ نَفْسَهُ»، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِكَ فَانْصُرْهُ» وَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرَّةً: «فَانْتَصِرْ بِهِ»، فَيَوْمَئِذٍ سُمِّىَ خَالِدٌ سَيْفَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «انْفِرُوا فَأَمِدُّوا إِخْوَانَكُمْ وَلاَ يَتَخَلَّفَنَّ أَحَدٌ». فَنَفَرَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٩، رقم ١١٦٢)، وأبو داود (٢/ ٣٢٢، رقم ٢٤٢٦)، وابن حبان (٨/ ٤٠٣، رقم ٣٦٤٢)، والحاكم (٢/ ٦٥٨، رقم ٤١٧٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ١٣٥، رقم ١٣٨٦).

النَّاسُ فِى حَرٍّ شَدِيدٍ مُشَاةً وَرُكْبَاناً[(١)]. [تحفة ١٢٠٩٤، معتلى ٨٧٧٦].

٢٣١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ رُفَيْعٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»[(٢)]. [معتلى ٨٧٥٨، مجمع ٨/ ٧١].

٢٣١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ [قَالَ]، حَدَّثَنَا أَبُو الصَّخْرِ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ، قَالَ: أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ أَمْشِى بِرِجْلِى هَذِهِ صَحِيحَةً فِى الْجَنَّةِ وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرْجَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلًى لَهُمْ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِى بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةً فِى الْجَنَّةِ»، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا وَبِمَوْلاَهُمَا فَجُعِلُوا فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ. [معتلى ٨٧٨٧، مجمع ٩/ ٣١٥].

٢٣١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا»[(٣)]، قَالَ يَحْيَى: وَزَادَ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ». [تحفة ١٢١١٥، معتلى ٨٧٥٩، مجمع ٣/ ٣٣].

٢٣١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِىَ لِجَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا فَإِنْ

---

(١) الدارمي السير (٢٤٤٨).

(٢) عن أبى قتادة: أخرجه عبد بن حميد (ص ٩٧، رقم ١٩٧)، والحارث كما فى بغية الباحث (٢/ ٨٣٠، رقم ٨٧١). وعن أبى هريرة: أخرجه مسلم (٤/ ١٧٦٣، رقم ٢٢٤٦)، وابن عساكر (٧/ ٢٦٧). وعن جابر: أخرجه ابن عساكر (٧/ ٢٦٨)، والطبرانى فى الشاميين (١/ ١٦٦، رقم ٢٧٧).

(٣) قال الهيثمى (٣/ ٣٣): رجاله رجال الصحيح. والبيهقى (٤/ ٤١، رقم ٦٧٦٣).

أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ، قَالَ لأَهْلِهَا: «شَأْنُكُمْ بِهَا» وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا. [معتلى ٨٧٦٠، مجمع ٣/ ٤].

٢٣١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلى ٨٧٦٠].

٢٣١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغِيبَةٍ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً»(١). [معتلى ٨٧٦١].

٢٣١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَسِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ»(٢). [معتلى ٨٧٥٦، مجمع ٢/ ١٩٢].

٢٣١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَال عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣). [معتلى ٨٧٨٤].

٢٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه الطبراني (٣/ ٢٤١، رقم ٣٢٧٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٩٩، رقم ٣٢١٣). وأورده ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٩٦، رقم ٢٣٩٩) وقال: قال أبي هذا حديث باطل. قال الهيثمي (٦/ ٢٥٨): رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

(٢) عن أبي قتادة: أخرجه الحاكم (٢/ ٥٣٠، رقم٣٨١١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعن جابر: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ٥١٦، رقم ١٦٥٧)، وابن ماجه (١/ ٣٥٧، رقم ١١٢٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٥، رقم ١٨٥٦)، والحاكم (١/ ٤٣٠، رقم ١٠٨١)، والبيهقي (٣/ ٢٤٧، رقم ٥٧٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٠٢، رقم ٣٠٠٤). قال الهيثمي (٢/ ١٩٢): رواه أحمد وإسناده حسن.

(٣) مسلم المساقاة (١٥٦٣)، الدارمي البيوع (٢٥٨٩).

يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. [تحفة ١٢٠٨١، معتلى ٨٧٤٩].

٢٣٢٠١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِى ابْنَ الطَّبَّاعِ - مِثْلَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو قَتَادَةَ. [معتلى ٨٧٤٩].

٢٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ حَسَنٌ فِى حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ الْمُحَجَّلُ ثَلاَثٍ مُطْلَقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ»(١). [تحفة ١٢١٢١، معتلى ٨٧٨٠].

٢٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغِيبَةٍ بُعِثَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانٌ»(٢). [معتلى ٨٧٦١].

٢٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا فَيَقْرَأُ فِى الْعَصْرِ وَالظُّهْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِسُورَتَيْنِ وَأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الأَحْيَانَ الآيَةَ وَيَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَأَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ(٣). [تحفة ١٢١٠٨، معتلى ٨٧٥١].

٢٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ،

---

(١) الترمذي الجهاد (١٦٩٦)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٩)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٣/ ٢٤١، رقم ٣٢٧٨)، والطبراني فى الأوسط (٣/ ٢٩٩، رقم ٣٢١٣). وأورده ابن أبى حاتم فى العلل (٢/ ٢٩٦، رقم ٢٣٩٩) وقال: قال أبى هذا حديث باطل. قال الهيثمى (٦/ ٢٥٨): رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

(٣) البخاري الأذان (٧١١، ٧٢٥)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).

قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْماً يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّهُ»(١). [تحفة ١٢١١٢، معتلى ٨٧٦٣].

٢٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلاَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ»(٢). [تحفة ١٢١١٤، معتلى ٨٧٥٣].

٢٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ - وَكَانَتِ الأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ - فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي حِوَاءِ شَرِيكِ بْنِ الأَعْوَرِ الشَّارِعِ عَلَى الْمِرْبَدِ وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الأُمَرَاءِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الأَنْصَارِيُّ»، فَوَثَبَ جَعْفَرٌ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ أَرْهَبُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ عَلَيَّ زَيْداً، قَالَ: «امْضِهِ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، فَانْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى: «الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَابَ خَبَرٌ أَوْ بَاتَ خَبَرٌ أَوْ ثَابَ خَبَرٌ - شَكَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي، إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَأُصِيبَ زَيْدٌ شَهِيداً فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ - فَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّاسُ - ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيداً أَشْهَدُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١١٨)، التعبير (٦٥٨٣، ٦٥٨٥، ٦٥٩٤، ٦٦٠٣، ٦٦٣٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٧)، أبو داود الأدب (٥٠٢١)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٩)، مالك الجامع (١٧٨٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤١، ٢١٤٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٢، ١٥٣)، الأشربة (٥٣٠٧)، مسلم الطهارة (٢٦٧)، الأشربة (٢٦٧)، الترمذي الطهارة (١٥)، الأشربة (١٨٨٩)، النسائي الطهارة (٢٤، ٢٥، ٤٧)، أبو داود الطهارة (٣١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٣).

فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَثْبَتَ قَدَمَيْهِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيداً فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الأُمَرَاءِ هُوَ أَمَّرَ نَفْسَهُ»، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِكَ فَانْصُرْهُ»، فَمِنْ يَوْمِئِذٍ سُمِّيَ خَالِدٌ سَيْفَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «انْفِرُوا فَأَمِدُّوا إِخْوَانَكُمْ وَلاَ يَتَخَلَّفَنَّ أَحَدٌ»، قَالَ: فَنَفَرَ النَّاسُ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ مُشَاةً وَرُكْبَاناً[1]. [تحفة ١٢٠٩٤، معتلى ٨٧٧٦، مجمع ٦/١٥٦].

٢٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِياً فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا وَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[2]. [تحفة ١٢١٣١، معتلى ٨٧٦٥].

٢٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ». [تحفة ١٢١٢٠، معتلى ٨٧٦٥].

٢٣٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ

---

(١) الدارمي السير (٢٤٤٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣١)، الجهاد والسير (٢٦٩٩، ٢٧٥٧)، الذبائح والصيد (٥١٧٢، ٥١٧٣)، مسلم الحج (١١٩٦)، الترمذي الحج (٨٤٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦)، أبو داود المناسك (١٨٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٣)، مالك الحج (٧٨٦، ٧٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٢٦، ١٨٢٧).

الْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يُحْرِمْ أَبُو قَتَادَةَ - قَالَ: - وَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَأَثْبَتُّهُ فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، وَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَرَكْتُهُ وَهُوَ بِتِعْهِنَ وَهُوَ مِمَّا يَلِي السُّقْيَا، فَأَدْرَكْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يُقْرِئُونَكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَقَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ - قَالَ: - فَانْتَظَرَهُمْ، قُلْتُ: وَقَدْ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ[١]. [تحفة ١٢١٠٩، معتلى ٨٧٦٥].

٢٣٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ[٢]. [تحفة ١٢١٠٨، معتلى ٨٧٥١].

٢٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»[٣]. [تحفة ١٢١٢٩، معتلى ٨٧٨٥].

٢٣٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الأذان (٧٢٥، ٦١١)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).

(٣) مسلم المساقاة (١٦٠٧)، النسائي البيوع (٤٤٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٩).

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيُصَلِّىَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَىَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ»، قَالَ: بِالْوَفَاءِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ وَإِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَماً(1). [تحفة ١٢١٠٣، معتلى ٨٧٥٧].

٢٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَكْفُلُ بِهِ، قَالَ: قَالَ: «بِالْوَفَاءِ» وَقَالَ حَجَّاجٌ أَيْضاً: أَنَا أَكْفُلُ بِهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى قَتَادَةَ. [تحفة ١٢١٠٣، معتلى ٨٧٥٧].

٢٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِى مَسِيرٍ لَهُمْ فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَساً وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ فَقَتَلْتُهُ - قَالَ: - وَفِينَا الْمُحْرِمُ - قَالَ: - فَأَكَلُوا مِنْهُ - قَالَ: - فَأَشْفَقُوا - قَالَ: - فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصِدْتُمْ»، قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أَدْرِى، قَالَ: «أَعَنْتُمْ أَوْ أَصِدْتُمْ»، ثُمَّ قَالُوا: لاَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ(2). [تحفة ١٢١٠٢، معتلى ٨٧٦٥].

٢٣٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: حَادَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَدَعَمْتُهُ بِيَدَىَّ - قَالَ:

---

(١) الترمذي الجنائز (١٠٦٩)، النسائي الجنائز (١٩٦٠)، البيوع (٤٦٩٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٩٣).

(٢) البخاري الحج (١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣١)، الجهاد والسير (٢٦٩٩، ٢٧٥٧)، الذبائح والصيد (٥١٧٢، ٥١٧٣)، مسلم الحج (١١٩٦)، الترمذي الحج (٨٤٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦)، أبو داود المناسك (١٨٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٣)، مالك الحج (٧٨٦، ٧٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٢٦، ١٨٢٧).

- فَاسْتَيْقَظَ - قَالَ: - ثُمَّ سِرْنَا - قَالَ: - فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدعَمْتُهُ بِيَدَيَّ فَاسْتَيْقَظ، فَقَالَ: «أَبُو قَتَادَةَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنَا مُنْذُ اللَّيْلَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «لاَ أَرَانَا إِلاَّ قَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ نَحِّ بِنَا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ مِلْ بِنَا عَنِ الطَّرِيقِ»، قَالَ: فَعَدَلْنَا عَنِ الطَّرِيقِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فَتَوَسَّدَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّى أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ وَذَكَرَ صَوْتَ الصُّرَدِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَهْلِكُوا وَلَمْ تَفُتْكُمُ الصَّلاَةُ إِنَّمَا تَفُوتُ الْيَقْظَانَ وَلاَ تَفُوتُ النَّائِمَ هَلْ مِنْ مَاءٍ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِسَطِيحَةٍ، أَوْ قَالَ: مِيضَأَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيَّ وَفِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «احْتَفِظْ بِهَا فَإِنَّهُ كَائِنٌ لَهَا نَبَأٌ»، وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ فِي مَكَانِهِ فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ النَّاسُ أَطَاعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ رَفَقُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَصَابُوا، وَإِنْ كَانُوا خَالَفُوهُمَا فَقَدْ خَرِقُوا بِأَنْفُسِهِمْ» وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَيْثُ فَقَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، قَالاَ لِلنَّاسِ: أَقِيمُوا بِالْمَاءِ حَتَّى تُصْبِحُوا فَأَبَوْا عَلَيْهِمَا، وَانْتَهَى إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَقَدْ كَادُوا أَنْ يَهْلِكُوا عَطَشاً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا، فَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَوْقَ الْقَدَحِ وَدُونَ الْعُقْبِ فَتَأَبَّطَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ يَشْرَبُ الْقَوْمُ حَتَّى شَرِبُوا كُلُّهُمْ، ثُمَّ نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْ غَالٍّ»، قَالَ: ثُمَّ رَدَّ الْمِيضَأَةَ وَفِيهَا نَحْوٌ مِمَّا كَانَ فِيهَا، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ كَمْ كُنْتُمْ، فَقَالَ: كَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثَمَانُونَ رَجُلاً وَكُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً[1]. [تحفة ١٢٠٩٣، معتلى ٨٧٧١].

٢٣٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: أَبِي أَخْبَرَهُ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - الْمَعْنَى - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوساً فِي مَجْلِسٍ إِذْ مَرَّتْ

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨١، ٦٨٣)، الترمذي الصلاة (١٧٧)، الأشربة (١٨٩٤)، النسائي المواقيت (٦١٥، ٦١٦، ٦١٧)، الإمامة (٨٤٦)، أبو داود الصلاة (٤٣٧، ٤٤١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٣٤)، الدارمي الأشربة (٢١٣٥).

جَنَازَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ، قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ»، قُلْنَا: فَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ، قَالَ: «الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»[١]. [تحفة ١٢١٢٨، معتلى ٨٧٨٦].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ يَعْنِى هَذَا الْحَدِيثَ.

٢٣٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَاقِى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ». [تحفة ١٢٠٨٦، معتلى ٨٧٧٥].

٢٣٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[٢]. [تحفة ١٢١٢٣، معتلى ٨٧٨٢].

٢٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ابْنَةَ زَيْنَبَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: - عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[٣]. [تحفة ١٢١٢٤، معتلى ٨٧٨١].

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٤٧)، مسلم الجنائز (٩٥٠)، النسائي الجنائز (١٩٣٠، ١٩٣١)، مالك الجنائز (٥٧١).

(٢) البخاري الجمعة (١١١٤)، الصلاة (٤٣٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، الترمذي الصلاة (٣١٦)، النسائي المساجد (٧٣٠)، أبو داود الصلاة (٤٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣)، الحدود (٢٦٠٣)، مالك النداء للصلاة (٣٨٨)، الدارمي الصلاة (١٣٩٣).

(٣) البخاري الصلاة (٤٩٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، النسائي السهو (١٢٠٤، ١٢٠٥)، المساجد (٧١١)، أبو داود الصلاة (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، مالك النداء للصلاة (٤١٢)، الدارمي الصلاة (١٣٥٩).

٢٣٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِى ابْنَ عِيسَى - أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ إِسْحَاقُ فِى حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءَهُ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِى أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِى، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» وَقَالَ إِسْحَاقُ: «أَوِ الطَّوَّافَاتِ»(١). [تحفة ١٢١٤١، معتلى ٨٧٦٦].

٢٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى»(٢). [تحفة ١٢١٠٦، معتلى ٨٧٥٤].

٢٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِىَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٢١١٧، معتلى ٨٧٩١].

٢٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبٍّ - وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ - عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِى - قَالَ: - فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا فَكُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا

---

(١) الترمذي الطهارة (٩٢)، النسائي الطهارة (٦٨)، أبو داود الطهارة (٧٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٦٧)، مالك الطهارة (٤٤)، الدارمي الطهارة (٧٣٦).

(٢) البخاري الأذان (٦١١)، مسلم الصيام (١١٦٢)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الصيام (٢٣٨٢)، الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٢٥)، الصلاة (٥٣٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٦٢).

تُمْرِضُنِى حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّهَا وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ»[1]، قَالَ: حَجَّاجٌ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: «لِيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ١٢١٣٥، معتلى ٨٧٩٠].

٢٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِىَ صَبِيَّةٌ فَحَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِىَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِىَ عَلَى عَاتِقِهِ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا[2]. [تحفة ١٢١٢٤، معتلى ٨٧٨١].

٢٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ ابْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمُ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١١٨)، التعبير (٦٥٨٣، ٦٥٨٥، ٦٥٩٤، ٦٦٠٣، ٦٦٣٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٧)، أبو داود الأدب (٥٠٢١)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٩)، مالك الجامع (١٧٨٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤١، ٢١٤٢).

(٢) البخاري الصلاة (٤٩٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، النسائي السهو (١٢٠٤، ١٢٠٥)، المساجد (٧١١)، أبو داود الصلاة (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، مالك النداء للصلاة (٤١٢)، الدارمي الصلاة (١٣٥٩).

غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ لِى ذَلِكَ»(١). [تحفة ١٢٠٩٨، معتلى ٨٧٥٥].

٢٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ يُصَلِّى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ»، قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، فَقَالَ: «تَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَىَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ(٢). [تحفة ١٢١٠٣، معتلى ٨٧٥٧].

٢٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى»(٣). [تحفة ١٢١٠٦، معتلى ٨٧٥٤].

٢٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ سَنَةٍ مَاضِيَةٍ وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ»(٤). [تحفة ١٢٠٨٠، معتلى ٨٧٥٠].

٢٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةِ النَّبِىِّ ﷺ - وَهِىَ ابْنَةُ أَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ابْنِ عَبْدِ الْعُزَّى - عَلَى رَقَبَتِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٨٥)، الترمذي الجهاد (١٧١٢)، النسائي الجهاد (٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨)، مالك الجهاد (١٠٠٣)، الدارمي الجهاد (٢٤١٢).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٦٩)، النسائي الجنائز (١٩٦٠)، البيوع (٤٦٩٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٩٣).

(٣) البخاري الأذان (٦١١)، مسلم الصيام (١١٦٢)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الصيام (٢٣٨٢)، الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٢٥)، الصلاة (٥٣٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٦٢).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (ص ٩٧، رقم ١٩٤)، ومسلم (٢/ ٨١٩، رقم ١١٦٢).

عَلَى رَقَبَتِهِ[١]، فَقَالَ عَامِرٌ: وَلَمْ أَسْأَلْهُ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحُدِّثْتُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: جَوَّدَهُ. [تحفة ١٢١٢٤، معتلى ٨٧٨١].

٢٣٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَاراً فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ[٢]. [تحفة ١٢١٠٩، معتلى ٨٧٦٥].

٢٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَلَقَّاهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً»، قَالَ: فَبِمَ أَمَرَكُمْ، قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نَصْبِرَ، قَالَ: فَاصْبِرُوا إِذاً[٣]. [معتلى ٨٧٧٨، مجمع ١٠/ ٣١].

٢٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيُّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

---

(١) البخاري الصلاة (٤٩٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، النسائي السهو (١٢٠٤، ١٢٠٥)، المساجد (٧١١)، أبو داود الصلاة (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، مالك النداء للصلاة (٤١٢)، الدارمي الصلاة (١٣٥٩).

(٢) البخاري الحج (١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣١)، الجهاد والسير (٢٦٩٩، ٢٧٥٧)، الذبائح والصيد (٥١٧٢، ٥١٧٣)، مسلم الحج (١١٩٦)، الترمذي الحج (٨٤٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦)، أبو داود المناسك (١٨٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٣)، مالك الحج (٧٨٦، ٧٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٢٦، ١٨٢٧).

(٣) عن أنس عن أسيد بن حضير: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٣٠٦، رقم ٣١٦٦٩)، والبخارى (٣/ ١٣٨١، رقم ٣٥٨١)، ومسلم (٣/ ١٤٧٤، رقم ١٨٤٥)، والترمذى (٤/ ٤٨٢، رقم ٢١٨٩) وقال: حسن صحيح. والنسائى (٨/ ٢٢٤، رقم ٥٣٨٣). وعن أبى أيوب: أخرجه الطبرانى (٤/ ١٢٢، رقم ٣٨٦١).

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَمَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْنَا: أَىْ رَسُولَ اللَّهِ مَا مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، قَالَ: «الْعَبْدُ الصَّالِحُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَهَمِّهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»(١). [تحفة ١٢١٢٨، معتلى ٨٧٨٦].

٢٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الرُّؤْيَا شِدَّةً غَيْرَ أَنِّى لاَ أُزَمَّلُ، حَتَّى حَدَّثَنِى أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْماً يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَ بَصَقَاتٍ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّهُ»(٢). [تحفة ١٢١٣٥، معتلى ٨٧٩٠].

٢٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ سَمِعَ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»(٣). [تحفة ١٢١٢٣، معتلى ٨٧٨٢].

٢٣٢٣٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَاهُ مَرَّةً، فَقَالَ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٢١٢٣، معتلى ٨٧٨٢].

٢٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٤٧)، مسلم الجنائز (٩٥٠)، النسائي الجنائز (١٩٣٠، ١٩٣١)، مالك الجنائز (٥٧١).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١١٨)، التعبير (٦٥٨٣، ٦٥٨٥، ٦٥٩٤، ٦٦٠٣، ٦٦٣٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٧)، أبو داود الأدب (٥٠٢١)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٩)، مالك الجامع (١٧٨٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤١، ٢١٤٢).

(٣) البخاري الجمعة (١١١٤)، الصلاة (٤٣٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، الترمذي الصلاة (٣١٦)، النسائي المساجد (٧٣٠)، أبو داود الصلاة (٤٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣)، الحدود (٢٦٠٣)، مالك النداء للصلاة (٣٨٨)، الدارمي الصلاة (١٣٩٣).

الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ فَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ(1). [تحفة ١٢١٠٨، معتلى ٨٧٥١].

٢٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِسُورَتَيْنِ وَأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الأَحْيَانَ الآيَةَ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطِيلُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»(2). [تحفة ١٢١٠٨، معتلى ٨٧٥١].

٢٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى(3). [تحفة ١٢١٠٨، معتلى ٨٧٥١].

٢٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفُرْسَانِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ فَلَنْ

---

(١) البخاري الأذان (٦١١، ٧٢٥)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

يَضُرُّهُ»[1]. [تحفة ١٢١٣٥، معتلى ٨٧٩٠].

٢٣٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ»[2]. [تحفة ١٢٠٨٦، معتلى ٨٧٧٥].

٢٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِى النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِى الْيَقَظَةِ»[3]. [تحفة ١٢٠٨٥، معتلى ٨٧٧٢].

٢٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ابْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَىِ النَّاسِ فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى رَأَيْتُكَ جَالِساً وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»[4]. [تحفة ١٢١٢٣، معتلى ٨٧٨٢].

٢٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِى الأَوْزَاعِىُّ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١١٨)، التعبير (٦٥٨٣، ٦٥٨٥، ٦٥٩٤، ٦٦٠٣، ٦٦٣٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٧)، أبو داود الأدب (٥٠٢١)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٩)، مالك الجامع (١٧٨٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤١، ٢١٤٢).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨١، ٦٨٣)، الترمذي الصلاة (١٧٧)، الأشربة (١٨٩٤)، النسائي المواقيت (٦١٥، ٦١٦، ٦١٧)، الإمامة (٨٤٦)، أبو داود الصلاة (٤٣٧، ٤٤١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٣٤)، الدارمي الأشربة (٢١٣٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الجمعة (١١١٤)، الصلاة (٤٣٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، الترمذي الصلاة (٣١٦)، النسائي المساجد (٧٣٠)، أبو داود الصلاة (٤٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣)، الحدود (٢٦٠٣)، مالك النداء للصلاة (٣٨٨)، الدارمي الصلاة (١٣٩٣).

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[١]. [تحفة ١٢١١٠، معتلى ٨٧٦٧].

٢٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ رُفَيْعٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ، إِلاَّ رَجُلاً وَاحِداً فَبَصُرَ بِصَيْدٍ فَأَخَذَ سَوْطاً فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَأَصَادَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ تَزَوَّدْنَا مِنْهُ فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاناً كَانَ مُحِلاً أَوْ حَلالاً فَأَصَابَ صَيْداً وَإِنَّهُ أَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلْنَا مَعَهُ وَمَعَنَا مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «كُلُوا»[٢]. [تحفة ١٢١٠٩، معتلى ٨٧٦٥].

٢٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَوَعَدَنَا أَنْ نَلْقَاهُ بِقُدَيْدٍ فَخَرَجْنَا وَمِنَّا الْحَلالُ وَمِنَّا الْحَرَامُ - قَالَ: - فَكُنْتُ حَلالاً. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَفِيهِ هَذِهِ الْعَضُدُ قَدْ شَوَيْتُهَا وَأَنْضَجْتُهَا وَأَطْيَبْتُهَا، قَالَ: «فَهَاتِهَا»، قَالَ: فَجِئْتُهُ بِهَا فَنَهَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا. [معتلى ٨٧٦٥].

٢٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ الأَقْرَعِ مَوْلَى بَنِي غِفَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ. [تحفة ١٢١٣١، معتلى ٨٧٦٥].

---

(١) البخاري الأذان (٦٧٥)، النسائي الإمامة (٨٢٥)، أبو داود الصلاة (٧٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩١).

(٢) البخاري الحج (١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣١)، الجهاد والسير (٢٦٩٩، ٢٧٥٧)، الذبائح والصيد (٥١٧٢، ٥١٧٣)، مسلم الحج (١١٩٦)، الترمذي الحج (٨٤٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦)، أبو داود المناسك (١٨٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٣)، مالك الحج (٧٨٦، ٧٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٢٦، ١٨٢٧).

٢٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يعقُوبُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ، حدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ أَوْ فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ لاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»(١)، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَآنِي الْحَقَّ». [تحفة ١٢١٣٦، ١٥٢٥٥، معتلى ١٠٦٦٠، ٨٧٩٠، مجمع ٧/ ١٨١].

٢٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ الأَقْرَعِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَنِي غِفَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلاَنِ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ، وَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ أَنْ يُعِينَ صَاحِبَهُ الْمُشْرِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَأَتَيْتُهُ فَضَرَبْتُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا وَاعْتَنَقَنِي بِيَدِهِ الأُخْرَى، فَوَاللَّهِ مَا أَرْسَلَنِي حَتَّى وَجَدْتُ رِيحَ الْمَوْتِ فَلَوْلاَ أَنَّ الدَّمَ نَزَفَهُ لَقَتَلَنِي فَسَقَطَ فَضَرَبْتُهُ فَقَتَلْتُهُ وَأَجْهَضَنِي عَنْهُ الْقِتَالُ، وَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا فَرَغْنَا وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَسَلَبُهُ لَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَتَلْتُ قَتِيلاً وَأُسْلِبَ فَأَجْهَضَنِي عَنْهُ الْقِتَالُ فَلاَ أَدْرِي مَنِ اسْتَلَبَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا سَلَبْتُهُ فَأَرْضِهِ عَنِّي مِنْ سَلَبِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تُقَاسِمُهُ سَلَبَهُ ارْدُدْ عَلَيْهِ سَلَبَ قَتِيلِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَدَقَ فَارْدُدْ عَلَيْهِ سَلَبَ قَتِيلِهِ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَخَذْتُهُ مِنْهُ فَبِعْتُهُ فَاشْتَرَيْتُ بِثَمَنِهِ مَخْرَفاً بِالْمَدِينَةِ وَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ اعْتَقَدْتُهُ(٢). [تحفة ١٢١٣٢، معتلى ٨٧٧٩].

---

(١) البخاري التعبير (٦٥٩٥)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٦، ٢٢٦٧)، أبو داود الأدب (٥٠٢٣)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٠).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٤)، فرض الخمس (٢٩٧٣)، المغازي (٤٠٦٧)، الأحكام (٦٧٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥١)، الترمذي السير (١٥٦٢)، أبو داود الجهاد (٢٧١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٧)، مالك الجهاد (٩٩٠)، الدارمي السير (٢٤٨٥).

٢٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى دَعَاهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١). [تحفة ١٢١١١، معتلى ٨٧٦٩].

٢٣٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»(٢). [تحفة ١٢١٣٤، معتلى ٨٧٨٩].

٢٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ يَحْيَى - مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ - أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»(٣). [تحفة ١٢١٣٤، معتلى ٨٧٨٩].

٢٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا الْحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا، فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَمَنْ يُوقِظُنَا لِلصَّلاَةِ»، فَقَالَ بِلاَلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَعَرَّسَ بِالْقَوْمِ فَاضْطَجَعْنَا وَاسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ أَيْنَ مَا قُلْتَ لَنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا، فَقَالَ: ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ

---

(١) البخاري الأذان (٦٠٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٣)، الدارمي الصلاة (١٢٨٣).

(٢) عن أبي سعيد: أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٣٥، رقم ٢٩١٥)، والبيهقى (٨/ ١٨٩، رقم ١٦٥٦٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ١٩٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

أَرْوَاحكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ»، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَانْتَشَرُوا لِحَاجَتِهِمْ وَتَوَضَّأَ فَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ(١). [تحفة ١٢٠٩٦، معتلى ٨٧٧٠].

٢٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَسَّانَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ فِي طَلِيعَةٍ قِبَلَ غَيْقَةَ وَوَدَّانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَبُو قَتَادَةَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ فَطَلَبَ مِنْهُمْ سَوْطاً فَلَمْ يُنَاوِلُوهُ فَاخْتَلَسَ سَوْطَ بَعْضِهِمْ فَصَادَ حِمَاراً وَحْشِيًّا فَأَكَلُوهُ، ثُمَّ لَحِقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ قَالُوا: إِنَّا صَنَعْنَا شَيْئاً لاَ نَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ: «أَطْعِمُونَا»(٢). [تحفة ١٢١٠٣، معتلى ٨٧٦٥].

٢٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»(٣). [تحفة ١٢١٠٦، معتلى ٨٧٥٤].

٢٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ وَدِرْعَهُ فَبَاعَهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ(٤). [تحفة

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨١، ٦٨٣)، الترمذي الصلاة (١٧٧)، الأشربة (١٨٩٤)، النسائي المواقيت (٦١٥، ٦١٦، ٦١٧)، الإمامة (٨٤٦)، أبو داود الصلاة (٤٣٧، ٤٤١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٣٤)، الدارمي الأشربة (٢١٣٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣١)، الجهاد والسير (٢٦٩٩، ٢٧٥٧)، الذبائح والصيد (٥١٧٢، ٥١٧٣)، مسلم الحج (١١٩٦)، الترمذي الحج (٨٤٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦)، أبو داود المناسك (١٨٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٣)، مالك الحج (٧٨٦، ٧٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٢٦، ١٨٢٧).

(٣) البخاري الأذان (٦١١)، مسلم الصيام (١١٦٢)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الصيام (٢٣٨٢)، الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٢٥)، الصلاة (٥٣٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٦٢).

(٤) البخاري البيوع (١٩٩٤)، فرض الخمس (٢٩٧٣)، المغازي (٤٠٦٧)، الأحكام (٦٧٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥١)، الترمذي السير (١٥٦٢)، أبو داود الجهاد (٢٧١٧)، ابن ماجه الجهاد=

١٢١٣٢، معتلى ٨٧٧٩].

٢٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِى أَبُو صَخْرٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ النَّضْرِ الأَنْصَارِىَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلأَنْصَارِ: «أَلاَ إِنَّ النَّاسَ دِثَارِى وَالأَنْصَارَ شِعَارِى لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شُعْبَةً لاَتَّبَعْتُ شُعْبَةَ الأَنْصَارِ، وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَمَنْ وَلِىَ أَمْرَ الأَنْصَارِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى مُحْسِنِهِمْ وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَمَنْ أَفْزَعَهُمْ فَقَدْ أَفْزَعَ هَذَا الَّذِى بَيْنَ هَاتَيْنِ» وَأَشَارَ إِلَى نَفْسِهِ ﷺ [(١)]. [معتلى ٨٧٨٨، مجمع ١٠/ ٣٥].

٢٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنِ الْفَضْلِ فِى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ حَدَّثَنِيهِ أَبُو الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: كَلِمَةً تُشْبِهُ عَدْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «صَوْمُ عَرَفَةَ بِصَوْمِ سَنَتَيْنِ وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ سَنَةٍ». [معتلى ٨٧٥٠].

٢٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِى قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الظُّهْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الأَحْيَانَ الآيَةَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ - قَالَ: - وَكَانَ يُطِيلُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطِيلُ فِى الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِى صَلاَةِ الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ[(٢)]، قَالَ عَفَّانُ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ: مِثْلَهُ سَوَاءً. [تحفة ١٢١٠٨، معتلى ٨٧٥١].

=(٢٨٣٧)، مالك الجهاد (٩٩٠)، الدارمي السير (٢٤٨٥).

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٨٩، رقم ٦٩٧٢)، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٦٨، رقم ٨٨٩٧). قال الهيثمى (١٠/ ٣٣): فيه مقدام بن داود وهو ضعيف، وقال ابن دقيق العيد إنه وثق وبقية رجاله ثقات.

(٢) البخاري الأذان (٦١١، ٧٢٥)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).

٢٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِى قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهى عَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمرِ وعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ والرُّطَبِ لَهُ[1]، قَالَ: وَحَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٢١٠٧، معتلى ٨٧٥٢].

٢٣٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا همَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا»[2]، قَالَ: وَحَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَؤُلَاءِ الثَّمانِ كَلِمَاتٍ، وَزَادَ كَلِمتَيْنِ: «مَنْ أَحيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ توَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ». [تحفة ١٢١١٥، معتلى ٨٧٥٩، مجمع ٣/ ٣٣].

٢٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [تحفة ١٢١١٥، معتلى ١١١٦٢].

٢٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مَعبَدٍ الزِّمَّانِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ صِيَامَ عرَفَةَ، قَالَ: «أَحْتَسِبُ عِندَ اللَّهِ أَنْ يُكفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْقَابِلَةَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ عَاشُوراءَ، قَالَ: «أَحْتَسِبُ عِندَ اللَّهِ أَنْ يُكفِّرَ السَّنَةَ». [تحفة ١٢١١٧، معتلى ٨٧٥٠].

٢٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحيَى عَنْ يَحيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٨٠)، مسلم الأشربة (١٩٨٨)، النسائي الأشربة (٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٦١، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٧)، الدارمي الأشربة (٢١١٣).

(٢) قال الهيثمى (٣/ ٣٣): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقى (٤/ ٤١، رقم ٦٧٦٣).

ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»[1]. [تحفة ١٢١٠٦، معتلى ٨٧٥٤].

٢٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - أَنْبَأَنَا أَبُو جعفرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وكَانَ يَأْتِيهِ يتقَاضَاهُ فَيَخْتَبِئُ مِنْهُ، فَجاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَخَرَجَ صَبِيٌّ فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ خَزِيرَةً، فَنَادَاهُ: يَا فُلَانُ اخْرُجْ فَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَا هُنَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُغَيِّبُكَ عَنِّي، قَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ وَلَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: آللَّهِ إِنَّكَ مُعْسِرٌ، قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]. [معتلى ٨٧٨٤].

٢٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً - قَالَ سَعْدٌ: كَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَوْلًى - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ أَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ»، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ»، قَالَ: فَأَكَلَهُ أَوْ قَالَ: «فَكُلُوهُ»[3]، فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: مَعْنَى قَوْلِهِ لاَ بَأْسَ بِهِ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ١٢١٣١، معتلى ٨٧٦٥].

٢٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخبرنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي التَّيْمِيَّ - قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) البخاري الأذان (٦١١)، مسلم الصيام (١١٦٢)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الصيام (٢٣٨٢)، الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٢٥)، الصلاة (٥٣٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٦٢).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٦٣)، الدارمي البيوع (٢٥٨٩).

(٣) البخاري الحج (١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣١)، الجهاد والسير (٢٦٩٩، ٢٧٥٧)، الذبائح والصيد (٥١٧٢، ٥١٧٣)، مسلم الحج (١١٩٦)، الترمذي الحج (٨٤٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦)، أبو داود المناسك (١٨٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٣)، مالك الحج (٧٨٦، ٧٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٢٦، ١٨٢٧).

قَالَ: «تَقْرءُونَ خَلْفِي»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ»[١]. [معتلى ٨٧٦٢].

٢٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاكَ»، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ لَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاكَ إِلاَّ الدَّيْنَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»[٢]. [تحفة ١٢٠٩٨، معتلى ٨٧٥٥].

٢٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [تحفة ١٢١٠٨، معتلى ٨٧٥١].

٢٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٢١٠٨، معتلى ٨٧٥١].

٢٣٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ

---

(١) البخاري الأذان (٦١١، ٧٢٥)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٨٥)، الترمذي الجهاد (١٧١٢)، النسائي الجهاد (٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨)، مالك الجهاد (١٠٠٣)، الدارمي الجهاد (٢٤١٢).

ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ»[(١)]، قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ بِذَلِكَ. [تحفة ١٢١٣٧، معتلى ٨٧٥٢].

٢٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعْدٍ بِأَصْلِ الْحَرَّةِ عِنْدَ بُيُوتِ السُّقْيَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَعَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ لأَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ، نَدْعُوكَ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ وَثِمَارِهِمْ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَاجْعَلْ مَا بِهَا مِنْ وَبَاءٍ بِخُمٍّ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا كَمَا حَرَّمْتَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمَ». [معتلى ٨٧٦٤، مجمع ٣/ ٣٠٤].

٢٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّوْا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوهَا الْغَدَ لِوَقْتِهَا»[(٢)]. [تحفة ١٢٠٩٣، معتلى ٨٧٧٣].

٢٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَيْهِ وَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٨٠)، مسلم الأشربة (١٩٨٨)، النسائي الأشربة (٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٦١، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٧)، الدارمي الأشربة (٢١١٣).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨١، ٦٨٣)، الترمذي الصلاة (١٧٧)، الأشربة (١٨٩٤)، النسائي المواقيت (٦١٥، ٦١٦، ٦١٧)، الإمامة (٨٤٦)، أبو داود الصلاة (٤٣٧، ٤٤١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٣٤)، الدارمي الأشربة (٢١٣٥).

كَفَّيْهِ[1]. [تحفة ١٢٠٨٧، معتلى ٨٧٧٤].

٢٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحيَى: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِى قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى»[2]. [تحفة ١٢١٠٦، معتلى ٨٧٥٤].

٢٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِى ابْنَ شَدَّادٍ - حَدَّثَنَا يَحيَى - يَعْنِى ابْنَ أَبِى كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلاَ يَتَمَسَّحَنَّ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِى إِنَائِهِ»[3]. [تحفة ١٢١١٤، معتلى ٨٧٥٣].

٢٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيُحَدِّثْ بِهَا فَإِنَّهَا بُشْرَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ وَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»[4]. [تحفة ١٢١٣٥، معتلى ٨٧٩٠].

٢٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ عَنْ كَبْشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ أَصْغَى الإِنَاءَ لِلْهِرَّةِ فَشَرِبَتْ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا: «أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٣).

(٢) البخاري الأذان (٦١١)، مسلم الصيام (١١٦٢)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الصيام (٢٣٨٢)، الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٢٥)، الصلاة (٥٣٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٦٢).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٢، ١٥٣)، الأشربة (٥٣٠٧)، مسلم الطهارة (٢٦٧)، الأشربة (٢٦٧)، الترمذي الطهارة (١٥)، الأشربة (١٨٨٩)، النسائي الطهارة (٢٤، ٢٥، ٤٧)، أبو داود الطهارة (٣١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٣).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١١٨)، التعبير (٦٥٨٣، ٦٥٨٥، ٦٥٩٤، ٦٦٠٣، ٦٦٣٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٧)، أبو داود الأدب (٥٠٢١)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٩)، مالك الجامع (١٧٨٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤١، ٢١٤٢).

إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[(١)]. [تحفة ١٢١٤١، معتلى ٨٧٦٦].

٢٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - هُوَ الرَّقِّيُّ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ وُضِعَ لَهُ وَضُوءٌ فَوَلَغَ فِيهِ السِّنَّوْرُ فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا قَتَادَةَ قَدْ وَلَغَ فِيهِ السِّنَّوْرُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السِّنَّوْرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ أَوِ الطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ»[(٢)]. [معتلى ٨٧٦٦، مجمع ١/ ٢١٧].

٢٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْخَلاَءِ فَلاَ يَتَمَسَّحَنَّ بِيَمِينِهِ»[(٣)]. [تحفة ١٢١٠٥، معتلى ٨٧٥٣].

٢٣٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ مَعْبَدِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو قَتَادَةَ وَنَحْنُ نَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، فَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُونَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(٤)]، قَالَ عَفَّانُ: وَقَدْ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ. [معتلى ٨٧٧٧].

٢٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٨٧٧٧].

---

(١) الترمذي الطهارة (٩٢)، النسائي الطهارة (٦٨)، أبو داود الطهارة (٧٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٦٧)، مالك الطهارة (٤٤)، الدارمي الطهارة (٧٣٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الوضوء (١٥٢، ١٥٣)، الأشربة (٥٣٠٧)، مسلم الطهارة (٢٦٧)، الأشربة (٢٦٧)، الترمذي الطهارة (١٥)، الأشربة (١٨٨٩)، النسائي الطهارة (٢٤، ٢٥، ٤٧)، أبو داود الطهارة (٣١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٣).

(٤) ابن ماجه المقدمة (٣٥)، الدارمي المقدمة (٢٣٧).

٢٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَىَّ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى». يَعْنِى لِلصَّلاَةِ[1]. [تحفة ١٢١٠٦، معتلى ٨٧٥٤].

٢٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّوْشَجَانِ - وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ السُّوَيْدِىُّ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِى يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا»، أَوْ قَالَ: «لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[2]. [معتلى ٨٧٦٨، مجمع ٢/ ١٢٠].

٢٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ. [معتلى ٨٧٦٨].

٢٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»[3]. [تحفة ١٢١٣٥، معتلى ٨٧٩٠].

٢٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ،

---

(١) البخاري الأذان (٦١١)، مسلم الصيام (١١٦٢)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الصيام (٢٣٨٢)، الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٢٥)، الصلاة (٥٣٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٦٢).

(٢) الدارمي الصلاة (١٣٢٨).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١١٨)، التعبير (٦٥٨٣، ٦٥٨٥، ٦٥٩٤، ٦٦٠٣، ٦٦٣٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٧)، أبو داود الأدب (٥٠٢١)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٩)، مالك الجامع (١٧٨٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤١، ٢١٤٢).

حَدَّثَنِى سَعِيدٌ وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ وَهُوَ حَامِلٌ ابْنَةَ زَيْنَبَ عَلَى عُنُقِهِ، فَيَؤُمُّ النَّاسَ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا(١). [تحفة ١٢١٢٤، معتلى ٨٧٨١].

٢٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الرُّطَبُ وَالزَّهْوُ جَمِيعاً أَوِ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَقَالَ: «انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ»(٢). [تحفة ١٢١٠٧، معتلى ٨٧٥٢].

٢٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلاَ يَسْتَنْجِيَنَّ بِيَمِينِهِ»(٣) وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: «وَلاَ يَمَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». [تحفة ١٢١٠٥، معتلى ٨٧٥٣].

٢٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً فَيُطِيلُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِى الثَّانِيَةِ، وَيَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ وَيُطِيلُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الْفَجْرِ وَيُقَصِّرُ فِى الثَّانِيَةِ(٤). [تحفة ١٢١٠٨، معتلى ٨٧٥١].

---

(١) البخاري الصلاة (٤٩٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، النسائي السهو (١٢٠٤، ١٢٠٥)، المساجد (٧١١)، أبو داود الصلاة (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، مالك النداء للصلاة (٤١٢)، الدارمي الصلاة (١٣٥٩).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٨٠)، مسلم الأشربة (١٩٨٨)، النسائي الأشربة (٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٦١، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٧)، الدارمي الأشربة (٢١١٣).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٢، ١٥٣)، الأشربة (٥٣٠٧)، مسلم الطهارة (٢٦٧)، الأشربة (٢٦٧)، الترمذي الطهارة (١٥)، الأشربة (١٨٨٩)، النسائي الطهارة (٢٤، ٢٥، ٤٧)، أبو داود الطهارة (٣١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٣).

(٤) البخاري الأذان (٦١١، ٧٢٥)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)،=

٢٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمُبارَكِ، قَالَ أَبِى: وحَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ - جَمِيعاً - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»[1]. [تحفة ١٢١٠٦، معتلى ٨٧٥٤].

٢٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ كَفَّارَةَ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةٍ وَمُسْتَقْبَلَةٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ، قَالَ: «لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ» أَوْ: «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ، قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّى طُوِّقْتُ ذَلِكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ كَفَّارَةَ سَنَةٍ»[2]. [تحفة ١٢١١٧، معتلى ٨٧٩١].

٢٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِى الْعُمَيْسِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّرَقِىِّ - يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ - عَنْ أَبِى قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى وَابْنَتُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: حَمَلَ أُمَامَةَ وَهُوَ يُصَلِّى وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَوْ يَسْجُدَ وَضَعَهَا فَإِذَا قَامَ أَخَذَهَا[3]. [تحفة ١٢١٢٤، معتلى ٨٧٨١].

=الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه ابن حبان (ج: ٨/ ٤٠٣، رقم ٣٦٤٢). وأخرجه أيضًا: الترمذى (٣/ ١٣٨، رقم ٧٦٧)، وقال: حسن.

(٣) البخاري الصلاة (٤٩٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، النسائي السهو (١٢٠٤، ١٢٠٥)، المساجد (٧١١)، أبو داود الصلاة (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، مالك النداء للصلاة (٤١٢)، الدارمي الصلاة (١٣٥٩).

٢٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِى الْعُمَيْسِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّرَقِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ»(١). [تحفة ١٢١٢٣، معتلى ٨٧٨٢].

٢٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»(٢). [معتلى ٨٧٥٨، مجمع ٨/ ٧١].

٢٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى عُثْمَانَ الصَّوَّافَ - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ أَبِى كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا فَيَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِى الثَّانِيَةِ وَكَذَلِكَ الصُّبْحُ(٣). [تحفة ١٢١٠٨، معتلى ٨٧٥١].

٢٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ فَلاَ

---

(١) البخاري الجمعة (١١١٤)، الصلاة (٤٣٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، الترمذي الصلاة (٣١٦)، النسائي المساجد (٧٣٠)، أبو داود الصلاة (٤٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣)، الحدود (٢٦٠٣)، مالك النداء للصلاة (٣٨٨)، الدارمي الصلاة (١٣٩٣).

(٢) عن أبى قتادة: أخرجه عبد بن حميد (ص ٩٧، رقم ١٩٧)، والحارث كما فى بغية الباحث (٢/ ٨٣٠، رقم ٨٧١). وعن أبى هريرة: أخرجه مسلم (٤/ ١٧٦٣، رقم ٢٢٤٦)، وابن عساكر (٧/ ٢٦٧). وعن جابر: أخرجه ابن عساكر (٧/ ٢٦٨)، والطبرانى فى الشاميين (١/ ١٦٦، رقم ٢٧٧).

(٣) البخاري الأذان (٧١١، ٧٢٥)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).

يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا بَالَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»(١)، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ: وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَخَذَ فَلاَ يَأْخُذْ بِشِمَالِهِ وَإِذَا أَعْطَى فَلاَ يُعْطِى بِشِمَالِهِ»(٢). [تحفة ١٢١٠٥، معتلى ٨٧٥٣].

٢٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تُوُفِّىَ رَجُلٌ مِنَّا فَأَتَيْنَا النَّبِىَّ ﷺ لِيُصَلِّىَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَىْءٍ»، قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ شَىْءٍ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ»، قَالُوا: نَعَمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِرْهَماً، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ لَهَا قَضَاءً»، قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ لَهَا مِنْ شَىْءٍ، قَالَ: «فَصَلُّوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَضَيْتُ عَنْهُ أَتُصَلِّى عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنْ قَضَيْتَ عَنْهُ بِالْوَفَاءِ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَذَهَبَ أَبُو قَتَادَةَ فَقَضَى عَنْهُ، فَقَالَ: «أَوْفَيْتَ مَا عَلَيْهِ»، قَالَ: نَعَمْ. فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ(٣). [تحفة ١٢١٠٣، معتلى ٨٧٥٧].

٢٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى قَتَادَةَ، حَدَّثَنِى أَبُو قَتَادَةَ - أَوْ حَدَّثَنَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُطِيلُ فِى الأُولَيَيْنِ، وَفِى الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً(٤). [تحفة ١٢١٠٨، معتلى ٨٧٥١].

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٢، ١٥٣)، الأشربة (٥٣٠٧)، مسلم الطهارة (٢٦٧)، الأشربة (٢٦٧)، الترمذي الطهارة (١٥)، الأشربة (١٨٨٩)، النسائي الطهارة (٢٤، ٢٥، ٤٧)، أبو داود الطهارة (٣١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٢/ ٣٢، رقم ٥٢٢٨) بمعناه. قال الهيثمي (٥/ ٢٦): رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٦٩)، النسائي الجنائز (١٩٦٠)، البيوع (٤٦٩٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٩٣).

(٤) البخاري الأذان (٧١١، ٧٢٥)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)،=

٩٩٤ - حديث عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَشَكُّوا فِيَّ فَأَمَرَ بِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيَّ هَلْ أَنْبَتُّ بَعْدُ، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُونِى أَنْبَتُّ فَخَلَّى عَنِّى وَأَلْحَقَنِى بِالسَّبْيِ(١). [تحفة ٩٩٠٤، معتلى ٦٠٥٥].

٢٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعَ عَطِيَّةَ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدٍ فِيهَا غُلَاماً فَلَمْ يَجِدُونِى أَنْبَتُّ فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. [تحفة ٩٩٠٤، معتلى ٦٠٥٥].

٩٩٥ - حديث صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٣٠٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّى أَسْأَلُكَ عَمَّا أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ عَلَى رَأْسِكَ مِثْلَ الرُّمْحِ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ عَلَى رَأْسِكَ فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى تَزُولَ عَنْ حَاجِبِكَ الأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتْ عَنْ حَاجِبِكَ الأَيْمَنِ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ»(٢). [معتلى ٢٨٨٧، مجمع ٢/ ٢٢٤].

=الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).

(١) الترمذي السير (١٥٨٤)، النسائي الطلاق (٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، قطع السارق (٤٩٨١)، أبو داود الحدود (٤٤٠٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٢)، الدارمي السير (٢٤٦٤).

(٢) عن صفوان بن المعطل: أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٩٧، رقم ١٢٥٢) عن أبى هريرة، عن صفوان. والحاكم (٣/ ٥٩٤، رقم ٦٢٠٤)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى. وابن عساكر من طريق أبى يعلى (٢٤/ ١٦٠). قال البوصيرى: (١/ ١٤٨) هذا إسناد حسن. وقال الهيثمى (٢/ ٢٢٤): رواه عبد الله فى زياداته فى المسند، ورجاله رجال الصحيح، إلا أنى لا أدرى سمع سعيد المقبرى منه أم لا. وعن أبى هريرة: أخرجه البيهقى (٢/ ٤٥٥، رقم ٤١٨٠)، وابن عساكر من طريق ابن منده (٢٤/ ١٦٠)، وأبو يعلى (١١/ ٤٥٧، رقم ٦٥٨١)، وابن حبان (٤/ ٤٠٩، رقم ١٥٤٢).

٢٣٣٠٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ بْنِ كَثِيرٍ السَّقَّا، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَبْهَانَ، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو عِيسَى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطِّلِ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً فَلَمَّا كُنَّا بِالْعَرْجِ إِذَا نَحْنُ بِحَيَّةٍ تَضْطَرِبُ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ مَاتَتْ، فَأَخْرَجَ لَهَا رَجُلٌ خِرْقَةً مِنْ عَيْبَتِهِ فَلَفَّهَا فِيهَا وَدَفَنَهَا وَخَدَّ لَهَا فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا مَكَّةَ فَإِنَّا لَبِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا شَخْصٌ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَاحِبُ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ، قُلْنَا: مَا نَعْرِفُهُ، قَالَ: أَيُّكُمْ صَاحِبُ الْجَانِّ، قَالُوا: هَذَا، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ آخِرِ التِّسْعَةِ مَوْتاً الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ. [معتلى ٢٨٨٩، مجمع ١٠/ ٢].

٢٣٣٠٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطِّلِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَمَقْتُ صَلَاتَهُ لَيْلَةً، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ نَامَ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ اسْتَيْقَظَ فَتَلَا الآيَاتِ الْعَشْرَ آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَلَا الآيَاتِ ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. [معتلى ٢٨٨٨، مجمع ٢/ ٢٧٢].

٩٩٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٣٠٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَخَرَجَ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: «قُلْ»، فَسَكَتُّ، قَالَ: «قُلْ»، قُلْتُ: مَا أَقُولُ، قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثاً يَكْفِيكَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[1]. [تحفة ٥٢٥٠، معتلى ٣١١٦].

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٧٥)، النسائي الاستعاذة (٥٤٢٨، ٥٤٢٩)، أبو داود الأدب (٥٠٨٢).

٩٩٧ - حديث الْحَارِثِ بْنِ أُقَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٣٠٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أُقَيْشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَوْلاَدٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَثَلاَثَةٌ، قَالَ: «وَثَلاَثَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَدْخُلُ بِشَفَاعَتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ»[١]. [تحفة ٣٢٧٣، معتلى ٢١٣٤، مجمع ٣/ ٨].

٩٩٨ - حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[٢]. [تحفة ٥٠٨٣، معتلى ٢٩٩٠].

٢٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي تَاسِعَةٍ وَسَابِعَةٍ وَخَامِسَةٍ»، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ[٣]. [تحفة ٥٠٧١، معتلى ٢٩٧٨].

٢٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ خَالِدٌ: أَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ سِتًّا: «أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ وَلاَ يَعْضِدْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ حَدًّا فَعُجِّلَ لَهُ عُقُوبَتُهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَإِنْ أُخِّرَ عَنْهُ

---

(١) ابن ماجه الزهد (٤٣٢٣).

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٠)، الفضائل (٢٣٣٤)، الترمذي الحدود (١٤٣٤)، أبو داود الحدود (٤٤١٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٧).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١٩)، الإيمان (٤٩)، الأدب (٥٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٨١).

فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ»[١]. [معتلى ٣٠٢٢].

٢٣٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قِلاَبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٠٩٠، معتلى ٣٠٢٣].

٢٣٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قِلاَبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَوْ عَلَى النَّاسِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٥٠٩٠، معتلى ٣٠٢٣].

٢٣٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «تَقْرَءُونَ»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِهَا»[٢]. [تحفة ٥١١١، معتلى ٣٠١٠].

٢٣٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ أَوِ السَّابِعَةِ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، تفسير القرآن (٤٦١٢)، الحدود (٦٤٠٢)، الديات (٦٤٧٩)، الفتن (٦٦٤٧)، الأحكام (٦٧٧٤، ٦٧٨٧)، التوحيد (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٩)، النسائي البيعة (٤١٤٩، ٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠)، الإيمان وشرائعه (٥٠٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣)، الجهاد (٢٨٦٦)، مالك الجهاد (٩٧٧)، الدارمي السير (٢٤٥٣).

(٢) البخاري الأذان (٧٢٣)، مسلم الصلاة (٣٩٤)، الترمذي الصلاة (٢٤٧)، النسائي الافتتاح (٩١٠، ٩١١، ٩٢٠)، أبو داود الصلاة (٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤٢).

أَوِ الْخَامِسَةِ»(١). [تحفة ٥٠٧١، معتلى ٢٩٧٨].

٢٣٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، حَدَّثَنِى عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ الْعَنْسِىُّ، حَدَّثَنِى جُنَادَةُ بْنُ أَبِى أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِى - أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا - اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى تُقُبِّلَتْ صَلاَتُهُ»(٢). [تحفة ٥٠٧٤، معتلى ٢٩٨٣].

٢٣٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَاطْلُبُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِى تَاسِعَةٍ أَوْ سَابِعَةٍ أَوْ خَامِسَةٍ». [تحفة ٥٠٧١، معتلى ٢٩٧٨].

٢٣٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، حَدَّثَنِى عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أَبِى أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»(٣). [تحفة ٥٠٧٥، معتلى ٢٩٨٤].

٢٣٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِى ابْنُ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جُنَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ مِنْ أَبْوَابِهَا الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ». [تحفة ٥٠٧٥، معتلى ٢٩٨٤].

---

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١٩)، الإيمان (٤٩)، الأدب (٥٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٨١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الترمذي الدعوات (٣٤١٤)، أبو داود الأدب (٥٠٦٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٧).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٥٢)، مسلم الإيمان (٢٨)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣).

٢٣٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رِوَايَةً يَبْلُغُ بِهَا النَّبِىَّ ﷺ «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١). [تحفة ٥١١٠، معتلى ٣٠١١].

٢٣٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِى عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ - قَرَأَ الآيَةَ الَّتِى أُخِذَتْ عَلَى النِّسَاءِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [الممتحنة: ١٢] - فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(٢)، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِى الْهُذَلِىُّ: احْفَظْ لِى هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ عِنْدَ الزُّهْرِىِّ، قَالَ لِى الْهُذَلِىُّ: أَبُو بَكْرٍ لَمْ يَرْوِ مِثْلَ هَذَا قَطُّ. يَعْنِى الزُّهْرِىَّ. [تحفة ٥٠٩٤، معتلى ٣٠٢٠].

٢٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ سَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَعُبَادَةُ نَقِيبٌ وَهُوَ مِنَ السَّبْعَةِ، بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَلاَ نُنَازِعُ الأَمْرَ أَهْلَهُ نَقُولُ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِى اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، قَالَ سُفْيَانُ زَادَ بَعْضُ النَّاسِ: «مَا لَمْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً»(٣). [تحفة ٥٠٩٥، معتلى ٢٩٩٧].

---

(١) البخاري الأذان (٧٢٣)، مسلم الصلاة (٣٩٤)، الترمذي الصلاة (٢٤٧)، النسائي الافتتاح (٩١٠، ٩١١، ٩٢٠)، أبو داود الصلاة (٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤٢).

(٢) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، تفسير القرآن (٤٦١٢)، الحدود (٦٤٠٢)، الديات (٦٤٧٩)، الفتن (٦٦٤٧)، الأحكام (٦٧٧٤، ٦٧٨٧)، التوحيد (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٩)، النسائي البيعة (٤١٤٩، ٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠)، الإيمان وشرائعه (٥٠٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣)، الجهاد (٢٨٦٦)، مالك الجهاد (٩٧٧)، الدارمي السير (٢٤٥٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

٢٣٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ الأَعْرَجِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يُنَجِّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ». [معتلى ٣٠١٤، مجمع ٥/ ٢٧٣].

٢٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ أَبِى الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً»(١). [تحفة ٥٠٩٧، معتلى ٧٥٧٨].

٢٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ أَبِى الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٠٩٧، معتلى ٧٥٧٨].

٢٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ، قَالَ: كَانَ أُنَاسٌ يَبِيعُونَ الْفِضَّةَ مِنَ الْمَغَانِمِ إِلَى الْعَطَاءِ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ وَاسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى(٢). [تحفة ٥٠٨٩، معتلى ٣٠٢٣].

٢٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ الْمُصَبِّحِ - أَوْ أَبِى الْمُصَبِّحِ - عَنِ ابْنِ السِّمْطِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَمَا تَحَوَّزَ لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ، فَقَالَ: «مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِى»، قَالُوا: قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِى إِذاً

(١) أبو داود الصلاة (٤٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٧).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٨٧)، الترمذي البيوع (١٢٤٠)، النسائي البيوع (٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، أبو داود البيوع (٣٣٤٩)، ابن ماجه المقدمة (١٨)، التجارات (٢٢٥٤)، الدارمي البيوع (٢٥٧٩).

لَقَلِيلٌ قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ وَالْغَرَقُ وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاءَ»[(١)]. [معتلى ٣٠٣٥].

٢٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ الْغَازِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ»، قَالُوا: الَّذِي يُقَاتِلُ فَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ». يَعْنِي النُّفَسَاءَ[(٢)]. [معتلى ٢٩٧٧].

٢٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمْصِيِّ عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَخِّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»[(٣)]. [تحفة ٥٠٩٧، معتلى ٣٠١٩].

٢٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ»[(٤)]. [تحفة ٥١٢٣، معتلى ٣٠٣١].

٢٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي أَوْ أَحَدٌ قَبْلَكَ»، قَالَ: «تِلْكَ

---

(١) الدارمي الجهاد (٢٤١٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أبو داود الصلاة (٤٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٧).

(٤) الترمذي الرؤيا (٢٢٧٥)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٨)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٦).

الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ»[(١)]. [تحفة ٥١٢٣، معتلى ٣٠٣١].

٢٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ لِي بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»[(٢)]. [تحفة ٥٠٦٨، معتلى ٢٩٧٦].

٢٣٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ - يَعْنِي ابْنَ بِشْرٍ - أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمْصِيِّ عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ سَيَجِيءُ أُمَرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ حَتَّى لاَ يُصَلُّوا الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ نُصَلِّي مَعَهُمْ، قَالَ: «نَعَمْ»[(٣)]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الصَّوَابُ. [تحفة ٥٠٩٧، معتلى ٣٠١٩].

٢٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ، قَالَ: عَنِ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٠٩٧، معتلى ٣٠١٩].

٢٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - أَيْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ - عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ لاَ يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى»[(٤)]. [تحفة ٥١٢٠، معتلى ٣٠١٧].

٢٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود البيوع (٣٤١٦)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٧).

(٣) أبو داود الصلاة (٤٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٧).

(٤) النسائي الجهاد (٣١٣٨، ٣١٣٩)، الدارمي الجهاد (٢٤١٦).

سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيَّ ثُمَّ الْجُمَحِيَّ أَخْبَرَهُ: وَكَانَ بِالشَّامِ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُخْدَجِيَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. فَذَكَرَ الْمُخْدَجِيُّ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»(١). [تحفة ٥١٢٢، معتلى ٣٠٣٦].

٢٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»، قُلْنَا: نَعَمْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ هَذَا، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(٢). [تحفة ٥١١١، معتلى ٣٠١٠].

٢٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ» وَقَالَ عَفَّانُ: «كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلاَهَا دَرَجَةً، وَمِنْهَا تَخْرُجُ الأَنْهَارُ الأَرْبَعَةُ وَالْعَرْشُ مِنْ فَوْقِهَا، وَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

---

(١) النسائي الصلاة (٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٤٢٠، ٤٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠١)، مالك النداء للصلاة (٢٧٠)، الدارمي الصلاة (١٥٧٧).

(٢) البخاري الأذان (٧٢٣)، مسلم الصلاة (٣٩٤)، الترمذي الصلاة (٢٤٧)، النسائي الافتتاح (٩١٠، ٩١١، ٩٢٠)، أبو داود الصلاة (٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤٢).

فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ»[(١)]. [تحفة ٥١٠٤، معتلى ٣٠٠٤].

٢٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»[(٢)]. [تحفة ٥٠٧٠، معتلى ٢٩٧٩].

٢٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[(٣)]. [تحفة ٥٠٦٩، معتلى ٢٩٨٠].

٢٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[(٤)]. [تحفة ٥٠٦٩، معتلى ٢٩٨٠].

٢٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ، قَالَ إِسْحَاقُ الأَعْرَجُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِىِّ: أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِىِّ فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعُبَادَةَ: يَا عُبَادَةُ كَلِمَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا فِى شَأْنِ الأَخْمَاسِ، فَقَالَ عُبَادَةُ: - قَالَ إِسْحَاقُ فِى حَدِيثِهِ: - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِى غَزْوِهِمْ إِلَى

---

(١) الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٠).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٤٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٣)، الترمذي الجنائز (١٠٦٦)، الزهد (٢٣٠٩)، النسائي الجنائز (١٨٣٦، ١٨٣٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٦).

(٣) البخاري التعبير (٦٥٨٢، ٦٥٨٦، ٦٥٨٧، ٦٥٩٣)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٤)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٢)، أبو داود الأدب (٥٠١٨)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلاَّ نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلاَّ الْخُمُسَ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلاَ تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلاَ تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْغَمِّ وَالْهَمِّ»(١). [معتلى ٣٠١٤، مجمع ٥/ ٣٣٨].

٢٣٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ الْوَلِيدِ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ - قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ - وَكَانَ عُبَادَةُ مِنَ الاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا فِي الْعَقَبَةِ الأُولَى عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَلاَ نُنَازِعُ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ(٢). [تحفة ٥٠٩٥، معتلى ٢٩٩٧].

٢٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ»(٣). [تحفة ٥٠٩٣، معتلى ٢٩٩٦، مجمع ٦/ ٣٠٢].

٢٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَتَانِي

---

(١) النسائي قسم الفيء (٤١٣٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٠)، الدارمي السير (٢٤٨٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، تفسير القرآن (٤٦١٢)، الحدود (٦٤٠٢)، الديات (٦٤٧٩)، الفتن (٦٦٤٧)، الأحكام (٦٧٧٤، ٦٧٨٧)، التوحيد (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٩)، النسائي البيعة (٤١٤٩، ٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠)، الإيمان وشرائعه (٥٠٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣)، الجهاد (٢٨٦٦)، مالك الجهاد (٩٧٧)، الدارمي السير (٢٤٥٣).

(٣) أخرجه الضياء (٨/ ٢٩٩، رقم ٣٦٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فِى نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَعُودُونِى، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّهِيدُ»، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّهِيدُ»، فَسَكَتُوا، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّهِيدُ»، فَقُلْتُ لامْرَأَتِى: أَسْنِدِينِى فَأَسْنَدَتْنِى، فَقُلْتُ: مَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ هَاجَرَ ثُمَّ قُتِلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِى إِذاً لَقَلِيلٌ الْقَتْلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ»(١). [معتلى ٢٩٧٧، مجمع ٥/ ٢٩٩].

٢٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِىِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ كُرِبَ لَهُ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَإِذَا سُرِّىَ عَنْهُ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى - ثَلاثَ مِرَارٍ - قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ»(٢). [تحفة ٥٠٨٣، معتلى ٢٩٩٠].

٢٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِىِّ، قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(٣). [تحفة ٥١٠١، معتلى ٢٩٩٩].

٢٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنِى عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنِى أَبِى،

---

(١) الدارمي الجهاد (٢٤١٤).

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٠)، الفضائل (٢٣٣٤)، الترمذي الحدود (١٤٣٤)، أبو داود الحدود (٤٤١٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٧).

(٣) النسائي الصلاة (٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٤٢٠، ٤٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠١)، مالك النداء للصلاة (٢٧٠)، الدارمي الصلاة (١٥٧٧).

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَتَخَايَلُ فِيهِ الْمَوْتَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ أَوْصِنِى وَاجْتَهِدْ لِى، فَقَالَ: أَجْلِسُونِى، قَالَ: يَا بُنَىَّ إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ الإِيمَانِ وَلَمْ تَبْلُغْ حَقَّ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ فَكَيْفَ لِى أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدَرِ وَشَرُّهُ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُن لِيُخْطِئَكَ يَا بُنَىَّ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَلَمُ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ فَجَرَى فِى تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». يَا بُنَىَّ إِنْ مِتَّ وَلَسْتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ[١]. [تحفة ٥١١٩، معتلى ٣٠١٥].

٢٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُومُوا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقَامُ لِى إِنَّمَا يُقَامُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[٢]. [معتلى ٣٠٣٧، مجمع ٨/ ٤٠، ١٠/ ١٩٥].

٢٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَوْصَانِى أَبِى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: يَا بُنَىَّ أُوصِيكَ أَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُؤْمِنْ أَدْخَلَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّارَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَلَمُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ، قَالَ: فَاكْتُبْ مَا يَكُونُ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»[٣]. [تحفة ٥١١٩، معتلى ٣٠١٥].

٢٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٢٦٤، رقم ٣٥٩٢٢)، وابن جرير فى تفسيره (٢٩/ ١٧)، والضياء (٨/ ٣٥٢، رقم ٤٣١).

(٢) قال الهيثمى (٨/ ٤٠): فيه راو لم يسم وابن لهيعة. وأخرجه: ابن سعد (١/ ٣٨٧).

(٣)) .أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٢٦٤، رقم ٣٥٩٢٢)، وابن جرير فى تفسيره (٢٩/ ١٧)، والضياء (٨/ ٣٥٢، رقم ٤٣١).

الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بِئْرِ إِهَابٍ وَكَانَتْ لَهُمْ، قَالَ: فَرَآنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَقَدْ أَخَذْتُ الْعُصْفُورَ فَيَنْزِعُهُ مِنِّي فَيُرْسِلُهُ وَيَقُولُ: أَيْ بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ[١]. [معتلى ٢٩٩٨، مجمع ٣/ ٣٠٣].

٢٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْكَاتِبُ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَنْسِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ»[٢]. [تحفة ٥٠٧٢، معتلى ٢٩٨١، مجمع ٥/ ٧٥].

٢٣٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَرَوْحٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالُوا: أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَيْضاً: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ أَنَّ عُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ إِلَّا الْمَقْتُولُ - وَقَالَ رَوْحٌ: إِلَّا الْقَتِيلُ- فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»[٣]. [تحفة ٥١٠٨، معتلى ٣٠٠٨].

٢٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً لِمَ تَبْكِي فَوَاللَّهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً سَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

---

(١) قال الهيثمي (١/ ٥٩): وفي إسناده ابن لهيعة، والحكيم (٢/ ٨٤). وعن عمرو بن العاص: قال الهيثمي (١/ ٦٠) في إسناده رشدين وهو ضعيف.

(٢) ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٥).

(٣) النسائي الجهاد (٣١٥٩).

شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ»(١). [تحفة ٥٠٩٩، معتلى ٣٠٠٠].

٢٣٣٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ مِثْلَهُ، قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ النَّارَ». [تحفة ٥٠٩٩، معتلى ٣٠٠٠].

٢٣٣٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ – يَعْنِى ابْنَ أَبِى الْحُسَامِ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِى رَمَضَانَ فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَإِنَّهَا فِى وِتْرٍ فِى إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ فِى آخِرِ لَيْلَةٍ، فَمَنْ قَامَهَا ابْتِغَاءَهَا إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»(٢). [معتلى ٣٠٠٥، مجمع ٣/ ١٧٥].

٢٣٣٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ – يَعْنِى الْفَزَارِىَّ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣). [معتلى ٣٠٢٤].

٢٣٣٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِىِّ عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ أَثَّرَ عَلَيْهِ كَرَبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْهُ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٥٢)، مسلم الإيمان (٢٩)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٨).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٩)، الإيمان (٤٩)، الأدب (٥٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٨١).

(٣) النسائي قسم الفيء (٤١٣٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٠)، الدارمي السير (٢٤٨٧).

ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ»[(١)]. [معتلى ٥٠٨٣، معتلى ٢٩٩٠].

٢٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى الْمَكْرَهِ وَالْمَنْشَطِ وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ نُقِيمَ أَلْسِنَتَنَا بِالْعَدْلِ أَيْنَمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِى اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، قَالَ عَفَّانُ: أَلْسِنَتَنَا[(٢)]. [تحفة ٥١١٨، معتلى ٣٠١٦].

٢٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِى أُمَيَّةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، قَالَ: قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَتَصْدِيقٌ بِهِ وَجِهَادٌ فِى سَبِيلِهِ»، قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ»، قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لاَ تَتَّهِمِ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى شَىْءٍ قَضَى لَكَ بِهِ». [معتلى ٢٩٨٥، مجمع ١/ ٥٩].

٢٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِىُّ ﷺ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِى مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرَ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»[(٣)]. [تحفة ٥٠٩٢، معتلى ٣٠٢٥].

٢٣٣٦٠ - وَحَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) مسلم الحدود (١٦٩٠)، الفضائل (٢٣٣٤)، الترمذي الحدود (١٤٣٤)، أبو داود الحدود (٤٤١٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، تفسير القرآن (٤٦١٢)، الحدود (٦٤٠٢)، الديات (٦٤٧٩)، الفتن (٦٦٤٧)، الأحكام (٦٧٧٤، ٦٧٨٧)، التوحيد (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٩)، النسائي البيعة (٤١٤٩، ٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠)، الإيمان وشرائعه (٥٠٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣)، الجهاد (٢٨٦٦)، مالك الجهاد (٩٧٧)، الدارمي السير (٢٤٥٣).

(٣) النسائي قسم الفيء (٤١٣٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٠)، الدارمي السير (٢٤٨٧).

عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الهَمَّ وَالْغَمَّ»(١). [معتلى ٣٠٢٦].

٢٣٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَبُو الْوَلِيدِ بَدْرِىٌّ عَقَبِىٌّ شَجَرِىٌّ وَهُوَ نَقِيبٌ. [معتلى ٢٩٧٣].

٢٣٣٦٢ - حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىَّ - قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى كِنَانَةَ قَالَ: يُقَالَ لَهُ الْمُخْدَجِىُّ، قَالَ: كَانَ بِالشَّامِ رَجُلٌ يُقَالَ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ، قَالَ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً جَاءَ وَلَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ اسْتِخْفَافاً جَاءَ وَلاَ عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»(٢). [تحفة ٥١٢٢، معتلى ٣٠٣٦].

٢٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ فَرُفِعَتْ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ فَرُفِعَتْ فَالْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»(٣)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ وَقَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ الَّتِى تَبْقَى». [تحفة ٥٠٧١، معتلى ٢٩٧٨].

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٨٤، رقم ٢٤٠٤) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى (٩/ ٢٠، رقم ١٧٥٧٧)، قال الهيثمى (٥/ ٢٧٢): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط أطول من هذا وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات.

(٢) النسائي الصلاة (٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٤٢٠، ٤٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠١)، مالك النداء للصلاة (٢٧٠)، الدارمي الصلاة (١٥٧٧).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١٩)، الإيمان (٤٩)، الأدب (٥٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٨١).

٢٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ أَنَساً عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ - أَوِ الْمُسْلِمِ - جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»(١). [تحفة ٥٠٦٩، معتلى ٢٩٨٠].

٢٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٤٤٢، معتلى ٣٩٦، ٢٩٨٠].

٢٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى خَالِدٍ - حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». حَتَّى خَصَّ الْمِلْحَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هَذَا لاَ يَقُولُ: شَيْئاً - لِعُبَادَةَ - فَقَالَ عُبَادَةُ: لاَ أُبَالِى أَنْ لاَ أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ فِيهَا مُعَاوِيَةُ، أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ(٢). [تحفة ٥٠٨٤، معتلى ٢٩٩١].

٢٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، وَلاَ نَخَافَ فِى اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ(٣). [تحفة ٥٠٩٥، معتلى ٢٩٩٧].

---

(١) البخاري التعبير (٦٥٨٢، ٦٥٨٦، ٦٥٨٧، ٦٥٩٣)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٤)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٢)، أبو داود الأدب (٥٠١٨)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٧).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٨٧)، الترمذي البيوع (١٢٤٠)، النسائي البيوع (٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، أبو داود البيوع (٣٣٤٩)، ابن ماجه المقدمة (١٨)، التجارات (٢٢٥٤)، الدارمي البيوع (٢٥٧٩).

(٣) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، تفسير القرآن (٤٦١٢)، الحدود (٦٤٠٢)، الديات (٦٤٧٩)، الفتن (٦٦٤٧)، الأحكام (٦٧٧٤، ٦٧٨٧)، التوحيد (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٩)، النسائي البيعة (٤١٤٩، ٤١٥١،=

٢٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَفَلَ فِى الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِى الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ[١]. [تحفة ٥٠٩١، معتلى ٣٠٢٧].

٢٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِىِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ الأَوْصَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ». [تحفة ٥٠٨٩، معتلى ٣٠٢٣].

٢٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وَبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ غَزَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلاَ يَنْوِى فِى غَزَاتِهِ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى»، قَالَ بَهْزٌ فِى حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ[٢]. [تحفة ٥١٢٠، معتلى ٣٠١٧].

٢٣٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ - وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنَ هُرْمُزَ - قَالَ: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ إِمَّا فِى كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِى بِيعَةٍ، فَقَامَ عُبَادَةُ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى» وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا. [تحفة ٥٠٩٦، ٥١١٣، معتلى ٣٠١٢].

=٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠)، الإيمان وشرائعه (٥٠٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣)، الجهاد (٢٨٦٦)، مالك الجهاد (٩٧٧)، الدارمي السير (٢٤٥٣).

(١) الترمذي السير (١٥٦١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٢)، الدارمي السير (٢٤٨٢).

(٢) النسائي الجهاد (٣١٣٨، ٣١٣٩)، الدارمي الجهاد (٢٤١٦).

٢٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِىِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ وَالْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى»(١). [تحفة ٥٠٨٣، معتلى ٢٩٩٠].

٢٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ يَعْنِى مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. [تحفة ٥٠٨٣، معتلى ٢٩٩٠].

٢٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قِلاَبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَوِ النَّاسِ، أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ نَسْرِقَ وَلاَ نَزْنِىَ وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا وَلاَ نَغْتَبْ وَلاَ يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضاً وَلاَ نَعْصِهِ فِى مَعْرُوفٍ: «فَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا مِمَّا نُهِىَ عَنْهُ فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أُخِّرَ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»(٢). [تحفة ٥٠٩٠، معتلى ٣٠٢٣].

٢٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونَهُ فِى مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً

---

(١) مسلم الحدود (١٦٩٠)، الفضائل (٢٣٣٤)، الترمذي الحدود (١٤٣٤)، أبو داود الحدود (٤٤١٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، تفسير القرآن (٤٦١٢)، الحدود (٦٤٠٢)، الديات (٦٤٧٩)، الفتن (٦٦٤٧)، الأحكام (٦٧٧٤، ٦٧٨٧)، التوحيد (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٩)، النسائي البيعة (٤١٤٩، ٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠)، الإيمان وشرائعه (٥٠٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣)، الجهاد (٢٨٦٦)، مالك الجهاد (٩٧٧)، الدارمي السير (٢٤٥٣).

فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ لَهُ طُهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَاكَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[١]. [تحفة ٥٠٩٤، معتلى ٣٠٢٠].

٢٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ طُهُورٌ»، أَوْ قَالَ: «كَفَّارَةٌ». [تحفة ٥٠٩٤، معتلى ٣٠٢٠].

٢٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخِي بَنِي رَقَاشٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ كَرَبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيَ ذَلِكَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْماً بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ»[٢]. [تحفة ٥٠٨٣، معتلى ٢٩٩٠].

٢٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَلاَ تُنَازِعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ». [تحفة ٥٠٧٧، معتلى ٢٩٨٦].

٢٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حَيَّانَ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ جُنَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٥٠٧٧، معتلى ٢٩٨٦].

٢٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ ثَوْبَانَ - لَعَلَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَهُ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «مَا لَمْ يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحاً». [تحفة ٥٠٧٧، معتلى ٢٩٨٦].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٠)، الفضائل (٢٣٣٤)، الترمذي الحدود (١٤٣٤)، أبو داود الحدود (٤٤١٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٧).

٢٣٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِنْهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، الْفِرْدَوْسُ أَعْلاَهَا دَرَجَةً مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الأَرْبَعَةُ وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ، وَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ»(١). [تحفة ٥١٠٤، معتلى ٣٠٠٤].

٢٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ حَيْوَةَ وَعَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا حَيْوَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْمَعَافِرِىِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ عَامَ الْمَضِيقِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِى سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عِقَالاً قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «اتْرُكْهُ حَتَّى يُقْسَمَ - وَقَالَ عَتَّابٌ: حَتَّى نَقْسِمَ - ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ عِقَالاً وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ مِرَاراً». [معتلى ٣٠٣٨، مجمع ٥/٣٣٨].

٢٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ أَبِى كَثِيرٍ - عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: «هِىَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ»(٢). [تحفة ٥١٢٣، معتلى ٣٠٣١].

٢٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِى ابْنَ عَقِيلٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِىَ فِى رَمَضَانَ الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَإِنَّهَا وِتْرٌ فِى إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ فِى آخِرِ لَيْلَةٍ، فَمَنْ

---

(١) الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٠).

(٢) الترمذي الرؤيا (٢٢٧٥)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٨)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٦).

قَامَهَا إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»(١). [معتلى ٣٠٠٥].

٢٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَبَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلاَ نَنْهَبَ، وَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(٢). [تحفة ٥١٠٠، معتلى ٣٠٠١].

٢٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ مَرَّتَيْنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»(٣). [تحفة ٥١١٠، معتلى ٣٠١١].

٢٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَحَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»(٤). [تحفة ٥٠٧٠، معتلى ٢٩٧٩].

٢٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ،

---

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١٩)، الإيمان (٤٩)، الأدب (٥٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٨١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، تفسير القرآن (٤٦١٢)، الحدود (٦٤٠٢)، الديات (٦٤٧٩)، الفتن (٦٦٤٧)، الأحكام (٦٧٧٤، ٦٧٨٧)، التوحيد (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٩)، النسائي البيعة (٤١٤٩، ٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠)، الإيمان وشرائعه (٥٠٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣)، الجهاد (٢٨٦٦)، مالك الجهاد (٩٧٧)، الدارمي السير (٢٤٥٣).

(٣) البخاري الأذان (٧٢٣)، مسلم الصلاة (٣٩٤)، الترمذي الصلاة (٢٤٧)، النسائي الافتتاح (٩١٠، ٩١١، ٩٢٠)، أبو داود الصلاة (٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤٢).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٤٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٣)، الترمذي الجنائز (١٠٦٦)، الزهد (٢٣٠٩)، النسائي الجنائز (١٨٣٦، ١٨٣٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٦).

حَدَّثَنِى مَكْحُولٌ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّى لأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِذَا جَهَرَ»، قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ وَاللَّهِ إِذاً يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَهَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[1]. [تحفة ٥١١٠، معتلى ٣٠١٠].

٢٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ - يَعْنِى مُحَمَّداً - عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «تَقْرَءُونَ»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِهَا»[2]. [تحفة ٥١١١، معتلى ٣٠١٠].

٢٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الأَنْفَالِ، فَقَالَ: فِينَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِى النَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلاَقُنَا، فَانْتَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا وَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ بَوَاءٍ. يَقُولُ: عَلَى السَّوَاءِ[3]. [معتلى ٣٠٢٨].

٢٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ

---

(١) البخاري الأذان (٧٢٣)، مسلم الصلاة (٣٩٤)، الترمذي الصلاة (٢٤٧)، النسائي الافتتاح (٩١٠، ٩١١، ٩٢٠)، أبو داود الصلاة (٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي السير (١٥٦١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٢)، الدارمي السير (٢٤٨٢).

إِلَيْكُمْ، وَلاَ تُضَامَ الدُّنْيَا إِلاَّ الْقَتِيلُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»(١). [تحفة ٥١٠٨، معتلى ٣٠٠٨].

٢٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِداً»(٢). [تحفة ٥١١٠، معتلى ٣٠١١].

٢٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى مَكْحُولٌ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّى لأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِذَا جَهَرَ»، قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(٣). [تحفة ٥١١١، معتلى ٣٠١٠].

٢٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الأَبْدَالُ فِى هَذِهِ الأُمَّةِ ثَلاَثُونَ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَكَانَهُ رَجُلاً»(٤)، قَالَ أَبِى: رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ - يَعْنِى حَدِيثَ عَبْدِ الْوَهَّابِ - كَلاَمٌ غَيْرُ هَذَا وَهُوَ مُنْكَرٌ. يَعْنِى حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ. [معتلى ٣٠٠٢، مجمع ١٠/ ٦٢].

٢٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ،

---

(١) النسائي الجهاد (٣١٥٩).

(٢) البخاري الأذان (٧٢٣)، مسلم الصلاة (٣٩٤)، الترمذي الصلاة (٢٤٧)، النسائي الافتتاح (٩١٠، ٩١١، ٩٢٠)، أبو داود الصلاة (٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤)) .قال الهيثمى (١٠/ ٦٢): رجاله رجال الصحيح غير عبد الواحد بن قيس، وقد وثقه العجلى وأبو زرعة، وضعفه غيرهما. والحكيم (١/ ٢٦١). قال الزركشى: حديث حسن، كما فى الموضوعات الكبرى للقارى (ص ٤٨، رقم ١٤٦).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الْمُخْدَجِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ لاَ أَقُولُ حَدَّثَنِي فُلاَنٌ وَلاَ فُلاَنٌ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ لَقِيَهُ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً لَقِيَهُ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ لَقِيَهُ وَلاَ عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»(١). [تحفة ٥١٢٢، معتلى ٣٠٣٦].

٢٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الأَشْدَقِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الأَنْفَالِ، فَقَالَ: فِينَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلاَقُنَا، فَنَزَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا عَنْ بَوَاءٍ. يَقُولُ: عَلَى السَّوَاءِ(٢). [معتلى ٣٠٢٨].

٢٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ حَضَرَ الْعَقَبَةَ الأُولَى وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً فَبَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ الْحَرْبُ - عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ نَسْرِقَ وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ: «فَإِنْ وَفَّيْتُمْ فَلَكُمُ الْجَنَّةُ، وَإِنْ غَشِيتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَأَمْرُكُمْ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَكُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَكُمْ»(٣). [تحفة ٥١٠٠، معتلى ٣٠٠١].

---

(١) النسائي الصلاة (٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٤٢٠، ٤٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠١)، مالك النداء للصلاة (٢٧٠)، الدارمي الصلاة (١٥٧٧).

(٢) الترمذي السير (١٥٦١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٢)، الدارمي السير (٢٤٨٢).

(٣) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، تفسير القرآن (٤٦١٢)، الحدود (٦٤٠٢)، الديات (٦٤٧٩)، الفتن (٦٦٤٧)، الأحكام (٦٧٧٤، ٦٧٨٧)، التوحيد (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٩)، النسائي البيعة (٤١٤٩، ٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠)، الإيمان وشرائعه (٥٠٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣)، الجهاد (٢٨٦٦)، مالك الجهاد (٩٧٧)، الدارمي السير (٢٤٥٣).

٢٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ الْخَيْرِ الزِّبَادِىُّ عَنْ أَبِى قَبِيلٍ الْمَعَافِرِىِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِى مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا»(١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ. [معتلى ٣٠٣٣، مجمع ١/ ١٢٧، ٨/ ١٤].

٢٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ: أَخْبَرَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُصَبِّحٍ - أَوِ ابْنَ مُصَبِّحٍ شَكَّ أَبُو بَكْرٍ - عَنِ ابْنِ السِّمْطِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَمَا تَحَوَّزَ لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرِى مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِى»، قَالُوا: قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِى إِذاً لَقَلِيلٌ قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاءَ شَهَادَةٌ»(٢). [معتلى ٣٠٣٥].

٢٤٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا عَمْرٌو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «اضْمَنُوا لِى سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ، اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»(٣). [معتلى ٣٠١٣، مجمع ٤/ ٢١٨].

٢٣٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنِى يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى زِيَادٍ - عَنْ عِيسَى بْنِ فَائِدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

---

(١) قال المنذرى (١/ ٦٤): إسناده حسن. والحكيم (١/ ١٨٧)، والحاكم (١/ ٢١١، رقم ٤٢١) وقال مالك بن خير: الزيادى مصرى ثقة وأبو قبيل تابعى كبير. وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٧/ ٣١٢، ترجمة ١٣٢٩)، والرافعى (٤/ ١٧٦) والضياء من طريق الطبرانى (٨/ ٣٦١، رقم ٤٤٥). قال الهيثمى (١/ ١٢٧): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

(٢) الدارمي الجهاد (٢٤١٤).

(٣) أخرجه ابن حبان (١/ ٥٠٦، رقم ٢٧١)، والحاكم (٤/ ٣٩٩، رقم ٨٠٦٦)، وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبى فى التلخيص وقال: فيه إرسال. وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢٠٥، رقم ٤٨٠٢)، والبيهقى (٦/ ٢٨٨، رقم١٢٤٧١). قال الهيثمى (٤/ ١٤٥): رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة.

الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً لاَ يَفُكُّهُ مِنْهَا إِلاَّ عَدْلُهُ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلاَّ لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ»(١). [معتلى ٣٠٠٧].

٢٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ سَلْمَانَ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - عَنْ جُنَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعُودُهُ وَبِهِ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِشِدَّةٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَشِىِّ وَقَدْ بَرِئَ أَحْسَنَ بُرْءٍ، فَقُلْتُ لَهُ: دَخَلْتُ عَلَيْكَ غُدْوَةً وَبِكَ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ بِشِدَّةٍ وَدَخَلْتُ عَلَيْكَ الْعَشِيَّةَ وَقَدْ بَرِئْتَ، فَقَالَ: « يَا ابْنَ الصَّامِتِ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَقَانِى بِرُقْيَةٍ بَرِئْتُ أَلاَ أُعَلِّمُكَهَا»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ حَسَدِ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ بِسْمِ اللَّهِ يَشْفِيكَ»(٢). [تحفة ٥٠٨١، معتلى ٢٩٨٧، مجمع ٥/ ١١٠].

٢٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِى أُمَيَّةَ الْكِنْدِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ وَهُوَ يُرْعِدُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ وَكُلِّ عَيْنٍ وَاسْمُ اللَّهِ يَشْفِيكَ»(٣). [تحفة ٥٠٨١، معتلى ٢٩٨٧].

٢٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ اسْمُ اللَّهِ يَشْفِيكَ». [تحفة ٥٠٨١، معتلى ٢٩٨٧].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٢٠، رقم ٣٢٥٥٣)، وعبد بن حميد (ص ١٢٧، رقم ٣٠٦)، والطبرانى (٦/ ٢٢، رقم ٥٣٨٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٣٣٦، رقم ١٩٦٩)، والحارث (٢/ ٦٣٠، رقم ٦٠٠). قال الهيثمى (٥/ ٢٠٥): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، وفيه رجل لم يسم، وبقية أحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٢) ابن ماجه الطب (٣٥٢٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

٢٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْراً فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِى آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ فَأَكَبَّتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ: الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا فَلَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ، وَقَالَ: الَّذِينَ خَرَجُوا فِى طَلَبِ الْعَدُوِّ لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَالَ: الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً وَاشْتَغَلْنَا بِهِ. فَنَزَلَتْ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَوَاقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِى أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعاً وَكُلَّ النَّاسِ نَفَلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ: «لِيَرُدَّ قَوِىُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ»(١). [معتلى ٣٠٢٩، مجمع ٦/ ٩٢، ٧/ ٢٦].

٢٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِىَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَإِنَّهَا وِتْرٌ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ مَنْ قَامَهَا احْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢). [معتلى ٣٠٠٥].

٢٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِى بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) الترمذي السير (١٥٦١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٢)، الدارمي السير (٢٤٨٢).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٩)، الإيمان (٤٩)، الأدب (٥٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٨١).

«إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّال، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لاَ تَعْقِلُوا إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّال رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعْوَرُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلاَ حَجْرَاءَ فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ - قَالَ يَزِيدُ:- رَبُّكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى تَمُوتُوا»، قَالَ يَزِيدُ: «تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»(١). [تحفة ٥٠٧٨، معتلى ٢٩٨٨].

٢٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ حِسْبَتِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَهِيَ لَيْلَةُ وِتْرٍ تِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَراً سَاطِعاً سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ لاَ بَرْدَ فِيهَا وَلاَ حَرَّ، وَلاَ يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَلاَ يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ»(٢). [معتلى ٢٩٩٣، مجمع ٣/ ١٧٥].

٢٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ يَسَارٍ السُّلَمِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشْغَلُ فَإِذَا قَدِمَ رَجُلٌ مُهَاجِرٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَّا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ، فَدَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً وَكَانَ مَعِي فِي الْبَيْتِ أُعَشِّيهِ عَشَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَكُنْتُ أُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَانْصَرَفَ انْصِرَافَةً إِلَى أَهْلِهِ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً لَمْ أَرَ أَجْوَدَ مِنْهَا عُوداً وَلاَ أَحْسَنَ مِنْهَا عِطْفاً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيهَا، قَالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا»(٣). [تحفة ٥٠٧٩، معتلى ٢٩٧٦].

٢٣٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي

---

(١) أبو داود الملاحم (٤٣٢٠).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٩)، الإيمان (٤٩)، الأدب (٥٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٨١).

(٣) أبو داود البيوع (٣٤١٦)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٧).

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَزَنِيُّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، فَقَالَ عُبَادَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي تِلْكَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ، أَوْ تُرَى لَهُ»(١). [معتلى ٢٩٩٢].

٢٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ السُّلَمِيِّ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَبَدَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَسَمِعَ وَعَصَى، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ أَمْرِهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(٢). [معتلى ٣٠٣٠، مجمع ٥/٢١٦].

٢٣٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ عُبَادَةُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا بَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَعَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلاَ نَخَافَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ فِيهِ، وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ فَنَمْنَعَهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَلَنَا الْجَنَّةُ، فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَا عَلَيْهَا فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ ﷺ. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيَّ الشَّامَ وَأَهْلَهُ فَإِمَّا تُكِنُّ إِلَيْكَ عُبَادَةَ وَإِمَّا أُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ رَحِّلْ عُبَادَةَ حَتَّى تُرْجِعَهُ إِلَى دَارِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ بِعُبَادَةَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فِي الدَّارِ وَلَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُ رَجُلٍ مِنَ السَّابِقِينَ أَوْ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ، فَلَمْ يَفْجَأْ عُثْمَانُ إِلاَّ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي جَنْبِ الدَّارِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ،

---

(١) الترمذي الرؤيا (٢٢٧٥)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٨)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٦).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٥٢)، مسلم الإيمان (٢٨)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣).

فَقَالَ: يَا عُبَادَةُ بْنَ الصَّامِتِ مَا لَنَا وَلَكَ، فَقَامَ عُبَادَةُ بَيْنَ ظَهْرَى النَّاسِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَلِى أُمُورَكُمْ بَعْدِى رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلاَ تَعْتَلُّوا بِرَبِّكُمْ»[1]. [معتلى ٢٩٧٥، مجمع ٥/٢٢٦].

٢٣٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى عَطَاءٍ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ السَّكْسَكِيِّ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مُدَّةُ أُمَّتِكَ مِنَ الرَّخَاءِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً حَتَّى سَأَلَهُ ثَلاَثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُهُ ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ ثُمَّ إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ»، فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِى عَنْ شَىْءٍ مَا سَأَلَنِى عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِى مُدَّةُ أُمَّتِى مِنَ الرَّخَاءِ مِائَةُ سَنَةٍ»، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ لِذَلِكَ مِنْ أَمَارَةٍ أَوْ عَلاَمَةٍ أَوْ آيَةٍ، فَقَالَ: «نَعَمِ الْخَسْفُ وَالرَّجْفُ وَإِرْسَالُ الشَّيَاطِينِ الْمُجَلَّبَةِ عَلَى النَّاسِ»[2]. [معتلى ٢٩٨٩].

٢٣٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ دَاوُدَ الصَّنْعَانِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: فَقَدَ النَّبِىُّ ﷺ لَيْلَةً أَصْحَابُهُ وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا أَنْزَلُوهُ وَسَطَهُمْ فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتَارَ لَهُ أَصْحَاباً غَيْرَهُمْ، فَإِذَا هُمْ بِخَيَالِ النَّبِىِّ ﷺ فَكَبَّرُوا حِينَ رَأَوْهُ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْفَقْنَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتَارَ لَكَ أَصْحَاباً غَيْرَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِى فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنَّ اللَّهَ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، تفسير القرآن (٤٦١٢)، الحدود (٦٤٠٢)، الديات (٦٤٧٩)، الفتن (٦٦٤٧)، الأحكام (٦٧٧٤، ٦٧٨٧)، التوحيد (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٩)، النسائي البيعة (٤١٤٩، ٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠)، الإيمان وشرائعه (٥٠٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣)، الجهاد (٢٨٦٦)، مالك الجهاد (٩٧٧)، الدارمي السير (٢٤٥٣).

(٢) قال الهيثمي (٨/ ١٠): فيه يزيد بن سعد ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الحاكم (٤/ ٤٦٥، رقم ٨٢٩٣) وقال: صحيح الإسناد.

تَعَالَى أَيْقَظَنِى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّى لَمْ أَبْعَثْ نَبِيًّا وَلاَ رَسُولاً إِلاَّ وَقَدْ سَأَلَنِى مَسْأَلَةً أَعْطَيْتُهَا إِيَاهُ فَاسْأَلْ يَا مُحَمَّدُ تُعْطَ، فَقُلْتُ: مَسْأَلَتِى شَفَاعَةٌ لأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشَّفَاعَةُ، قَالَ: «أَقُولُ: يَا رَبِّ شَفَاعَتِى الَّتِى اخْتَبَأْتُ عِنْدَكَ فَيَقُولُ: الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَعَمْ، فَيُخْرِجُ رَبِّى تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَقِيَّةَ أُمَّتِى مِنَ النَّارِ فَيَنْبِذُهُمْ فِى الْجَنَّةِ»[(١)]. [معتلى ٢٩٩٥، مجمع ١٠/ ٣٦٨].

٢٣٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْقَصَّابُ الْبَصْرِىُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدَّارُ حَرَمٌ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ»[(٢)]. [معتلى ٣٠٠٩، مجمع ٦/ ٢٤٥].

أَخْبَارُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

٢٣٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُسَمِّى النُّقَبَاءَ فَسَمَّى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنْهُمْ، قَالَ سُفْيَانُ: عُبَادَةُ عَقَبِىٌّ أُحُدِىٌّ بَدْرِىٌّ شَجَرِىٌّ وَهُوَ نَقِيبٌ. [معتلى ٢٩٧٣].

٢٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِى كَثِيرٍ يَقُولُ: بَلَغَنِى أَنَّ النُّقَبَاءَ اثْنَا عَشَرَ فَسَمَّى عُبَادَةَ فِيهِمْ. [معتلى ٢٩٧٣].

٢٣٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَصْرَمَ بْنِ فِهْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ غَنْمِ ابْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ: فِى الاِثْنَىْ عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى الْعَقَبَةِ الأُولَى. [معتلى ٢٩٧٣].

---

(١) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ٣٦٨) قال الهيثمى: رجال أحمد ثقات على ضعف فى بعضهم.

(٢) قال الهيثمى (٦/ ٢٤٥): رواه أحمد والطبرانى، وفيه محمد بن كثير السلمى وهو ضعيف. وأخرجه ابن عدى (٦/ ٢٥٣ ترجمة ١٧٣٠)، والبيهقى (٨/ ٣٤١، رقم ١٧٤٥٢). وأورده أيضًا: العقيلى (٤/ ١٣٠ ترجمة ١٦٨٩ محمد بن كثير البصرى) وقال: لا يتابع على حديثه. قال البخارى: من الدباغين ذاهب الحديث.

٢٣٤١٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ أَبُو زَكَرِيَا النَّصْرِيُّ الْحَرْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِىِّ: أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِىِّ فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعُبَادَةَ: يَا عُبَادَةُ كَلِمَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَزْوَةِ كَذَا فِى شَأْنِ الأَخْمَاسِ، فَقَالَ عُبَادَةُ - قَالَ إِسْحَاقُ يَعْنِى ابْنَ عِيسَى فِى حَدِيثِهِ: - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِى غَزْوَتِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُقَسَّمِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِى فِيهَا إِلاَّ نَصِيبِى مَعَكُمْ إِلاَّ الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، لاَ تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ وَلاَ تُبَالُوا فِى اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَجَاهِدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ»[1]. [معتلى ٣٠١٤، مجمع ٥/٣٣٨].

٢٣٤٢٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ نَحْوَ ذَلِكَ. [معتلى ٣٠١٤].

٢٣٤٢١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنَ الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَدَرُ الَّذِى لاَ يُغَرَّمُ. [تحفة ٥٠٦٣، معتلى ٢٩٧٤].

وَقَضَى أَنَّ تَمْرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. [تحفة ٥٠٦٣، معتلى ٢٩٧٤].

وَقَضَى أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. [تحفة ٥٠٦٤، معتلى ٢٩٧٤].

---

(١) النسائي قسم الفيء (٤١٣٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٠)، الدارمي السير (٢٤٨٧).

وَقَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ بِمِيرَاثِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِى قَتَلَتْهَا الأُخْرَى، وَقَضَى فِى الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا، قَالَ: وَكَانَ لَهُ مِنِ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُغْرِمُ مَنْ لاَ صَاحَ وَلاَ اسْتَهَلَّ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ». [تحفة ٥٠٦٤، معتلى ٢٩٧٤].

قَالَ: وَقَضَى فِى الرَّحَبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ، قَالَ: وَكَانَ تِلْكَ الطَّرِيقُ سُمِّىَ الْمِيتَاءَ. [معتلى ٢٩٧٤].

وَقَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُعْطِى مِنْ مَالِهَا شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. [معتلى ٢٩٧٤].

وَقَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ. [تحفة ٥٠٦٥، معتلى ٢٩٧٤].

وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِى النَّخْلِ لاَ يُمْنَعُ نَفْعُ بِئْرٍ. [معتلى ٢٩٧٤].

وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ الْكَلإِ. [معتلى ٢٩٧٤].

وَقَضَى فِى دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُغَلَّظَةِ ثَلاَثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلاَثِينَ حِقَّةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، وَقَضَى فِى دِيَةِ الصُّغْرَى ثَلاَثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلاَثِينَ حِقَّةً وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِى مَخَاضٍ ذُكُورٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ حِسَابَ أُوقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ وَهَانَتِ الْوَرِقُ فَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفَيْنِ حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ فَأَتَمَّهَا عُمَرُ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفاً حِسَابَ ثَلاَثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، قَالَ: فَزَادَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِى الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَثُلُثٌ آخَرُ فِى الْبَلَدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفاً، قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَاشِيَتِهِمْ لاَ يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ وَلاَ الذَّهَبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ[1]. [معتلى ٢٩٧٤، مجمع ٤/ ٢٠٥، ٥/ ١٥].

٢٣٤٢٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

---

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٠، ٢٤٨٣، ٢٤٨٨)، الديات (٢٦٤٣، ٢٦٧٥).

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى كَامِلٍ بِطُولِهِ غَيْرَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِى الإِسْنَادِ، فَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فِى حَدِيثِهِ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ عُبَادَةَ قَالَ: مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: الصَّلْتُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، معتلى ٢٩٧٤، مجمع ٤/ ٢٠٥].

٢٣٤٢٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَاللاَّتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ [النساء: ١٥] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ أَعْرَضَ عَنَّا وَأَعْرَضْنَا عَنْهُ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَكَرَبَ لِذَلِكَ فَلَمَّا رُفِعَ عَنْهُ الْوَحْىُ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّى»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ»، قَالَ الْحَسَنُ: فَلاَ أَدْرِى أَمِنَ الْحَدِيثِ هُوَ أَمْ لاَ، قَالَ: فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمَا وُجِدَا فِى لِحَافٍ لاَ يَشْهَدُونَ عَلَى جِمَاعٍ خَالَطَهَا بِهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَجُزَّتْ رُءُوسُهُمَا[1]. [معتلى ٢٩٨٩، مجمع ٦/ ٢٦٤].

٢٣٤٢٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ شُعَيْبٍ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِىُّ، أَخْبَرَنِى أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عِيسَى - قَالَ: وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الرَّقَّةِ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ جِىءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ حَتَّى يُطْلِقَهُ الْحَقُّ أَوْ يُوبِقَهُ وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمُ»[2]. [معتلى ٣٠٠٧، مجمع ٥/ ٢٠٥، ٧/ ١٦٧].

٢٣٤٢٥ ز - حَدَّثَنَاعَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى زُمَيْلٍ إِمْلاَءً

---

(١) مسلم الحدود (١٦٩٠)، الفضائل (٢٣٣٤)، الترمذي الحدود (١٤٣٤)، أبو داود الحدود (٤٤١٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص ١٢٧، رقم ٣٠٦)، والدارمى (٢/ ٥٢٩، رقم ٣٣٤٠)، والطبرانى (٦/ ٢٣، رقم ٥٣٩١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٣٣٦، رقم ١٩٦٩).

مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْفَزَارِيُّ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَلَقَبُهُ أَبُو الْمَلِيحِ - يَعْنِي الرَّقِّيَّ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمْصَ فَإِذَا فِيهِ حَلْقَةٌ فِيهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَفِيهِمْ شَابٌّ أَكْحَلُ بَرَّاقُ الثَّنَايَا مُحْتَبٍ فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ سَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ فَانْتَهَوْا إِلَى خَبَرِهِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَى بَعْضَهُمْ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ انْصَرَفُوا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَخَلْتُ فَإِذَا مُعَاذٌ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ عِنْدَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَلَسْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ السَّارِيَةُ، ثُمَّ احْتَبَيْتُ فَلَبِثْتُ سَاعَةً لَا أُكَلِّمُهُ وَلَا يُكَلِّمُنِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِغَيْرِ دُنْيَا أَرْجُوهَا أُصِيبُهَا مِنْكَ وَلَا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ: فَلِأَيِّ شَيْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: فَنَثَرَ حُبْوَتِي، ثُمَّ قَالَ: فَأَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ». [معتلى ٣٠٣٤].

٢٣٤٢٦ ز - قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَأَلْقَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ بِالَّذِي حَدَّثَنِي مُعَاذٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالصِّدِّيقُونَ»[1]. [معتلى ٣٠٣٤].

٢٣٤٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلٌ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مَجْلِسِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمْصَ فَجَلَسْتُ إِلَى حَلْقَةٍ فِيهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُحَدِّثُ ثُمَّ يَقُولُ الْآخَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُحَدِّثُ، قَالَ: وَفِيهِمْ رَجُلٌ أَدْعَجُ بَرَّاقُ الثَّنَايَا فَإِذَا شَكُّوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَيْهِ وَرَضُوا بِمَا يَقُولُ فِيهِ، قَالَ: فَلَمْ أَجْلِسْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مَجْلِساً مِثْلَهُ، فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ وَمَا أَعْرِفُ اسْمَ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَلَا مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ مَا بِتُّ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢/ ٣٣٨، رقم ٥٧٧) والحاكم (٤/ ١٨٦، رقم ٧٣١٤) بنحوه، والضياء من طريق الطبراني (٨/ ٣١٢، رقم ٣٧٦).

بِمِثْلِهَا، قَالَ: وَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ أَطْلُبُ الْعِلْمَ وَجَلَسْتُ إِلَى أَصْحَابِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَعْرِفِ اسْمَ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَلاَ مَنْزِلَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّجُلِ الَّذِى كَانُوا إِذَا شَكُّوا فِى شَىْءٍ رَدُّوهُ إِلَيْهِ يَرْكَعُ إِلَى بَعْضِ أُسْطُوَانَاتِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّكَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَخَذَ بِحُبْوَتِى حَتَّى أَدْنَانِى مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ لَتُحِبُّنِى لِلَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: إِى وَاللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّكَ لِلَّهِ، قَالَ: فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلاَلِ اللَّهِ فِى ظِلِّ اللَّهِ وَظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ». [معتلى ٧١٦٠].

٢٣٤٢٨ ز - قَالَ: فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ، قَالَ: قُلْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ الرَّجُلُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لاَ يَقُولُ لَكَ إِلاَّ حَقًّا - قَالَ: - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ وَأَفْضَلَ مِنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْثِرُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «حَقَّتْ مَحَبَّتِى لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِىَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِى لِلَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ فِىَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِى لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ فِىَّ»، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: أَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنِ الرَّجُلُ، قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ[1]. [معتلى ٣٠٢١].

٢٣٤٢٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سِنَانٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الشُّهَدَاءُ مِنْ أُمَّتِى». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً فَسَكَتُوا، فَقَالَ عُبَادَةُ:، أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الْقَتِيلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالنُّفَسَاءُ شَهِيدٌ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ»[2]. [معتلى ٣٠١٨].

٢٣٤٣٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إِيَاهَا، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ

---

(١) أخرجه البيهقى (١٠/ ٢٣٣، رقم ٢٠٨٥٧)، والطبرانى (٢٠/ ٨١، رقم ١٥٤).

(٢) الدارمي الجهاد (٢٤١٤).

رَحِمٍ»(١). [تحفة ٥٠٧٣، معتلى ٢٩٨٢].

٢٣٤٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَرَوِىُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَلِى أُمُورَكُمْ مِنْ بَعْدِى رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ وَيُنَكِّرُونَكُمْ مَا تَعْرِفُونَ فَلاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى فَلاَ تَعْتَلُّوا بِرَبِّكُمْ»(٢). [معتلى ٣٠٠٣، مجمع ٥/ ٢٢٧].

٢٣٤٣٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ أَبِى الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى يُؤَخِّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ أَدْرَكْتُ مَعَهُمْ أُصَلِّى، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»(٣). [تحفة ٥٠٩٧، معتلى ٣٠١٩].

٢٣٤٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِىُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَزَا - قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِى حَدِيثِهِ: - فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ يَنْوِى فِى غَزَاتِهِ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى»(٤). [تحفة ٥١٢٠، معتلى ٣٠١٧].

٢٣٤٣٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّىُّ وَأَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِىُّ

---

(١) أخرجه الترمذى (٥/ ٥٦٦، رقم ٣٥٧٣) وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه الضياء (٨/ ٢٦١، رقم ٣١٦) وقال: إسناده حسن. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (١/ ٥٣، رقم ١٤٧)، قال الهيثمى (١٠/ ١٤٧): فيه مسلمة بن على، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٠١، رقم ٥٥٢٨) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الاوسط (٣/ ١٩٠، رقم ٢٨٩٤) قال الهيثمى (٥/ ٢٢٦): رجالهما ثقات إلا أن إسماعيل بن عياش رواه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة، وقال المناوى (٤/ ١٣٣): قال الحاكم: صحيح ورده الذهبى، بأنه تفرد به عبد الله بن واقد وهو ضعيف.

(٣) أبو داود الصلاة (٤٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٧).

(٤) النسائي الجهاد (٣١٣٨، ٣١٣٩)، الدارمي الجهاد (٢٤١٦).

مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بِئْرِ أَبِي إِهَابٍ وَكَانَتْ لَهُمْ، فَرَآنِي عُبَادَةُ وَقَدْ أَخَذْتُ الْعُصْفُورَ فَانْتَزَعَهُ مِنِّي وَأَرْسَلَهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَكَانَ عُبَادَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٢٩٩٨، مجمع ٣/ ٣٠٣].

٢٣٤٣٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ، أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُنِيبٍ الشَّامِيُّ عَنْ أَبِي عَطَاءٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٣٠٣٢، مجمع ٥/ ٧٥].

٢٣٤٣٦ ز - وَحَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٣٠٣٢، مجمع ٥/ ٧٥].

٢٣٤٣٧ ز - قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَوْ حُدِّثْتُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَبِيتَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلاَلِهِمُ الْمَحَارِمَ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ»(١). [معتلى ٣٠٣٢، مجمع ٨/ ١٠].

٢٣٤٣٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ وَمِنْ سُوءِ الْحَشْرِ». [معتلى ٣٠٣٩، مجمع ١٠/ ١٣٩].

٢٣٤٣٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جُرِحَ فِي

---

(١) عن عبادة بن الصامت، وعن عبد الرحمن بن غنم، وعن أبي أمامة، وعن ابن عباس. قال الهيثمي (٨/ ١٠): فيه فرقد، وهو ضعيف.

جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَتَصَدَّقَ بِهَا كَفَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِمِثْلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ»(١). [تحفة ٥٠٩٣، معتلى ٢٩٩٦].

٢٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِىِّ أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَفَرَغَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَضَاءِ الْخَلْقِ، فَيَبْقَى رَجُلَانِ فَيُؤْمَرُ بِهِمَا إِلَى النَّارِ فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمَا، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ تَعَالَى: رُدُّوهُ فَيَرُدُّونَهُ، قَالَ لَهُ: لِمَ الْتَفَتَّ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ تُدْخِلَنِى الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: لَقَدْ أَعْطَانِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى لَوْ أَنِّى أَطْعَمْتُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مَا عِنْدِى شَيْئاً»، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَهُ يُرَى السُّرُورُ فِى وَجْهِهِ(٢). [معتلى ٣٠٠٦، ٦٩١٠].

٢٣٤٤١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ الْهُذَلِىُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَىْءٍ كَفَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ»(٣). [تحفة ٥٠٩٣، معتلى ٢٩٩٦، مجمع ٦/٣٠٢].

٢٣٤٤٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْكُوفِىُّ الْمَفْلُوجُ - وَكَانَ ثِقَةً - حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِى صَادِقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِذٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبَرَةَ مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ فَيَقُولُ: «مَا لِى فِيهِ إِلاَّ مِثْلُ مَا لأَحَدِكُمْ مِنْهُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّ الْغُلُولَ خِزْىٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَجَاهِدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِنَّهُ لَيُنَجِّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلاَ

---

(١) أخرجه الضياء (٨/ ٢٩٩، رقم ٣٦٦).

(٢) قال الهيثمى (١٠/ ٣٨٤): رجاله وثقوا على ضعف فى بعضهم.

(٣) قال الهيثمى (٦/ ٣٠٢): رواه عبد الله بن أحمد والطبرانى بلفظ من تصدق بشيء من جسده أعطى بقدر ما تصدق به ورجال المسند رجال الصحيح.

يَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ»[(١)]. [معتلى ٢٩٩٤].

٩٩٩ - حديث أَبِي مَالِكٍ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ»[(٢)]. [تحفة ٤٦٩١، معتلى ٢٧٩٩].

٢٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[(٣)]. [تحفة ٤٦٩٢، معتلى ٢٨٠٠].

٢٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى قَامَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ»، قَالَ: لَمْ أَجِدْ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، قَالَ: مَا وَجَدْتُ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ»، قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[(٤)]. [تحفة ٤٦٨٤، معتلى ٢٨٠١].

٢٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَفَاطِمَةُ

---

(١) النسائي قسم الفيء (٤١٣٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٠)، الدارمي السير (٢٤٨٧).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥٠).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤١، ٢٧٣٥)، بدء الخلق (٣٠٧٨)، الرقاق (٦٠٥٢)، مسلم الإمارة (١٨٨١، ١٨٨٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٨)، النسائي الجهاد (٣١١٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٦)، الزهد (٤٣٣٠)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٨).

(٤) البخاري الوكالة (٢١٨٧)، فضائل القرآن (٤٧٤١، ٤٧٤٢)، النكاح (٤٧٩٩، ٤٨٢٩، ٤٨٣٣، ٤٨٣٩، ٤٨٤٢، ٤٨٤٧، ٤٨٥٤)، اللباس (٥٥٣٣)، مسلم النكاح (١٤٢٥)، الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٢٠٠، ٣٢٨٠، ٣٣٥٩)، أبو داود النكاح (٢١١١)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٩)، مالك النكاح (١١١٨)، الدارمي النكاح (٢٢٠١).

تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَخَذَ حَصِيراً فَأَحْرَقَهُ فَحَشَا بِهِ جُرْحَهُ[١]. [تحفة ٤٦٨٨، معتلى ٢٨٠٢].

٢٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ. يَعْنِى مِنْبَرَ النَّبِىِّ ﷺ[٢]. [تحفة ٤٦٩٠، معتلى ٢٨٠٣].

٢٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فِى صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»[٣]. [تحفة ٤٦٨٦، معتلى ٢٨٠٤].

٢٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ طَلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِى حُجْرَةِ النَّبِىِّ ﷺ وَمَعَهُ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُكَ تَنْتَظِرُ لَطَعَنْتُ بِهِ عَيْنَكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[٤]. [تحفة ٤٨٠٦، معتلى ٢٨٣٣].

٢٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ شَهِدَ النَّبِىَّ ﷺ فِى الْمُتَلاَعِنَيْنِ، فَتَلاَعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ لِلَّذِى كَانَ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٤٠)، الجهاد والسير (٢٧٤٧، ٢٧٥٤، ٢٨٧٢)، المغازي (٣٨٤٧)، النكاح (٤٩٥٠)، الطب (٥٣٩٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٠)، الترمذي الطب (٢٠٨٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٦٤، ٣٤٦٥).

(٢) البخاري البيوع (١٩٨٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٠)، الصلاة (٣٧٠، ٤٣٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٤)، النسائي المساجد (٧٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٨).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٣، ١١٤٦، ١١٦٠، ١١٧٧)، الصلح (٢٥٤٤)، الأذان (٦٥٢)، مسلم الصلاة (٤٢١)، النسائي السهو (١١٨٣)، آداب القضاة (٥٤١٣)، الإمامة (٧٨٤، ٧٩٣)، أبو داود الصلاة (٩٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٥)، مالك النداء للصلاة (٣٩٢)، الدارمي الصلاة (١٣٦٤).

(٤) البخاري اللباس (٥٥٨٠)، الديات (٦٥٠٥)، مسلم الآداب (٢١٥٦)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٩)، النسائي القسامة (٤٨٥٩)، الدارمي الديات (٢٣٨٤، ٢٣٨٥).

يكْرَهُ[1]. [تحفة ٤٨٠٥، معتلى ٢٨٣٤].

٢٣٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ. وَسُفْيَانُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[2]. [تحفة ٤٦٨٥، معتلى ٢٨٠٥].

٢٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِىُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلاَنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، فَأَتَيَا النَّبِىَّ ﷺ فَسَأَلاَهُ، فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِى هَذَا»[3]. [معتلى ٢٨٣٦، مجمع ٤/ ١٠، ٧/ ٣٤].

٢٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ الأَفْزَرُ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ الْمَخْزُومِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ مِنْ بَنِى عَمْرٍو فِى مُنَازَعَةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٧٤٣، معتلى ٢٨٠٤].

٢٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ شَىْءٌ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ

---

(١) البخاري الصلاة (٤١٣)، تفسير القرآن (٤٤٦٨، ٤٤٦٩)، الطلاق (٤٩٥٩، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣)، الحدود (٦٤٦٢)، الأحكام (٦٧٤٥، ٦٧٤٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٤)، مسلم النكاح (١٤٢٥)، اللعان (١٤٩٢)، الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٢٠٠)، الطلاق (٣٤٠٢، ٣٤٦٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٥، ٢٢٤٨، ٢٢٥١)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٩)، الطلاق (٢٠٦٦)، مالك الطلاق (١٢٠١)، الدارمي النكاح (٢٢٠١، ٢٢٢٩).

(٢) البخاري الصوم (١٨٥٦)، مسلم الصيام (١٠٩٨)، الترمذي الصوم (٦٩٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٧)، مالك الصيام (٦٣٨)، الدارمي الصوم (١٦٩٩).

(٣) عن سهل بن سعد عن أبى بن كعب: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٤٩، رقم ٧٥٢٨)، وعبد بن حميد (ص ١٧١، رقم ٤٦٧) ولم يذكر أبى بن كعب. والحاكم (٢/ ٣٦٤، رقم ٣٢٨٤) وقال: صحيح الإسناد. وعن أبى سعيد: أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٥ رقم ١٣٩٨)، والترمذى (٢/ ١٤٤، رقم ٣٢٣) وقال: حسن صحيح. وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٤، رقم ٣٢٨٦)، والنسائى (٢/ ٣٦، رقم ٦٩٧)، وأبو يعلى (٢/ ٣٠٣، رقم ١٠٢٩)، وابن حبان (٤/ ٤٨٣، رقم ١٦٠٦).

اللَّهِ ﷺ لِيُصلح بَيْنَهُمْ، فَحضرَتِ الصَّلاةُ فَجاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِى بكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بكْرٍ قَدْ حَضرَتِ الصَّلاةُ ولَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَا هُنَا فَأُؤذِّنُ وأُقِيمُ فَتَقدَّمَ وتُصلِّى، قَالَ: مَا شِئْتَ فَافْعَلْ، فتَقدَّمَ أَبُو بكْرٍ فَاسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ وجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصفَّحَ النَّاسُ بِأَبِى بكْرٍ فَذَهبَ أَبُو بكْرٍ يَتَنحَّى، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَىْ مكَانَكَ، فتَأَخَّرَ أَبُو بكْرٍ وتَقدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصلَّى فَلَمَّا قَضى الصَّلاةَ، قَالَ: «يَا أَبَا بكْرٍ مَا مَنَعكَ أَنْ تَثْبُتَ»، قَالَ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِى قُحافَةَ أَنْ يَتَقدَّمَ أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ لِمَ صفَّحْتُمْ»، قَالُوا: لِنُعلِمَ أَبَا بكْرٍ، قَالَ: «إِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسبِيحَ لِلرِّجَالِ»(١). [تحفة ٤٧٤٣، معتلى ٢٨٠٤].

٢٣٤٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَاكُمْ وَمُحقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِى بَطْنِ وَادٍ فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ»(٢). وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو ضَمْرَةَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «مَثَلِى وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَهَاتَيْنِ» وَفَرَّقَ بَيْنَ إِصبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِى تَلِى الإِبْهَامَ، ثُمَّ قَالَ: «مَثَلِى وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَمَثَلِ فَرَسَىْ رِهَانٍ»، ثُمَّ قَالَ: «مَثَلِى وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ طَلِيعَةً، فَلَمَّا خَشِىَ أَنْ يُسْبَقَ أَلاَحَ بِثَوْبِهِ أُتِيتُمْ أُتِيتُمْ»، ثُمَّ يَقُولُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا ذَلِكَ»(٣). [تحفة ٤٧٦٢، ٤٦٩١، معتلى ٢٧٩٩، ٢٨٠٧، مجمع ١٠/ ١٩٠، ٢٢٨].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٣، ١١٤٦، ١١٦٠، ١١٧٧)، الصلح (٢٥٤٤)، الأذان (٦٥٢)، مسلم الصلاة (٤٢١)، النسائي السهو (١١٨٣)، آداب القضاة (٥٤١٣)، الإمامة (٧٨٤، ٧٩٣)، أبو داود الصلاة (٩٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٥)، مالك النداء للصلاة (٣٩٢)، الدارمي الصلاة (١٣٦٤).

(٢) أخرجه الطبراني(٦/ ١٦٥، رقم ٥٨٧٢)، والروياني (٢/ ٢١٦، رقم ١٠٦٥)، والرامهزى فى أمثال الحديث (١/ ١٠٥، رقم ٦٧). وأخرجه أيضًا: الطبراني فى الأوسط (٧/ ٢١٩، رقم ٧٣٢٣). قال الهيثمى (١٠/ ١٩٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني فى الثلاثة من طريقين، ورجال إحداهما رجال الصحيح غير عبد الوهاب بن عبد الحكم وهو ثقة.

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥٠).

٢٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى رِقَابِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، فَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً[(١)]. [تحفة ٤٦٨١، معتلى ٢٨٠٦].

٢٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ارْتَجَّ أُحُدٌ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اثْبُتْ أُحُدُ مَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»[(٢)]. [معتلى ٢٨٠٨].

٢٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ - يَعْنِي ابْنَ عُقْبَةَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَيَّاشٌ - يَعْنِي ابْنَ عُقْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ - الْمَعْنَى - قَالَ: وَقَفَ عَلَيْنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَالَ سَهْلٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي الصَّلاَةِ»[(٣)]. [تحفة ٤٨٠٨، معتلى ٢٨٣٢].

٢٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَأَبْلَى بَلاَءً حَسَناً فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَلاَئِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، قُلْنَا: فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٥٧)، الصلاة (٣٥٥)، الأذان (٧٨١)، مسلم الصلاة (٤٤١)، النسائي القبلة (٧٦٦)، أبو داود الصلاة (٦٣٠).

(٢) عن أنس: أخرجه البخارى (٣/ ١٣٤٤، رقم ٣٤٧٢)، وأبو داود (٤/ ٢١٢، رقم ٤٦٥١)، والترمذى (٥/ ٦٢٤، رقم ٣٦٩٧) وقال: حسن صحيح. وأخرجه: أبو يعلى (٥/ ٤٦٦ رقم ٣١٩٦) وابن حبان (١٥/ ٢٨٠ رقم ٦٨٦٥). وعن سهل بن سعد: أخرجه عبد بن حميد (ص ١٦٦، رقم ٤٤٩)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٠٩، رقم ٧٥١٨)، قال الهيثمى (٩/ ٥٥): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن حبان (١٤/ ٤١٥، رقم ٦٤٩٢)، والطبرانى (١/ ٩١، رقم ١٤٦)، والضياء (١/ ٤٦٦، رقم ٣٤٠). وعن عثمان: أخرجه الترمذى (٥/ ٦٢٥، رقم ٣٦٩٩) وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) النسائي المساجد (٧٣٤).

أَعْلَمُ، قَالَ: فَخرجَ الرَّجُلُ فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْجِرَاحُ وَضعَ ذُبَابَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ الرَّجُلُ: الَّذِى قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ قَدْ رَأَيْتُهُ يَتَضَرَّبُ وَالسَّيْفُ بَيْنَ أَضْعَافِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْدُوَ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(١). [معتلى ٢٨٠٩].

٢٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَيْنِهِ يَعْنِى الْحُوَّارَى، قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ بِعَيْنِهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ، قِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ، قَالَ: نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ(٢). [تحفة ٤٧٠٤، معتلى ٢٨١٠].

٢٣٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ وَهُمْ يَحْفِرُونَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ»(٣). [تحفة ٤٧٠٨، معتلى ٢٨١١].

٢٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ: « يَا بِلاَلُ إِنْ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ بِهِمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِى الصَّلاَةِ فَلَمَّا رَأَوْهُ صَفَّحُوا، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِى

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٢)، المغازي (٣٩٦٦، ٣٩٧٠)، الرقاق (٦١٢٨)، القدر (٦٢٣٣)، مسلم الإيمان (١١٢).

(٢) البخاري الأطعمة (٥٠٩٤)، الترمذي الزهد (٢٣٦٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٣٥).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٨٦)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٤)، الترمذي المناقب (٣٨٥٦).

الصَّلاَةِ لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لاَ يُمْسَكُ عَنْهُ فَالْتَفَتَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ امْضِهْ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ، قَالَ: « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لاَ تَكُونَ مَضَيْتَ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَكُنْ لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلاَتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ»(1). [تحفة ٤٦٦٩، معتلى ٢٨٠٤].

٢٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا حَازِمٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ فَلَمْ أُنْكِرْ مِمَّا حَدَّثَنِي شَيْئاً - قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الظُّهْرِ فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ لِبِلاَلٍ: «إِنْ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فَلَمَّا تَقَدَّمَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ صَفَّحَ النَّاسُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ لَمْ يَلْتَفِتْ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ لاَ يُمْسِكُونَ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنِ امْضِهْ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى، قَالَ: وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ، قَالَ: « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تَمْضِيَ فِي صَلاَتِكَ»، قَالَ: فَقَالَ: مَا كَانَ لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا نَابَكُمْ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ»(2). [تحفة ٤٧٣٣، معتلى ٢٨٠٤].

٢٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٣، ١١٤٦، ١١٦٠، ١١٧٧)، الصلح (٢٥٤٤)، الأذان (٦٥٢)، مسلم الصلاة (٤٢١)، النسائي السهو (١١٨٣)، آداب القضاة (٥٤١٣)، الإمامة (٧٨٤، ٧٩٣)، أبو داود الصلاة (٩٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٥)، مالك النداء للصلاة (٣٩٢)، الدارمي الصلاة (١٣٦٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

الرَّيَانُ، قَالَ: يُقَالُ يومَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ هَلُمُّوا إِلَى الرَّيَانِ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ»(١). [تحفة ٤٦٧٩، معتلى ٢٨١٢].

٢٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُدْعَى الرَّيَانُ، يُقَالُ يومَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَإِذَا دَخَلُوهُ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ غَيْرُهُمْ»(٢)، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا حَازِمٍ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِى بِهِ، غَيْرَ أَنِّى لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْفَظُ. [تحفة ٤٦٧٩، معتلى ٢٨١٢].

٢٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِى الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَلِيلاً(٣). [معتلى ٢٨١٣].

٢٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ أَخْبَرَنِى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يومَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، قَالَ: فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ»، فَقَالَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِى عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِىَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِىٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِىَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً

---

(١) البخاري الصوم (١٧٩٧)، مسلم الصيام (١١٥٢)، الترمذي الصوم (٧٦٥)، النسائي الصيام (٢٢٣٦، ٢٢٣٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الطلاق (٤٩٩٨)، الأدب (٥٦٥٩)، الترمذي البر والصلة (١٩١٨)، أبو داود الأدب (٥١٥٠).

وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»(١). [تحفة ٤٧٧٧، معتلى ٢٨١٤].

٢٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ وَرَدَ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَداً وَلَيَرِدَنَّ عَلَىَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِى ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ»(٢). [تحفة ٤٧٨٢، معتلى ٢٨١٥].

٢٢٤٦٩ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِى عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: هكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً يَقُولُ: قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ لَسَمِعْتُ يَزِيدَ، فَيَقُولُ: «إِنَّهُمْ مِنِّى فَيُقَالُ إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِى». [تحفة ٤٣٩٠، معتلى ٢٨١٥].

٢٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِىٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِى مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»(٣). [تحفة ٤٧٣٦، معتلى ٢٨١٦].

٢٣٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِىَ هَؤُلاَءِ»، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِى مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى يَدِهِ(٤). [تحفة ٤٧٤٤، معتلى ٢٨١٧].

٢٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتَاهَا، قَالَ سَهْلٌ: وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا: نَعَمْ هِىَ الشَّمْلَةُ،

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٦)، أبو داود العلم (٣٦٦١).

(٢) البخاري الرقاق (٦٢١٣)، مسلم الفضائل (٢٢٩١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٢٤)، مسلم الأشربة (٢٠٣٠)، مالك الجامع (١٧٢٤).

قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِى فَجِئْتُ بِهَا لأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِىُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ فَجَسَّهَا فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ - رَجُلٌ سَمَّاهُ - فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ اكْسُنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا أَحْسَنْتَ كُسِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَاهَا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّى مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَاهَا لِتَكُونَ كَفَنِى يَوْمَ أَمُوتُ[(١)]، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ. [تحفة ٤٧٢١، معتلى ٢٨١٨].

٢٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ - أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِى أَبُو صَخْرٍ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِساً وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى ثُمَّ قَالَ فِى آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِىَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧] [(٢)]. [تحفة ٤٦٧١، معتلى ٢٨٢٠].

٢٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا[(٣)]. [معتلى ٢٨٣٤].

٢٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى

---

(١) البخاري الجنائز (١٢١٨)، البيوع (١٩٨٧)، اللباس (٥٤٧٣)، الأدب (٥٦٨٩)، النسائي الزينة (٥٣٢١)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥٥).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٥).

(٣) البخاري الصلاة (٤١٣)، تفسير القرآن (٤٤٦٨، ٤٤٦٩)، الطلاق (٤٩٥٩، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣)، الحدود (٦٤٦٢)، الأحكام (٦٧٤٥، ٦٧٤٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٤)، مسلم النكاح (١٤٢٥)، اللعان (١٤٩٢)، الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٢٠٠)، الطلاق (٣٤٠٢، ٣٤٦٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٥، ٢٢٤٨، ٢٢٥١)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٩)، الطلاق (٢٠٦٦)، مالك الطلاق (١٢٠١)، الدارمي النكاح (٢٢٠١، ٢٢٢٩).

حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(١). [تحفة ٤٦٨٥، معتلى ٢٨٠٥].

٢٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَحْرَقَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ تَجْعَلُهُ عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بِوَجْهِهِ - قَالَ: - وَأُتِيَ بِتُرْسٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَتْ عَنْهُ الدَّمَ(٢). [معتلى ٢٨٠٢].

٢٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: فَقَالَ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ أَيُقْتَلُ بِهِ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ، قَالَ: فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، قَالَ: فَلَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ، قَالَ: مَا صَنَعْتُ إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا - قَالَ: - فَدَعَا بِهِمَا فَلاَعَنَ بَيْنَهُمَا قَالَ: فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: لَئِنِ انْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ كَاذِباً»، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ(٣). [تحفة ٤٨٠٥، معتلى ٢٨٣٤].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٥٦)، مسلم الصيام (١٠٩٨)، الترمذي الصوم (٦٩٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٧)، مالك الصيام (٦٣٨)، الدارمي الصوم (١٦٩٩).

(٢) البخاري الوضوء (٢٤٠)، الجهاد والسير (٢٧٤٧، ٢٧٥٤، ٢٨٧٢)، المغازي (٣٨٤٧)، النكاح (٤٩٥٠)، الطب (٥٣٩٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٠)، الترمذي الطب (٢٠٨٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٦٤، ٣٤٦٥).

(٣) البخاري الصلاة (٤١٣)، تفسير القرآن (٤٤٦٨، ٤٤٦٩)، الطلاق (٤٩٥٩، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣)، الحدود (٦٤٦٢)، الأحكام (٦٧٤٥، ٦٧٤٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٤)، مسلم النكاح (١٤٢٥)، اللعان (١٤٩٢)، الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٢٠٠)، الطلاق (٣٤٠٢، ٣٤٦٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٥، ٢٢٤٨، ٢٢٥١)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٩)،=

٢٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: لَمَّا لاعَنَ عُوَيْمِرٌ أَخُو بَنِي الْعَجْلانِ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَلَمْتُهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا هِيَ الطَّلاقُ وَهِيَ الطَّلاقُ وَهِيَ الطَّلاقُ(١). [تحفة ٤٨٠٥، معتلى ٢٨٣٤].

٢٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا»، قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «فَقَدْ أَمْلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَمْضِي وَهِيَ تَتْبَعُهُ. [تحفة ٤٦٨٩، معتلى ٢٨٠١].

٢٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتْرِ حُجْرَتِهِ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَنْظُرُنِي حَتَّى آتِيَهُ لَطَعَنْتُ بِالْمِدْرَى فِي عَيْنِهِ وَهَلْ جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»(٢). [تحفة ٤٨٠٦، معتلى ٢٨٣٣].

٢٣٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ»(٣). [تحفة ٤٦٩١، معتلى ٢٧٩٩].

٢٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ

=الطلاق (٢٠٦٦)، مالك الطلاق (١٢٠١)، الدارمي النكاح (٢٢٠١، ٢٢٢٩).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري اللباس (٥٥٨٠)، الديات (٦٥٠٥)، مسلم الآداب (٢١٥٦)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٩)، النسائي القسامة (٤٨٥٩)، الدارمي الديات (٢٣٨٤، ٢٣٨٥).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥٠).

أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»[١]. [معتلى ٢٨٠٩].

٢٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فَفِي الْفَرَسِ وَفِي الْمَرْأَةِ وَفِي الْمَسْكَنِ». يَعْنِي الشُّؤْمَ[٢]. [تحفة ٤٧٤٥، معتلى ٢٨٢٢].

٢٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «اقْبِضْهَا إِلَيْكَ حَتَّى تَلِدَ عِنْدَكَ فَإِنْ تَلِدْهُ أَحْمَرَ فَهُوَ لأَبِيهِ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ لِعُوَيْمِرٍ وَإِنْ وَلَدَتْهُ قَطَطَ الشَّعْرِ أَسْوَدَ اللِّسَانِ فَهُوَ لاِبْنِ السَّحْمَاءِ»، قَالَ عَاصِمٌ: فَلَمَّا وَقَعَ أَخَذْتُهُ إِلَيَّ فَإِذَا رَأْسُهُ مِثْلُ فَرْوَةِ الْجَمَلِ الصَّغِيرِ ثُمَّ أَخَذْتُ - قَالَ يَعْقُوبُ: - بِفُقْمَيْهِ فَإِذَا هُوَ أُحَيْمِرُ مِثْلُ النَّبْقَةِ وَاسْتَقْبَلَنِي لِسَانُهُ أَسْوَدُ مِثْلُ التَّمْرَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ[٣]. [تحفة ٤٧٩٦، معتلى ٢٨٣٤].

٢٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي الأَسْلَمِيُّ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، قَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي». [معتلى ٢٨٣٦، مجمع ٧/ ٣٤].

٢٣٤٨٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ. وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٢)، المغازي (٣٩٦٦، ٣٩٧٠)، الرقاق (٦١٢٨)، القدر (٦٢٣٣)، مسلم الإيمان (١١٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الصلاة (٤١٣)، تفسير القرآن (٤٤٦٨، ٤٤٦٩)، الطلاق (٤٩٥٩، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣)، الحدود (٦٤٦٢)، الأحكام (٦٧٤٥، ٦٧٤٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٤)، مسلم النكاح (١٤٢٥)، اللعان (١٤٩٢)، الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٢٠٠)، الطلاق (٣٤٠٢، ٣٤٦٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٥، ٢٢٤٨، ٢٢٥١)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٩)، الطلاق (٢٠٦٦)، مالك الطلاق (١٢٠١)، الدارمي النكاح (٢٢٠١، ٢٢٢٩).

حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى سَبْعُونَ أَلْفاً - أَوْ قَالَ: سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ - بِغَيْرِ حِسَابٍ»(١). [معتلى ٢٨٢١].

٢٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مَأْلَفَةٌ وَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤْلَفُ»(٢). [معتلى ٢٨٢٣، مجمع ١٠/ ٢٧٣].

٢٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْبَرِى عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: مَا التُّرْعَةُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، قَالَ: الْبَابُ(٣). [معتلى ٢٨٢٤، مجمع ٤/ ٩].

٢٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ عِيسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِينَ بَاباً فِى الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ،

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٥)، مسلم الإيمان (٢١٩).

(٢) عن سهل بن سعد: أخرجه الطبرانى (٦/ ١٣١، رقم ٥٧٤٤)، قال الهيثمى (٨/ ٨٧): فيه مصعب ابن ثابت، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات. والرويانى (٢/ ٢٠٩، رقم ١٠٤٨). وعن جابر: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦/ ٥٨، رقم ٥٧٨٧)، قال الهيثمى (٨/ ٨٧): رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق على بن بهرام عن عبد الملك بن أبى كريمة، ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: القضاعى (١/ ١٠٨، رقم ١٢٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ١١٧، رقم ٧٦٥٨)، والديلمى (٤/ ١٧٧، رقم ٦٥٤٩). وعن أبى هريرة: أخرجه الحاكم (١/ ٧٣، رقم ٥٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقى (١٠/ ٢٣٦، رقم ٢٠٨٨٦)، والخطيب (٨/ ٢٨٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٢٧٠، رقم ٨١١٩). وعن ابن مسعود المرفوع: أخرجه تمام (١/ ٣٧٠، رقم ٩٤٤). وعن ابن مسعود الموقوف: أخرجه الطبرانى (٩/ ٢٠٠، رقم ٨٩٧٦).

(٣) عن أبى هريرة: أخرجه ابن سعد (١/ ٢٥٣)، والبيهقى (٥/ ٢٤٧، رقم ١٠٠٦٩). وعن سهل بن سعد: أخرجه البيهقى (٥/ ٢٤٧، رقم ١٠٠٦٦). قال الهيثمى (٤/ ٩): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

إِذَا دَخَلَهُ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ مَنْ دَخَلَ مِنْهُ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً»[١]. [تحفة ٤٦٧٩، معتلى ٢٨١٢].

٢٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ، قَالَ: كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا[٢]. [تحفة ٤٨٠٥، معتلى ٢٨٣٤].

٢٣٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[٣]. [تحفة ٤٦٨٢، معتلى ٢٨٢٥].

٢٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «التَّسْبِيحُ فِى الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[٤]. [تحفة ٤٦٨٦، معتلى ٢٨٠٤].

---

(١) البخاري الصوم (١٧٩٧)، مسلم الصيام (١١٥٢)، الترمذي الصوم (٧٦٥)، النسائي الصيام (٢٢٣٦، ٢٢٣٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٠).

(٢) البخاري الصلاة (٤١٣)، تفسير القرآن (٤٤٦٨، ٤٤٦٩)، الطلاق (٤٩٥٩، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣)، الحدود (٦٤٦٢)، الأحكام (٦٧٤٥، ٦٧٤٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٤)، مسلم النكاح (١٤٢٥)، اللعان (١٤٩٢)، الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٢٠٠)، الطلاق (٣٤٠٢، ٣٤٦٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٥، ٢٢٤٨، ٢٢٥١)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٩)، الطلاق (٢٠٦٦)، مالك الطلاق (١٢٠١)، الدارمي النكاح (٢٢٠١، ٢٢٢٩).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤١، ٢٧٣٥)، بدء الخلق (٣٠٧٨)، الرقاق (٦٠٥٢)، مسلم الإمارة (١٨٨١، ١٨٨٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٨)، النسائي الجهاد (٣١١٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٦)، الزهد (٤٣٣٠)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٨).

(٤) البخاري الجمعة (١١٤٣، ١١٤٦، ١١٦٠، ١١٧٧)، الصلح (٢٥٤٤)، الأذان (٦٥٢)، مسلم الصلاة (٤٢١)، النسائي السهو (١١٨٣)، آداب القضاة (٥٤١٣)، الإمامة (٧٨٤، ٧٩٣)، أبو داود الصلاة (٩٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٥)، مالك النداء للصلاة (٣٩٢)، الدارمي الصلاة (١٣٦٤).

٢٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[1]. [تحفة ٤٦٨٥، معتلى ٢٨٠٥].

٢٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2]. [معتلى ٢٨٢٦].

٢٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ- أَنْبَأَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِى لِحَاءٍ - أَىْ خِصَامٍ - كَانَ بَيْنَهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَقَالَ بِلاَلٌ لأَبِى بَكْرٍ أُقِيمُ: وَتُصَلِّى بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَعَمْ، فَأَقَامَ بِلاَلٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ لِيُصَلِّىَ بِالنَّاسِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرِقُ الصُّفُوفَ فَصَفَّحَ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِى الصَّلاَةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرِقُ الصُّفُوفَ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ: « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا بَالُكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ لَمْ تَقُمْ»، قَالَ: مَا كَانَ لاِبْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ صَفَّحْتُمْ سَبِّحُوا فَإِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ»[3]. [تحفة ٤٦٩٣، معتلى ٢٨٠٤].

٢٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكٍ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٥٦)، مسلم الصيام (١٠٩٨)، الترمذي الصوم (٦٩٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٧)، مالك الصيام (٦٣٨)، الدارمي الصوم (١٦٩٩).

(٢) البخاري المزارعة (٢٢٢٢)، الأطعمة (٥٠٨٨)، الاستئذان (٥٨٩٤، ٥٩٢٣)، الجمعة (٨٩٧، ٨٩٩)، مسلم الجمعة (٨٥٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٥)، أبو داود الصلاة (١٠٨٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٩).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٣، ١١٤٦، ١١٦٠، ١١٧٧)، الصلح (٢٥٤٤)، الأذان (٦٥٢)، مسلم الصلاة (٤٢١)، النسائي السهو (١١٨٣)، آداب القضاة (٥٤١٣)، الإمامة (٧٨٤، ٧٩٣)، أبو داود الصلاة (٩٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٥)، مالك النداء للصلاة (٣٩٢)، الدارمي الصلاة (١٣٦٤).

عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعُوا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِى الصَّلاَةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ يُنْمِى ذَلِكَ[١]، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُنْمِى يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ. [تحفة ٤٧٤٧، معتلى ٢٨٢٧].

٢٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِى لَكَ فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَاهُ»، فَقَالَ: مَا عِنْدِى إِلاَّ إِزَارِى هَذَا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئاً»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً، فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَىْءٌ»، قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُسَمِّيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[٢]. [تحفة ٤٧٤٢، معتلى ٢٨٠١].

٢٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلاَنِىَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِىٍّ الأَنْصَارِىِّ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِى عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مِمَّا يَسْمَعُ - قَالَ إِسْحَاقُ: مَا سَمِعَ - مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِى بِخَيْرٍ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِى سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ

---

(١) البخاري الأذان (٧٠٧)، مالك النداء للصلاة (٣٧٨).

(٢) البخاري الوكالة (٢١٨٧)، فضائل القرآن (٤٧٤١، ٤٧٤٢)، النكاح (٤٧٩٩، ٤٨٢٩، ٤٨٣٣، ٤٨٣٩، ٤٨٤٢، ٤٨٤٧، ٤٨٥٤)، اللباس (٥٥٣٣)، مسلم النكاح (١٤٢٥)، الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٢٠٠، ٣٢٨٠، ٣٣٥٩)، أبو داود النكاح (٢١١١)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٩)، مالك النكاح (١١١٨)، الدارمي النكاح (٢٢٠١).

عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِى صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَائْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [(١)]. [تحفة ٤٨٠٥، معتلى ٢٨٣٤].

٢٣٤٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِى الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. [تحفة ٤٦٩٣، معتلى ٢٨٠٤].

٢٣٥٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِى الْقُرْآنِ مِنَ التَّلاَعُنِ، فَقَالَ: «قَدْ قُضِىَ فِيكَ وَفِى امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(٢)]. [تحفة ٤٨٠٥، معتلى ٢٨٣٤].

٢٣٥٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ –

---

(١) البخاري الصلاة (٤١٣)، تفسير القرآن (٤٤٦٨، ٤٤٦٩)، الطلاق (٤٩٥٩، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣)، الحدود (٦٤٦٢)، الأحكام (٦٧٤٥، ٦٧٤٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٤)، مسلم النكاح (١٤٢٥)، اللعان (١٤٩٢)، الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٢٠٠)، الطلاق (٣٤٠٢، ٣٤٦٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٥، ٢٢٤٨، ٢٢٥١)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٩)، الطلاق (٢٠٦٦)، مالك الطلاق (١٢٠١)، الدارمي النكاح (٢٢٠١، ٢٢٢٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعٍ، فَقَالَ: «قَدْ كَثُرَ النَّاسُ وَلَوْ كَانَ لِى شَىْءٌ - يَعْنِى - أَقْعُدُ عَلَيْهِ»، قَالَ عَبَّاسٌ: فَذَهَبَ أَبِى فَقَطَعَ عِيدَانَ الْمِنْبَرِ مِنَ الْغَابَةِ، قَالَ: فَمَا أَدْرِى عَمِلَهَا أَبِى أَوِ اسْتَعْمَلَهَا(١). [تحفة ٤٧١١، معتلى ٢٨٠٣].

٢٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رِبْعِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى ذُبَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِراً يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرٍ وَلاَ غَيْرِهِ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلاَّ يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيُشِيرُ بِإِصْبُعِهِ إِشَارَةً(٢). [تحفة ٤٨٠٤، معتلى ٢٨٣٠، مجمع ١٠/ ١٦٧].

٢٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى سَلَمَةَ - عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِىٍّ، قَالَ: جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ - رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَجْلاَنَ - فَقَالَ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ سَلْ لِى يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِىُّ ﷺ قَالَ: فَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَاهَا سُنَّةً فِى الْمُتَلاَعِنَيْنِ. [تحفة ٤٨٠٥، معتلى ٢٨٣٤].

٢٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «غَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَرَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٣).

---

(١) البخاري البيوع (١٩٨٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٠)، الصلاة (٣٧٠، ٤٣٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٤)، النسائي المساجد (٧٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٨).

(٢) أبو داود الصلاة (١١٠٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤١، ٢٧٣٥)، بدء الخلق (٣٠٧٨)، الرقاق (٦٠٥٢)، مسلم الإمارة (١٨٨١، ١٨٨٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٨)، النسائي الجهاد (٣١١٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٦)، الزهد (٤٣٣٠)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٨).

[تحفة ٤٦٨٢، معتلى ٢٨٢٥].

٢٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤٧٣٤، معتلى ٢٨٢٥].

٢٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(١). [تحفة ٤٧٤٦، معتلى ٢٨٠٥].

٢٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى يَحْيَى - عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ يَقُولُ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِى مِنْ بُضَاعَةَ. [معتلى ٢٨٣١، مجمع ٤/ ١٢].

٢٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ الْفُضَيْلِ - يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ بِالْخَنْدَقِ فَأَخَذَ الْكِرْزِينَ فَحَفَرَ بِهِ فَصَادَفَ حَجَراً فَضَحِكَ، قِيلَ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَحِكْتُ مِنْ نَاسٍ يُؤْتَى بِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِى النُّكُولِ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ»(٢). [معتلى ٢٨٢٩، مجمع ٥/ ٣٣٣].

٢٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى(٣). [تحفة ٤٧٦٢، معتلى ٢٧٩٩

---

(١) البخاري الصوم (١٨٥٦)، مسلم الصيام (١٠٩٨)، الترمذي الصوم (٦٩٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٧)، مالك الصيام (٦٣٨)، الدارمي الصوم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه الطبرانى (٦/ ١٢٨، رقم ٥٧٣٣)، قال الهيثمى (٥/ ٣٣٣): رواه أحمد والطبرانى، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن يحيى الأسلمى وهو ثقة.

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥٠).

٢٣٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى سَلَمَةَ - عَنْ أَبِى حَازِمٍ الْقَاصِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَدِ اقْتَتَلُوا وَتَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّى فَأُقِيمَ الصَّلاَةَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا دَخَلَ فِى الصَّلاَةِ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ ذَهَبَ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حَتَّى بَلَغَ الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ وَقَفَ وَجَعَلَ النَّاسُ يُصَفِّقُونَ لِيُؤْذِنُوا أَبَا بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِى الصَّلاَةِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ مَعَ النَّاسِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ اثْبُتْ فَرَفَعَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَدْعُو، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ الْقَهْقَرَى حَتَّى جَاءَ الصَّفَّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُكُمْ وَنَابَكُمْ شَىْءٌ فِى صَلاَتِكُمْ فَجَعَلْتُمْ تُصَفِّقُونَ إِذَا نَابَ أَحَدَكُمْ شَىْءٌ فِى صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحِ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، ثُمَّ قَالَ لأَبِى بَكْرٍ: «لِمَ رَفَعْتَ يَدَيْكَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ»، قَالَ: رَفَعْتُ يَدَىَّ لأَنِّى حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَى مَا رَأَيْتُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِى لاِبْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ٤٧٤٣، معتلى ٢٨٠٤].

٢٣٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِى صَلاَتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ. [معتلى ٢٨٣٧، مجمع ٢/ ١٤٥].

٢٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ سَوَادَةَ عَنْ وَفَاءٍ الْحِمْيَرِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيكُمْ كِتَابُ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٣، ١١٤٦، ١١٦٠، ١١٧٧)، الصلح (٢٥٤٤)، الأذان (٦٥٢)، مسلم الصلاة (٤٢١)، النسائي السهو (١١٨٣)، آداب القضاة (٥٤١٣)، الإمامة (٧٨٤، ٧٩٣)، أبو داود الصلاة (٩٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٥)، مالك النداء للصلاة (٣٩٢)، الدارمي الصلاة (١٣٦٤).

اللَّهِ يَتَعَلَّمُهُ الأَسْوَدُ وَالأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ، تَعَلَّمُوهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يَتَعَلَّمُهُ نَاسٌ وَلاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَيُقَوِّمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ فَيَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهُ»(١). [معتلى ٢٨٣٧].

٢٣٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ»(٢). [تحفة ٤٧٤٥، معتلى ٢٨٢٢].

٢٣٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ شِمَالِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ هَؤُلاَءِ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا(٣). [تحفة ٤٧٤٤، معتلى ٢٨١٧].

٢٣٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ: مِنَ الْجَنَّةِ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٤). [تحفة ٤٧٣٤، معتلى ٢٨٠٠].

٢٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ. وَعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ١٧١، رقم ٤٦٦)، وأبو داود (١/ ٢٢٠، رقم ٨٣١)، وابن حبان (٣/ ٣٦، رقم ٧٦٠)، والطبراني (٦/ ٢٠٧، رقم ٦٠٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥٣٩، رقم ٢٦٤٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٤)، النكاح (٤٨٠٧)، مسلم السلام (٢٢٢٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٤)، مالك الجامع (١٨١٦).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٤)، مسلم الأشربة (٢٠٣٠)، مالك الجامع (١٧٢٤).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤١، ٢٧٣٥)، بدء الخلق (٣٠٧٨)، الرقاق (٦٠٥٢)، مسلم الإمارة (١٨٨١، ١٨٨٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٨)، النسائي الجهاد (٣١١٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٦)، الزهد (٤٣٣٠)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٨).

قَالاَ: مرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَصْحَابٌ لَنَا فَخرَجْنَا حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حتَّى إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ جلَسْنَا بيْنَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسُوا» وَدَخلَ هُوَ وأُتِىَ بِالْجوْنِيَّةِ فَعُزِلَتْ فِى بَيْتٍ فِى النَّخْلِ أُمَيْمَةُ ابْنَةُ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ وَمَعهَا دَايَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دخلَ علَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هَبِى لِى نَفْسَكِ»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ، قَالَ أَبِى: وَقَالَ غَيْرُ أَبِى أَحْمَدَ: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِى الْجَوْنِ يُقَالُ لَهَا أُمَيْنَةُ، قَالَتْ: إِنِّى أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمعَاذٍ»، ثُمَّ خرَجَ علَيْنَا، فقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا فَارِسِيَّتَيْنِ وأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»(١). [تحفة ١١١٩١، معتلى ٢٨٢٩، مجمع ٤/ ٣٣٩].

٢٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(٢). [تحفة ٤٧٤٦، معتلى ٢٨٠٥].

٢٣٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِنْبَرِ مِنْ أَىِّ عُودٍ هُوَ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّى لأَعْرِفُ مِنْ أَىِّ عُودٍ هُوَ وَأَعْرِفُ مَنْ عَمِلَهُ وَأَىُّ يَوْمٍ صُنِعَ وَأَىُّ يَوْمٍ وُضِعَ، ورَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ أَوَّلَ يَومٍ جلَسَ عَلَيْهِ أَرسَلَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ لَهَا غُلاَمٌ نَجَّارٌ، فَقَالَ لَهَا: «مُرِى غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعمَلَ لِى أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمرَتْهُ فَذَهَبَ إِلَى الْغَابَةِ فَقَطَعَ طَرْفَاءَ فَعمِلَ الْمِنْبَرَ ثَلاَثَ دَرجَاتٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَوُضِعَ فِى موْضِعِهِ هَذَا الَّذِى تَروْنَ فَجلَسَ عَلَيْهِ أَوَّلَ يَومٍ وُضِعَ فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فرَغَ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِى وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِى»(٣)، فَقِيلَ

(١) البخاري الطلاق (٤٩٥٧)، مسلم الأشربة (٢٠٠٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٥٦)، مسلم الصيام (١٠٩٨)، الترمذي الصوم (٦٩٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٧)، مالك الصيام (٦٣٨)، الدارمي الصوم (١٦٩٩).

(٣) البخاري البيوع (١٩٨٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٠)، الصلاة (٣٧٠، ٤٣٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٤)، النسائي المساجد (٧٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٨).

لِسَهْلٍ: هَلْ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْجِذْعِ مَا يَقُولُ النَّاسُ، قَالَ: قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِى كَانَ. [تحفة ٤٧١١، معتلى ٢٨٠٣].

٢٣٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»(١). [تحفة ٤٧٠٣، معتلى ٢٨٠٠].

٢٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ وَرَدَ عَلَىَّ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، أَبْصَرْتُ أَنْ لاَ يَرِدَ عَلَىَّ الْحَوْضَ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِى ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ»(٢). [تحفة ٤٧٨٢، معتلى ٢٨١٥].

قَالَ: فَسَمِعَنِى النُّعْمَانُ بْنُ أَبِى عَيَّاشٍ أُحَدِّثُ بِهِ، فَقَالَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَزِيدُ فِيهِ فَيَقُولُ: «وَأَقُولُ إِنَّهُمْ أُمَّتِى - أَوْ مِنِّى - فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ أَوْ مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِى». [معتلى ٨٤٣٩].

٢٣٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بَصْرِىٌّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْبَرِى هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ»(٣). [معتلى ٢٨٢٤].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤١، ٢٧٣٥)، بدء الخلق (٣٠٧٨)، الرقاق (٦٠٥٢)، مسلم الإمارة (١٨٨١، ١٨٨٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٨)، النسائي الجهاد (٣١١٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٦)، الزهد (٤٣٣٠)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٨).

(٢) البخاري الرقاق (٦٢١٣)، مسلم الفضائل (٢٢٩١).

(٣) عن أبي هريرة: أخرجه ابن سعد (١/ ٢٥٣)، والبيهقى (٥/ ٢٤٧، رقم ١٠٠٦٩). وعن سهل بن سعد: أخرجه البيهقى (٥/ ٢٤٧، رقم ١٠٠٦٦). قال الهيثمى (٤/ ٩): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ، حَدَّثَنِى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، فقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا فَأَرْسَلَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فدعَاهَا فسَأَلَهَا عمَا قَالَ، فَأَنْكَرَتْ فَحَدَّهُ وتَرَكَهَا[1]. [معتلى ٢٨٢٩].

٢٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِى الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِى السَّمَاءِ»[2]. [تحفة ٤٧٨٨، معتلى ٢٨٢٨].

٢٣٥٢٤ - قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِى عَيَّاشٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّىَّ فِى الأُفُقِ الشَّرْقِىِّ أَوِ الْغَرْبِىِّ». [تحفة ٤٣٨٩، معتلى ٨٤٣٩].

٢٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لأَهْلِ الإِيمَانِ كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِى الرَّأْسِ»[3]. [معتلى ٢٨١٩، مجمع ٨/ ٨٧، ١٨٧].

٢٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ

---

(١) أبو داود الحدود (٤٤٣٧، ٤٤٦٦).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٣)، الرقاق (٦١٨٨)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٠)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٠).

(٣) أخرجه ابن المبارك (١/ ٢٤١، رقم ٦٩٣)، قال الهيثمى (٨/ ١٨٧): رجاله رجال الصحيح. والرويانى (٢/ ٢٠٦، رقم ١٠٤٥)، والطبرانى (٦/ ١٣١، رقم ٥٧٤٣)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ١٩٠)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ٦٩، رقم ٤٦٩٦)، والقضاعى (١/ ١١٣، رقم ١٣٦)، والديلمى (٤/ ١٨٤، رقم ٦٥٦٩).

لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِثْلاً بِمِثْلٍ»(١). [معتلى ٢٧٩٧، مجمع ٧/ ٢٦١].

٢٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا جَمِيلٌ الأَسْلَمِىُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ يُدْرِكْنِى زَمَانٌ وَلاَ تُدْرِكُوا زَمَاناً لاَ يُتْبَعُ فِيهِ الْعَلِيمُ، وَلاَ يُسْتَحَى فِيهِ مِنَ الْحَلِيمِ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الأَعَاجِمِ وَأَلْسِنَتُهُمْ أَلْسِنَةُ الْعَرَبِ»(٢). [معتلى ٢٧٩٨، مجمع ١/ ١٨٣].

٢٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَسُبُّوا تُبَّعاً فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ أَسْلَمَ»(٣). [معتلى ٢٨٣٥].

١٠٠٠ - حديث أَبِى زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِى أَبُو نَهِيكٍ، حَدَّثَنِى أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ الأَنْصَارِىُّ، قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاءً فَأَتَيْتُهُ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَانَتْ فِيهِ شَعَرَةٌ فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ»، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ لَيْسَ فِى لِحْيَتِهِ شَعَرَةٌ بَيْضَاءُ. [تحفة ١٠٦٩٧، معتلى ٨١٨٥، مجمع ٩/ ٣٧٨].

٢٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَهِيكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ عَمْرَو بْنَ أَخْطَبَ، قَالَ: رَأَيْتُ

---

(١) أخرجه الطبراني (٦/ ٢٠٤،رقم ٦٠١٧). قال الهيثمي (٧/ ٢٦١): رواه أحمد والطبراني بنحوه.

(٢) قال الهيثمى (١/ ١٨٣): فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وأخرجه الرويانى (٢/ ٢٣٤، رقم ١١١٦)، والديلمى (١/ ٤٩٣، رقم ٢٠٠٩). وعن أبى هريرة: أخرجه الحاكم (٤/ ٥٥٥، رقم ٨٥٥٧)، وقال: صحيح الإسناد. قال المناوى (٢/ ١٤٩): قال الزين العراقى: سنده ضعيف.

(٣) عن سهل بن سعد: أخرجه الرويانى (٢/ ٢٣٢، رقم ١١١٣)، والطبرانى (٦/ ٢٠٣، رقم ٦٠١٣)، وابن عساكر (١١/ ٥)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٣٢٣، رقم ٣٢٩٠)، قال الهيثمى (٨/ ٧٦): رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عمرو بن جابر وهو كذاب. وعن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١١/ ٢٩٦، رقم ١١٧٩٠)، والخطيب (٣/ ٢٠٥، ترجمة ١٢٥٠)، وابن عساكر (١١/ ٦)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ١١٢، رقم ١٤١٩). قال الهيثمى (٨/ ٧٦): رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أحمد بن أبى برة المكى ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

الْخَاتَمَ الَّذِى بَيْنَ كَتِفَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَجُلٍ، قَالَ: بِأُصْبُعِهِ الثَّلاَثَةِ هكَذَا فَمَسَحْتُهُ بِيَدِى. [تحفة ١٠٦٩٨، معتلى ٨١٨١].

٢٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ - يَعْنِى ابْنَ شَقِيقٍ - حَدَّثَنِى الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَهِيكٍ الأَزْدِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ، قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَفِيهِ شَعَرَةٌ فَرَفَعْتُهَا، ثُمَّ نَاوَلْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ»، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً وَمَا فِى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ شَعَرَةٌ بَيْضَاءُ. [تحفة ١٠٦٩٧، معتلى ٨١٨٥].

٢٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ حُوَيْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ يَقُولُ: قَاتَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ مَرَّةً، قَالَ شُعْبَةُ: وَهُوَ جَدُّ عَزْرَةَ هَذَا. [معتلى ٨١٨٠].

٢٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ الْفَسَاطِيطِىُّ - قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ غَيْرَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنِى أَبُو زَيْدِ بْنُ أَخْطَبَ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «جَمَّلَكَ اللَّهُ»، قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ رَجُلاً جَمِيلاً حَسَنَ السَّمْتِ. [تحفة ١٠٦٩٧، معتلى ٨١٨٢، مجمع ٩/ ٣٧٨].

٢٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ: خَالِدٌ أَحْسَبُهُ عَمْرَو بْنَ بُجْدَانَ - عَنْ أَبِى زَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ دُورِ الأَنْصَارِ فَوَجَدَ قُتَاراً، فَقَالَ: «مَنْ صَنَعَ هَذَا». - أَوْ كَمَا قَالَ: شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَخَرَجَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ كَرِيهٌ وَإِنِّى عَجَّلْتُ نَسِيكَتِى، قَالَ: «فَأَعِدْ»، قَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِى إِلاَّ جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ، قَالَ: «فَاذْبَحْهُ وَلاَ يُجْزِئُ جَذَعٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١). [تحفة ١٠٦٩٩، معتلى ٨١٨٣].

٢٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِى زَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ

---

(١) ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٤).

اللَّهِ ﷺ بيْنَ أَظْهُرِ دِيارِنَا فَذكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٦٩٩، معتلى ٨١٨٣].

٢٣٥٣٦ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حدَّثَنَا عزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حدَّثَنَا عِلْبَاءُ بْنُ أَحمَرَ الْيَشْكُرِىُّ، حدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الأَنْصارِىُّ، قَالَ: صلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صعِدَ الْمِنْبَرَ فَخطَبَنَا حتَّى حضَرَتِ الظُّهْرُ ثُمَّ نزَلَ فَصلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخطَبَنَا حتَّى حضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نزَلَ فَصلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صعِدَ الْمِنْبَرَ فَخطَبنَا حتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَحدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا[١]. [تحفة ١٠٦٩٦، معتلى ٨١٧٩].

٢٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ، حَدَّثَنَا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا زَيْدٍ ادْنُ مِنِّى وَامْسَحْ ظَهْرِى» وَكَشَفَ ظَهْرَهُ فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ وَجَعَلْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ أَصَابِعِى، قَالَ: فَغَمَزْتُهَا، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا الْخَاتَمُ، قَالَ: شَعَرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى كَتِفِهِ. [تحفة ١٠٦٩٨، معتلى ٨١٨١، مجمع ٨/ ٢٨٠].

٢٣٥٣٨ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حدَّثَنَا عزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حدَّثَنَا عِلْبَاءُ بْنُ أَحمَرَ، حدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مسَحَ وَجْهَهُ ودَعَا لَهُ بِالْجمَالِ[٢]، قَالَ: وَأَخبَرَنِى غَيْرُ واحِدٍ أَنَّهُ بلَغَ بِضْعاً ومِائَةَ سنَةٍ أَسْوَدَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ إِلاَّ نُبَذُ شعَرٍ بِيضٌ فِى رأْسِهِ. [تحفة ١٠٦٩٧، معتلى ٨١٨٢].

٢٣٥٣٩ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا إِسحَاقُ بْنُ عِيسَى، حدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ الْحذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلابَةَ عَنْ أَبِى زَيْدٍ الأَنْصارِىِّ: أَنَّ رجُلاً أَعْتَقَ ستَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ موْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَأَقْرَعَ بيْنَهُمْ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً[٣]. [تحفة ١٠٦٩٥، معتلى ٨١٨٤].

٢٣٥٤٠ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حدَّثَنَا هُشَيْمٌ،

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٢).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٢٩).

(٣) أبو داود العتق (٣٩٥٨).

أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِى زَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ يَعْنِى مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ وَقَالَ فِيهِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. [تحفة ١٠٦٩٥، معتلى ٨١٨٤].

١٠٠١ - حديث أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ أَنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أُصَلِّى صَلاَةَ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ - قَالَ: فَدَعَا بِجَفْنَةٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، قَالَ: فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً[(١)]. [تحفة ١٢١٦٤، معتلى ٨٨٠٨].

٢٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ أَبِى حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، قَالَ: فَنَحْنُ نَسْأَلُهُ، أَوْ قَالَ: «لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ لِمَقْعَدِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. [معتلى ٨٨٠٧، مجمع ١٠/ ٢٧٦].

٢٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِى الأَرْضِ أَوْ فِى الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعاً، إِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٢)]. [معتلى ٨٨١٥، مجمع ٤/ ١٧٥].

---

(١) أبو داود الصلاة (٦٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٧).

(٢) أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٨٤)، وابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار فى مسند على بن أبى طالب (ص ١٨٣، رقم ٢٩٣)، والطبرانى (٣/ ٢٩٩، رقم ٣٤٦٣). قال الهيثمى (٤/ ١٧٥): رواه أحمد=

٢٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَام عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِىُّ لِقَوْمِهِ: أَلاَ أُصَلِّى لَكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ الرِّجَالُ، ثُمَّ صَفَّ الْوِلْدَانُ خَلْفَ الرِّجَالِ، ثُمَّ صَفَّ النِّسَاءُ خَلْفَ الْوِلْدَانِ(١). [تحفة ١٢١٦٤، معتلى ٨٨٠٨].

٢٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: كَانَ مِنَّا مَعْشَرَ الأَشْعَرِيِّينَ رَجُلٌ قَدْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ مَعَهُ الْمَشَاهِدَ الْحَسَنَةَ الْجَمِيلَةَ - قَالَ عَوْفٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ مَالِكٌ أَوْ أَبُو مَالِكٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَقْوَاماً مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [معتلى ٨٨٠٧].

٢٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: اجْتَمِعُوا أُصَلِّى بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، قَالَ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ، قَالُوا: لاَ إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، قَالَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ: فَدَعَا بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَكَبَّرَ بِهِمْ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَقَرَأَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ(٣). [تحفة ١٢١٥٩، معتلى ٨٨٠٨].

٢٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنْ

=والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن. وأخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٠٨، رقم ٦٩٨٢)، وابن الأثير فى أسد الغابة (٦/ ٢٧١). قال المناوى (٢/ ٤): قال ابن حجر: إسناده حسن.

(١) أبو داود الصلاة (٦٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: يَا سَامِعَ الأَشْعَرِيِّينَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حُلْوَةُ الدُّنْيَا مُرَّةُ الآخِرَةِ وَمُرَّةُ الدُّنْيَا حُلْوَةُ الآخِرَةِ»(١). [معتلى ٨٨٠٩، مجمع ١٠/ ٢٤٩].

٢٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ فَتَذَاكَرْنَا الطِّلاَءَ فِي خِلاَفَةِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: اذْكُرُوا الطِّلاَءَ فَتَذَاكَرْنَا الطِّلاَءَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: كَذَا قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ - يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنْمٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» وَالَّذِي حَدَّثَنِي أَصْدَقُ مِنِّي وَمِنْكَ وَالَّذِي حَدَّثَ بِهِ أَصْدَقُ مِنْهُ وَمِنِّي، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّدَهُ عَلَيْهِ ثَلاَثاً، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: أُفٍّ لَهُ مِنْ شَرَابٍ آخِرَ الدَّهْرِ(٢). [تحفة ١٢١٦٢، معتلى ٨٨١٢].

٢٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ قَالَ لِقَوْمِهِ: فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ سَعْدٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ. [تحفة ١٢١٦٤، معتلى ٨٨٠٨].

٢٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ - قَالَ عَفَّانُ: - وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ

---

(١) أخرجه الطبراني (٣/ ٢٩١، رقم ٣٤٣٨)، قال الهيثمي (١٠/ ٢٤٩): رجاله ثقات. وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٥، رقم ٧٨٦١) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٨٧، رقم ١٠٣٣٦)، وابن عساكر (٦٧/ ١٩٧).

(٢) أبو داود الأشربة (٣٦٨٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٠).

أَكْبَرُ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءَ - قَال عَفَّانُ: - وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ - وَقَال عَفَّانُ: - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالصَّلاَةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ عَلَيْكَ أَوْ لَكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا أَوْ مُعْتِقُهَا»(١). [تحفة ١٢١٦٧، معتلى ٨٨١٣].

٢٣٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنِى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يُتْرَكُنَّ الْفَخْرُ فِى الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِى الأَنْسَابِ، وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ أَوْ دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»(٢). [تحفة ١٢١٦٨، معتلى ٨٨١٥].

٢٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِى أُمَّتِى أَرْبَعاً مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسُوا بِتَارِكِيهِنَّ الْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ، وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَإِنَّهَا تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ، ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا دِرْعٌ مِنْ لَهَبِ النَّارِ»(٣). [تحفة ١٢١٦٨، معتلى ٨٨١٥].

٢٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ - أَوْ أَبِى مُعَانِقٍ - عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِى الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَلاَنَ الْكَلاَمَ وَتَابَعَ الصِّيَامَ وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ»(٤).

---

(١) مسلم الطهارة (٢٢٣)، الترمذي الدعوات (٣٥١٧)، النسائي الزكاة (٢٤٣٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٠)، الدارمي الطهارة (٦٥٣).

(٢) مسلم الجنائز (٩٣٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) قال الهيثمى (٣/ ١٩٢): رجاله ثقات. وابن خزيمة (٣/ ٣٠٦، ٢١٣٦، ٢١٣٧) وقال عقبهما:=

[معتلى ٨٨١٤، مجمع ٢/ ٢٥٤، ٣/ ١٩٢، ١٠/ ٤٢٠].

٢٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ الْفَزَارِىُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِىَّ جَمَعَ قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَشْعَرِيِّينَ اجْتَمِعُوا وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ أُعَلِّمْكُمْ صَلاَةَ النَّبِىِّ ﷺ صَلَّى لَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَاجْتَمَعُوا وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَتَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ فَأَحْصَى الْوُضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ، حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفَىْءُ وَانْكَسَرَ الظِّلُّ قَامَ فَأَذَّنَ فَصَفَّ الرِّجَالَ فِى أَدْنَى الصَّفِّ وَصَفَّ الْوِلْدَانَ خَلْفَهُمْ وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ يُسِرُّهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَاسْتَوَى قَائِماً ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِداً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِماً فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِى أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: احْفَظُوا تَكْبِيرِى وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِى وَسُجُودِى فَإِنَّهَا صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِى كَانَ يُصَلِّى لَنَا كَذَا السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ وَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَى نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ انْعَتْهُمْ لَنَا - يَعْنِى صِفْهُمْ لَنَا - فَسُرَّ وَجْهُ

=إن صح الخبر. وأخرجه ابن حبان (٢/ ٢٦٢، رقم ٥٠٩)، والطبرانى (٣/ ٣٠١، رقم ٣٤٦٦)، قال الهيثمى (٢/ ٢٥٤): رجاله ثقات. وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٤٠٤، رقم ٣٨٩٢)، والبيهقى (٤/ ٣٠٠، رقم ٨٢٦٢). عن على: أخرجه الترمذى (٤/ ٣٥٤، رقم ١٩٨٤) وقال: غريب. وأخرجه ابن السنى فى عمل يوم وليلة (ص ١٢٦، رقم ٣٢٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٢١٥، رقم ٣٣٦٠)، وهناد فى الزهد (١/ ١٠٣، رقم ١٢٣)، وأبو يعلى (١/ ٣٣٧، رقم ٤٢٨)، والبزار (٢/ ٢٨١، رقم ٧٠٢). وعن ابن عمرو: أخرجه الطبرانى (١٣/ ٤٦، رقم ١٠٣)، قال الهيثمى (٢/ ٢٥٤): إسناده حسن. وأخرجه الحاكم (١/ ١٥٣، رقم ٢٧٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ١٢٨، رقم ٣٠٩٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسُؤَالِ الأَعْرَابِىِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ وَنَوَازِعِ الْقَبَائِلِ لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ تَحَابُّوا فِى اللَّهِ وَتَصَافَوْا، يَضَعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُوراً وَثِيَابَهُمْ نُوراً يَفْزَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَفْزَعُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ»(١). [تحفة ١٢١٦٤، معتلى ٨٨٠٧، ٨٨٠٨، مجمع ٢/ ١٢٩، ١٠/ ٢٧٦].

٢٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَهُ دَعَا لَهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عُبَيْدٍ أَبِى مَالِكٍ وَاجْعَلْهُ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ»(٢). [معتلى ٨٨١٠، مجمع ٩/ ٣٦٢].

٢٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»(٣). [تحفة ١٣١٦٧، معتلى ٨٨١٣].

٢٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ - يَعْنِى الْعَطَّارَ - حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَشْعَرِىُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلاَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّدَقَةُ نُورٌ». [معتلى ٥٨٩٥].

٢٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ

---

(١) أبو داود الصلاة (٦٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٧).

(٢) قال الهيثمي (٩/ ٣٦٢): رجاله رجال الصحيح.

(٣) مسلم الطهارة (٢٢٣)، الترمذي الدعوات (٣٥١٧)، النسائي الزكاة (٢٤٣٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٠)، الدارمي الطهارة (٦٥٣).

أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: أُرَاهُ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِىَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ آمُرُكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ رَأْسِهِ وَمَنْ دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ جُثَا جَهَنَّمَ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَلَكِنْ تَسَمَّوْا بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِى سَمَّاكُمْ عِبَادَ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ»(١). [معتلى ٨٨١٥، مجمع ٥/ ٢١٧].

٢٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى شَيْبَانَ - وَلَيْثٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّى بَيْنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِى الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى هِىَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَىْ يَثُوبَ النَّاسُ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ جَالِساً(٢). [معتلى ٨٨١١].

٢٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِى أُمَّتِى مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِى الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِى الأَنْسَابِ وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ، وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»(٣). [معتلى ٨٨١٥].

٢٣٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: قُومُوا صَلُّوا حَتَّى أُصَلِّىَ لَكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر فى الجامع (١١/ ٣٣٩، رقم ٢٠٧٠٩) والطبرانى (٣/ ٢٨٩، رقم ٣٤٣١). قال الهيثمى (٥/ ٢١٧): رجاله ثقات رجال الصحيح خلا على بن إسحاق السلمى وهو ثقة.

(٢) أبو داود الصلاة (٦٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٧).

(٣) مسلم الجنائز (٩٣٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨١).

قرأ ثُمَّ كبَّرَ ثُمَّ ركَعَ، ثُمَّ رفَعَ رأْسَهُ فكبَّرَ ففعَلَ ذلِكَ فِى صلاتِهِ كُلِّهَا[1]. [تحفة ١٢١٦٤، معتلى ٨٨٠٨].

٢٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذِرَاعٌ مِنْ أَرْضٍ يكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ أَوْ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ لِلدَّارِ فَيَقْتَسِمَانِ، فَيَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ذِرَاعاً مِنْ أَرْضٍ فَيُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[2]. [معتلى ٨٨١٥، مجمع ٤/ ١٧٥].

٢٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ الأَشْعَرِىُّ: وَقَالَ: «إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ عَنْ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالاَ: الأَشْجَعِىُّ، أَوْ قَالَ: الأَشْعَرِىُّ. [معتلى ٨٨١٥].

٢٣٥٦٤ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ حُدِّثْتُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاقِفِىِّ - يَعْنِى الأَنْصَارِىَّ مِنْ بَنِى وَاقِفٍ - عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِىُّ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[3]. [تحفة ١٢١٦٤، معتلى ٨٨٠٨].

٢٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَا بْنُ عَدِىٍّ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: الأَشْجَعِىُّ. [معتلى ٨٨٠٨].

---

(١) أبو داود الصلاة (٦٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٧).

(٢) أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٨٤)، وابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار فى مسند على بن أبى طالب (ص ١٨٣، رقم ٢٩٣)، والطبرانى (٣/ ٢٩٩، رقم ٣٤٦٣). قال الهيثمى (٤/ ١٧٥): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن. وأخرجه: أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٠٨، رقم ٦٩٨٢)، وابن الأثير فى أسد الغابة (٦/ ٢٧١). قال المناوى (٢/ ٤): قال ابن حجر: إسناده حسن.

(٣) أبو داود الصلاة (٦٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٧).

١٠٠٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الثِّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ خَتَمَ بِالتَّسْلِيمِ[١]. [تحفة ٩١٥٤، معتلى ٥٤٢٨].

٢٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[٢]. [تحفة ٩١٥٤، معتلى ٥٤٢٨].

٢٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ لَاثَ النَّاسُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعاً»[٣]. [تحفة ٩١٥٥، معتلى ٥٤٢٩].

٢٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي آنِفاً». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ[٤]. [معتلى ٥٤٣٠، مجمع ٢/ ١٠٩].

---

(١) البخاري الأذان (٧٩٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٠)، الترمذي الصلاة (٣٩١)، النسائي التطبيق (١١٧٧)، السهو (١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٦١)، أبو داود الصلاة (١٠٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٦، ١٢٠٧)، مالك النداء للصلاة (٢١٨، ٢١٩)، الدارمي الصلاة (١٤٩٩، ١٥٠٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الأذان (٦٣٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١١)، النسائي الإمامة (٨٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٣)، الدارمي الصلاة (١٤٤٩).

(٤) عن أبي هريرة: أخرجه مالك (١/ ٨٦، رقم ١٩٣) وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠، رقم ٣٧٧٦)، والترمذي (٢/ ١١٨، رقم ٣١٢) وقال: حسن. وأخرجه النسائي (٢/ ١٤٠، رقم ٩١٩)، وابن=

٢٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنَا عمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ جعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِى سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ[1]. [تحفة ٩١٥٧، معتلى ٥٤٣١].

٢٣٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ[2]. [تحفة ٩١٥٦، معتلى ٥٤٣٢].

٢٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [تحفة ٩١٥٧، معتلى ٥٤٣١].

٢٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَهُوَ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ: شَيْئاً لاَ نَدْرِى مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِى: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّىَ الصُّبْحَ أَرْبَعاً»[3]. [تحفة ٩١٥٥، معتلى ٥٤٢٩].

٢٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى

=ماجه (١/ ٢٧٦، رقم ٨٤٨)، والبيهقى (٢/ ١٥٧، رقم ٢٧١٦)، وابن حبان (٥/ ١٥١، رقم ١٨٤٣). وعن عبد الله ابن بحينة: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧/ ١٩٤، رقم٧٢٥١). قال الهيثمى (٢/ ١١٠): رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.

(١) البخاري المناقب (٣٣٧١)، الصلاة (٣٨٣)، الأذان (٧٧٤)، مسلم الصلاة (٤٩٥)، النسائي التطبيق (١١٠٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٩)، الطب (٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٥٠)، ابن ماجه الطب (٣٤٨١)، الدارمي المناسك (١٨٢٠).

(٣) البخاري الأذان (٦٣٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١١)، النسائي الإمامة (٨٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٣)، الدارمي الصلاة (١٤٤٩).

ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّى يُطَوِّلُ صَلاَتَهُ أَوْ نَحْوَ هَذَا بَيْنَ يَدَىْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوا هَذِهِ مِثْلَ صَلاَةِ الظُّهْرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا اجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلاً»(١). [تحفة ٩١٥٥، معتلى ٥٤٢٩].

٢٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ: «الصُّبْحُ أَرْبَعاً»(٢). [تحفة ٩١٥٥، معتلى ٥٤٢٩].

٢٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ(٣). [تحفة ٩١٥٤، معتلى ٥٤٢٨].

٢٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَقْعُدْ فِيهِمَا فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ انْتَظَرَ النَّاسُ

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٨٧، رقم ٥٨١٩)، والطحاوى (١/ ٣٧٣).

(٢) البخاري الأذان (٦٣٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١١)، النسائي الإمامة (٨٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٣)، الدارمي الصلاة (١٤٤٩).

(٣) البخاري الأذان (٧٩٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٠)، الترمذي الصلاة (٣٩١)، النسائي التطبيق (١١٧٧)، السهو (١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٦١)، أبو داود الصلاة (١٠٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٦، ١٢٠٧)، مالك النداء للصلاة (٢١٨، ٢١٩)، الدارمي الصلاة (١٤٩٩، ١٥٠٠).

تَسْلِيمَهُ فَكبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ(١). [تحفة ٩١٥٤، معتلى ٥٤٢٨].

٢٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وابْنُ بكرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ أَيْضاً عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِىِّ - وَقَالَ ابْنُ بكْرٍ الأَزْدِىِّ - حَلِيفِ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِى الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ يُكبِّرُ فِى كُلِّ سَجْدَةٍ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مكَانَ مَا نَسِىَ مِنَ الْجُلُوسِ(٢). [تحفة ٩١٥٤، معتلى ٥٤٢٨، مجمع ٨/ ٨٧].

٢٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ الأَزْدِىَّ أَزْدَ شَنُوءَةَ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ(٣). [تحفة ٩١٥٤، معتلى ٥٤٢٨].

٢٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحيى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ(٤). [تحفة ٩١٥٤، معتلى ٥٤٢٨].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ وَابْنُ الْقِشْبِ يُصَلِّى، فَضَرَبَ النَّبِىُّ ﷺ مَنْكِبَهُ وَقَالَ: « يَا ابْنَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

الْقِشْبِ تُصَلِّى الصُّبْحَ أَرْبَعاً أَوْ مرَّتَيْنِ». ابْنُ جُرَيْجٍ يَشُكُّ[(١)]. [تحفة ٩١٥٥، معتلى ٥٤٢٩].

١٠٠٣ - حديث بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اجْتَمعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاثَةَ فَذَكَرُوا الْجُدُود، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ جَدُّ بَنِى عَامِرٍ جَمَلٌ أَحْمرُ أَوْ آدَمُ يَأكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: - فِى رَوْضَةٍ وَغَطَفَانُ أَكَمَةٌ خَشَّاءُ تَنْفِى النَّاسَ عَنْهَا»، قَالَ: فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: فَأَيْنَ جَدُّ بَنِى تَمِيمٍ، قَالَ: «لَوْ سَكَتَ». [معتلى ١٢٢٢].

٢٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِساً عَلَى حِرَاءٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَتَحرَّكَ الْجَبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اثْبُتْ حِرَاءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِىٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»[(٢)]. [معتلى ١٢٢٣، مجمع ٩/ ٥٥].

٢٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ - يَعْنِى ابْنَ شَقِيقٍ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري الأذان (٦٣٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١١)، النسائي الإمامة (٨٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٣)، الدارمي الصلاة (١٤٤٩).

(٢) عن أنس: أخرجه الطيالسى (ص ٢٦٦ رقم ١٩٨٥)، وابن حبان (١٥/ ٢٨٠، رقم ٦٨٦٥) كلاهما بلفظ: أحد. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦/ ٣٣٨، رقم ٦٥٦٦). قال الهيثمى (٩/ ٥٥): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن أبى عاصم (٢/ ٦٢٢، رقم ١٤٤٣)، وتمام (١/ ٣٤٤، رقم ٨٨١). وعن ابن عباس: أخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٣٣، رقم ٢٤٤٥)، والطبرانى (١١/ ٢٥٩، رقم ١١٦٧١). وعن سعيد بن زيد: أخرجه أبو داود (٤/ ٢١١، رقم ٤٦٤٨)، والترمذى (٥/ ٦٥١، رقم ٣٧٥٧) وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٨، رقم ١٣٤)، وأبو يعلى (٢/ ٢٥٨، رقم ٩٦٩)، وابن سعد (٣/ ٣٨٣)،والطيالسى (ص ٣٢، رقم ٢٣٥)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٤٧، رقم ٨١٥٦)، والبزار (٤/ ٩١، رقم ١٢٦٣)، وابن حبان (١٥/ ٤٥٧، رقم ٦٩٩٦).

يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(١). [تحفة ١٩٦٠، معتلى ١٢٥٢].

٢٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ الْبَجَلِىِّ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ: «الْكَمْأَةُ دَوَاءُ الْعَيْنِ وَإِنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ - قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: يَعْنِى الشُّونِيزَ الَّذِى يَكُونُ فِى الْمِلْحِ - دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ الْمَوْتَ». [معتلى ١٢٦١].

٢٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنِى مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [تحفة ١٩٩٤، معتلى ١٢٧٣].

٢٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ مِنْهُمْ ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ - وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: - أَنْتُمْ مِنْهُمْ ثَمَانُونَ صَفًّا»(٣). [تحفة ١٩٣٨، معتلى ١٢٠٨].

٢٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِى حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِى عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَجْلَسَنَا عَلَى الْفُرُشِ ثُمَّ أُتِينَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ أُتِينَا بِالشَّرَابِ فَشَرِبَ مُعَاوِيَةُ ثُمَّ نَاوَلَ أَبِى، ثُمَّ قَالَ: مَا شَرِبْتُهُ مُنْذُ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: كُنْتُ أَجْمَلَ شَبَابِ قُرَيْشٍ وَأَجْوَدَهُ ثَغْراً، وَمَا شَىْءٌ كُنْتُ أَجِدُ لَهُ لَذَّةً كَمَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَأَنَا شَابٌّ غَيْرُ اللَّبَنِ، أَوْ إِنْسَانٍ حَسَنِ الْحَدِيثِ يُحَدِّثُنِى. [معتلى ١٢٤٨، مجمع ٥/ ٤٢].

---

(١) الترمذي الإيمان (٢٦٢١)، النسائي الصلاة (٤٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٧٧).

(٣) الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٥).

٢٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «ارْجِعْ»، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ أَيْضاً فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «ارْجِعْ»، ثُمَّ أَرْسَلَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَعْلَمُونَ مِنْ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِىِّ، هَلْ تَرَوْنَ بِهِ بَأْساً أَوْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئاً»، قَالُوا: يَا نَبِىَّ اللَّهِ مَا نَرَى بِهِ بَأْساً وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئاً، ثُمَّ عَادَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ الثَّالِثَةَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا أَيْضاً، فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ طَهِّرْنِى، فَأَرْسَلَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ أَيْضاً فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا لَهُ الْمَرَّةَ الأُولَى مَا نَرَى بِهِ بَأْساً وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئاً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ الرَّابِعَةَ أَيْضاً فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ وَقَالَ بُرَيْدَةُ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِىِّ ﷺ بَيْنَنَا أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِى رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ لَمْ يَطْلُبْهُ وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ(١). [تحفة ١٩٤٧، معتلى ١٢٥٩].

٢٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ حَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَإِذَا رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ بُرَيْدَةُ: يَا مُعَاوِيَةُ فَائْذَنْ لِى فِى الْكَلاَمِ، فَقَالَ: نَعَمْ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَيَتَكَلَّمُ بِمِثْلِ مَا قَالَ الآخَرُ، فَقَالَ بُرَيْدَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَشْفَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدَدَ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ وَمَدَرَةٍ»، قَالَ: أَفَتَرْجُوهَا أَنْتَ يَا مُعَاوِيَةُ وَلاَ يَرْجُوهَا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ(٢). [معتلى ١٢٢٤].

٢٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِىُّ - وَهُوَ أَبُو سَلَمَةَ - أَنْبَأَنَا

---

(١) مسلم الحدود (١٦٩٥)، أبو داود الحدود (٤٤٣٣، ٤٤٣٤)، الدارمي الحدود (٢٣٢٠، ٢٣٢٤).

(٢) عن أنس: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥/ ٢٩٥، رقم ٥٣٦٠)، وأبو نعيم فى المعرفة من طريق الطبرانى (١/ ٢٥٠، رقم ٨٥٧). قال الهيثمى (١٠/ ٣٧٩): فيه أحمد بن عمرو صاحب على بن المدينى ويعرف بالقلورى ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا على ضعف فى بعضهم. وعن بريدة: أخرجه الخطيب (١٢/ ٣٢٩)، والديلمى (١/ ٦٠، رقم ١٧١).

شَرِيكٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَحْمَرَ - اسْمُهُ جِبْرِيلُ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تُوُفِّى رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثاً الْتَمِسُوا لَهُ ذَا رَحِمٍ»، قَالَ: فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ»[1]. [تحفة ١٩٥٥، معتلى ١٢٤٠].

٢٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى غَنِيَّةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ عَلِىٍّ الْيَمَنَ فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَفْوَةً، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ عَلِيًّا فَتَنَقَّصْتُهُ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ: « يَا بُرَيْدَةُ أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِىٌّ مَوْلاَهُ»[2]. [تحفة ٢٠١٠، معتلى ١٢٧٤].

٢٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَتَطَيَّرُ مِنْ شَىْءٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا فَإِنْ كَانَ حَسَناً رُئِىَ الْبِشْرُ فِى وَجْهِهِ وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً رُئِىَ ذَلِكَ فِى وَجْهِهِ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ رَجُلاً سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ فَإِنْ كَانَ حَسَنَ الاِسْمِ رُئِىَ الْبِشْرُ فِى وَجْهِهِ وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً رُئِىَ ذَلِكَ فِى وَجْهِهِ[3]. [تحفة ١٩٩٣، معتلى ١٢٥٧].

٢٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرٌ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ جَمِيعاً إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُنِى»[4]. [معتلى ١٢٣٨، مجمع ١٠/ ٣١١].

---

(١) أبو داود الفرائض (٢٩٠٣، ٢٩٠٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ١١٩، رقم ٤٥٧٨) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥/ ١٣٠، رقم ٨٤٦٧)، وابن أبى شيبة (٦/ ٣٧٤، رقم ٣٢١٣٢)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٤/ ٣٢٥، رقم ٢٣٥٧).

(٣) أبو داود الطب (٣٩٢٠).

(٤) قال الهيثمى (١٠/ ٣١١): رجاله رجال الصحيح.

٢٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرٌ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خرجَ إِلَيْنَا النَّبِىُّ ﷺ يوماً فَنادَى ثَلاَثَ مِرارٍ، فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَدرُونَ مَا مَثَلِى ومَثَلُكُمْ»، قَالُوا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِى وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ قَوْمٍ خَافُوا عَدُوًّا يَأْتِيهِمْ، فَبَعثُوا رَجُلاً يَتَرايَا لَهُمْ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ أَبْصرَ الْعَدُوَّ، فَأَقْبَلَ لِيُنْذِرَهُمْ وَخَشِىَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْعَدُوُّ قَبلَ أَنْ يُنْذِرَ قَوْمَهُ فَأَهْوَى بِثَوْبِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أُتِيتُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أُتِيتُمْ». ثَلاَثَ مِرارٍ[1]. [معتلى ١٢٤٥، مجمع ٢/ ١٨٨].

٢٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرٌ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ فَقَالَتْ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى، فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ: «ارْجِعِى»، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ أَيْضاً فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى، فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ: «ارْجِعِى»، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ أَيْضاً فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ طَهِّرْنِى فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ: «ارْجِعِى حَتَّى تَلِدِى»، فَلَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِىِّ تَحْمِلُهُ، فَقَالَتْ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ وَلَدْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، قَالَتْ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ فَطَمْتُهُ، فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِالصَّبِىِّ فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَنَضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْنَةِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلاً يَا خَالِدُ بْنَ الْوَلِيدِ لاَ تَسُبَّهَا فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». فَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ[2]. [تحفة ١٩٤٨، معتلى ١٢٦٠].

٢٣٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلاَ يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»، قَالَ: ثُمَّ

---

(١) قال الهيثمى (٢/ ١٨٨): أحمد ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه الرامهرمزى (١/ ١٩، رقم ٧).

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٥)، أبو داود الحدود (٤٤٤٢)، الدارمي الحدود (٢٣٢٤).

مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ يُظِلَّانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِى، فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِى، فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِى أَظْمَأْتُكَ فِى الْهَوَاجِرِ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لاَ يُقَوَّمُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا، فَيَقُولاَنِ: بِمَ كُسِينَا هَذِهِ، فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِى دَرَجَةِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا فَهُوَ فِى صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذًّا كَانَ أَوْ تَرْتِيلاً»[١]. [تحفة ١٩٥٣، معتلى ١٢٤١، مجمع ٧/ ١٥٩].

٢٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَسَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِى يَسُوقُهَا قَوْمٌ عِرَاضُ الأَوْجُهِ صِغَارُ الأَعْيُنِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْحَجَفُ ثَلاَثَ مِرَارٍ حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، أَمَّا السَّابِقَةُ الأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَيَهْلِكُ بَعْضٌ وَيَنْجُو بَعْضٌ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَيُصْطَلَمُونَ كُلُّهُمْ مَنْ بَقِىَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا نَبِىَّ اللَّهِ مَنْ هُمْ، قَالَ: «هُمُ التُّرْكُ»، قَالَ: «أَمَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَيَرْبِطُنَّ خُيُولَهُمْ إِلَى سَوَارِى مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ»[٢]، قَالَ: وَكَانَ بُرَيْدَةُ لاَ يُفَارِقُهُ بَعِيرَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ وَمَتَاعُ السَّفَرِ وَالأَسْقِيَةُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْهَرَبِ مِمَّا سَمِعَ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ مِنَ الْبَلاَءِ مِنْ أُمَرَاءِ التُّرْكِ. [تحفة ١٩٤٩، معتلى ١٢٢٥، مجمع ٧/ ٣١١].

٢٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ بُرَيْدَةُ عِشَاءً فَلَقِيَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَوْتُ رَجُلٍ يَقْرَأُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «تُرَاهُ مُرَائِياً»، فَأَسْكَتَ بُرَيْدَةُ فَإِذَا رَجُلٌ يَدْعُو، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِأَنِّى أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِى لَمْ

---

(١) ابن ماجه الأدب (٣٧٨١)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٩١).

(٢) أبو داود الملاحم (٤٣٠٥).

يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَابِلَةِ خَرَجَ بُرَيْدَةُ عِشَاءً فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَوْتُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَقُولُهُ مُرَاءٍ»، فَقَالَ بُرَيْدَةُ: أَتَقُولُهُ مُرَاءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ لاَ بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ». فَإِذَا الأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ بِصَوْتٍ لَهُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيَّ - أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُدَ»، فَقُلْتُ: أَلاَ أُخْبِرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَلَى فَأَخْبِرْهُ». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتَ لِي صَدِيقٌ أَخْبَرْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ(١). [تحفة ١٩٩٨، معتلى ١٢٤٦، مجمع ٩/٣٥٨].

٢٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً(٢). [تحفة ١٩٩٥، معتلى ١٢٥٤].

٢٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ كَهْمَسٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً(٣). [تحفة ١٩٩٥، معتلى ١٢٥٤].

٢٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ»، فَأَمَرَ بِلاَلاً حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَأَقَامَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ أَخَّرَهَا فَوْقَ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٧٥)، أبو داود الصلاة (١٤٩٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٧).

(٢) البخاري المغازي (٤٢٠٣)، مسلم الجهاد والسير (١٨١٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٦٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ»، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»(١). [تحفة ١٩٣١، معتلى ١٢٠٩].

٢٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّىِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّى بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ وَإِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَىَّ فِى الْمِيرَاثِ، قَالَ: «قَدْ آجَرَكِ اللَّهُ وَرَدَّ عَلَيْكِ فِى الْمِيرَاثِ»، قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّى كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَيُجْزِئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ»(٢). [تحفة ١٩٣٧، معتلى ١٢١١].

٢٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى مَلِيحٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِى غَزَاةٍ فِى يَوْمٍ ذِى غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»(٣). [تحفة ٢٠١٣، معتلى ١٢٨٠].

٢٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارٌ - يَعْنِى ابْنَ مُرَّةَ - أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِىِّ أَنْ تُمْسِكُوهَا فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْسِكُوهَا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِى سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِى الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً»(٤). [تحفة ٢٠٠١، معتلى ١٢٧٠].

٢٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٣)، الترمذي الصلاة (١٥٢)، النسائي المواقيت (٥١٩).

(٢) مسلم الصيام (١١٤٩)، الترمذي الزكاة (٦٦٧)، الحج (٩٢٩)، أبو داود الزكاة (١٦٥٦)، الوصايا (٢٨٧٧)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٩)، الأحكام (٢٣٩٤).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٨، ٥٦٩)، النسائي الصلاة (٤٧٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٤).

(٤) مسلم الأضاحي (١٩٧٧)، الجنائز (٩٧٧)، الترمذي الأضاحي (١٥١٠)، النسائي الجنائز (٢٠٣٢)، الضحايا (٤٤٢٩)، الأشربة (٥٦٥١، ٥٦٥٢)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٥)، الأشربة (٣٦٩٨).

يَحْيَى عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى مَلِيحٍ عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[1]. [تحفة ٢٠١٣، معتلى ١٢٨٠].

٢٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ بِالأَهْوَازِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَىَّ عَلَى بَغْلٍ أَوْ بَغْلَةٍ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ذَهَبَ قَرْنِى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فَأَلْحِقْنِى بِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَنَا فَأَدْخِلْ فِى دَعْوَتِكَ، قَالَ: وَصَاحِبِى هَذَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِى قَرْنِى مِنْهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ: وَلاَ أَدْرِى أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ - ثُمَّ تَخْلُفُ أَقْوَامٌ يَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ يُهْرِقُونَ الشَّهَادَةَ وَلاَ يَسْأَلُونَهَا»، قَالَ: وَإِذَا هُوَ بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِىُّ. [معتلى ١٢٧٥، مجمع ١٠/١٩].

٢٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا، قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتُمْ صَحَابَةَ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: فَإِمَّا شَكَوْتُهُ أَوْ شَكَاهُ غَيْرِى، قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِى وَكُنْتُ رَجُلاً مِكْبَاباً، قَالَ: فَإِذَا النَّبِىُّ ﷺ قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، قَالَ: وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَعَلِىٌّ وَلِيُّهُ»[2]. [تحفة ١٩٧٨، معتلى ١٢٣٧].

٢٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلاَ أُرَاهُ سَمِعَهُ مِنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئاً مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَىْ سَبْعِينَ شَيْطَاناً»[3]. [معتلى ١٢٦٤، مجمع ٣/١٠٩].

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٨، ٥٦٩)، النسائي الصلاة (٤٧٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٤).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٩٣).

(٣) عن بريدة: أخرجه ابن خزيمة (٤/ ١٠٥، رقم ٢٤٥٧)، والرويانى (١/ ٦٨، رقم ١٨)، والحاكم (١/ ٥٧٧، رقم ١٥٢١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقى (٤/ ١٨٧، رقم ٧٦٠٨)، والطبرانى فى الأوسط (١/ ٣٠٧، رقم ١٠٣٤). قال الهيثمى (٣/ ١٠٩): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات. وأخرجه: البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٢٥٧، رقم ٣٤٧٤)، والديلمى (٤/ ١٠١، رقم ٦٣١٥). وعن أبى ذر الموقوف: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٥١، رقم ٩٨١٢).

٢٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِىِّ، قَالَ: خَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَةٍ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِىِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يَمْشِى بَيْنَ يَدَىَّ فَأَخَذَ بِيَدِى فَانطَلَقْنَا نَمْشِى جَمِيعاً، فَإِذَا نَحْنُ بَيْنَ أَيْدِينَا بِرَجُلٍ يُصَلِّى يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَتُرَاهُ يُرَائِى»، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَتَرَكَ يَدِى مِنْ يَدِهِ ثُمَّ جمع بين يديه فجعل يُصوبُهما ويرفعُهما ويقولُ: «عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ»[(١)]. [معتلى ١٢٧٧، مجمع ١/ ٦٢].

٢٣٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»[(٢)]. [تحفة ١٩٩٢، معتلى ١٢٢٦، مجمع ٥/ ٥٧].

٢٣٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِأَنِّى أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ: «قَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِ اللَّهِ الأَعْظَمِ الَّذِى إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ»[(٣)]. [تحفة ١٩٩٨، معتلى ١٢٤٦].

٢٣٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّكَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْداً

---

(١) عن بريدة: أخرجه الطيالسى (ص ١٠٩، رقم ٨٠٩)، قال الهيثمى (١/ ٦٢): رواه أحمد ورجاله موثقون. وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١/ ٤٦، رقم ٩٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٩، رقم ١١٧٩)، والحاكم (١/ ٤٥٧، رقم ١١٧٦) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٤٠١، رقم ٣٨٨٢)، والبيهقى (٣/ ١٨، رقم ٤٥١٩).

(٢) الترمذي الجنائز (٩٨٢)، النسائي الجنائز (١٨٢٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٥٢).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٤٧٥)، أبو داود الصلاة (١٤٩٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٧).

صَنَعْتُهُ»(١). [تحفة ١٩٢٨، معتلى ١٢١٠].

٢٣٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى حَلْقَةٍ فِيهَا أَبُو مِجْلَزٍ وَابْنُ بُرَيْدَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِى أَبِى بُرَيْدَةُ، قَالَ: أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بُغْضاً لَمْ يُبْغِضْهُ أَحَدٌ قَطُّ، قَالَ: وَأَحْبَبْتُ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أُحِبَّهُ إِلاَّ عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا، قَالَ: فَبُعِثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى خَيْلٍ فَصَحِبْتُهُ مَا أَصْحَبُهُ إِلاَّ عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا، قَالَ: فَأَصَبْنَا سَبْياً، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يُخَمِّسُهُ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا وَفِى السَّبْىِ وَصِيفَةٌ هِىَ أَفْضَلُ مِنَ السَّبْىِ فَخَمَّسَ وَقَسَمَ فَخَرَجَ رَأْسُهُ مُغَطًّى، فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا، قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيفَةِ الَّتِى كَانَتْ فِى السَّبْىِ فَإِنِّى قَسَمْتُ وَخَمَّسْتُ فَصَارَتْ فِى الْخُمُسِ، ثُمَّ صَارَتْ فِى أَهْلِ بَيْتِ النَّبِىِّ ﷺ ثُمَّ صَارَتْ فِى آلِ عَلِىٍّ وَوَقَعْتُ بِهَا، قَالَ: فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: ابْعَثْنِى، فَبَعَثَنِى مُصَدِّقاً، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ وَأَقُولُ صَدَقَ، قَالَ: فَأَمْسَكَ يَدِى وَالْكِتَابَ وَقَالَ: «أَتُبْغِضُ عَلِيًّا»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلاَ تُبْغِضْهُ وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَازْدَدْ لَهُ حُبًّا فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَنَصِيبُ آلِ عَلِىٍّ فِى الْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ»، قَالَ: فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ عَلِىٍّ(٢)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَا بَيْنِى وَبَيْنَ النَّبِىِّ ﷺ فِى هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ أَبِى بُرَيْدَةَ. [تحفة ١٩٩٠، معتلى ١٢٣٠، مجمع ٩/ ١٢٧].

٢٣٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنْ أَصْحَابِى أَرْبَعَةً، أَخْبَرَنِى أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ وَأَمَرَنِى أَنْ أُحِبَّهُمْ»، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا مِنْهُمْ وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِىُّ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِىُّ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِىُّ»(٣). [تحفة ٢٠٠٨، معتلى ١٢٢٧].

---

(١) مسلم الطهارة (٢٧٧)، الترمذي الطهارة (٦١)، النسائي الطهارة (١٣٣)، أبو داود الطهارة (١٧٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٠)، الدارمي الطهارة (٦٥٩).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٩٣).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧١٨)، ابن ماجه المقدمة (١٤٩).

٢٣٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ الأَشْعَرِىَّ أُعْطِىَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»(١). [تحفة ١٩٩٩، معتلى ١٢٤٦].

٢٣٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى دَاوُدَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِى كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»(٢). [تحفة ٢٠١٢، معتلى ١٢٧٨].

٢٣٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّى تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّى بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «آجَرَكِ اللَّهُ وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ»(٣). [تحفة ١٩٨٠، معتلى ١٢٤٢].

٢٣٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ - يَعْنِى ابْنَ حَيَّانَ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالنَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى فِى الْمَقَامِ وَهُمْ خَلْفَهُ جُلُوسٌ يَنْتَظِرُونَهُ، فَلَمَّا صَلَّى أَهْوَى فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَثَارُوا وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَقَالَ: «رَأَيْتُمُونِى حِينَ فَرَغْتُ مِنْ صَلاَتِى أَهْوَيْتُ فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ كَأَنِّى أُرِيدُ أَنْ آخُذَ شَيْئاً»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ عُرِضَتْ عَلَىَّ فَلَمْ أَرَ مِثْلَ مَا فِيهَا وَإِنَّهَا مَرَّتْ بِى خَصْلَةٌ مِنْ عِنَبٍ فَأَعْجَبَتْنِى فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا لآخُذَهَا فَسَبَقَتْنِى، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَغَرَسْتُهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ حَتَّى تَأْكُلُوا مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْكَمْأَةَ دَوَاءُ الْعَيْنِ وَأَنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ الَّتِى تَكُونُ فِى الْمِلْحِ اعْلَمُوا أَنَّهَا دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ الْمَوْتَ»(٤).

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٩٨).

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٤١٨).

(٣) مسلم الصيام (١١٤٩)، الترمذي الزكاة (٦٦٧)، الحج (٩٢٩)، أبو داود الزكاة (١٦٥٦)، الوصايا (٢٨٧٧)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٩)، الأحكام (٢٣٩٤).

(٤) قال الهيثمى (٥/ ٨٧): رجاله رجال الصحيح إلا أن الإمام أحمد قال: سمع زهير بن واصل بن=

[معتلى ١٢٦١، مجمع ٥/ ٨٧].

٢٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: رَأَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»[1]. [تحفة ١٩٢٨، معتلى ١٢١٠].

٢٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»[2]. [تحفة ٢٠٠٧، معتلى ١٢٧٢].

٢٣٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْبَقَرَةَ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلاَ يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ، تَعَلَّمُوا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا هُمَا الزَّهْرَاوَانِ يَجِيئَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ - أَوْ غَيَايَتَانِ - أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُجَادِلاَنِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»[3]. [تحفة ١٩٥٣، معتلى ١٢٤١].

٢٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أَنَا الَّذِى أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَأَظْمَأْتُ هَوَاجِرَكَ»[4]. [تحفة ١٩٥٣، معتلى ١٢٤١].

=حيان وصالح بن حيان فجعلهما واصلا. قلت (القائل الهيثمى): واصل ثقة، وصالح بن حيان ضعيف، وهذا الحديث من رواية واصل فى الظاهر والله أعلم. وأخرجه أبو يعلى كما فى إتحاف الخيرة (٥/ ٥٠٦، رقم ٥٢٨٧).

(١) مسلم الطهارة (٢٧٧)، الترمذي الطهارة (٦١)، النسائي الطهارة (١٣٣)، أبو داود الطهارة (١٧٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٠)، الدارمي الطهارة (٦٥٩).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٧٧)، أبو داود النكاح (٢١٤٩).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٧٨١)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٩١).

(٤) انظر التخريج السابق.

٢٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِى أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهَا، إِلاَّ وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ»(١). [تحفة ١٩٣٣، معتلى ١٢١٤].

٢٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِى خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، وَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلاَلٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِى يَجْرِى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِى الْفَىْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنِ اللَّهَ ثُمَّ قَاتِلْهُمْ»(٢). [تحفة ١٩٢٩، معتلى ١٢١٦].

٢٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِى لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»(٣) وَلَمْ يُسْنِدْهُ وَكِيعٌ مَرَّةً. [تحفة ١٩٣٥، معتلى ١٢١٨].

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٩٧)، النسائي الجهاد (٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١)، أبو داود الجهاد (٢٤٩٦).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٧٣١)، الترمذي الديات (١٤٠٨)، السير (١٦١٧)، أبو داود الجهاد (٢٦١٢، ٢٦١٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٨)، الدارمي السير (٢٤٣٩، ٢٤٤٢).

(٣) مسلم الشعر (٢٢٦٠)، أبو داود الأدب (٤٩٣٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٣).

٢٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»(١). [تحفة ٢٠٠٥، معتلى ١٢٦٣، مجمع ٤/ ٣٣٢].

٢٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ حُجَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِىَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا(٢). [تحفة ١٩٥٦، معتلى ١٢٢٨].

٢٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُحِبُّ الْخَيْلَ فَفِى الْجَنَّةِ خَيْلٌ، قَالَ: «إِنْ يُدْخِلْكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَلاَ تَشَاءُ أَنْ تَرْكَبَ فَرَساً مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ تَطِيرُ بِكَ فِى أَىِّ الْجَنَّةِ شِئْتَ إِلاَّ رَكِبْتَ» وَأَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِى الْجَنَّةِ إِبِلٌ، قَالَ: « يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ يُدْخِلْكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ كَانَ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ»(٣). [تحفة ١٩٣٩، معتلى ١٢١٣].

٢٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ لاَ يَخْرُجُ حَتَّى يَطْعَمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ لاَ يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ(٤). [تحفة ١٩٥٤، معتلى ١٢٥٨].

٢٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرِّفَاعِىُّ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ

---

(١) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٣).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٢٠)، أبو داود الطهارة (١٥٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٠)، الطهارة وسننها (٥٤٩).

(٣) الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٣).

(٤) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٠)، الترمذي الجمعة (٥٤٢)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٦)، الدارمي الصلاة (١٦٠٠).

الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلاَ يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ[(١)]. [تحفة ١٩٥٤، معتلى ١٢٥٨].

٢٣٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ - قَالَ مُعَاوِيَةُ فِى حَدِيثِهِ: - إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ أَنْتُمْ فَرَطُنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[(٢)]. [تحفة ١٩٣٠، معتلى ١٢١٧].

٢٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]»[(٣)]. [معتلى ١٢٤٧، مجمع ٧/ ٨٩].

٢٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ الْحُبَابِ - حَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: احْتُبِسَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا حَبَسَكَ، قَالَ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ»[(٤)]. [معتلى ١٢٢٩، مجمع ٤/ ٤٥].

٢٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الجنائز (٩٧٥)، النسائي الجنائز (٢٠٤٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٧)، الأشربة (٣٤٠٥).

(٣) قال الهيثمى (٧/ ٨٩) رجاله رجال الصحيح. عن أبى عزة يسار بن عمرو: عزاه الحافظ فى الإصابة (٧/ ٢٧٣، ترجمة ١٠٢٤٣ أبو عزة الهذلى يسار) للحاكم فى الكنى.

(٤) عن أسامة بن زيد: أخرجه الطيالسى (ص ٨٧، رقم ٦٢٧)، والطبرانى (١/ ١٦٢، رقم ٣٨٧)، والضياء (٤/ ١٣٥، رقم ١٣٤٨). وعن عائشة: أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٩، رقم ٢١٠٧). وعن ابن عمر: أخرجه البخارى (٣/ ١١٧٩، رقم ٣٠٥٥). وعن ابن عباس عن ميمونة: أخرجه أبو داود (٤/ ٧٤، رقم ٤١٥٧).

أَبِى دَاوُدَ الأَعْمَى عَنْ بُرَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ، قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [معتلى ١٢٧٩، مجمع ٢/ ١٤٤، ١٠/ ١٦٣].

٢٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَمَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّى كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحاً أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدُّفِّ، قَالَ: «إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِى وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَفْعَلِى فَلاَ تَفْعَلِى»، فَضَرَبَتْ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِىَ تَضْرِبُ وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِىَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، قَالَ: فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا وَهِىَ مُقَنَّعَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرَقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ أَنَا جَالِسٌ هَا هُنَا وَدَخَلَ هَؤُلاَءِ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ»[1]. [تحفة ١٩٦٧، معتلى ١٢٣١].

٢٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ»[2]. [تحفة ١٩٧٠، معتلى ١٢٣٢].

٢٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِىٍّ: «يَا عَلِىُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»[3]. [تحفة ٢٠٠٧، معتلى ١٢٧٢].

٢٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ الْحُبَابِ - حَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّى إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِى»، قَالَ: فَإِنِّى قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ،

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٩٠).

(٢) النسائي النكاح (٣٢٢٥).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٧٧)، أبو داود النكاح (٢١٤٩).

قَالَ: فَرَكِبَ[1]. [تحفة ١٩٦١، معتلى ١٢٣٩].

٢٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِى الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِى أَبِى بُرَيْدَةُ، قَالَ: حَاصَرْنَا خَيْبَرَ فَأَخَذَ اللِّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَانْصَرَفَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنَ الْغَدِ فَخَرَجَ فَرَجَعَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ شِدَّةٌ وَجَهْدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى دَافِعٌ اللِّوَاءَ غَداً إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ»، فَبِتْنَا طَيِّبَةٌ أَنْفُسُنَا أَنَّ الْفَتْحَ غَداً، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَامَ قَائِماً فَدَعَا بِاللِّوَاءِ وَالنَّاسُ عَلَى مَصَافِّهِمْ فَدَعَا عَلِيًّا وَهُوَ أَرْمَدُ فَتَفَلَ فِى عَيْنَيْهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللِّوَاءَ وَفُتِحَ لَهُ، قَالَ بُرَيْدَةُ: وَأَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا. [تحفة ١٩٦٩، معتلى ١٢٤٤، مجمع ٦/١٥١].

٢٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ[2]. [تحفة ١٩٦٢، معتلى ١٢٣٣].

٢٣٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِى وَرَفَعْتُهُمَا»[3]. [تحفة ١٩٥٨، معتلى ١٢٥٦].

٢٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى بُرَيْدَةَ يَقُولُ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلاَلاً، فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ بِمَ سَبَقْتَنِى إِلَى الْجَنَّةِ، مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلاَّ سَمِعْتُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الصلاة (٣٠٩)، النسائي الافتتاح (٩٩٩).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٧٤)، النسائي الجمعة (١٤١٣)، أبو داود الصلاة (١١٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٠).

خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ، قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، قُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ، قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: فَأَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ، قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلاَ غَيْرَتُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ لأَغَارَ عَلَيْكَ، قَالَ: وَقَالَ لِبِلاَلٍ: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ»، قَالَ: مَا أَحْدَثْتُ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهَذَا»(١). [تحفة ١٩٦٦، معتلى ١٢٣٤].

٢٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: جَاءَ سَلْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطَبٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ»، قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، قَالَ: «ارْفَعْهَا فَإِنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، فَرَفَعَهَا فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ»، فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «ابْسُطُوا»، فَنَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَكَانَ لِلْيَهُودِ، فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً وَعَلَى أَنْ يَغْرِسَ نَخْلاً فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ فِيهَا حَتَّى يَطْعَمَ، قَالَ: فَغَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ إِلاَّ نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ»، قَالَ عُمَرُ: أَنَا غَرَسْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ غَرَسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا. [تحفة ١٩٦٨، معتلى ١٢٤٣، مجمع ٩/ ٣٣٧].

٢٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلاَثُمِائَةِ مَفْصِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً»، قَالُوا: فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٨٩).

عَنِ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ»[١]. [تحفة ١٩٦٥، معتلى ١٢٥٥].

٢٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، حَدَّثَنِى حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ - وَهِىَ الشُّونِيزُ - فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً». [معتلى ١٢٥٣].

٢٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِى زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ فِى الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»[٢]. [معتلى ١٢٦٩، مجمع ٣/ ٢٠٨].

٢٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ[٣]. [تحفة ١٩٧١، معتلى ١٢٣٥].

٢٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارٌ - يَعْنِى ابْنَ مُرَّةَ - أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِىُّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ هَذِهِ الأُمَّةُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانُونَ صَفًّا»[٤]، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَالْهَيْثَمُ ابْنُ خَارِجَةَ فِى سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. [تحفة ١٩٣٨، معتلى ١٢٠٨].

٢٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِى حَدِيثِهِ - حَدَّثَنَا زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ الْيَامِىُّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ

---

(١) أبو داود الأدب (٥٢٤٢).

(٢) قال الهيثمى (٣/ ٢٠٨): فيه زهير، ولم أجد من ذكره. وأخرجه الرويانى (١/ ٩٣، رقم ٦٥)، والبيهقى (٤/ ٣٣٢، رقم ٨٤٣٢)، والديلمى (٤/ ٣٠٦، رقم ٦٨٩٧).

(٣) النسائي العقيقة (٤٢١٣).

(٤) الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٥).

فَنَزَلَ بِنَا وَنَحْنُ معهُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَفَدَاهُ بِالأَبِ وَالأُمِّ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ، قَالَ: «إِنِّى سَأَلْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فِى الاسْتِغْفَارِ لأُمِّى فَلَمْ يَأْذَنْ لِى فَدَمَعَتْ عَيْنَاىَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ، وَإِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاَثٍ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا لِتُذَكِّرَكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْراً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِىِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِى الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِى أَىِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً»[١]. [تحفة ١٩٣٢، معتلى ١٢١٢، مجمع ١/ ١١٧].

٢٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِى الْحُرْمَةِ كَفَضْلِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِداً فِى أَهْلِهِ فَيُخَبِّبُ فِى أَهْلِهِ إِلاَّ وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا خَانَكَ فِى أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ عَمَلِهِ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَمَا ظَنُّكُمْ»[٢]. [تحفة ١٩٣٣، معتلى ١٢١٤].

٢٣٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَانْتَبِذُوا فِى كُلِّ وِعَاءٍ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِىِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا». [تحفة ١٩٨٩، معتلى ١٢٧٠].

٢٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنِى حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِى ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِىءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلاَمِ

---

(١) مسلم الأضاحي (١٩٧٧)، الجنائز (٩٧٧)، الترمذي الأضاحي (١٥١٠)، النسائي الجنائز (٢٠٣٢)، الضحايا (٤٤٢٩)، الأشربة (٥٦٥١، ٥٦٥٢)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٥)، الأشربة (٣٦٩٨).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٩٧)، النسائي الجهاد (٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١)، أبو داود الجهاد (٢٤٩٦).

سَالِماً»[1]. [تحفة ١٩٥٩، معتلى ١٢٦٥].

٢٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[2]. [تحفة ١٩٦٠، معتلى ١٢٥٢].

٢٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِى حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى بُرَيْدَةَ يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ فِيهَا ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلاً شَدِيداً فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِىَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّى كُنْتُ أَعْمَلُ فِى نَخْلٍ فَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ». [معتلى ١٢٣٥].

٢٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ يَوْمَ خَيْبَرَ. [تحفة ١٩٦٩، معتلى ١٢٤٤].

٢٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ أَبُو تُمَيْلَةَ، أَخْبَرَنِى حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِنِّى بَرِىءٌ مِنَ الإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ». [تحفة ١٩٥٩، معتلى ١٢٦٥].

٢٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، أَنْبَأَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ

---

(١) النسائي الأيمان والنذور (٣٧٧٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٨)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٠).

(٢) الترمذي الإيمان (٢٦٢١)، النسائي الصلاة (٤٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩).

تَعالَى سَالِماً أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَافْعَلِي وَإِلاَّ فَلاَ»، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ، قَالَ: فَقعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَتْ بِالدُّفِّ[1]. [تحفة ١٩٦٧، معتلى ١٢٣١].

٢٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثَيْنِ إِلَى الْيَمَنِ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الآخَرِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «إِذَا الْتَقَيْتُمْ فَعَلِيٌّ عَلَى النَّاسِ وَإِنِ افْتَرَقْتُمَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَى جُنْدِهِ»، قَالَ: فَلَقِينَا بَنِي زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَاقْتَتَلْنَا فَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلْنَا الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَيْنَا الذُّرِّيَّةَ فَاصْطَفَى عَلِيٌّ امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ لِنَفْسِهِ، قَالَ بُرَيْدَةُ: فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعْتُ الْكِتَابَ فَقُرِئَ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بَعَثْتَنِي مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أُطِيعَهُ فَفَعَلْتُ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقَعْ فِي عَلِيٍّ فَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي وَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي»[2]. [تحفة ١٩٧٨، ١٩٩٠، معتلى ١٢٣٠، مجمع ٩/ ١٢٧].

٢٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ - فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[3]. [تحفة ٢٠٠٤، معتلى ١٢٦٦].

٢٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ مِنْ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٩٠).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٩٣).

(٣) أبو داود الأدب (٥٠٧٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٢).

أَصْحَابِى - أَرَى شَرِيكاً، قَالَ: - وَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ عَلِيٌّ مِنْهُمْ وَأَبُو ذَرٍّ وَسَلْمَانُ وَالْمِقْدَادُ الْكِنْدِيُّ»[١]. [تحفة ٢٠٠٨، معتلى ١٢٢٧].

٢٣٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاَثٍ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِى زِيَارَتِهَا عِظَةً وَعِبْرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِى هَذِهِ الأَسْقِيَةِ فَاشْرَبُوا وَلاَ تَشْرَبُوا حَرَاماً»[٢]. [تحفة ٢٠٠١، معتلى ١٢٧٠].

٢٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاَثٍ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تُحْبَسَ فَوْقَ ثَلاَثٍ وَعَنِ الأَوْعِيَةِ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ لِيُوَسِّعَ ذُو السَّعَةِ عَلَى مَنْ لاَ سَعَةَ لَهُ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ أُذِنَ لَهُ فِى زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ الظُّرُوفَ لاَ تُحَرِّمُ شَيْئاً وَلاَ تُحِلُّهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٣]. [تحفة ١٩٣٢، معتلى ١٢١٢].

٢٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَدَّانَ، قَالَ: «مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِيَكُمْ»، فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَنَا وَهُوَ سَقِيمٌ، فَقَالَ: «إِنِّى أَتَيْتُ قَبْرَ أُمِّ مُحَمَّدٍ فَسَأَلْتُ رَبِّى الشَّفَاعَةَ فَمَنَعَنِيهَا، وَإِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَامٍ فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧١٨)، ابن ماجه المقدمة (١٤٩).

(٢) مسلم الأضاحي (١٩٧٧)، الجنائز (٩٧٧)، الترمذي الأضاحي (١٥١٠)، النسائي الجنائز (٢٠٣٢)، الضحايا (٤٤٢٩)، الأشربة (٥٦٥١، ٥٦٥٢)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٥)، الأشربة (٣٦٩٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الأَشْرِبَةِ فِى هَذِهِ الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ»[١]. [تحفة ١٩٣٢، معتلى ١٢١٢].

٢٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، حَدَّثَنَا أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَخِى سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ بَعْدِى بُعُوثٌ كَثِيرَةٌ فَكُونُوا فِى بَعْثِ خُرَاسَانَ، ثُمَّ انْزِلُوا مَدِينَةَ مَرْوَ فَإِنَّهُ بَنَاهَا ذُو الْقَرْنَيْنِ وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ وَلاَ يَضُرُّ أَهْلَهَا سُوءٌ». [معتلى ١٢٥١، مجمع ١٠/ ٦٤].

٢٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَتَكِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». قَالَهَا ثَلاَثاً[٢]. [تحفة ١٩٨٦، معتلى ١٢٧١].

٢٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَعْيَنَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرَضِيهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلاَّ الصَّدَقَةُ»[٣]. [معتلى ١٢٢٠، مجمع ٣/ ٦٣].

٢٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبِى رَبِيعَةَ الإِيَادِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِعَلِىٍّ: « يَا عَلِىُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»[٤]. [تحفة ٢٠٠٧، معتلى ١٢٧٢، مجمع ٨/ ٦٣].

٢٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ بِخُرَاسَانَ فَعَادَ أَخاً لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَجَدَهُ بِالْمَوْتِ وَإِذَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الصلاة (١٤١٩).

(٣) أخرجه البيهقى (٤/ ١٣٢، رقم ٧٢٩١).

(٤) الترمذي الأدب (٢٧٧٧)، أبو داود النكاح (٢١٤٩).

هُوَ يَعرَقُ جَبِينُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكبَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»[(١)]. [تحفة ١٩٩٢، معتلى ١٢٢٦].

٢٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى ابْنُ وَاضِحٍ الأَزْدِيُّ، أَخبرَنِى خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عِصَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبَ بِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ قَرِيباً مِنْ مَكَّةَ فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ حَوْلَهَا رَمْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ». فَإِذَا فِتْرٌ فِى شِبْرٍ[(٢)]. [تحفة ١٩٧٤، معتلى ١٢٤٩].

٢٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ أَنَا فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ» وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: «الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[(٣)]. [معتلى ١٢٧٥].

٢٣٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ»[(٤)]. [تحفة ١٩٣٥، معتلى ١٢١٨].

٢٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا مَلِيحٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِى غَزْوَةٍ فِى يَوْمٍ ذِى غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ

---

(١) الترمذي الجنائز (٩٨٢)، النسائي الجنائز (١٨٢٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٥٢).

(٢) ابن ماجه الفتن (٤٠٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٠٥، رقم ٣٢٤١٤)، وقال الهيثمى (١٠/ ١٩): رواها كلها أحمد وأبو يعلى باختصار ورجالها رجال الصحيح. وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ١٥٢)، وابن أبى عاصم فى السنة (٢/ ٦٢٩، رقم ١٤٧٤)، والرويانى (١/ ٨٩، رقم ٥٤).

(٤) مسلم الشعر (٢٢٦٠)، أبو داود الأدب (٤٩٣٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٣).

عَمَلُه»[1]. [تحفة ٢٠١٣، معتلى ١٢٨٠].

٢٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَنْبَأَنَا أَبُو فُلَانَةَ - كَذَا قَالَ أَبِي: لَمْ يُسَمِّهِ عَلَى عَمْدٍ وَحَدَّثَنَاهُ غَيْرُهُ فَسَمَّاهُ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ - عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَتَاهُ: «اذْهَبْ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»[2]. [معتلى ١٢٢١، مجمع ١/١٦٦].

٢٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ وَهُمْ يَتَنَاوَلُونَ مِنْ عَلِيٍّ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي نَفْسِي عَلَى عَلِيٍّ شَيْءٌ وَكَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ كَذَلِكَ، فَبَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَصَبْنَا سَبْياً، - قَالَ: - فَأَخَذَ عَلِيٌّ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ لِنَفْسِهِ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: دُونَكَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَعَلْتُ أُحَدِّثُهُ بِمَا كَانَ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ عَلِيًّا أَخَذَ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ، قَالَ: وَكُنْتُ رَجُلاً مِكْبَاباً، قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَغَيَّرَ، فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ»[3]. [تحفة ١٩٧٨، معتلى ١٢٣٧].

٢٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، قَالَ: «إِنِّي عَمْداً فَعَلْتُ يَا عُمَرُ»[4]. [تحفة ١٩٢٨، معتلى ١٢١٠].

٢٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٨، ٥٦٩)، النسائي الصلاة (٤٧٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٤).

(٢) قال الهيثمي (١/١٦٦): فيه ضعيف، ومع ضعفه لم يسم.

(٣) البخاري المغازي (٤٠٩٣).

(٤) مسلم الطهارة (٢٧٧)، الترمذي الطهارة (٦١)، النسائي الطهارة (١٣٣)، أبو داود الطهارة (١٧٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٠)، الدارمي الطهارة (٦٥٩).

عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً، وإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ[1]. [تحفة ١٩٢٩، معتلى ١٢١٦].

٢٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ رَوْحٌ الْكُرْدِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِصْنِ أَهْلِ خَيْبَرَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللِّوَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَنَهَضَ مَعَهُ مَنْ نَهَضَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَقُوا أَهْلَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ اللِّوَاءَ غَداً رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَعَا عَلِيًّا وَهُوَ أَرْمَدُ فَتَفَلَ فِي عَيْنِهِ وَأَعْطَاهُ اللِّوَاءَ وَنَهَضَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَقِيَ أَهْلَ خَيْبَرَ، وَإِذَا مَرْحَبٌ يَرْتَجِزُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَهُوَ يَقُولُ:

لَقَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

---

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٣١)، الترمذي الديات (١٤٠٨)، السير (١٦١٧)، أبو داود الجهاد (٢٦١٢، ٢٦١٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٨)، الدارمي السير (٢٤٣٩، ٢٤٤٢).

إِذَا اللُّيُـــوثُ أَقْبَلَــتْ تَلَهَّـــبُ أَطْعَنُ أَحْيَاناً وَحِينـــاً أَضْـــرِبُ

قَالَ: فَاخْتَلَفَ هُوَ وَعَلِيٌّ ضَرْبَتَيْنِ فَضَرَبَهُ عَلَى هَامَتِهِ حَتَّى عَضَّ السَّيْفُ مِنْهَا بِأَضْرَاسِهِ وَسَمِعَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ صَوْتَ ضَرْبَتِهِ، قَالَ: وَمَا تَتَامَّ آخِرُ النَّاسِ مَعَ عَلِيٍّ حَتَّى فُتِحَ لَهُ وَلَهُمْ. [تحفة ٢٠٠٣، معتلى ١٢٤٤، مجمع ٦/ ١٥٠].

٢٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ»، قَالَتْ: فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي لَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا، قَالَ: «حُجِّي عَنْ أُمِّكِ»[1]. [تحفة ١٩٨٠، معتلى ١٢٤٢].

٢٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَدَخَلْتُ مَعَهُ فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ وَيُصَلِّي، قَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأُخْبِرُهُ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَمْ تَزَلْ لِي صَدِيقاً[2]. [تحفة ١٩٩٩، معتلى ١٢٤٦].

٢٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ - وَهُوَ أَبُو تُمَيْلَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِحُلِيِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ أَهْلِ الأَصْنَامِ»، قَالَ: فَمِمَّ أَتَّخِذُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مِنْ فِضَّةٍ»[3]. [تحفة ١٩٨٢، معتلى ١٢٥٠].

٢٣٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ،

---

(١) مسلم الصيام (١١٤٩)، الترمذي الزكاة (٦٦٧)، الحج (٩٢٩)، أبو داود الزكاة (١٦٥٦)، الوصايا (٢٨٧٧)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٩)، الأحكام (٢٣٩٤).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٩٨).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٨٥)، النسائي الزينة (٥١٩٥)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٣).

حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سُلَيْطٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِىٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لاَ بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ»، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: عَلَىَّ كَبْشٌ، وَقَالَ فُلاَنٌ: عَلَىَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ[1]. [تحفة ١٩٨٤، معتلى ١٢٦٢، مجمع ٤/ ٤٩].

٢٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِيَقْسِمَ الْخُمُسَ وَقَالَ رَوْحٌ مَرَّةً: لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ، قَالَ: فَأَصْبَحَ عَلِىٌّ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، قَالَ: فَقَالَ خَالِدٌ لِبُرَيْدَةَ: أَلاَ تَرَى إِلَى مَا يَصْنَعُ هَذَا لِمَا صَنَعَ عَلِىٌّ، قَالَ: وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، قَالَ: فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةُ «أَتُبْغِضُ عَلِيًّا»، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلاَ تُبْغِضْهُ - قَالَ رَوْحٌ مَرَّةً: فَأَحِبَّهُ - فَإِنَّ لَهُ فِى الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[2]. [تحفة ١٩٩٠، معتلى ١٢٣٠].

٢٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِى الإِنْسَانِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ بِصَدَقَةٍ»، قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «النُّخَاعَةُ تَرَاهَا فِى الْمَسْجِدِ فَتَدْفِنُهَا، أَوِ الشَّىْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ»[3]. [تحفة ١٩٦٥، معتلى ١٢٥٥].

٢٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ - يَعْنِى ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِى جَنَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَخَرَجَ يَمْشِى إِلَى الْقُبُورِ حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَى أَدْنَاهَا جَلَسَ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ يُكَلِّمُ إِنْسَاناً جَالِساً يَبْكِى، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ جَعَلَنِى اللَّهُ

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦/ ٧٢، رقم ١٠٠٨٨)، وابن سعد (٨/ ٢١)، والرويانى (١/ ٧٦، رقم ٣٥)، والطبرانى (٢/ ٢٠، رقم ١١٥٣).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٩٣).

(٣) أبو داود الأدب (٥٢٤٢).

فِداءَكَ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يأذَنَ لِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحمَّدٍ فَأَذِنَ لِي فَسَأَلْتُهُ أَنْ يأذَنَ لِي فَأَسْتَغْفِرَ لَهَا فَأَبَى، إِنِّي كُنْتُ نَهيْتُكُمْ عَنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تُمْسِكُوا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَامٍ فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقبُورِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَزُرْ فَقَدْ أُذِنَ لِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحمَّدٍ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ، وَعَنِ الظُّرُوفِ تَشْرَبُونَ فِيهَا الدُّبَّاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالْمُزَفَّتَ وَأَمَرْتُكُمْ بِظُرُوفٍ، وَإِنَّ الْوِعَاءَ لاَ يُحِلُّ شَيْئاً وَلاَ يُحَرِّمُهُ فَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»(١). [تحفة ١٩٣٢، معتلى ١٢١٢].

٢٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ يَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ فَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»(٢). [تحفة ١٩٣٠، معتلى ١٢١٧].

٢٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ شَقِيقٍ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً، فَقَالَ: « يَا بِلاَلُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ إِنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ الْبَارِحَةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُرَبَّعٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ، قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: فَأَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ، قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، قُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ، قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ: فَأَنَا قُرَشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ، قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ بِلاَلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهَذَا»(٣). [تحفة ١٩٦٦، معتلى ١٢٣٤].

---

(١) مسلم الأضاحي (١٩٧٧)، الجنائز (٩٧٧)، الترمذي الأضاحي (١٥١٠)، النسائي الجنائز (٢٠٣٢)، الضحايا (٤٤٢٩)، الأشربة (٥٦٥١، ٥٦٥٢)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٥)، الأشربة (٣٦٩٨).

(٢) مسلم الجنائز (٩٧٥)، النسائي الجنائز (٢٠٤٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٧)، الأشربة (٣٤٠٥).

(٣) الترمذي المناقب (٣٦٨٩).

٢٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»(١). [تحفة ١٩٩٨، معتلى ١٢٤٦].

٢٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنِي ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يَذْبَحَ(٢). [تحفة ١٩٥٤، معتلى ١٢٥٨].

٢٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَكْفِ أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ»(٣). [تحفة ٢٠١١، معتلى ١٢٧٦].

٢٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤَمَّلٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ فِي الْمَسْجِدِ: مَنْ دَعَا لِلْجَمَلِ الأَحْمَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ وَجَدْتَهُ لاَ وَجَدْتَهُ لاَ وَجَدْتَهُ إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْبُيُوتُ - وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: هَذِهِ الْمَسَاجِدُ - لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»(٤). [تحفة ١٩٣٦، معتلى ١٢١٥].

٢٣٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٧٥)، أبو داود الصلاة (١٤٩٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٧).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٠)، الترمذي الجمعة (٥٤٢)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٦)، الدارمي الصلاة (١٦٠٠).

(٣) الدارمي الرقاق (٢٧١٨).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٥).

تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّداً أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ»[١]. [تحفة ٢٠١٣، معتلى ١٢٨٠].

٢٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»[٢]. [معتلى ١٢١٩، مجمع ٤/ ١٣٥].

٢٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِى الضُّبَعِيَّ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ عَادَ أَخاً لَهُ فَرَأَى جَبِينَهُ يَعْرَقُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِى حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»[٣]. [تحفة ١٩٩٢، معتلى ١٢٢٦].

٢٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ وَإِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى مَلِيحٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِى غَزْوَةٍ فِى يَوْمٍ ذِى غَيْمٍ، قَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»[٤]. [تحفة ٢٠١٣، معتلى ١٢٨٠].

٢٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»[٥]. [تحفة ١٩٥٣، معتلى ١٢٤١].

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٨، ٥٦٩)، النسائي الصلاة (٤٧٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٤).

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٤١٨).

(٣) الترمذي الجنائز (٩٨٢)، النسائي الجنائز (١٨٢٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٥٢).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٨، ٥٦٩)، النسائي الصلاة (٤٧٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٤).

(٥) ابن ماجه الأدب (٣٧٨١)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٩١).

٢٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ يَجِيئَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ يُحَاجَّانِ - وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: يُجَادِلاَنِ - عَنْ صَاحِبِهِمَا»(١). [تحفة ١٩٥٣، معتلى ١٢٤١].

٢٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ - وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا لِلْجَمَلِ الأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»(٢). [تحفة ١٩٣٦، معتلى ١٢١٥].

٢٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلاَ تَقُولُوا هَجْراً»(٣). [تحفة ١٩٣٢، معتلى ١٢١٢].

٢٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ»(٤). [معتلى ١٢٧٧، مجمع ١/ ٦٢].

٢٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٥).

(٣) مسلم الأضاحي (١٩٧٧)، الجنائز (٩٧٧)، الترمذي الأضاحي (١٥١٠)، النسائي الجنائز (٢٠٣٢)، الضحايا (٤٤٢٩)، الأشربة (٥٦٥١، ٥٦٥٢)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٥)، الأشربة (٣٦٩٨).

(٤) عن بريدة: أخرجه الطيالسى (ص ١٠٩، رقم ٨٠٩)، قال الهيثمى (١/ ٦٢): رواه أحمد ورجاله موثقون. وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١/ ٤٦، رقم ٩٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٩، رقم ١١٧٩)، والحاكم (١/ ٤٥٧، رقم ١١٧٦) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٤٠١، رقم ٣٨٨٢)، والبيهقى (٣/ ١٨، رقم ٤٥١٩).

تَصدَّقْتُ عَلَى أُمِّى بِجارِيَةٍ وإِنَّها مَاتَتْ، فَقالَ: «آجرَكِ اللَّهُ وردَّ عَلَيْكِ الْمِيراثَ»(١). [تحفة ١٩٨٠، معتلى ١٢٤٢].

٢٣٧٠١ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا الأَوْزاعِىُّ عَنْ يَحيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى قِلابَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَاجِرِ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِى غَزاةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بكِّرُوا بِالصَّلاَةِ فِى الْيَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»(٢). [تحفة ٢٠١٤، معتلى ١٢٨٠].

٢٣٧٠٢ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنا وكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِى لَحْمِ خِنْزِيرٍ ودَمِهِ»(٣). [تحفة ١٩٣٥، معتلى ١٢١٨].

٢٣٧٠٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ»(٤). [تحفة ١٩٧٨، معتلى ١٢٦٧].

٢٣٧٠٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ شَقِيقٍ - أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ(٥). [تحفة ١٩٧١، معتلى ١٢٣٥].

٢٣٧٠٥ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ - هُوَ ابْنُ وَاقِدٍ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ»(٦). [تحفة ١٩٧٠، معتلى ١٢٣٢].

---

(١) مسلم الصيام (١١٤٩)، الترمذي الزكاة (٦٦٧)، الحج (٩٢٩)، أبو داود الزكاة (١٦٥٦)، الوصايا (٢٨٧٧)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٩)، الأحكام (٢٣٩٤).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٨، ٥٦٩)، النسائي الصلاة (٤٧٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٤).

(٣) مسلم الشعر (٢٢٦٠)، أبو داود الأدب (٤٩٣٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٣).

(٤) البخاري المغازي (٤٠٩٣).

(٥) النسائي العقيقة (٤٢١٣).

(٦) النسائي النكاح (٣٢٢٥).

٢٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي رَجُلٌ رَقِيقٌ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ». فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ. [معتلى ١٢٦٨، مجمع ٥/ ١٨١].

٢٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارٌ أَبُو سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ وَهَذِهِ الأُمَّةُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانُونَ صَفًّا»(١). [تحفة ١٩٣٨، معتلى ١٢٣٦].

١٠٠٤ - أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ

٢٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ قَائِماً يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، قَالَ يَحْيَى: قَائِمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ(٢). [تحفة ١٥٥٣٣، معتلى ١٠٩٨٥].

٢٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلاَنِهِ الصَّدَقَةَ، قَالَ: فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»(٣). [تحفة ١٥٦٣٥، معتلى ١١١٠١].

٢٣٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ

---

(١) الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٥).

(٢) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٦، ١٦٣٧).

(٣) النسائي الزكاة (٢٥٩٨)، أبو داود الزكاة (١٦٣٣).

بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ معهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فزِعَ فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «مَا يُضْحِكُكُمْ»، فَقَالُوا: لاَ إِلاَّ أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً»[١]. [معتلى ١١٠٨٧].

٢٣٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِى ابْنَ حكِيمٍ - أَخْبَرَنِى تَمِيمُ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى بَنِى زَمْعَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ثِنْتَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ تُخْبِرْنَا مَا هُمَا، ثُمَّ قَالَ: «اثْنَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ أَجْلَسَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ يُبَشِّرُنَا فَتَمْنَعُهُ، فَقَالَ: إِنِّى أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ، فَقَالَ: «ثِنْتَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»[٢]. [معتلى ١٠٩٩٥، مجمع ١٠/ ٢٩٨].

٢٣٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَاتِلِ وَالآمِرِ، قَالَ: «قُسِمَتِ النَّارُ سَبْعِينَ جُزْءاً فَلِلآمِرِ تِسْعٌ وَسِتُّونَ وَلِلْقَاتِلِ جُزْءٌ وَحَسْبُهُ»[٣]. [معتلى ١١١٤٠، مجمع ٧/ ٢٩٩].

٢٣٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِى جَارٌ لِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِخَدِيجَةَ: «أَىْ خَدِيجَةُ وَاللَّهِ لاَ أَعْبُدُ اللاَّتَ أَبَداً وَاللَّهِ لاَ أَعْبُدُ الْعُزَّى أَبَداً»، قَالَ: فَتَقُولُ خَدِيجَةُ: خَلِّ الْعُزَّى، قَالَ: كَانَتْ صَنَمَهُمُ الَّتِى يَعْبُدُونَ ثُمَّ يَضْطَجِعُونَ. [معتلى ١١١٠٥، مجمع ٨/ ٢٢٥].

٢٣٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ

---

(١) أبو داود الأدب (٥٠٠٤).

(٢) قال الهيثمى (١٠/ ٢٩٨): رجاله رجال الصحيح خلا تميم، وهو ثقة.

(٣) عن رجل من الصحابة: أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٤٩، رقم ٥٣٦٠). قال الهيثمى (٧/ ٢٩٩): رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمٍ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ آخَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِنِصْفِ يَوْمٍ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِضَحْوَةٍ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ رَجُلاً آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُغَرْغِرَ نَفْسُهُ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ»(١). [معتلى ١١٠٧٧].

٢٣٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً لِتَمَامِ ثَلاثِينَ - قَالَ: - فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلاَّ الْهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا(٢). [تحفة ١٥٥٧٤، معتلى ١١٠٢٢].

٢٣٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنِ الأَعْرَابِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ»(٣). [معتلى ١١١٥٧].

٢٣٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا(٤). [تحفة ١٥٦٢٦، معتلى ١١٠٨٨].

٢٣٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

---

(١) قال الهيثمي (١٠/ ١٩٧): رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن وهو ثقة.

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٣٩).

(٣) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٩).

(٤) أبو داود الصوم (٢٣٧٤).

ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ شَبِيبٍ أَبِى رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالرُّومِ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فِى الْقِرَاءَةِ فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَحْضُرُونَ مَعَنَا الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُلْبِسُونَ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا، مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ فَلْيُحْسِنِ الطُّهُورَ»[1]. [تحفة ١٥٥٩٤، معتلى ١١٠٥٢].

٢٣٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُرَىَّ بْنَ كُلَيْبٍ النَّهْدِىَّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ، قَالَ: عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى يَدِى أَوْ فِى يَدِهِ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ»[2]. [تحفة ١٥٥٤١، معتلى ١٠٩٩٩].

٢٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ وَأَبِى الدَّهْمَاءِ، قَالَا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئاً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَدَّلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ». [تحفة ١٥٦٦٠، معتلى ١١٢٠٨، مجمع ١٠/٢٩٦].

٢٣٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. [معتلى ١١١٨٢، مجمع ٢/١٣٩].

٢٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[3]. [معتلى ١١١٣٩].

---

(١) النسائي الافتتاح (٩٤٧).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥١٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٤، رقم ٤٩٩٧).

٢٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كُنَّا بِهذَا الْمِربَدِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: فَجاءَ أَعْرابِىٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ - أَوْ قِطْعَةُ جِرَابٍ - فَقَالَ: هذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِى النَّبِىُّ ﷺ، قَالَ أَبُو الْعَلاَءِ: فَأَخَذْتُهُ فَقَرأْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِبَنِى زُهَيْرِ ابْنِ أُقَيْشٍ إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَسَهْمَ النَّبِىِّ ﷺ وَالصَّفِىَّ، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ»، قَالَ: قُلْنَا: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةِ أَيَامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ»(١). [معتلى ١١١٥٧، مجمع ٣/ ١٩٦].

٢٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّسُولِ الَّذِى سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لاَ تَنْقَطِعُ مَا جُوهِدَ الْعَدُوُّ». [معتلى ١١٠٢٣، مجمع ٥/ ٢٥١].

٢٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّىَ صَلاَتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [معتلى ١١١٥٢].

٢٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ ابْنِ الشِّخِّيرِ عَنِ الأَعْرَابِىِّ: أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَخْصُوفَةً. [معتلى ١١١٤٧، مجمع ٥/ ١٣٨].

٢٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِى وَكُنْيَتِى»(٢). [معتلى ١١٠٨٦، مجمع ٨/ ٤٨].

---

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٩).

(٢) عن أبى هريرة: أخرجه ابن سعد (١/ ١٠٦). وعن أبى غزية: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٣٢٩، رقم ٨٢٧). قال الهيثمى (٨/ ٤٨): فيه يزيد بن ربيعة الرحبى وهو متروك. قال الهيثمى (٨/ ٤٨): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن سعد (١/ ١٠٧)، وابن عساكر (٣/ ٤٠)، وابن قانع (١/ ٨٥). وعن حفصة بنت البراء: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٨/ ٤٨) قال=

٢٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ الشَّامِىُّ عَنْ حَرِيزِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى خِدَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِى ثَلاثٍ فِى الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ»(١). [تحفة ١٥٥٤٢، معتلى ١١١٧٨].

٢٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَالْوِصَالِ فِى الصِّيَامِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ لَمْ يُحَرِّمْهُمَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّى أَظَلُّ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى»(٢). [تحفة ١٥٦٢٦، معتلى ١١٠٨٨].

٢٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ ذَكْوَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِفُلانٍ نَخْلَةً فِى حَائِطِى فَمُرْهُ فَلْيَبِعْنِيهَا أَوْ لِيَهَبْهَا لِى، قَالَ: فَأَبَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْ وَلَكَ بِهَا نَخْلَةٌ فِى الْجَنَّةِ». فَأَبَى، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «هَذَا أَبْخَلُ النَّاسِ». [معتلى ١١٠١٩، مجمع ٣/ ١٢٧].

٢٣٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: إِنِّى لَبِسُوقِ ذِى الْمَجَازِ عَلَىَّ بُرْدَةٌ لِى مَلْحَاءُ أَسْحَبُهَا - قَالَ: - فَطَعَنَنِى رَجُلٌ بِمِخْصَرَةٍ، فَقَالَ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى وَأَنْقَى»، فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ(٣). [تحفة ٩٧٤٤، معتلى ٥٩٠٦].

٢٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ عَمَّتِهِ رُهْمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ خَلَفٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا شَابٌّ

=الهيثمى: فيه حفصة بنت البراء ولم أعرفها ومن اختلف فى الاحتجاج به.

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٨، رقم ٣٤٧٧)، والبيهقى (٦/ ١٥٠، رقم ١١٦١٤)، وابن أبى شيبة (٥/ ٧، رقم ٢٣١٩٤).

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٧٤).

(٣) أخرجه ابن سعد (٦/ ٤٣)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ١٥٠ رقم ٦١٤٥).

مُتَأَزِّرٌ بِبُرْدَةٍ لِي مَلْحَاءَ أَجُرُّهَا فَأَدْرَكَنِي رَجُلٌ فَغَمَزَنِي بِمِخْصَرَةٍ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَوْ رَفَعْتَ ثَوْبَكَ كَانَ أَبْقَى وَأَنْقَى»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ بُرْدَةً مَلْحَاءَ أَمَا لَكَ فِي أُسْوَتِي»، فَنَظَرْتُ إِلَى إِزَارِهِ فَإِذَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ وَتَحْتَ الْعَضَلَةِ. [تحفة ٩٧٤٤، معتلى ٥٩٠٦].

٢٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بِلَالُ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»(1). [تحفة ١٥٥٧٦، معتلى ١١٠٣٦].

٢٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ. [معتلى ١١١٩٦، مجمع ٢/ ٢١].

٢٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا سِتَّ سِنِينَ عَلَيْنَا جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَامَ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: أَتَيْنَا رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تُحَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّاسِ فَشَدَّدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «أَنْذَرْتُكُمُ الْمَسِيحَ وَهُوَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ - قَالَ: أَحْسَبُهُ، قَالَ: - الْيُسْرَى يَسِيرُ مَعَهُ جِبَالُ الْخُبْزِ وَأَنْهَارُ الْمَاءِ عَلاَمَتُهُ يَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً يَبْلُغُ سُلْطَانُهُ كُلَّ مَنْهَلٍ، لاَ يَأْتِي أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ الْكَعْبَةَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ وَالْمَسْجِدَ الأَقْصَى وَالطُّورَ، وَمَهْمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ قَالَ: - يُسَلَّطُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ وَلاَ يُسَلَّطُ عَلَى غَيْرِهِ». [معتلى ١١٠٠١، مجمع ٧/ ٣٤٣].

٢٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَانِ يَشْتَرِيهِمَا الرَّجُلُ بِخَرْصِهِمَا مِنَ التَّمْرِ فَيَضْمَنُهُمَا فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ. [تحفة ١٥٥٣٧، معتلى ١٠٩٩٢].

---

(1) أبو داود الأدب (٤٩٨٥).

٢٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزيد، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ رِدْفِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ رِدْفِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ رِدْفَهُ فَعَثَرَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، فَقَالَ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَتَعَاظَمُ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْجَبَلِ وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ وَإِذَا قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ»[1]. [تحفة ١٥٦٠٠، معتلى ١١١٧٠].

٢٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزيد، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَهْلِي أُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِذَا أَنَا بِهِ قَائِمٌ، وَإِذَا رَجُلٌ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُمَا حَاجَةً فَجَلَسْتُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي لَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قَامَ بِكَ هَذَا الرَّجُلُ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي لَكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، قَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ هَذَا»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ لَرَدَّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ». [معتلى ١١١٩٧، مجمع ٨/ ١٦٤].

٢٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ[2]. [معتلى ١٠٩٨٥].

٢٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ضَمْرَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى أُصَلِّي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، قَالَ: «إِذَا مَلأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ». [معتلى ١١٠٩٨، مجمع ١/ ٣١٣].

٢٣٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ بَعْضَ بَنِي مُدْلِجٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الأَرْمَاثَ فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ فَيَحْمِلُونَ مَعَهُمْ مَاءً لِلسَّفَرِ فَتُدْرِكُهُمُ الصَّلاَةُ وَهُمْ فِي الْبَحْرِ،

---

(١) أبو داود الأدب (٤٩٨٢).

(٢) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٦، ١٦٣٧).

وإِنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: إِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَائِنَا عَطِشْنَا وَإِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلاَلُ مَيْتَتُهُ». [تحفة ١٥٥٣٣، معتلى ١١٠٧٤، مجمع ١/ ٢١٥].

٢٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ يَزِيدُ: وَأَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلاَثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا مَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ وَمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ فَلاَ نَقِيسُ بِمَا يَجْهَرُ بِهِ، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمُ اثْنَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِقَدْرِ النِّصْفِ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. [معتلى ١١١٩٩، مجمع ٢/ ١١٤].

٢٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَظُنُّهُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»(١). [تحفة ٨٥٦٥، معتلى ٥٠٤٨].

٢٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ جُرَيٍّ، قَالَ: الْتَقَى رَجُلاَنِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَؤُهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالْوُضُوءُ نِصْفُ الإِيمَانِ»(٢). [تحفة ١٥٥٤١، معتلى ١٠٩٩٩].

---

(١) أخرجه البيهقى (١٠/ ٨٩، رقم ١٩٩٦٢)، وابن أبى شيبة (٥/ ٢٩٣، رقم ٢٦٢٢٠). عن ابن عمر: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦/ ١٠٩، رقم ٥٩٥٣)، والبيهقى (١٠/ ٨٩، رقم ١٩٩٦١)، والطيالسى (ص ٢٥٦، رقم ١٨٧٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٥/ ٦٢)، وابن قانع (٢/ ٨٣).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥١٩).

٢٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ يَحيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ: أَنَّ رَجلاً حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «بَخٍ بَخٍ لِخَمْسٍ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِى الْمِيزَانِ»، قَالَ رَجُلٌ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى فَيَحْتَسِبُهُ وَالِدُهُ خَمْسٌ، مَنِ اتَّقَى اللَّهَ بِهِنَّ مُسْتَيْقِناً دَخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَيْقَنَ بِالْمَوْتِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ»[1]. [معتلى ١١١٨٦].

٢٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِى سَلْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى الْهُذَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِى صَاحِبٌ لِى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَبًّا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»، قَالَ: فَحَدَّثَنِى صَاحِبِى أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُكَ: «تَبًّا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ». مَاذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِسَاناً ذَاكِراً وَقَلْباً شَاكِراً وَزَوْجَةً تُعِينُ عَلَى الآخِرَةِ»[2]. [تحفة ١٥٦١٨، معتلى ١١٠٧٥].

٢٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ الأَشْجَعِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى مَنْ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ يُصَلِّى فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [معتلى ١١١٨٣].

٢٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدٍ أَبِى الْحَوَارِىِّ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِمِائَةِ عَامٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَسَنَ يَذْكُرُ أَرْبَعِينَ عَاماً، فَقَالَ: عَنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «أَرْبَعُمِائَةِ عَامٍ»، قَالَ: «حَتَّى يَقُولَ الْغَنِىُّ يَا لَيْتَنِى كُنْتُ عَيِلاً»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهِمْ لَنَا بِأَسْمَائِهِمْ، قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ إِذَا كَانَ مَكْرُوهٌ بُعِثُوا لَهُ وَإِذَا كَانَ مَغْنَمٌ بُعِثَ إِلَيْهِ سِوَاهُمْ وَهُمُ الَّذِينَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٤١٩، رقم ٥٩٠).

يُحْجَبُونَ عَنِ الأَبْوَابِ»(١). [معتلى ١١١٩٣، مجمع ١٠/ ٢٦٠].

٢٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ غَالِباً الْقَطَّانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»(٢). [تحفة ١٥٧١١، معتلى ١١٢٤٣].

٢٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»(٣). [تحفة ٥٢١٢، معتلى ٣٠٨٤].

٢٣٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الأَقْمَرِ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَخْطُبُ بَعْدَ مَا قُتِلَ عَلِيٌّ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ آدَمُ طُوَالٌ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَهُ فِي حَبْوَتِهِ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّهُ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» وَلَوْلَا عَزْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا حَدَّثْتُكُمْ. [معتلى ١١٠٢٦، مجمع ٩/ ١٧٦].

٢٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: نَشَدَ عَلِيٌّ النَّاسَ فَقَامَ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»(٤). [معتلى ١١٠٤٢، مجمع ٩/ ١٠٤].

---

(١) قال الهيثمي (١٠/ ٢٦٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير زيد بن أبي الحواري، وقد وثق على ضعفه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٢، رقم ٢٦٧١٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٠١، رقم ١٠٢٠٥)، وأبو نعيم (٧/ ٢٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٦٥، رقم ٨٩٢٠).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٦)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٨).

(٤) عن ابن عباس: أخرجه الحاكم (٣/ ١٤٣، رقم ٤٦٥٢). وعن ابن عباس عن بريدة: أخرجه ابن=

٢٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ كُرْدُوسٍ، قَالَ: كَانَ يَقُصُّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لأَنْ أَجْلِسَ فِى مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ». يَعْنِى الْقَصَصَ(١). [معتلى ١١١٣٠].

٢٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ حَيَّانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَبِيصَةَ أَوْ قَبِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: صَلَّى هَذَا الْحَىُّ مِنْ مُحَارِبٍ الصُّبْحَ فَلَمَّا صَلَّوْا، قَالَ: شَابٌّ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيُفْتَحُ لَكُمْ مَشَارِقُ الأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِى النَّارِ إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَأَدَّى الأَمَانَةَ»(٢). [معتلى ١١١٤٤، مجمع ٣/ ٨٥، ٥/ ٢٣٣].

٢٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ، قَالَ: قُلْتُ لِجُنْدُبٍ: إِنِّى قَدْ بَايَعْتُ هَؤُلاَءِ - يَعْنِى ابْنَ الزُّبَيْرِ - وَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ أَخْرُجَ مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبَوْنَ، قَالَ: افْتَدِ بِمَالِكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبَوْنَ إِلاَّ أَنْ أُقَاتِلَ مَعَهُمْ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ جُنْدُبٌ: حَدَّثَنِى فُلاَنٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجِىءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِى - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: - فَيَقُولُ: عَلاَمَ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلاَنٍ»،

=أبى شيبة (٦/ ٣٧٤، رقم ٣٢١٣٢)، الحاكم (٣/ ١١٩، رقم ٤٥٧٨). وعن جرير: أخرجه الطبرانى (٢/ ٣٥٧، رقم ٢٥٠٥). وعن حبشى بن جنادة: أخرجه ابن قانع (١/ ١٩٩). وعن أبى الطفيل عن زيد: أخرجه الترمذى (٥/ ٦٣٣، رقم ٣٧١٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى (٥/ ١٣٠، رقم ٨٤٦٤)، والطبرانى (٣/ ١٧٩، رقم ٣٠٤٩). وعن جابر: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٣٦٦، رقم ٣٢٠٧٢). وعن أبى أيوب: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٣٦٦، رقم: ٣٢٠٧٣)، والطبرانى (٤/ ١٧٣، رقم ٤٠٥٢). وعن مالك بن الحويرث: أخرجه الطبرانى (١٩/ ٢٩١، رقم ٦٤٦).

(١) الدارمي الرقاق (٢٧٨٠).

(٢) قال الهيثمى (٣/ ٨٥): فيه مسعود، وشقيق بن حبان، وهما مجهولان.

قَالَ: فَقَالَ جُنْدُبٌ: فَاتَّقِهَا[1]. [معتلى ١١٠٠٣، مجمع ٧/ ٢٩٤].

٢٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَقِيلٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ، قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِى مَسْجِدِ حِمْصَ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَنَهَضْتُ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: حَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ الرِّجَالُ فِيمَا بَيْنَكُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمْسِى أَوْ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]. [تحفة ١٥٦٧٥، معتلى ١١١٨٧].

٢٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: أَخْبَرَنِى قَالَ: سَمِعْتُ سَابِقَ بْنَ نَاجِيَةَ - رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ الْبَرَاءِ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ - قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِى مَسْجِدِ حِمْصَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَمْسَى، إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [تحفة ١٥٦٧٥، معتلى ١١١٨٧].

٢٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْحَمِيدِ صَاحِبَ الزِّيَادِىِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُوهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَدَعُوهُ»[3]. [تحفة ١٥٦٠٥، معتلى ١١٠٦٢].

٢٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ يَرْصُدُ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ: فِى دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى وَوَسِّعْ لِى فِى ذَاتِى وَبَارِكْ لِى فِيمَا رَزَقْتَنِى»، ثُمَّ رَصَدَهُ

---

(١) النسائي تحريم الدم (٣٩٩٨).

(٢) أبو داود الأدب (٥٠٧٢)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٠).

(٣) النسائي الصيام (٢١٦٢).

الثَّانِيَةَ فَكَانَ يَقُولُ: مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ١١٠١٣].

٢٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ حَصْبَةَ أَوْ أَبِي حَصْبَةَ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ»، قَالُوا: الَّذِي لاَ وَلَدَ لَهُ، فَقَالَ: «الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ الَّذِي لَهُ وَلَدٌ فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُمْ شَيْئاً»، قَالَ: «تَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ»، قَالُوا: الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ الَّذِي لَهُ مَالٌ فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُ شَيْئاً»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا الصُّرَعَةُ»، قَالَ: قَالُوا: الصَّرِيعُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ، الرَّجُلُ يَغْضَبُ فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ وَيَقْشَعِرُّ شَعَرُهُ فَيَصْرَعُ غَضَبَهُ»(١). [معتلى ١١١٧٦، مجمع ٣/ ١١، ٨/ ٦٨].

٢٣٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ، قَالَ: أَسَرَنِي نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ مَعَهُمْ فَأَصَابُوا غَنَماً فَانْتَهَبُوهَا فَطَبَخُوهَا - قَالَ: - فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النُّهْبَى - أَوِ النُّهْبَةَ - لاَ تَصْلُحُ فَأَكْفِئُوا الْقُدُورَ». [معتلى ١١٠٤٥، مجمع ٥/ ٣٣٧].

٢٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ أَوِ ابْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ - قَالَ حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْمِنْهَالِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ - عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَسْلَمَ: «صُومُوا الْيَوْمَ»، قَالُوا: إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا، قَالَ: «صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ»، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ(٢). [تحفة ١٥٦٢٨، معتلى ١١٠٩٤].

٢٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) قال الهيثمي (٨/ ٦٩): فيه أبو حصبة أو ابن عصبة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أبو داود الصوم (٢٤٤٧).

أَبِي جعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سفَرٍ فَبَالَ، فَأُتِيَ بِماءٍ فَهَالَ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإِنَاءِ فَغَسَلَهَا مرَّةً وعَلَى وَجْهِهِ مرَّةً وَذِرَاعَيْهِ مرَّةً وغَسلَ رِجْلَيْهِ مرَّةً بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: الْتَفَّ أُصْبَعُهُ الإِبْهَامُ[1]. [تحفة ١٥٦٤٨، معتلى ١١١١٧].

٢٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجَ بْنَ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيَّ - وَكَانَ إِمَامَهُمْ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ يَحُجُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ حَجَّاجٌ: أُرَاهُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحرِّ مِنْ فَيْحِ جهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ»[2]. [معتلى ٥٨٢٩، مجمع ١/ ٣٠٧].

٢٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمُكْتِبُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا وبِرُّ الْوَالِدَيْنِ والْجِهَادُ»[3]. [تحفة ٩٢٣٢، معتلى ٥٥٠٢، ١١٢٠٣، مجمع ١/ ٣٠٢].

٢٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فقَامَ رَجُلٌ يُصلِّي فرَآهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يكُنْ لِصلاَتِهِمْ فَصْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ». [معتلى ١١٠٦٤، مجمع ٢/ ٢٣٤].

٢٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

---

(١) النسائي الطهارة (١١٣).

(٢) عن رجل من الصحابة: أخرجه أبو يعلى (٩/ ١٦٨، رقم ٥٢٥٨). قال الهيثمى (١/ ٣٠٧): رجاله ثقات.

(٣) قال الهيثمى (١/ ٣٠٢): رجاله رجال الصحيح.

اللَّهِ أَكَلَتْنَا الضَّبُعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرُ الضَّبُعِ عِنْدِى أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الضَّبُعِ، إِنَّ الدُّنْيَا سَتُصَبُّ عَلَيْكُمْ صَبًّا فَيَا لَيْتَ أُمَّتِى لاَ تَلْبَسُ الذَّهَبَ»[١]. [معتلى ١١٠٣٤، مجمع ٥/ ١٤٧].

٢٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِىِّ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ الأَضْحَى بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ أَعْطَوْا جَذَعَيْنِ وَأَخَذُوا ثَنِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِئُ مِمَّا تُجْزِئُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ»[٢]. [تحفة ١٥٦٦٤، معتلى ١١١٣٣].

٢٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ مَرْثَدٍ أَوْ مَرْثَدِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ، قَالَ: هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ مِنْ أَحَدٍ حَىٌّ، قَالَ لَهُ مَرَّاتٍ، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاسْقِ الْمَاءَ»، قَالَ: كَيْفَ أَسْقِيهِ، قَالَ: «اكْفِهِمْ آلَتَهُ إِذَا حَضَرُوهُ وَاحْمِلْهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ»[٣]. [معتلى ١١١٢٥، مجمع ٣/ ١٣١].

٢٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبِيباً أَبَا رَوْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالرُّومِ فَأَوْهَمَ فِيهَا، فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِى»، قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرَ الرُّقَعَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ بِمُتَنَظِّفِينَ[٤]. [تحفة ١٥٥٩٤، معتلى ١١٠٥٢، ١١١٨١].

---

(١) قال الهيثمى (٥/ ١٤٧): رواه أحمد والبزار وفيه يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) النسائي الضحايا (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٩)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٠).

(٣) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٣٧٠، رقم ١٠١٤)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٢٢٠، رقم ٣٣٧٥)، وأبو نعيم فى المعرفة (٤/ ٢١٧٠، رقم ٥٤٤٥)، وابن الأثير فى أسد الغابة (٤/ ٣٣٠). قال الهيثمى (٣/ ١٣١): وقد جهَّلَ الحسينى عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض وقد رواه الطبرانى عنه.

(٤) النسائي الافتتاح (٩٤٧).

٢٣٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ: أَخْبَرَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ مَرْثَدٍ أَوْ مَرْثَدَ بْنَ عِيَاضٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ عَمَلٍ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ فَذَكَرَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «تَكْفِيهِمْ آلَتَهُمْ إِذَا حَضَرُوهُ وَتَحْمِلُهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ». [معتلى ١١١٢٥].

٢٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: أَأَلِجُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجِى إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لاَ يُحْسِنُ الاِسْتِئْذَانَ فَقُولِى لَهُ فَلْيَقُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ»، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ، قَالَ: فَأَذِنَ، أَوْ قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَقُلْتُ: بِمَ أَتَيْتَنَا بِهِ، قَالَ: «لَمْ آتِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ أَتَيْتُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ - وَأَنْ تَدَعُوا اللاَّتَ وَالْعُزَّى، وَأَنْ تُصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَأَنْ تَصُومُوا مِنَ السَّنَةِ شَهْراً، وَأَنْ تَحُجُّوا الْبَيْتَ، وَأَنْ تَأْخُذُوا مِنْ مَالِ أَغْنِيَائِكُمْ فَتَرُدُّوهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ»، قَالَ: فَقَالَ: هَلْ بَقِىَ مِنَ الْعِلْمِ شَىْءٌ لاَ تَعْلَمُهُ، قَالَ: «قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]»(١). [تحفة ١٥٥٧٢، معتلى ١١٠٢١، مجمع ١/ ٤٢].

٢٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ - مَنْصُورٌ الشَّاكُّ - إِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ قَدْرِ سَبْعِينَ عَاماً»(٢). [تحفة ١٥٦٥٩، معتلى ١١١٢٧].

٢٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حُذَيْفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

---

(١) أبو داود الأدب (٥١٧٧).

(٢) أخرجه النسائى (٨/ ٢٥، رقم ٤٧٤٩).

قَالَ: «نظَرْتُ إِلَى الْقمرِ صبِيحةَ لَيْلَةِ الْقدْرِ فرأَيْتُه كأَنَّهُ فِلْقُ جفْنَةٍ» وقَالَ أَبُو إِسْحَاق: إِنَّمَا يكُونُ الْقَمرُ كذَاكَ صبِيحةَ لَيْلَةِ الْقدْرِ فرأَيْتُهُ كأَنَّهُ فِلْقُ جفْنَةٍ، وقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنَّمَا يكُونُ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ. [معتلى ١١١٧٤].

٢٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ جعفرٍ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ عنْ أَبِى بِشْرٍ، قَالَ: سمِعْتُ يزِيدَ بْنَ أَبِى كَبْشَةَ يَخْطُبُ بِالشَّامِ، قَالَ: سمِعْتُ رجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ يُحدِّثُ عبْدَ الْملِكِ بْنَ مروَانَ أَنَّهُ قَالَ فِى الْخمْرِ: إِنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِى الْخمْرِ: «إِنْ شرِبها فَاجلِدُوه، ثُمَّ إِنْ عادَ فَاجلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عادَ فَاجلِدُوه، ثُمَّ إِنْ عادَ الرَّابِعةَ فَاقْتُلُوهُ»[1]. [معتلى ١١١٦٠، مجمع ٦/ ٢٧٧].

٢٣٧٧٦ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ جعْفرٍ، حدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ أَبِى بِشْرٍ عنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ شقِيقٍ عنْ رجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ عنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ علَى أَهْلِ الْجنَّةِ»، قَالُوا: بلَى، قَالَ: «الضُّعفَاءُ الْمُتظَلِّمُونَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ علَى أَهْلِ النَّارِ»، قَالُوا: بلَى، قَالَ: «كُلُّ شَدِيدٍ جعْظَرِىٍّ». [معتلى ١١٠٦٥].

٢٣٧٧٧ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنا سُرَيْجٌ، أَنْبأَنَا أَبُو عوانَةَ عنْ داوُدَ بْنِ

---

(١) عن شرحبيل: أخرجه ابن سعد (٧/ ٤٣١)، وعبد بن حميد (١/ ١٥٥، رقم ٤٠٨)، وابن قانع (١/ ٣٣١)، والطبراني (٧/ ٣٠٦، رقم ٧٢١٢)، والحاكم (٤/ ٤١٤، رقم ٨١٢١). وعن جرير: أورده الطحاوي (٣/ ١٥٩)، والحاكم (٤/ ٤١٢، رقم ٨١١٣). وعن ابن عمر: أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٤، رقم ٤٤٨٢)، والنسائي (٨/ ٣١٣، رقم ٥٦٦١)، والحاكم (٤/ ٤١٣، رقم ٨١١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. والبيهقي (٨/ ٣١٣، رقم ١٧٢٧٨). وعن معاوية بن عياض: أخرجه الطبراني (١٨/ ٢٦٤، رقم ٦٦٢). وعن معاوية: أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٤، رقم ٤٤٨٢)، والترمذي (٤/ ٤٨، رقم ١٤٤٤)، والحاكم (٤/ ٤١٣، رقم ٨١١٧). وعن قبيصة: أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٥، رقم ٤٤٨٥)، والبيهقي (٨/ ٣١٤، رقم ١٧٢٨٢). وعن أبى هريرة: أخرجه الطيالسي (١/ ٣٠٧، رقم ٢٣٣٧)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٤٥، رقم ١٧٠٨١)، وأبو داود (٤/ ١٦٤، رقم ٤٤٨٤)، والنسائي (٨/ ٣١٣، رقم ٥٦٦٢)، والحاكم (٤/ ٤١٢، رقم ٨١١٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي (٨/ ٣١٣، رقم ١٧٢٨٠). وعن الشريد: أخرجه الدارمي (٢/ ٢٣٠، رقم ٢٣١٣)، والنسائي (٣/ ٢٥٦، رقم ٥٣٠١)، والطبراني (٧/ ٣١٧، رقم ٧٢٤٤)، والحاكم (٤/ ٤١٤، رقم ٨١١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَشَّطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَومٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً(١). [تحفة ١٥٥٥٤، معتلى ١١٠١٢].

٢٣٧٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ – يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ – أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ – يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَرْمَلَةَ – عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَضُمُّ إِلَيْهِ حَسَناً وَحُسَيْناً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا». [معتلى ١١١٠٩، مجمع ٩/ ١٧٩].

٢٣٧٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ»، كَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»(٢). [معتلى ١١٢٢٤، مجمع ٤/ ٥٧].

٢٣٧٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ – يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ – عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ»(٣). [معتلى ١١٠٤٣، مجمع ٥/ ٨٠].

---

(١) النسائي الطهارة (٢٣٨)، أبو داود الطهارة (٢٨، ٨١).

(٢) قال الهيثمى (٤/ ٥٧): فيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقى (٩/ ٣٠٠، رقم ١٩٠٥٨)، ومالك (٢/ ٥٠٠، رقم ١٠٦٦). عن عمرو بن شعيب: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٦٥، رقم ٧٥٩٢) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٣٠، رقم ٧٩٦١)، وابن أبى شيبة (٥/ ١١٤، رقم ٢٤٢٤٤).

(٣) عن رجل من جهينة: قال الهيثمى (٥/ ٨٠): رجاله رجال الصحيح. وعن أبى هريرة: أخرجه مالك (٢/ ٩٢٤، رقم ١٦٤٨)، ومسلم (٣/ ١٦٣٢، رقم ٢٠٦٣)، والترمذى (٤/ ٢٦٧، رقم ١٨١٩) وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان (١/ ٣٧٩، رقم ١٦٢). وعن نضلة بن عمرو الغفارى: أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٥٨، رقم ١٥٨٤)، قال الهيثمى (٥/ ٨٠): رجاله ثقات كما ذكره السيد الحسينى عن ابن حبان وقد ذكر شيخنا – يعنى صلاح الدين العلائى – أن ابن حبان=

٢٣٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِى مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِى بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِى صَلاَةِ الْخَوْفِ. [تحفة ٤٦٤٥، معتلى ١١٠٥٨].

٢٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ عَمٍّ لِى قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِى قَوْلاً وَأَقْلِلْ لَعَلِّى أَعْقِلُهُ، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»، قَالَ: فَعُدْتُ لَهُ مِرَاراً كُلُّ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَغْضَبْ»(١). [معتلى ١٠٩٨١].

٢٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطْمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبِرْنِى مَا سَمِعْتَ أَبَاكَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ

=لم يذكر بعضهم فالله أعلم، وأما أبو يعلى فإنه قال عن معن بن نضلة أن نضلة لقى رسول الله ﷺ فإن كان معن صحابيًا وإلا فهو مرسل عنده. وأخرجه أبو عوانة (٥/ ٢١١، رقم ٨٤٣٣)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢/ ٢٤٥، رقم ٩٩٩).

(١) عن أبى هريرة: أخرجه البخارى (٥/ ٢٢٦٧، رقم ٥٧٦٥)، والترمذى (٤/ ٣٧١، رقم ٢٠٢٠) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وعن جارية بن قدامة: أخرجه ابن قانع (١/ ١٥٧)، والطبرانى (٢/ ٢٦١، رقم ٢٠٩٣)، والحاكم (٣/ ٧١٣، رقم ٦٥٧٨)، وابن أبى شيبة (٥/ ٢١٦، رقم ٢٥٣٨٠)، وابن حبان (١٢/ ٥٠١، رقم ٥٦٨٩)، والطبرانى فى الأوسط (٧/ ٢٧٧، رقم ٧٤٩١)، قال الهيثمى (٨/ ٦٩): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفى الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن عمر أخرجه أيضا: أبو يعلى (١٠/ ٥١، رقم ٥٦٨٥)، قال الهيثمى (٨/ ٦٩): فيه ابن أبى الزناد وقد ضعفه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن حبان (١/ ٥٣١، رقم ٢٩٦). وعن ابن عمرو: قال الهيثمى (٨/ ٦٩): فيه ابن لهيعة وهو لين الحديث وبقية رجاله ثقات. والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٣٠٨، رقم ٨٢٨١). وعن سفيان: أخرجه الطبرانى (٧/ ٦٩، رقم ٦٣٩٩).

أَبِى يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِى يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى، مَثَلُ الَّذِى يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى»[1]. [معتلى ١١٠٩٦، مجمع ٨/ ١١٣].

٢٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ جُرَىٍّ النَّهْدِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَقَدَ فِى يَدِهِ أَوْ فِى يَدِ السُّلَمِىِّ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ»[2]. [تحفة ١٥٥٤١، معتلى ١٠٩٩٩].

٢٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ: «صَلُّوا فِى الرِّحَالِ»[3]. [تحفة ١٥٧٠٦، معتلى ١١٢٣٣].

٢٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِى حَسَنٍ حَدَّثَتْنِى مَرْيَمُ ابْنَةُ إِيَاسِ بْنِ بُكَيْرٍ صَاحِبِ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «أَعِنْدَكِ ذَرِيرَةٌ»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهَا فَوَضَعَهَا عَلَى بَثْرَةٍ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُطْفِئَ الْكَبِيرِ وَمُكَبِّرَ الصَّغِيرِ أَطْفِهَا عَنِّى»، فَطُفِئَتْ[4]. [معتلى ١٢٧٦٠، مجمع ٥/ ٩٥].

---

(١) عن عبد الرحمن الخطمى: أخرجه البيهقى (١٠/ ٢١٥، رقم ٢٠٧٤٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٢٣٧، رقم ٦٥٠٠). وعن أبى سعيد: وأبو يعلى (٢/ ٣٥٥، رقم ١١٠٤)،قال الهيثمى (٨/ ١١٣): رواه أحمد وأبو يعلى وزاد لا تقبل صلاته والطبرانى وفيه موسى بن عبد الرحمن الخطمى ولم أعرفه وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥١٩).

(٣) النسائي الأذان (٦٥٣).

(٤) قال الهيثمى (٥/ ٩٥): فيه مريم بنت أبى إياس تفرد عنها عمرو بن يحيى، وهو ومن قبله من رجال الصحيح. والحاكم (٤/ ٢٣٠، رقم ٧٤٦٣)، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦/ ٢٥٥، رقم ١٠٨٧٠).

٢٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّ السَّحُورَ بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ تَدَعُوهَا»[1]. [تحفة ١٥٦٠٥، معتلى ١١٠٦٢].

٢٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى سَلْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: اسْتَشْهَدَ عَلِىٌّ النَّاسَ، فَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِىٌّ مَوْلاَهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»، قَالَ: فَقَامَ سِتَّةَ عَشَرَ رَجُلاً فَشَهِدُوا[2]. [معتلى ١١٠٢٩، مجمع ٩/ ١٠٧].

٢٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِى ابْنَ نَافِعٍ - عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى بَكْرٍ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِىُّ ﷺ بِمِنًى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَنَحْنُ عِنْدَ يَدَيْهَا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلاَ أَحْسَبُهُ إِلاَّ قَالَ: عِنْدَ الْجَمْرَةِ[3]. [تحفة ١٥٦٨٥، معتلى ١١٢١٢].

٢٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَكَرِيَا بْنَ سَلاَّمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَاكُمْ وَالْفُرْقَةَ»، ثَلاَثَ مِرَارٍ قَالَهَا إِسْحَاقُ[4]. [معتلى ١١٠٥٠، مجمع ٥/ ٢١٧].

٢٣٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ عُرْوَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ الْمَسَاجِدَ فِى دُورِنَا وَأَنْ نُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا. [معتلى ١١١٠٦، مجمع ٢/ ١١].

---

(١) النسائي الصيام (٢١٦٢).

(٢) أخرجه الطبرانى (٤/ ١٦، رقم ٣٥١٤). قال الهيثمى (٩/ ١٠٦): رجاله وثقوا.

(٣) النسائي مناسك الحج (٢٩٩٦)، أبو داود المناسك (١٩٥١، ١٩٥٧)، الدارمي المناسك (١٩٠٠).

(٤) قال الهيثمى (٥/ ٢١٧): فيه زكريا بن يحيى عن أبيه ولم أعرفهما.

٢٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَلاَّمِ بْنِ عَمْرٍو الْيَشْكُرِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِمْ وَاسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ، وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ»[1]. [معتلى ١١٠٤٩].

٢٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَسَّانَ بْنَ بِلاَلٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْتَمُونَ يُبْصِرُونَ وَقْعَ سِهَامِهِمْ. [تحفة ١٥٥٤٧، معتلى ١١٠٠٦].

٢٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ زَاذَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ - قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ فِى صَلاَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِى - قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى - وَتُبْ عَلَىَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ». مِائَةَ مَرَّةٍ[2]. [تحفة ١٥٥٧٥، معتلى ١١٠٢٤، مجمع ١٠/ ١١٠].

٢٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً فِى إِمْرَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً فِى سُوقِ عُكَاظٍ يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تُفْلِحُوا» وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّكُمْ عَنْ آلِهَتِكُمْ، فَإِذَا النَّبِىُّ ﷺ وَأَبُو جَهْلٍ. [معتلى ١٠٩٨٤].

٢٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ حَقٌّ، وَالْيَوْمُ الثَّانِى

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٢٢١، رقم ٩٢٠). قال الهيثمى (٤/ ٢٣٦): رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن ماجه (حديث رقم ٣٨١٤)، وابن أبى شيبة (٦/ ٥٧، رقم ٢٩٤٤٣)، وعبد بن حميد (ص ٢٥١، رقم ٧٨٦)، والترمذى (٥/ ٤٩٤، رقم ٣٤٣٤) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائى فى الكبرى (٦/ ١١٩، رقم ١٠٢٩٢).

مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ»[(١)]. [معتلى ١١٠٦٨].

٢٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ تُعْرَفُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ. [معتلى ١١١٦٣، مجمع ٢/ ١١٥].

٢٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الأَنْصَارِ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ ائْتِينِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ فَرَآنَا أَنْكَرْنَا ذَاكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قُمْ يَا بِلاَلُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلاَةِ[(٢)]. [تحفة ١٥٦١٦، معتلى ١١٠٧٢].

٢٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلاَّ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»[(٣)]. [معتلى ١١١٦٥].

٢٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً بِهِ جُرْحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ادْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلاَنٍ»، قَالَ: فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيُغْنِي الدَّوَاءُ شَيْئاً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَهَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ جَعَلَ لَهُ شِفَاءً»[(٤)]. [معتلى ١١٠٢٠، مجمع ٥/ ٨٤].

٢٣٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ

---

(١) أبو داود الأطعمة (٣٧٤٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٥).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٨٥).

(٣) أبو داود الملاحم (٤٣٠٩).

(٤)) .قال الهيثمى (٥/ ٨٤): رجاله رجال الصحيح.

ابْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ ذِى مِخْمَرٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحاً آمِناً ثُمَّ تَغْزُونَ وَهُمْ عَدُوّاً فَتُنْصَرُونَ وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ، حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِى تُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيباً فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ»(١). [تحفة ٣٥٤٧، معتلى ٢٣٣٣].

٢٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ - مَدِينِىٌّ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِى مَجْلِسٍ فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ، قَالَ: «أَجَلْ»، قَالَ: ثُمَّ خَاضَ الْقَوْمُ فِى ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النِّعَمِ»(٢). [تحفة ١٥٦٠٦، معتلى ١١٠٦٣].

٢٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ طَافَ النَّاسُ بِهِ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمُ الْكَذَّابَ الْمُضِلَّ وَإِنَّ رَأْسَهُ مِنْ بَعْدِهِ حُبُكٌ حُبُكٌ حُبُكٌ - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - وَإِنَّهُ سَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَمَنْ، قَالَ: لَسْتَ رَبَّنَا، لَكِنْ رَبُّنَا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْهِ أَنَبْنَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ - لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ»(٣). [معتلى ١١٢٠٩، مجمع ٧/ ٣٤٣].

٢٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ جُرَىٍّ النَّهْدِىِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقِيتُ شَيْخاً مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ بِالْكُنَاسَةِ فَحَدَّثَنِى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَّ خَمْساً فِى يَدِهِ أَوْ فِى يَدِى، فَقَالَ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٧٦٧)، الملاحم (٤٢٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٨٩).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢١٤١).

(٣) قال الهيثمى (٧/ ٣٤٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. والخطيب (١١/ ١٦١). وأخرجه نعيم بن حماد فى الفتن (٢/ ٥١٨، رقم ١٤٤٩).

يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإِيْمَانِ»(١). [تحفة ١٥٥٤١، معتلى ١٠٩٩٩].

٢٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَنِى رَجُلٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ، فَقَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُكَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَتَذْكُرُ إِذْ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِكَ بَنِى سَعْدٍ أَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَنْتَ وَاللَّهِ مَا قَالَ إِلاَّ خَيْراً وَلاَ أَسْمَعُ إِلاَّ حُسْناً، فَإِنِّى رَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِىَّ ﷺ بِمَقَالَتِكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَحْنَفِ»، قَالَ: فَمَا أَنَا بِشَىْءٍ أَرْجَى مِنِّى لَهَا(٢). [معتلى ١٠٩٨٢].

٢٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَأَخْبَرَنِى أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِىِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنَا قُرَيْظَةَ: أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لاَ تُرِكَ(٣). [تحفة ١٥٦٦١، معتلى ١١١٢٩].

٢٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمٍّ لَهُ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قُلْ لِى قَوْلاً يَنْفَعُنِى وَأَقْلِلْ لَعَلِّى أَعِيهِ، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»، فَعَادَ لَهُ مِرَاراً كُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ: «لاَ تَغْضَبْ»(٤). [معتلى ١٠٩٨١].

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥١٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٧١٢، رقم ٦٥٧٣).

(٣) الترمذي السير (١٥٨٤)، النسائي الطلاق (٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، قطع السارق (٤٩٨١)، أبو داود الحدود (٤٤٠٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٢)، الدارمي السير (٢٤٦٤).

(٤) عن أبى هريرة: أخرجه البخارى (٥/ ٢٢٦٧، رقم ٥٧٦٥)، والترمذى (٤/ ٣٧١، رقم ٢٠٢٠) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وعن جارية بن قدامة: أخرجه ابن قانع (١/ ١٥٧)، والطبرانى (٢/ ٢٦١، رقم ٢٠٩٣)، والحاكم (٣/ ٧١٣، رقم ٦٥٧٨)، وابن أبى شيبة (٥/ ٢١٦، رقم ٢٥٣٨٠)، وابن حبان (١٢/ ٥٠١، رقم ٥٦٨٩)، والطبرانى فى الأوسط (٧/ ٢٧٧، رقم ٧٤٩١)، قال الهيثمى (٨/ ٦٩): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفى الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن عمر: أخرجه أبو يعلى=

٢٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى وَالِدِى، قَالَ: غَدَوْتُ لِحَاجَةٍ فَإِذَا أَنَا بِجَمَاعَةٍ فِى السُّوقِ فَمِلْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهُمْ وَصْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَصْفَ صِفَتِهِ، قَالَ: فَعَرَضْتُ لَهُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَمِنًى فَرُفِعَ لِى فِى رَكْبٍ فَعَرَفْتُهُ بِالصِّفَةِ، قَالَ: فَهَتَفَ بِى رَجُلٌ: يَا أَيُّهَا الرَّاكِبُ خَلِّ عَنْ وُجُوهِ الرِّكَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُوا الرَّاكِبَ فَأَرِبٌ مَا لَهُ»، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِزِمَامِ النَّاقَةِ أَوْ خِطَامِهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِى أَوْ خَبِّرْنِى بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِى إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِى مِنَ النَّارِ، قَالَ: «أَوَذَلِكَ أَعْمَلَكَ أَوْ أَنْصَبَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْقِلْ إِذاً أَوِ افْهَمْ تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَأْتِى إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، وَتَكْرَهُ لِلنَّاسِ مَا تُكْرَهُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ خَلِّ زِمَامَ النَّاقَةِ أَوْ خِطَامَهَا»[1]، قَالَ أَبُو قَطَنٍ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْهُ أَوْ سَمِعْتَهُ مِنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: نَعَمْ. [معتلى ١٠٩٨٠، مجمع ١/ ٤٣].

٢٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِجُنْدُبٍ: إِنِّى بَايَعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى أَنْ أُقَاتِلَ أَهْلَ الشَّامِ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ أَفْتَانِى جُنْدُبٌ أَوْ أَفْتَانِى جُنْدَبٌ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أُرِيدُ ذَاكَ إِلاَّ لِنَفْسِى، قَالَ: افْتَدِ بِمَالِكَ، قُلْتُ: إِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ مِنِّى، قَالَ: إِنِّى قَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ غُلاَماً حَزَوَّراً وَإِنَّ فُلاَناً، أَخْبَرَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجِىءُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقاً بِالْقَاتِلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْهُ فِيمَ قَتَلَنِى، فَيَقُولُ: فِى مُلْكِ فُلاَنٍ». فَاتَّقِ اللَّهَ

=(١٠/ ٥١، رقم ٥٦٨٥)، قال الهيثمى (٨/ ٦٩): فيه ابن أبى الزناد وقد ضعفه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن حبان (١/ ٥٣١، رقم ٢٩٦). وعن ابن عمرو: قال الهيثمى (٨/ ٦٩): فيه ابن لهيعة وهو لين الحديث وبقية رجاله ثقات. وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٣٠٨، رقم ٨٢٨١). وعن سفيان: أخرجه الطبرانى (٧/ ٦٩، رقم ٦٣٩٩).

(١) عن عبد الله اليشكرى: أخرجه ابن سعد (٦/ ٥٦)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٥/ ٣٨). وعن سعد الأخرم: أخرجه العدنى فى الإيمان (ص ٨٣، رقم ١٧)، وابن قانع (١/ ٢٤٩)، والطبرانى (٦/ ٤٩، رقم ٥٤٧٨).

لاَ تَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلَ[(١)]. [معتلى ١١٠٠٣، مجمع ٧/ ٢٩٤].

٢٣٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ: «إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلاَ تَهْجُمُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِهَا وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[(٢)]. [معتلى ١١٢٣١، مجمع ٢/ ٣١٥].

٢٣٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ يَقُولُ: حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ[(٣)]. [تحفة ١٥٧٠٦، معتلى ١١٢٣٣].

٢٣٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ: حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «أَعِنِّى عَلَى ضَحِيَّتِى». فَأَعَانَهُ. [معتلى ١١١٨٠، مجمع ٤/ ٢٥].

٢٣٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَمْرَو ابْنَ حَنَّةَ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَالنَّبِىُّ ﷺ فِى مَجْلِسٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَقَامِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنِّى نَذَرْتُ لَئِنْ فَتَحَ اللَّهُ لِلنَّبِىِّ وَالْمُؤْمِنِينَ مَكَّةَ لأُصَلِّيَنَّ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِنِّى وَجَدْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ هَا هُنَا فِى قُرَيْشٍ مُقْبِلاً مَعِى وَمُدْبِراً، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «هَا هُنَا فَصَلِّ»، فَقَالَ

---

(١) النسائي تحريم الدم (٣٩٩٨).

(٢) أخرجه الطبرانى (٤/ ١٩٥، رقم ٤١٢٠)، وابن قانع (١/ ١٨٥). والطحاوى (٤/ ٣٠٦)، وأبو نعيم فى المعرفة (٤/ ٢٢٦٢، رقم ٥٦١٤). قال الهيثمى (٢/ ٣١٥): رواه أحمد، وإسناد أحمد حسن، وكذلك رواه الطبرانى فى الكبير.

(٣) النسائي الأذان (٦٥٣).

الرَّجُلُ قَوْلَهُ هَذَا ثَلاثَ مِرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ «هَا هُنَا فَصَلِّ»، ثُمَّ قَالَ الرَّابِعَةَ مَقَالَتَهُ هَذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اذْهَبْ فَصَلِّ فِيهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَا هُنَا لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»(١). [تحفة ١٥٦٥٠، معتلى ١١١١٩].

٢٣٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَمْرَو بْنَ حَنَّةَ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: هَا هُنَا فِي قُرَيْشٍ خَفِيرٌ لِي مُقْبِلاً وَمُدْبِراً، فَقَالَ: «هَا هُنَا فَصَلِّ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٥٦٥٠، معتلى ١١١١٩].

٢٣٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ. [معتلى ١١٠١٠، مجمع ٨/ ٦٩].

٢٣٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَ وَفِيهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الدِّينُ»(٢). [تحفة ٣٩٦١، ١٥٥٢٩، معتلى ٨٤٦٠].

٢٣٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ

---

(١) أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٥).

(٢) البخاري الإيمان (٢٣)، المناقب (٣٤٨٨)، التعبير (٦٦٠٦، ٦٦٠٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٠)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠١١)، الدارمي الرؤيا (٢١٥١).

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ١١١٦٩، مجمع ٢/ ١٤٤].

٢٣٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَرَ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ»[1]. [معتلى ١١٠٩٧].

٢٣٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي فَنَجُ، قَالَ: كُنْتُ أَعْمَلُ فِي الدَّيْنَبَاذِ وَأُعَالِجُ فِيهِ، فَقَدِمَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ أَمِيراً عَلَى الْيَمَنِ وَجَاءَ مَعَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَنِي رَجُلٌ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَهُ وَأَنَا فِي الزَّرْعِ أَصْرِفُ الْمَاءَ فِي الزَّرْعِ وَمَعَهُ فِي كُمِّهِ جَوْزٌ، فَجَلَسَ عَلَى سَاقِيَةٍ مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ يَكْسِرُ مِنْ ذَلِكَ الْجَوْزِ وَيَأْكُلُهُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى فَنَجَ، فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ هَلُمَّ فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِفَنَجَ: أَتَضْمَنُ لِي وَأَغْرِسُ مِنْ هَذَا الْجَوْزِ عَلَى هَذَا الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ فَنَجُ: مَا يَنْفَعُنِي ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ: «مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ، كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ فَنَجُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ فَنَجُ: فَأَنَا أَضْمَنُهَا فَمِنْهَا جَوْزُ الدَّيْنَبَاذِ[2]. [معتلى ١١١٢٦، مجمع ٤/ ٦٨].

٢٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣/ ١٢٤، رقم ٢٦٨١) قال الهيثمى (٦/ ٢٦٧): رجاله رجال الصحيح، غير حميد الكندى، وهو ثقة. وأخرجه الخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٥٤٤، رقم ٥٢٠).

(٢) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٢٦٥، رقم ٣٤٩٨). قال الهيثمى (٤/ ٦٨): رواه أحمد وفيه فنج ذكره ابن أبى حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات.

أَخبرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَخْبرَهُ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَاناً مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا، قَالَ رَوْحٌ: عَنْ أَبِيهِ، وقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: عَنْ أُمِّهِ. [معتلى ١١٠٨٢].

٢٣٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِىُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ وقَالَ: «لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَا هُنَا - وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ - وَالأَنْصَارُ هَا هُنَا - وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ - ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ»، قَالَ: وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُ أَهْلِ مِنًى حَتَّى سَمِعُوهُ وَهُمْ فِى مَنَازِلِهِمْ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»(١). [تحفة ١٥٦٢٩، معتلى ١١٠٩٥].

٢٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِىِّ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٧٣٤، معتلى ٥٨٩٨].

٢٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ لَهُمْ عَهْدٌ فَمَنْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْهُمْ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً»(٢). [معتلى ١١١٥٤، مجمع ٦/ ٢٩٣].

٢٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِىٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّ صُهَيْباً قَدِمَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ وَخُبْزٌ، قَالَ: «ادْنُ فَكُلْ»، فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ بِعَيْنِكَ رَمَداً»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا آكُلُ مِنَ النَّاحِيَةِ الأُخْرَى، قَالَ: فَتَبَسَّمَ

---

(١) النسائي مناسك الحج (٢٩٩٦)، أبو داود المناسك (١٩٥١، ١٩٥٧)، الدارمي المناسك (١٩٠٠).
(٢) أخرجه النسائى (٨/ ٢٥، رقم ٤٧٤٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [(١)]. [تحفة ٤٩٦٤، معتلى ٢٨٩٤].

٢٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِى سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِى قَوْماً يُعْطَوْنَ مِثْلَ أُجُورِ أَوَّلِهِمْ يُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ»[(٢)]. [معتلى ١١٠٧٩، مجمع ٧/ ٢٦١].

٢٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً لاَ أُعْطِيهِمْ شَيْئاً أَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»، قَالَ: مِنْ بَنِى عِجْلٍ[(٣)]. [معتلى ١١٠٠٤].

٢٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكٌ، حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ بَنِى هِلاَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[(٤)]. [معتلى

---

(١) ابن ماجه الطب (٣٤٤٣).

(٢) قال الهيثمى (٧/ ٢٦١): فيه عطاء بن السائب سمع منه الثورى فى الصحة وعبد الرحمن بن الحضرمى لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أبو داود الجهاد (٢٦٥٢).

(٤) عن ابن عمرو: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٢٤، رقم ١٠٦٦٣)، وأبو داود (٢/ ١١٨، رقم ١٦٣٤)، والترمذى (٣/ ٤٢، رقم ٦٥٢)، والحاكم (١/ ٥٦٥، رقم ١٤٧٨)، والبيهقى (٧/ ١٣، رقم ١٢٩٣٤)،اوطيالسى (ص ٣٠٠، رقم ٢٢٧١)، وعبد الرزاق (٤/ ١١٠، رقم ٧١٥٥)، والدارمى (١/ ٤٧٢، رقم ١٦٣٩)، وابن الجارود (١/ ٩٩، رقم ٣٦٣). وعن أبى هريرة: أخرجه النسائى (٥/ ٩٩، رقم ٢٥٩٧)، وابن ماجه (١/ ٥٨٩، رقم ١٨٣٩)، وابن أبى شيبة (٧/ ٣٢٣، رقم ٣٦٥٠٧)، وابن خزيمة (٤/ ٧٨، رقم ٢٣٨٧)، وأبو يعلى (١١/ ٦٢، رقم ٦١٩٩)، وابن حبان (٨/ ١٨٧، رقم ٣٣٩٤)، والدارقطنى (٢/ ١١٨)، والحاكم (١/ ٥٦٥، رقم ١٤٧٧)، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين. وعن جابر: أخرجه الخطيب (١١/ ٣١٩). وعن ابن أبى بكر: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٣/ ٩١)، والبزار (٦/ ٢٣٨، رقم ٢٢٧١). قال الهيثمى (٣/ ٩١): رواه الطبرانى فى الكبير والبزار وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. وعن حبشى أخرجه: الطبرانى (٤/ ١٤، رقم ٣٥٠٤).

١١٠٤٨، مجمع ٣/ ٩٢].

٢٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ - حَدَّثَنِى بكْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمانِ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ: أَنَّهُ سَمعَ النَّبِىَّ ﷺ إذَا قُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ يقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعمتَ وَأَسقَيْتَ وَأَغْنَيتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَاجْتَبَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ». [تحفة ١٥٦٢٠، معتلى ١١٠٧٨].

٢٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ مُنِيبٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: بَلَغَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِى الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَرَحَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِمِصْرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِى الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). [معتلى ١١٢٣٧].

٢٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ: أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أَبِى أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فَاخْتَلَفُوا فِى ذَلِكَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ لاَ تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ»(٢). [معتلى ٢١١٦، مجمع ٥/ ٢٥١].

٢٣٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ

---

(١) قال الهيثمي (١/ ١٣٤): رواه أحمد، ومنيب هذا إن كان ابن عبد الله، فقد وثقه ابن حبان، وإن كان غيره، فإني لم أر من ذكره.

(٢) قال الهيثمى (٥/ ٢٥١): رجاله رجال الصحيح.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ إِنْسَانٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ قَسَامَةَ الدَّمِ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِى حَارِثَةَ فِى دَمٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ(١). [تحفة ١٥٥٨٧، معتلى ١١٠٤٤].

٢٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ الْقَعْقَاعِ يُحَدِّثُ رَجُلاً مِنْ بَنِى حَنْظَلَةَ، قَالَ: رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِى صَلاَتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى وَوَسِّعْ لِى ذَاتِى وَبَارِكْ لِى فِيمَا رَزَقْتَنِى»(٢). [معتلى ١١١٠٣، مجمع ١٠/ ١١٠].

٢٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِجُنْدُبٍ: إِنِّى قَدْ بَايَعْتُ هَؤُلاَءِ - يَعْنِى ابْنَ الزُّبَيْرِ - وَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ أَخْرُجَ مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبَوْنَ، فَقَالَ: افْتَدِ بِمَالِكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبَوْنَ إِلاَّ أَنْ أَضْرِبَ مَعَهُمْ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ جُنْدُبٌ: حَدَّثَنِى فُلاَنٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجِىءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِى - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَيَقُولُ: عَلاَمَ قَتَلْتَهُ - قَالَ: فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلاَنٍ»(٣)، قَالَ: فَقَالَ جُنْدُبٌ: فَاتَّقِهَا. [معتلى ١١٠٠٣، مجمع ٧/ ٢٩٤].

٢٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَسْكُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ بِالسُّقْيَا إِمَّا مِنَ الْحَرِّ وَإِمَّا مِنَ الْعَطَشِ وَهُوَ

---

(١) مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٠)، النسائي القسامة (٤٧٠٧، ٤٧٠٨).

(٢) عن أبى موسى: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٥٠، رقم ٢٩٣٩١)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٢٤، رقم ٩٩٠٨)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٥٧، رقم ٧٢٧٣). قال الهيثمى (١٠/ ١٠٩): رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح غير عباد بن عباد المازنى وهو ثقة وكذلك رواه الطبرانى. وقال المناوى (٢/ ١١٠): قال فى الأذكار - يعنى النووى): إسناده صحيح. وعن رجل من الصحابة: قال الهيثمى (١٠/ ١١٠): فيه عبيد بن القعقاع لم أعرفه.

(٣) النسائي تحريم الدم (٣٩٩٨).

صَائِمٌ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ صَائِماً حَتَّى أَتَى كَدِيداً ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ وَهُوَ عَامُ الْفَتْحِ(١). [تحفة ١٥٦٨٨، معتلى ١١١٦٧].

٢٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِى سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالإِفْطَارِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ فَتَقَوَّوْا»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَامُوا لِصِيَامِكَ، فَلَمَّا أَتَى الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، قَالَ: الَّذِى حَدَّثَنِى فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ(٢). [تحفة ١٥٦٨٨، معتلى ١١١٦٧].

٢٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِى شَيْخٌ مِنْ بَنِى مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوقِ ذِى الْمَجَازِ يَتَخَلَّلُهَا يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تُفْلِحُوا»، قَالَ وَأَبُو جَهْلٍ: يَحْثِى عَلَيْهِ التُّرَابَ وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَغُرَّنَّكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ فَإِنَّمَا يُرِيدُ لِتَتْرُكُوا آلِهَتَكُمْ وَلِتَتْرُكُوا اللاَّتَ وَالْعُزَّى، قَالَ: وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: انْعَتْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَ بُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ مَرْبُوعٌ كَثِيرُ اللَّحْمِ حَسَنُ الْوَجْهِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ أَبْيَضُ شَدِيدُ الْبَيَاضِ سَابِغُ الشَّعَرِ. [معتلى ١٠٩٨٤، مجمع ٦/ ٢٢].

٢٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لاَ يَمُوتُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى يَسْتَخْلِفَ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِى الْمَنَامِ كَأَنَّ ثَلاَثَةً مِنْ أَصْحَابِى وُزِنُوا فَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ فَوَزَنَ ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ فَوَزَنَ ثُمَّ وُزِنَ عُثْمَانُ فَنَقَصَ صَاحِبُنَا وَهُوَ صَالِحٌ». [معتلى ١٠٩٨٣].

٢٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ

---

(١) أبو داود الصوم (٢٣٦٥)، مالك الصيام (٦٥٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

مُهَاجِرٍ أَبِى الْحَسَنِ عَنْ شَيْخٍ أَدْرَكَ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفَرٍ فَمَرَّ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ»، قَالَ: وَإِذَا آخَرُ يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [تحفة ١٥٦٧٨، معتلى ١١١٥٠، مجمع ٧/ ١٤٥].

٢٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنْ فُلَانِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِىَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»(١). [معتلى ١١١٩٥].

٢٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنَةِ كُرْدُمَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ثَلَاثَةً مِنْ إِبِلِى، قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ مِنْ جَمْعِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ عِيدِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَلَى وَثَنٍ فَلَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاقْضِ نَذْرَكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَى أُمِّ هَذِهِ الْجَارِيَةِ مَشْياً أَفَتَمْشِى عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ»(٢). [معتلى ٦٩٧٥، مجمع ٤/ ١٩١].

٢٣٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِىِّ، حَدَّثَنَا مَوْلًى لِيَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ نِمْرَانَ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً مُقْعَداً بِتَبُوكَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَتَانٍ أَوْ حِمَارٍ، فَقَالَ: «قَطَعَ

---

(١) عن جابر: أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٧، رقم ٩٥٢)، والنسائى (٤/ ٦٩، رقم ١٩٧٠)، وابن حبان (٧/ ٣٦٥، رقم ٣٠٩٩). وعن وحشى: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ١٣٦، رقم ٣٦١). قال الهيثمى (٣/ ٣٩): فيه سليمان بن أبى داود الحرانى، وهو ضعيف. وعن جرير: أخرجه الطبرانى (٢/ ٣٢٣، رقم ٢٣٤٦). قال الهيثمى (٣/ ٣٩): رجاله ثقات. وعن عمران بن حصين: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٢، رقم ١١٩٥٠)، ومسلم (٢/ ٦٥٧، رقم ٩٥٣)، والترمذى (٣/ ٣٥٧، رقم ١٠٣٩) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائى (٤/ ٧٠، رقم ١٩٧٥)، وابن ماجه (١/ ٤٩١، رقم ١٥٣٥)، والبزار (٩/ ٥٦، رقم ٣٥٨٣). وعن مجمع بن جارية: أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩١، رقم ١٥٣٦)، قال البوصيرى (٢/ ٣٦): هذا إسناد فيه مقال. وأخرجه: ابن أبى شيبة (٣/ ٤٢، رقم ١١٩٥٢).

(٢) أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٤)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣١).

عَلَيْنَا صَلاَتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ». فأُقْعِدَ[(١)]. [تحفة ١٥٦٨٤، معتلى ١١١٦١].

٢٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنِى الأَنْصَارِىُّ صَاحِبُ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ قَالَ: رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِى بِمَا عَطِبَ مِنْهَا، قَالَ: «انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِى دَمِهَا، ثُمَّ ضَعْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا أَوْ عَلَى جَنْبِهَا، وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ»[(٢)]. [معتلى ١١٠٥٧].

١٠٠٥ - حديث ابْنَةِ أَبِى الْحَكَمِ الْغِفَارِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ أُمِّهِ ابْنَةِ أَبِى الْحَكَمِ الْغِفَارِىِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْنُو مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فَيَتَبَاعَدُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنْ صَنْعَاءَ»[(٣)]. [معتلى ١٢٧٥٢، مجمع ١٠/ ٢٩٧].

١٠٠٦ - حديث امْرَأَةٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِىِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعُ شَاةٍ مُحْرَقٌ»[(٤)]. [معتلى ١١٣٥١].

١٠٠٧ - حديث رَجُلٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) أبو داود الصلاة (٧٠٥).

(٢) عن ذؤيب: أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٣، رقم ١٣٢٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٦، رقم ٣١٠٥)، والطبرانى (٤/ ٢٣٠، رقم ٤٢١٣). وعن ابن عباس: أخرجه أبو داود (٢/ ١٤٨، رقم ١٧٦٣)، وابن أبى شيبة (٣/ ٤٠٠، رقم ١٥٣٤١).

(٣) قال الهيثمى (١٠/ ٢٩٧): رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد وثق. وأخرجه أبو نعيم فى المعرفة من طريق الطبرانى (٦/ ٣٥١٩، رقم ٨٠٩٣)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٦/ ٢٢٥، رقم ٣٤٥٨)، والديلمى (١/ ١٩٢، رقم ٧٢٤).

(٤) مالك الجامع (١٧٣١، ١٨٧٧)، الدارمي الزكاة (١٦٧٢).

جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِىَّ ﷺ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلاَةٌ فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلاَمَ»(١) وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ بَكْرٍ. [تحفة ١٥٥٩٦، معتلى ١١٠٥٩].

٢٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى يَرْبُوعٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِى الْعُلْيَا أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاَءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلاَناً، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ لاَ تَجْنِى نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»(٢). [معتلى ١١٠٤٤، مجمع ٣/ ٩٨، ٦/ ٢٨٣].

٢٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلاَتُهُ فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ»(٣). [معتلى ١١١٥٦، مجمع ١/ ٢٩١].

---

(١) النسائي مناسك الحج (٢٩٢٢).

(٢) عن ثعلبة بن زهدم: أخرجه: الطيالسي (ص ١٧٧، رقم ١٢٥٧)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ٢٤١، رقم ٧٠٣٨) مختصرا، وابن قانع (١/ ١٢٥)، والطبراني (٢/ ٨٥،رقم ١٣٨٤)، والبيهقي (٨/ ٣٤٥،رقم ١٧٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٧،رقم ١٠٦٩٤). وعن أبي رمثة: أخرجه: الطبراني (٢٢/ ٢٨٣،رقم٧٢٥) قال الهيثمى (٣/ ٩٨): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط. وعن طارق المحاربي: أخرجه: النسائي (٥/ ٦١،رقم ٢٥٣٢)، وابن حبان (١٤/ ٥١٧،رقم ٦٥٦٢)، والحاكم (٢/ ٦٦٨،رقم ٤٢١٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والبيهقي (٦/ ٢٠،رقم ١٠٨٧٩)، والضياء المقدسى (٨/ ١٢٨،رقم ١٤٤). وعن رجل من يربوع: قال الهيثمى (٣/ ٩٨): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣٢٢،رقم ٢٨٦٣).

(٣) عن تميم: أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٩، رقم ٨٦٤)، ٨٦٦)، وابن ماجه (١/ ٤٥٨، رقم ١٤٢٦)، والدارمى (١/ ٣٦١، رقم ١٣٥٥)، والحاكم (١/ ٣٩٤، رقم ٩٦٦)، والبيهقى (٢/ ٣٨٧، رقم ٣٨١٥). وعن رجل من الصحابة: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٢٧٢، رقم ٣٦٠٠٨). قال الهيثمى=

٢٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أُرَاهُمُ اللَّيْلَةَ إِلاَّ سَيُبَيِّتُونَكُمْ فَإِنْ فَعَلُوا فَشِعَارُكُمْ حم لاَ يُنْصَرُونَ»(١). [تحفة ١٥٦٧٩، معتلى ١١١٥١].

٢٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِلاَمَ تَدْعُو، قَالَ: «أَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ مَنْ إِذَا كَانَ بِكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَ لَكَ، وَمَنْ إِذَا كُنْتَ فِي أَرْضٍ قَفْرٍ فَأَضْلَلْتَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّ عَلَيْكَ»، قَالَ: فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَالَ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ: «لاَ تَسُبَّنَّ شَيْئاً»، - أَوْ قَالَ: «أَحَداً»، شَكَّ الْحَكَمُ، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ شَيْئاً بَعِيراً وَلاَ شَاةً مُنْذُ أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «وَلاَ تَزْهَدْ فِي الْمَعْرُوفِ وَلَوْ بِبَسْطِ وَجْهِكَ إِلَى أَخِيكَ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ، وَأَفْرِغْ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَاتَّزِرْ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ - قَالَ: - فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ». [تحفة ٢١٢٥، معتلى ١٣٥٩، مجمع ٨/ ٧٢].

٢٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُهَاجِرٍ الصَّائِغِ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً - يَعْنِي النَّبِيَّ- ﷺ يَقْرَأُ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ» وَسَمِعَ آخَرَ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ غُفِرَ لَهُ». [تحفة ١٥٦٧٨، معتلى ١١١٥٠].

٢٣٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

=(١/ ٢٩١): بعد أن ذكر الحديث من طريق يحيى بن يعمر عن رجل من الصحابة: روى النسائي عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة مثل هذا، فلا أدري أهو هذا أم لا، وقد ذكره الإمام أحمد في ترجمة رجل غير أبي هريرة، ورجاله رجال الصحيح.

(١) الترمذي الجهاد (١٦٨٢)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٧).

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْداً أَوْ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ فِي حَلْقِهِ مِنَ الذُّبْحَةِ، وَقَالَ: «لاَ أَدَعُ فِي نَفْسِي حَرَجاً مِنْ سَعْدٍ أَوْ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ». [معتلى ١١٠٥٥، مجمع ٥/ ٩٨].

٢٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالاً يَتَحَدَّثُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُتِقَتِ الأَمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ وَطِئَهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا وَلاَ تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ»[1]. [تحفة ١٥٥٥٠، ١٥٦٥١، معتلى ١١١٢٢].

٢٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، فَإِنْ هِيَ أَقَرَّتْ حَتَّى يَطَأَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ لاَ تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ». [تحفة ١٥٥٥٠، ١٥٦٥١، معتلى ١١١٢٢].

١٠٠٨ - حديث بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ جَابِرٍ - عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلاَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَائِشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ غَدَاةٍ وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ مُسْفِرُ الْوَجْهِ أَوْ مُشْرِقُ الْوَجْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ مُسْفِرَ الْوَجْهِ أَوْ مُشْرِقَ الْوَجْهِ، فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَتَانِي رَبِّي اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى، قُلْتُ: لاَ أَدْرِي أَيْ رَبِّ - قَالَ: ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً - قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى تَجَلَّى لِي مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ

---

(١) قال الهيثمي (٤/ ٣٤١): رواه أحمد متصلا هكذا، ومرسلا من طريق أخرى، وفي المتصل الفضل ابن عمرو بن أمية، وهو مستور، وابن لهيعة حديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

الآيَةَ ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٧٥] الآيَةَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى، قَالَ: قُلْتُ: فِى الْكَفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا الْكَفَّارَاتُ، قُلْتُ: الْمَشْىُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِى الْمَسَاجِدِ خِلاَفَ الصَّلَوَاتِ، وَإِبْلاَغُ الْوُضُوءِ فِى الْمَكَارِهِ، قَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَمِنَ الدَّرَجَاتِ طِيبُ الْكَلاَمِ وَبَذْلُ السَّلاَمِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَتُوبَ عَلَىَّ وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِى النَّاسِ فَتَوَفَّنِى غَيْرَ مَفْتُونٍ»(١). [معتلى ١١٠٨٣، مجمع ٧/ ١٧٦].

٢٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِىُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ وَأَمَرَ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ فَهَرَبَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ»(٢). [معتلى ١١٠٩٧، مجمع ٦/ ٢٦٧].

٢٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى جُعِلْتَ نَبِيًّا، قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ». [معتلى ٧٤٢٤].

١٠٠٩ - حديث شَيْخٍ مِنْ بَنِى سَلِيطٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ شَيْخاً مِنْ بَنِى سَلِيطٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُكَلِّمُهُ فِى شَىْءٍ أُصِيبَ لَنَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَعَلَيْهِ حَلْقَةٌ قَدْ أَطَافَتْ بِهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ عَلَيْهِ إِزَارُ قُطْنٍ لَهُ غَلِيظٌ فَأَوَّلُ شَىْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا التَّقْوَى هَا هُنَا»، يَقُولُ: أَىْ فِى الْقَلْبِ. [معتلى ١١٠٠٧].

---

(١) الدارمي الرؤيا (٢١٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٢٤، رقم ٢٦٨١) قال الهيثمي (٦/ ٢٦٧): رجاله رجال الصحيح، غير حميد الكندي، وهو ثقة. وأخرجه: الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٥٤٤، رقم ٥٢٠).

٢٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَا - يَعْنِى ابْنَ أَبِى زَائِدَةَ - حَدَّثَنِى سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَعْرَابِىٌّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَخَافُ عَلَى قُرَيْشٍ إِلاَّ أَنْفُسَهَا»، قُلْتُ: مَا لَهُمْ، قَالَ: «أَشِحَّةٌ نَحِرَةٌ وَإِنْ طَالَ بِكَ عُمْرٌ لَتَنْظُرَنَّ إِلَيْهِمْ يَفْتِنُونَ النَّاسَ، حَتَّى تَرَى النَّاسَ بَيْنَهُمْ كَالْغَنَمِ بَيْنَ الْحَوْضَيْنِ إِلَى هَذَا مَرَّةً وَإِلَى هَذَا مَرَّةً». [معتلى ١١١٢٠، مجمع ٥/٢٤٨].

٢٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ أَوْ عُمَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى زَوْجُ ابْنَةِ أَبِى لَهَبٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِى لَهَبٍ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ لَهْوٍ»(١). [معتلى ١١٠٦٩، مجمع ٤/٢٨٩].

٢٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ - يَعْنِى ابْنَ مُبَارَكٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا حَيَّةُ التَّمِيمِىُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ شَىْءَ فِى الْهَامِ وَالْعَيْنُ حَقٌّ، وَأَصْدَقُ الطِّيَرِ الْفَأْلُ»(٢). [تحفة ٣٢٧٢، معتلى ٢١٢٨].

٢٣٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّى وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، قَالَ: فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، قَالَ: فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»(٣). [تحفة ١٥٦٤٢، معتلى ١١١٠٨].

---

(١) قال الهيثمى (٤/ ٢٨٩): رواه أحمد والطبرانى وفيه معبد بن قيس ولم أعرفه.

(٢) الترمذي الطب (٢٠٦١).

(٣) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ١٤٦، رقم ٦١٢٧)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٤٨٨، رقم ٩٧٠٣) بنحوه.

١٠١٠ - حديث سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»[١] وَقُرِئَ عَلَيْهِ إِسْنَادُهُ يَزِيدُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ١٢٦٨٢، ١٢٥١٥].

٢٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»[٢]. [تحفة ١٨٣٠٦، معتلى ١٢٥١٥، ١٢٦٨٢].

٢٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ وَهِيَ أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الأَكَابِرِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا شَيْبَةَ، فَفَتَحَ فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ وَفَرَغَ وَرَجَعَ شَيْبَةُ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجِبْ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرْناً فَغَيِّبْهُ»، قَالَ مَنْصُورٌ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ أُمِّي عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّينَ»[٣]. [معتلى ١٢٦٩٨].

١٠١١ - حديث امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ خَالِهِ مُسَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَلَّدَتْ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ - وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّهَا سَأَلَتْ عُثْمَانَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٠، رقم ١٩٦٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٨، رقم ٣٠٢٨)، وابن سعد (٨/ ٣٠٦)، والطبراني (٢٥/ ١٦٠، رقم ٣٨٨)، والبيهقي (٥/ ١٢٨، رقم ٩٣٢٣). قال الهيثمي (٩/ ٣): رواه أحمد والطبراني ورجاله وثقوا وفي بعضهم ضعف.

(٢) أبو داود المناسك (١٩٦٦)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢١١) وابن عساكر (٣٨/ ٣٨١).

لِمَ دعاكَ النَّبِىُّ ﷺ - قَالَ: «إِنِّى كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَى الْكَبْشِ حَيْثُ دَخَلْتُ الْبيْتَ فَنَسِيتُ أَنْ آمُركَ أَنْ تُخمِّرَهُمَا فَخمِّرْهُمَا، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ فِى الْبَيْتِ شَىْءٌ يَشغَلُ الْمُصَلِّىَ»[١]، قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَزَلْ قَرنَا الْكَبْشِ فِى الْبَيْتِ حَتَّى احْتَرَقَ الْبيْتُ فَاحْتَرَقَا. [معتلى ١٢٦٩٨].

١٠١٢ - حديث بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عرَّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ: لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً»[٢]. [تحفة ١٨٣٨٤، ١٥٨١٨، معتلى ١٢٧٦٠].

٢٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِى بكرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رُئِىَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْحَرِّ أَوِ الْعَطَشِ[٣]. [تحفة ١٥٦٨٨، معتلى ١١١٦٧].

١٠١٣ - حديث امْرَأَةٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا آكُلُ بِشِمَالِى وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءَ فَضَرَبَ يَدِى فَسَقَطَتِ اللُّقْمَةُ، فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلِى بِشِمَالِكِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ يَمِيناً أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ يَمِينَكِ»، قَالَتْ: فَتَحَوَّلَتْ شِمَالِى يَمِينِى فَمَا أَكَلْتُ بِهَا بَعْدُ[٤]. [مجمع ٥/ ٢٦].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٣٩٩، رقم ٤٥٨٤)، وأبو داود (٢/ ٢١٥، رقم ٢٠٣٠).

(٢) مسلم السلام (٢٢٣٠).

(٣) أبو داود الصوم (٢٣٦٥)، مالك الصيام (٦٥٤).

(٤) قال الهيثمى (٥/ ٢٦): رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات.

١٠١٤ - حديث رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مَوْلًى لَهُمْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ يُقَالُ لَهُ مُحَرِّشٌ أَوْ مُخَرِّشٌ، لَمْ يَكُنْ سُفْيَانُ يَقِفُ عَلَى اسْمِهِ وَرُبَّمَا قَالَ مِحْرَشٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهَا سَبِيكَةُ فِضَّةٍ[1]. [معتلى ٧٠٧٣].

١٠١٥ - حديث رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ. [تحفة ١٥٧٠٦، معتلى ١١٢٣٤].

١٠١٦ - حديث أَبِي جَبِيرَةَ الضَّحَّاكِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلاَّ لَهُ لَقَبٌ أَوْ لَقَبَانِ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا دَعَا رَجُلاً بِلَقَبِهِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَكْرَهُ هَذَا، قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١] [2]. [تحفة ١١٨٨٢، معتلى ١١١٧١، ٧٩٠٠].

٢٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ شَيْخٌ صَالِحٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ مَدَنِيٌّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ، قَالَ: «أَجَلْ»، قَالَ: ثُمَّ خَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ

---

(١) الترمذي الحج (٩٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، أبو داود المناسك (١٩٩٦)، الدارمي المناسك (١٨٦١).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٨)، أبو داود الأدب (٤٩٦٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤١).

النِّعَمِ»[1]. [تحفة ١٥٦٠٦، معتلى ١١٠٦٣].

٢٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ رَاشِدٍ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى سَلِيطٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ مُحْتَبٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ لَهُ قُطْنٌ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ غَيْرُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ»، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ يَقُولُ: «التَّقْوَى هَا هُنَا التَّقْوَى هَا هُنَا». [معتلى ١١٠٠٧، مجمع ٨/ ١٨٤].

٢٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَثَمَنُهُ أَجْرٌ وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ وَعَلَفُهُ أَجْرٌ، وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ فَثَمَنُهُ وِزْرٌ وَعَلَفُهُ وِزْرٌ وَرُكُوبُهُ وِزْرٌ، وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَّاداً مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»[2]. [معتلى ١١٢٠٣، مجمع ٥/ ٢٦٠].

١٠١٧ - حديث يَحْيَى بْنِ حُصَيْنِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ جَدَّتِهِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»[3]. [تحفة ١٨٣١١، معتلى ١٢٥٣٤].

٢٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا فِى الثَّالِثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ:

---

(١) ابن ماجه التجارات (٢١٤١).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٥٢١، رقم ٣٣٤٩٣) قال الهيثمى (٥/ ٢٦٠): رجاله رجال الصحيح.

(٣) مسلم الحج (١٢٩٨)، الإمارة (١٨٣٨)، الترمذي الجهاد (١٧٠٦)، النسائي البيعة (٤١٩٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦١).

«وَالْمُقَصِّرِينَ»(١). [تحفة ١٨٣١٢، معتلى ١٢٥٣٥، مجمع ٣/ ٢٦٢].

٢٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ الأَسَدِىِّ عَنِ (ابْنِ) بِجَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفِ شَاةٍ مُحْتَرِقٍ أَوْ مُحْرَقٍ»(٢). [تحفة ١٨٣٠٥، معتلى ١١٣٥٠].

١٠١٨ - حديث يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أُمِّهِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَخْطُبُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِىٌّ مُجَدَّعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٣). [تحفة ١٨٣١١، معتلى ١٢٥٣٤].

١٠١٩ - حديث امْرَأَةٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِى: «اخْتَضِبِى

---

(١) عن ابن عمر: أخرجه مالك (١/ ٣٩٥، رقم ٨٨٦)، والطيالسى (ص ٢٥٢، رقم ١٨٣٥)، والبخارى (٢/ ٦١٦، رقم ١٦٤٠)، ومسلم (٢/ ٩٤٥، رقم ١٣٠١)، وأبو داود (٢/ ٢٠٢، رقم ١٩٧٩)، والترمذى (٣/ ٢٥٦، رقم ٩١٣)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/ ١٠١٢، رقم ٣٠٤٤)، والشافعى فى السنن المأثورة (١/ ٣٧٤، رقم ٥٠٩)، وابن حبان (٩/ ١٩٢، رقم ٣٨٨٠)، والبيهقى (٥/ ١٠٢، رقم ٩١٧٩). وعن أم الحصين: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٢٠، رقم ١٣٦٢٠)، ومسلم (٢/ ٩٤٦، رقم ١٣٠٣). وعن أبى سعيد: أخرجه الطيالسى (ص ٢٩٥، رقم ٢٢٢٤)، وأبو يعلى (٢/ ٤٥٣، رقم ١٢٦٣). قال الهيثمى (٣/ ٢٦٢): رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه أبو إبراهيم الأنصارى جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) عن ابن بجيد عن جدته حواء: أخرجه مالك (٢/ ٩٢٣، رقم ١٦٤٦)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٢)، والنسائى (٥/ ٨١، رقم ٢٥٦٥)، وابن حبان (٨/ ١٦٧، رقم ٣٣٧٤)، والبيهقى (٤/ ١٧٧، رقم ٧٥٣٨). وعن عمرو بن معاذ عن جدته حواء: أخرجه ابن سعد (٨/ ٤٦٠)، والطبرانى (٢٤/ ٢٢٠، رقم ٥٥٨).

(٣) الترمذي الجهاد (١٧٠٦).

تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ»[(١)]، قَالَتْ: فَمَا تَرَكْتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَضِبُ وَإِنَّهَا لاَبْنَةُ ثَمَانِينَ. [معتلى ١٢٧٦١، مجمع ٥/ ١٧١].

٢٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ - يَعْنِي ابْنَ خَارِجَةَ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِي، وَلاَ يُؤْمِنُ بِي مَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ»[(٢)]. [تحفة ٤٤٧٠، معتلى ٢٦٢١].

٢٣٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ أَبُو مَعْمَرٍ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي رِبْعِيَّةُ ابْنَةُ عِيَاضٍ الْكِلاَبِيَّةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ». [معتلى ٦٤٩٨، مجمع ٥/ ٤٥، ٩٦].

٢٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَبَّاحٍ عَنْ أَشْرَسَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَدِّ وَالْجَزْرِ، فَقَالَ: إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلٌ بِقَامُوسِ الْبَحْرِ فَإِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فَاضَتْ وَإِذَا رَفَعَهَا غَاضَتْ. [معتلى ٣١٩٩، مجمع ٨/ ١٣٤].

وَقَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَبَّاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَشْرَسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [معتلى ٣١٩٩].

٢٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى: أَنَّ مَرْيَمَ فَقَدَتْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَدَارَتْ بِطَلَبِهِ، فَلَقِيَتْ حَائِكاً فَلَمْ يُرْشِدْهَا فَدَعَتْ عَلَيْهِ فَلاَ تَزَالُ تَرَاهُ تَائِهاً،فَلَقِيَتْ خَيَّاطاً فَأَرْشَدَهَا فَدَعَتْ لَهُ فَهُمْ يُؤْنَسُ إِلَيْهِمْ، أَيْ يُجْلَسُ إِلَيْهِمْ. [معتلى ١١٢٥٢، ١٢٨٠٧، مجمع ٨/ ١٣٤].

---

(١) قال الهيثمي (٥/ ١٧١): فيه من لم أعرفهم وابن اسحاق وهو مدلس. وأخرجه: المحاملي في أماليه (ص١٤٣، رقم ١٠٨).

(٢) الترمذي الطهارة (٢٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٨).

١٠٢٠ - حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي الأَعْمَشَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، قَالَ: وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلاَ آيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا(١). [تحفة ٣٣٥١، معتلى ٢١٩٨].

٢٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ الأَعْمَشُ: أَنْبَأَنَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ دَعَانِي بِمَاءٍ فَأَتَيْتُهُ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ(٢). [تحفة ٣٣٣٥، معتلى ٢١٨٩].

٢٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ(٣). [تحفة ٣٣٣٦، معتلى ٢٢١٨].

٢٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، قَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلُ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِيمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ»(٤). [تحفة

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٨، ١٠٠٩)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٩)، مسلم الطهارة (٢٧٣)، الترمذي الطهارة (١٣)، النسائي الطهارة (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٥، ٥٤٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٨).

(٣) البخاري الوضوء (٢٤٣)، مسلم الطهارة (٢٥٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢١، ١٦٢٢)، الطهارة (٢)، أبو داود الطهارة (٥٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٦)، الدارمي الطهارة (٦٨٥).

(٤) الترمذي اللباس (١٧٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٢٩)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٢).

٣٣٨٣، معتلى ٢١٦٦].

٢٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ - يَعْنِي - النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ: «رَبِّ - يَعْنِي - قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ»[١]. [تحفة ٣٣٠٨، ٣٣٢٠، معتلى ٢٢٠٩].

٢٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[٢]. [تحفة ٣٣١٧، معتلى ٢١٥٦].

٢٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ عَنْهُ فَقَدَّمَنِي[٣]، حَتَّى قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَقَطَتْ عَلَى أَبِي كَلِمَةٌ. [تحفة ٣٣٣٥، معتلى ٢١٨٩].

٢٣٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[٤]. [تحفة ٣٣٨٦، معتلى ٢٢٣٤].

٢٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا

---

(١) البخاري الدعوات (٥٩٥٣، ٥٩٥٥، ٥٩٦٥)، التوحيد (٦٩٥٩)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٨، ٣٤١٧)، أبو داود الأدب (٥٠٤٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٦).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٧٩٩)، ابن ماجه المقدمة (٩٧).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٩)، مسلم الطهارة (٢٧٣)، الترمذي الطهارة (١٣)، النسائي الطهارة (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٥، ٥٤٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٨).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

أَصَابَ أَحَدَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضَ مكَانَهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: وَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لاَ يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، لَقَدْ رَأَيْتُنِى نَتَمَاشَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْنَا إِلَى سُبَاطَةٍ فَقَامَ يَبُولُ كَمَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فَذَهَبْتُ أَتَنَحَّى عَنْهُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ. [تحفة ٣٣٣٥، معتلى ٢١٨٩].

٢٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ صُهَيْبٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ - عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَعَامٍ لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَاماً فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ تَضَعُ يَدَهَا فِى الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، وَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَذَهَبَ يَضَعُ يَدَهُ فِى الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، وَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِىِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِى يَدِى مَعَ يَدِهِمَا». يَعْنِى الشَّيْطَانَ[1]. [تحفة ٣٣٣٣، معتلى ٢٢١٦].

٢٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى جُفَالُ الشَّعَرِ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ»[2]. [تحفة ٣٣٤٣، معتلى ٢١٩٠].

٢٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِىُّ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «فُضِّلَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ بِثَلاَثٍ جُعِلَتْ لَهَا الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَجُعِلَتْ صُفُوفُهَا عَلَى صُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ»، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقُولُ ذَا: «وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠١٧)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٦).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٦)، الفتن (٦٧١١)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٤، ٢٩٣٥)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧١).

الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَهَا نَبِىٌّ قَبْلِى»، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: كُلُّهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ (١). [تحفة ٣٣١٤، معتلى ٢٢٠٥، مجمع ٦/ ٣١٢، ٣٢٤].

٢٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِىُّ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ»(٢). [تحفة ٣٣١٣، معتلى ٢٢١١].

٢٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِىُّ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ وَعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِى فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِى ثُمَّ اطْحَنُونِى ثُمَّ ذَرُّونِى فِى الْبَحْرِ فِى يَوْمٍ رِيحٍ عَاصِفٍ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا، قَالَ: فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: خَوْفُكَ، قَالَ: فَإِنِّى قَدْ غَفَرْتُ لَكَ»(٣). [تحفة ٣٣١٢، ٩٩٨٤، معتلى ٢٢٣٨، ٨٨٢٥].

٢٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِىُّ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ أَمْرِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِى فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»(٤). [معتلى ٢١٥٧، مجمع ٨/ ٢٧، ١٠/ ٢٨٤].

٢٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِى جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢).

(٢) مسلم الزكاة (١٠٠٥)، أبو داود الأدب (٤٩٤٧).

(٣) البخاري البيوع (١٩٧١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٢)، الرقاق (٦١١٥)، مسلم المساقاة (١٥٦٠)، النسائي الجنائز (٢٠٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٥٤٦).

(٤) مسلم الزكاة (١٠٠٥)، أبو داود الأدب (٤٩٤٧).

الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ، فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ تَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ، قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً»[1]. [تحفة ٣٣٢٨، معتلى ٢١٨٧].

٢٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٣٣٢٨، معتلى ٢١٨٧].

٢٣٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٣٢٨، معتلى ٢١٨٧].

٢٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: دَخَلَ حُذَيْفَةُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ فَجَعَلَ لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلاَ السُّجُودَ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ هَذِهِ صَلاَتُكَ، قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَوْ مُتَّ وَهَذِهِ صَلاَتُكَ لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ فِي صَلاَتِهِ وَإِنَّهُ لَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[2]. [تحفة ٣٣٢٩، معتلى ٢١٨٨].

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٣٢)، مسلم الإيمان (١٤٣)، الترمذي الفتن (٢١٧٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٥٣).

(٢) البخاري الصلاة (٣٨٢)، النسائي السهو (١٣١٢).

٢٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلاَمَ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا»[1]، قَالَ: فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لاَ يُصَلِّي إِلاَّ سِرًّا. [تحفة ٣٣٣٨، معتلى ٢١٧٧].

٢٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلاَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ»[2]. [معتلى ٢١٦١، مجمع ٥/٢٤٨].

٢٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُسْتَوْرِدِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ رَأْسَ الْمِائَةِ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى بَلَغَ الْمِائَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ ثُمَّ مَضَى حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: يَرْكَعُ، قَالَ: ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: يَرْكَعُ، قَالَ: ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ النِّسَاءِ فَقَرَأَهَا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، قَالَ: وَكَانَ رُكُوعُهُ بِمَنْزِلَةِ قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَقَالَ: فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا عَذَابٌ تَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبَّحَ[3]. [تحفة ٣٣٥١، معتلى ٢١٩٨].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٩٥)، مسلم الإيمان (١٤٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٩).

(٢) أخرجه الطبراني (٣/ ١٦٧، رقم ٣٠٢٠).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٨، ١٠٠٩)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

٢٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ بِلاَلٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ وَعَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ وَعَنْ سُلَيْكِ بْنِ مِسْحَلٍ الْغَطَفَانِىِّ، قَالُوا: خَرَجَ عَلَيْنَا حُذَيْفَةُ وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَكَلَّمُونَ كَلاَماً إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّفَاقَ. [معتلى ٢١٥٨، مجمع ١٠/ ٢٩٧].

٢٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنْ حُذَيْفَةَ فِى الَّذِى يَقْعُدُ فِى وَسْطِ الْحَلْقَةِ، فَقَالَ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِىِّ أَوْ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ[١]. [تحفة ٣٣٨٩، معتلى ٢٢٢٢].

٢٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِى وَاصِلٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَقِيَهُ فِى بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى جُنُبٌ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[٢]. [تحفة ٣٣٣٩، معتلى ٢١٧٦].

٢٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ، قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ»[٣]. [تحفة ٣٣٧١، معتلى ٢٢٣٥].

٢٣٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ - يَعْنِى ابْنَ صُهَيْبٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى الْمُخْتَارِ عَنْ بِلاَلٍ الْعَبْسِىِّ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا أَخْبِيَةٌ بَعْدَ أَخْبِيَةٍ كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرٍ مَا يُدْفَعُ عَنْهُمْ مَا يُدْفَعُ عَنْ أَهْلِ هَذِهِ الأَخْبِيَةِ، وَلاَ يُرِيدُ بِهِمْ قَوْمٌ سُوءاً إِلاَّ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهُمْ. [معتلى ٢٢٢٧، مجمع ١٠/ ٦٤].

٢٣٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى الْجَهْمِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) الترمذي الأدب (٢٧٥٣)، أبو داود الأدب (٤٨٢٦).

(٢) مسلم الحيض (٣٧٢)، النسائي الطهارة (٢٦٧، ٢٦٨)، أبو داود الطهارة (٢٣٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٥).

(٣) أبو داود الأدب (٤٩٨٠).

ﷺ صلاةَ الْخوْفِ بِذِى قَرَدٍ أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِى سُلَيْمٍ، فَصَفَّ النَّاسُ خلْفَهُ صفَّيْنِ صفًّا يُوَازِى الْعدُوَّ وصفًّا خلْفَهُ، فَصلَّى بِالصَّفِّ الَّذِى يَلِيهِ ركْعَةً، ثُمَّ نكَصَ هؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هؤُلَاءِ وَهؤُلَاءِ إِلَى مصافِّ هؤُلَاءِ فصلَّى بِهِمْ ركْعَةً أُخْرَى[1]. [معتلى ٣٥٣٣].

٢٣٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْحَنْظَلِىِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَقَالَ سُفْيَانُ: فَوَصَفَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. [تحفة ٣٣٠٤، معتلى ٢٢٠٨].

٢٣٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَنَا فِى الآخِرَةِ»[2]. [تحفة ٣٣٧٣، معتلى ٢١٧٥].

٢٣٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَبْسِىِّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِىِّ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّعْىِ[3]. [تحفة ٣٣٠٣، معتلى ٢٢٢٩].

٢٣٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَحْيَانَا

---

(١) البخاري الجمعة (٩٠٢)، النسائي صلاة الخوف (١٥٢٩، ١٥٣٣، ١٥٣٤)، أبو داود الصلاة (١٢٤٦).

(٢) البخاري الأطعمة (٥١١٠)، الأشربة (٥٣٠٩، ٥٣١٠)، اللباس (٥٤٩٣، ٥٤٩٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٧)، الترمذي الأشربة (١٨٧٨)، النسائي الزينة (٥٣٠١)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٤)، اللباس (٣٥٩٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٠).

(٣) الترمذي الجنائز (٩٨٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٦).

بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[١]. [تحفة ٣٣٠٨، معتلى ٢٢١٠].

٢٣٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينَكَ - وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: أَمِيناً - قَالَ: «سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ»، قَالَ: فَتَشَرَّفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ[٢]. [تحفة ٣٣٥٠، معتلى ٢١٨٦].

٢٣٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِى - يَعْنِى حُذَيْفَةَ - قَالَ: لَقِىَ النَّبِىَّ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ عِنْدَ أَحْجَارِ الْمِرَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّتَكَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَمَنْ قَرَأَ مِنْهُمْ عَلَى حَرْفٍ فَلْيَقْرَأْ كَمَا عَلِمَ وَلاَ يَرْجِعْ عَنْهُ»، قَالَ أَبِى: وَقَالَ ابْنُ مَهْدِىٍّ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِكَ الضَّعِيفَ، فَمَنْ قَرَأَ عَلَى حَرْفٍ فَلاَ يَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ رَغْبَةً عَنْهُ». [معتلى ٢٢٢٠، مجمع ٧/ ١٥١].

٢٣٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَاماً فَمَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ إِلاَّ ذَكَرَهُ فِى مَقَامِهِ ذَلِكَ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ[٣]، قَالَ حُذَيْفَةُ: فَإِنِّى لأَرَى أَشْيَاءَ قَدْ كُنْتُ نُسِّيتُهَا فَأَعْرِفُهَا كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ قَدْ كَانَ غَائِباً عَنْهُ يَرَاهُ فَيَعْرِفُهُ، وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: فَرَآهُ فَعَرَفَهُ. [تحفة ٣٣٤٠، معتلى ٢٢٠٧].

٢٣٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: هِلاَلٌ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ». [معتلى ٢١٩٥، مجمع ٢/ ٨٦].

---

(١) البخاري الدعوات (٥٩٥٣، ٥٩٥٥، ٥٩٦٥)، التوحيد (٦٩٥٩)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٨، ٣٤١٧)، أبو داود الأدب (٥٠٤٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٣٥)، المغازي (٤١١٩، ٤١٢٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٠)، الترمذي المناقب (٣٧٩٦)، ابن ماجه المقدمة (١٣٥).

(٣) البخاري القدر (٦٢٣٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩١)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٠).

٢٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيٍّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوساً، فَقَالَ: «إِنِّى لاَ أَدْرِى مَا قَدْرُ بَقَائِى فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى - وَأَشَارَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَمَّارٍ وَمَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ»[1]. [تحفة ٣٣١٧، معتلى ٢١٥٦].

٢٣٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنٍ لِحُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا لِرَجُلٍ أَصَابَتْهُ وَأَصَابَتْ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ. [معتلى ٢١٨٠، مجمع ٨/ ٢٦٨].

٢٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا رَزِينُ بْنُ حَبِيبٍ الْجُهَنِىُّ عَنْ أَبِى الرُّقَادِ الْعَبْسِىِّ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَصِيرُ بِهَا مُنَافِقاً، وَإِنِّى لأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِى الْيَوْمِ فِى الْمَجْلِسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ[2]. [معتلى ٢١٥٨، مجمع ١٠/ ٢٩٧].

٢٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِىُّ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، حَدَّثَنَا رِبْعِىُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنَ الدَّجَّالِ مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا رَأْىَ الْعَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ وَالآخَرُ رَأْىَ الْعَيْنِ نَارٌ تَأَجَّجُ، فَإِنْ أَدْرَكَنَّ وَاحِداً مِنْكُمْ فَلْيَأْتِ النَّهَرَ الَّذِى يَرَاهُ نَاراً فَلْيُغْمِضْ ثُمَّ لْيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَلْيَشْرَبْ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٧٩٩)، ابن ماجه المقدمة (٩٧).

(٢) عن حذيفة: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٤٩٠، رقم ٣٧٤٧٢)، والبخارى (٣/ ١٢٧٢، رقم ٣٢٦٦)، ومسلم (٤/ ٢٢٤٩، رقم ٢٩٣٤)، والحاكم (٤/ ٥٣٦، رقم ٨٥٠٧). حديث حذيفة وأبى مسعود معًا: أخرجه أبو داود (٤/ ١١٥، رقم ٤٣١٥)، وابن حبان (١٥/ ٢٠٩، رقم ٦٧٩٩)، والطبرانى (١٧/ ٢٣٢، رقم ٦٤٤)، والمحاملى فى أماليه (ص ٣٠١، رقم ٣١٢)، وابن منده فى الإيمان (٢/ ٩٤٠، رقم ١٠٣٤).

كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ»(١). [تحفة ٣٣٠٩، معتلى ٢١٦٤، ٢٢٣٧].

٢٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ أَمْسِ سَأَلَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْفِتَنِ، فَقَالُوا: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: لَسْتُ عَنْ تِلْكَ أَسْأَلُ تِلْكَ يُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْفِتَنِ الَّتِى تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ، قَالَ: فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِيَاىَ يُرِيدُ، قُلْتُ: أَنَا، قَالَ لِى: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ، قَالَ: قُلْتُ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرْضَ الْحَصِيرِ، فَأَىُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، وَأَىُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتَّى يَصِيرَ الْقَلْبُ عَلَى قَلْبَيْنِ أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا لاَ يَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرِ أَسْوَدَ مُرْبَدٍّ كَالْكُوزِ مُخْجِيًا - وَأَمَالَ كَفَّهُ - لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفاً وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَراً إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»(٢). [تحفة ٣٣١٩، معتلى ٢١٦٢].

٢٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَمَا مِنْهُ شَىْءٌ إِلاَّ قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلاَّ أَنِّى لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ»(٣). [تحفة ٣٣٧٠، معتلى ٢١٧٤].

٢٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - هُوَ ابْنُ هِلاَلٍ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِى حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِى حُمَيْدٌ - يَعْنِى ابْنَ هِلاَلٍ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِىُّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْيَشْكُرِىَّ فِى رَهْطٍ مِنْ بَنِى

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٦)، الفتن (٦٧١١)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٤، ٢٩٣٥)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧١).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٦٨)، الصوم (١٧٩٦)، المناقب (٣٣٩٣)، مواقيت الصلاة (٥٠٢)، الرقاق (٦١٣٢)، الفتن (٦٦٨٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٤٨)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٤٤)، الإيمان (١٤٤)، الترمذي الفتن (٢٢٥٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٥).

(٣) البخاري القدر (٦٢٣٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩١)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٠).

لَيْثٍ، قَالَ: فقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ، قَالَ: قُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ وَسَأَلَنَا ثُمَّ قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَبِى مُوسَى قَافِلِينَ وَغَلَتِ الدَّوَابُّ بِالْكُوفَةِ فَاسْتَأْذَنْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِى أَبَا مُوسَى فَأَذِنَ لَنَا، فَقَدِمْنَا الْكُوفَةَ بَاكِراً مِنَ النَّهَارِ فَقُلْتُ لِصَاحِبِى: إِنِّى دَاخِلٌ الْمَسْجِدَ فَإِذَا قَامَتِ السُّوقُ خَرَجْتُ إِلَيْكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا فِيهِ حَلْقَةٌ كَأَنَّمَا قُطِعَتْ رُءُوسُهُمْ يَسْتَمِعُونَ إِلَى حَدِيثِ رَجُلٍ، قَالَ: فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِى، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: أَبَصْرِىٌّ أَنْتَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ لَوْ كُنْتَ كُوفِيًّا لَمْ تَسْأَلْ عَنْ هَذَا هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَأَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْخَيْرَ لَنْ يَسْبِقَنِى، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ، قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ، قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْهُدْنَةُ عَلَى دَخَنٍ مَا هِيَ، قَالَ: «لاَ تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِى كَانَتْ عَلَيْهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ، قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَنْ تَمُوتَ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَداً مِنْهُمْ»(١). [تحفة ٣٣٠٧، معتلى ٢١٥٥].

٢٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ لَيَالِىَ سَارَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا رِبْعِىُّ مَا فَعَلَ قَوْمُكَ، قَالَ: قُلْتُ: عَنْ أَىِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ، قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَسَمَّيْتُ رِجَالاً فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاسْتَذَلَّ الإِمَارَةَ لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ»(٢). [معتلى ٢١٦٥، مجمع ٥/ ٢٢٢].

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١١، ٣٤١٢)، الفتن (٦٦٧٣)، مسلم الإمارة (١٨٤٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، الملاحم (٤٣١٥)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٩).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦، رقم ٤٠٩)، والقضاعى (١/ ٢٧٦، رقم ٤٤٩). قال الهيثمى (٥/ ٢٢٢): رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ أَتَاهُ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٢١٦٥].

٢٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: فَانْطَلَقْتُ أَوِ انْطَلَقْنَا فَلَقِينَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمْ يَدْخُلاَهُ، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ دَخَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ وَصَلَّى فِيهِ، قَالَ: مَا اسْمُكَ يَا أَصْلَعُ فَإِنِّي أَعْرِفُ وَجْهَكَ وَلاَ أَدْرِي مَا اسْمُكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، قَالَ: فَمَا عِلْمُكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ لَيْلَتَئِذٍ، قَالَ: قُلْتُ: الْقُرْآنُ يُخْبِرُنِي بِذَلِكَ، قَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فَلَجَ اقْرَأْ، قَالَ: فَقَرَأْتُ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، قَالَ: فَلَمْ أَجِدْهُ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: يَا أَصْلَعُ هَلْ تَجِدُ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةٌ فِيهِ كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةٌ فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَاللَّهِ مَا زَايَلاَ الْبُرَاقَ حَتَّى فُتِحَتْ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَرَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعْدَ الآخِرَةِ أَجْمَعَ، ثُمَّ عَادَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْئِهِمَا - قَالَ: - ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ، قَالَ: وَيُحَدِّثُونَ أَنَّهُ لَرَبَطَهُ لِيَفِرَّ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ(١)، قَالَ: قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ دَابَّةٍ الْبُرَاقُ، قَالَ: دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ هَكَذَا خَطْوُهُ مَدُّ الْبَصَرِ. [تحفة ٣٣٢٤، معتلى ٢١٧٠].

٢٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِناً أَنْ يَقُولُ: إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ»، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»(٢). [تحفة ٣٣٢٠، ٣٣٠٨، معتلى ٢٢١٠].

٢٣٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٤٧).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٥٣، ٥٩٥٥، ٥٩٦٥)، التوحيد (٦٩٥٩)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٨، ٣٤١٧)، أبو داود الأدب (٥٠٤٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٦).

عَنْ بكرِ بْنِ عَمرٍو عَنْ أَبِى عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ كَفَضْلِ الْغَازِى عَلَى الْقَاعِدِ»(١). [معتلى ٢٢٠٢، مجمع ٢/١٦].

٢٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ أَبِى كَثِيرٍ التَّمِيمِىُّ، حَدَّثَنَا رِبْعِىُّ بْنُ حِرَاشٍ، قَالَ أَبِى وإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ عَنْ رِبْعِىٍّ أَنَّهُ أَتَى حُذَيْفَةَ بْنَ الْيمَانِ بِالْمَدَائِنِ يَزُورُهُ وَيَزُورُ أُخْتَهُ - قَالَ: - فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَا فَعَلَ قَوْمُكَ يَا رِبْعِىُّ أَخرجَ مِنْهُم أَحَدٌ، قَالَ: نَعَم، فَسَمَّى نَفَراً وَذَلِكَ فِى زَمَنِ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَاسْتَذَلَّ الإِمَارَةَ لَقِىَ اللَّهَ وَلاَ وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ»(٢). [معتلى ٢١٦٥].

٢٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ فَأَمسَكَ الْقَوْمُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً أَعْطَاهُ فَأَعْطَى الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «مَنْ سَنَّ خَيْراً فَاسْتُنَّ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِنْ أُجُورِ مَنْ يَتَّبِعُهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ شَرّاً فَاسْتُنَّ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِنْ أَوْزَارِ مَنْ يَتَّبِعُهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»(٣). [معتلى ٢١٩٢، مجمع ١/ ١٦٧].

٢٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَىَّ الْحَوْضَ أَقْوَامٌ فَيُخْتَلَجُونَ دُونِى فَأَقُولُ رَبِّ أَصْحَابِى رَبِّ أَصْحَابِى، فَيُقَالُ لِى: إِنَّكَ لاَ

---

(١) قال الهيثمى (٢/ ١٦): فيه ابن لهيعة وفيه كلام. وأخرجه: الديلمى (٣/ ١٣١، رقم ٤٣٥٤).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦، رقم ٤٠٩)، والقضاعى (١/ ٢٧٦، رقم ٤٤٩). قال الهيثمى (٥/ ٢٢٢): رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البزار (٧/ ٣٦٦، رقم ٢٩٦٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١١٦، رقم ٢٦٥٦)، والحاكم (٢/ ٥٦١، رقم ٣٩٠٦) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وأخرجه أيضا: ابن المبارك (١/ ٥١٣، رقم ١٤٦٢١). قال الهيثمي (١/ ١٦٧): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا عبيدة بن حذيفة، وقد وثقه ابن حبان.

تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[(١)]. [تحفة ٣٣٤١، معتلى ٢١٧٨].

٢٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ - يَعْنِى ابْنَ كَيْسَانَ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِىُّ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِىَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِى مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً أَسَرَّهُ إِلَىَّ لَمْ يَكُنْ حَدَّثَ بِهِ غَيْرِى، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِساً أَنَا فِيهِ سُئِلَ عَنِ الْفِتَنِ وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ: «فِيهِنَّ ثَلاَثٌ لاَ يَذَرْنَ شَيْئاً مِنْهُنَّ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ»[(٢)]، قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِى. [تحفة ٣٣٦٣، معتلى ٢١٦٩].

٢٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا فَزَارَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٣٦٣، معتلى ٢١٦٩].

٢٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِىَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»[(٣)]. [معتلى ٢٢١٩، ٦١٥٢، مجمع ٤/ ٣٠].

٢٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنْ مَوْلَى شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِىَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مَا

---

(١) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، الطهارة (٢٤٨).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩١).

(٣) عن عمرو بن شعيب: أخرجه أبو داود (٣/ ١١٠، رقم ٢٨٥٧)، والدارقطنى (٤/ ٢٩٣، رقم ٨٨)، والبيهقى (٩/ ٢٤٣، رقم ١٨٦٩١). وعن أبى ثعلبة الخشنى: أخرجه أبو داود (٣/ ١١٠، رقم ٢٨٥٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧١، رقم ٣٢١١).

رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»[١]. [معتلى ٢٢١٩، مجمع ٤/ ٣٠].

٢٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ. [معتلى ٢١٩٣].

٢٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ. [معتلى ٢١٩٣].

٢٣٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ. [معتلى ٢١٩٣].

٢٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ. [معتلى ٢١٩٣].

٢٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ وَخَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَا - يَعْنِى ابْنَ زَائِدَةَ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّؤَلِىِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخُو حُذَيْفَةَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى[٢]. [تحفة ٣٣٧٥، معتلى ٢٢١٣].

٢٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِى ابْنُ عَمٍّ لِحُذَيْفَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ السَّبْعَ الطِّوَالَ فِى سَبْعِ رَكَعَاتٍ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِى الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» وَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ فَانْصَرَفَ وَقَدْ كَادَتْ تَنْكَسِرُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الصلاة (١٣١٩).

رِجْلاَىَ(١). [معتلى ٢١٩٨].

٢٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْهَاشِمِىُّ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِى عَمْرٌو - يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْهَلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»(٢). [تحفة ٣٣٦٦، معتلى ٢٢٣١].

٢٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِى عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْهَلِىِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ»(٣). [تحفة ٣٣٦٥، معتلى ٢٢٣٢].

٢٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْهَلِىُّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ لُكَعٍ»(٤). [تحفة ٣٣٦٧، معتلى ٢٢٣٣].

٢٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لأَنَا لِفِتْنَةِ بَعْضِكُمْ أَخْوَفُ عِنْدِى مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَلَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِمَّا قَبْلَهَا إِلاَّ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٨، ١٠٠٩)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦٨، رقم ٢١٦٩) وقال: حسن. وأخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٨٤، رقم ٧٥٥٨)، والديلمي (٤/ ٣٦٦، رقم ٧٠٥٩).

(٣) الترمذي الفتن (٢١٧٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٣).

(٤) الترمذي الفتن (٢٢٠٩).

نَجَا مِنْهَا، وَمَا صُنِعَتْ فِتْنَةٌ مُنْذُ كَانَتِ الدُّنْيَا صَغِيرَةٌ وَلاَ كَبِيرَةٌ إِلاَّ لِفِتْنَةِ الدَّجَّالِ»(١). [معتلى ٢١٩١، مجمع ٧/ ٣٣٥].

٢٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أَبُو سَعِيدٍ الأَحْوَلُ عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ مُنْذُ نَحْوِ سِتِّينَ سَنَةً عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى الأُمَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»(٢). [تحفة ٣٣٨٦، معتلى ٢٢٣٤].

٢٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: «﴿عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧] وَلَكِنْ أُخْبِرُكُمْ بِمَشَارِيطِهَا وَمَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهَا إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا فِتْنَةً وَهَرْجاً»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفِتْنَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَالْهَرْجُ مَا هُوَ، قَالَ: «بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ وَيُلْقَى بَيْنَ النَّاسِ التَّنَاكُرُ فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَعْرِفَ أَحَداً»(٣). [معتلى ٢١٩٤، مجمع ٧/ ٣٠٩].

٢٣٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً فِي جَنَازَةِ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا السَّرِيرِ يَقُولُ: مَا بِي بَأْسٌ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَلَئِنِ اقْتَتَلْتُمْ لأَدْخُلَنَّ بَيْتِي فَلَئِنْ دُخِلَ عَلَيَّ لأَقُولَنَّ هَا بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ. [معتلى ٢٢٢٨، مجمع ٧/ ٣٠١].

٢٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَتَيْنَا حُذَيْفَةَ فَقُلْنَا: دُلَّنَا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدْياً وَسَمْتاً وَوَلاءً نَأْخُذْ عَنْهُ وَنَسْمَعْ مِنْهُ، فَقَالَ: كَانَ أَقْرَبَ

---

(١) أخرجه البزار (٧/ ٢٣٢، رقم ٢٨٠٧)، قال الهيثمى (٧/ ٣٣٥): رجاله رجال الصحيح، وأخرجه ابن حبان (١٥/ ٢١٨، رقم ٦٨٠٧).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

(٣) قال الهيثمى (٧/ ٣٠٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدْياً وَسَمْتاً وَدَلاً ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ حَتَّى يَتَوَارَى عَنِّى فِى بَيْتِهِ، وَلَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَةً(١). [تحفة ٣٣٧٤، معتلى ٢١٧٩].

٢٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَاماً مَا تَرَكَ فِيهِ شَيْئاً يَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ، إِلاَّ قَدْ ذَكَرَهُ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ(٢)، إِنِّى لأَرَى الشَّىْءَ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ غَابَ عَنْهُ ثُمَّ رَآهُ فَعَرَفَهُ. [تحفة ٣٣٤٠، معتلى ٢٢٠٧].

٢٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَرْفَعُ إِلَى عُثْمَانَ الأَحَادِيثَ مِنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ». يَعْنِى نَمَّاماً(٣). [تحفة ٣٣٨٦، معتلى ٢٢٣٤].

٢٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ خَوْفٍ تَعَوَّذَ وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ - قَالَ: - وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ» وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى»(٤). [تحفة ٣٣٥١، معتلى ٢١٩٨].

٢٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَزِينٌ

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٥١)، الأدب (٥٧٤٦)، الترمذي المناقب (٣٨٠٧).

(٢) البخاري القدر (٦٢٣٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩١)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٠).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٨، ١٠٠٩)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

الْجُهَنِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الرُّقَادِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَوْلاَيَ وَأَنَا غُلاَمٌ فَدُفِعْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصِيرُ مُنَافِقاً، وَإِنِّي لأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَحَاضُّنَّ عَلَى الْخَيْرِ، أَوْ لَيُسْحِتَنَّكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً بِعَذَابٍ، أَوْ لَيُؤَمِّرَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ(١). [معتلى ٢٢٣١].

٢٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ(٢). [تحفة ٣٣٣٦، معتلى ٢٢١٨].

٢٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي الذَّهَبِ وَلاَ فِي الْفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(٣). [تحفة ٣٣٧٣، معتلى ٢١٧٥].

٢٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضِبَابٍ قَدِ احْتَرَشَهَا - قَالَ: - فَجَعَلَ يُقَلِّبُ ضَبًّا مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أُمَّةٌ مُسِخَتْ»، قَالَ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْرِي مَا فَعَلَتْ»، قَالَ: «وَمَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا»(٤).

---

(١) أخرجه البيهقى (١٠/ ٩٣، رقم ١٩٩٨٦).

(٢) البخاري الوضوء (٢٤٣)، مسلم الطهارة (٢٥٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢١، ١٦٢٢)، الطهارة (٢)، أبو داود الطهارة (٥٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٦)، الدارمي الطهارة (٦٨٥).

(٣) البخاري الأطعمة (٥١١٠)، الأشربة (٥٣٠٩، ٥٣١٠)، اللباس (٥٤٩٣، ٥٤٩٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٧)، الترمذي الأشربة (١٨٧٨)، النسائي الزينة (٥٣٠١)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٤)، اللباس (٣٥٩٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٠).

(٤) عن حذيفة: أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (٢/ ٦٥ رقم ١٢١٥) قال الهيثمى (٤/ ٣٧): رواه البزار وأحمد بنحوه ورجاله رجال الصحيح. وعن جابر: أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٥، رقم ١٩٤٩)، والبيهقى (٩/ ٣٢٤، رقم ١٩٢٠٣).

[تحفة ٢٠٦٩، معتلى ١٣٢٠].

٢٣٩٦٠ - وَقَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُ وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: قَالَ: وَذَكَرَ شَيْئاً نَحْواً مِنْ هذَا، قَالَ: فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَمْ يَنْهَ أَحداً. [تحفة ٢٠٦٩، معتلى ٢١٧٢].

٢٣٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ صُلَيْعٍ حَتَّى أَتَيْنَا حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ مُضَرَ لاَ تَدَعُ لِلَّهِ فِي الأَرْضِ عَبْداً صَالِحاً إِلاَّ أَفْتَنَتْهُ وَأَهْلَكَتْهُ، حَتَّى يُدْرِكَهَا اللَّهُ بِجُنُودٍ مِنْ عِبَادِهِ فَيُذِلَّهَا حَتَّى لاَ تَمْنَعَ ذَنَبَ تَلْعَةٍ». [معتلى ٢٢٣٠].

٢٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَمُضَرَ آنِيَتُهُ أَكْثَرُ - أَوْ قَالَ: - مِثْلُ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ مَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ»[١]. [معتلى ٢١٨٤].

٢٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: مَا بَيْنَ طَرَفَيْ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَيْلَةَ وَمُضَرَ فَذَكَرَهُ وَكَذَا قَالَ يُونُسُ كَمَا قَال عَفَّانُ. [معتلى ٢١٨٤].

٢٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِيمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَلِيٍّ رَأْياً رَأَيْتُمُوهُ أَمْ شَيْئاً عَهِدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنَّ حُذَيْفَةَ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ»[٢]. [تحفة ٣٣٧٧، معتلى ٢٢٠٤].

---

(١) مسلم الطهارة (٢٤٨)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٢).

(٢) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٩).

٢٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ[1]. [تحفة ٣٣٢٤، معتلى ٢١٧٠، ٢٢٢١].

٢٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِى ابْنَ جُمَيْعٍ - قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ مِثْلَ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ حُذَيْفَةَ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ، قَالَ: إِنْ كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَقَالَ الرَّجُلُ: كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، قَالَ: فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ - وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فِيهِمْ - فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَى عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: الأَشْهَادُ وَعَدَّنَا ثَلاثَةً، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِىَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ الْقَوْمُ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ فِى حَدِيثِهِ: وَقَدْ كَانَ فِى حَرَّةٍ فَمَشَى، فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ فَلاَ يَسْبِقْنِى إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَوَجَدَ قَوْماً قَدْ سَبَقُوهُ فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [تحفة ٣٣٦٠، معتلى ٢١٦٠، ٢٢١٧، مجمع ٦/١٩٥].

٢٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ بِلاَلٍ الْعَبْسِىِّ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: مَا أَخْبِيَةٌ بَعْدَ أَخْبِيَةٍ كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ يُدْفَعُ عَنْهَا مِنَ الْمَكْرُوهِ، أَكْثَرَ مِنْ أَخْبِيَةٍ وُضِعَتْ فِى هَذِهِ الْبُقْعَةِ. [معتلى ٢٢٢٧].

وَقَالَ: إِنَّكُمُ الْيَوْمَ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَتَأْتُونَ أُمُوراً إِنَّهَا لَفِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّفَاقُ عَلَى وَجْهِهِ. [معتلى ٢١٥٨].

٢٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٤٧).

«يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَحَشَتْهُمُ النَّارُ يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ»(١). [معتلى ٢٢٣٩].

٢٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّىِّ عَنْ نُعَيْمٍ - قَال عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: ابْنِ أَبِى هِنْدٍ - عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَسْنَدْتُ النَّبِىَّ ﷺ إِلَى صَدْرِى، فَقَالَ: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»، قَالَ حَسَنٌ: «ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْماً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢). [معتلى ٢١٦٣، مجمع ٢/ ٣٢٤، ٧/ ٢١٥].

٢٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِىٌّ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ، قَالَ: بَلَغَ حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ يَنُمُّ الْحَدِيثَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»(٣). [تحفة ٣٣٤٧، معتلى ٢٢٣٤].

٢٣٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»(٤). [معتلى ٢١٧٣، مجمع ٧/ ١٥٠].

٢٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه: الطيالسي (ص ٥٦، رقم ٤١٩)، قال الهيثمي (١٠/ ٣٨٠): رواه أحمد من طريقين ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) قال الهيثمى (٧/ ٢١٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن مسلم البتى وهو ثقة.

(٣) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

(٤) أخرجه الطبرانى (٧/ ٢٠٦، رقم ٦٨٥٣)، والحاكم (٢/ ٢٤٣، رقم ٢٨٨٤) وقال: صحيح وليس له علة. وأخرجه: البزار كما فى كشف الأستار (٣/ ٩٠، رقم ٢٣١٤). قال الهيثمى (٧/ ١٥٢): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الثلاثة، ورجال أحمد وأحد إسنادى الطبرانى والبزار رجال الصحيح. عن أبى بن كعب: أخرجه الترمذى (٥/ ١٩٤، رقم ٢٩٤٤)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥/ ٢٥٧، رقم ٥٢٥٠)، وابن حبان (٣/ ١٧، رقم ٧٤٢). وعن حذيفة: أخرجه الطبرانى (٣/ ١٦٧، رقم ٣٠١٩). قال الهيثمى (٧/ ١٥٠): فيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.

سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَحَدِ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ - عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ قَوْماً ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ»(١). [تحفة ٣٣٦٦، معتلى ٢٢٣١].

٢٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا السَّفْرُ بْنُ نُسَيْرٍ الأَزْدِىُّ وَغَيْرُهُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِى شَرٍّ فَذَهَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ الشَّرِّ وَجَاءَ بِالْخَيْرِ عَلَى يَدَيْكَ، فَهَلْ بَعْدَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: مَا هُوَ، قَالَ: «فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً، تَأْتِيكُمْ مُشْتَبِهَةً كَوُجُوهِ الْبَقَرِ لاَ تَدْرُونَ أَيًّا مِنْ أَىٍّ»(٢). [معتلى ٢١٥٥].

٢٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلَتْنِى أُمِّى مُنْذُ مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَنَالَتْ مِنِّى وَسَبَّتْنِى، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِى فَإِنِّى آتِى النَّبِىَّ ﷺ فَأُصَلِّى مَعَهُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ لاَ أَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لِى وَلَكِ - قَالَ: - فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى النَّبِىُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ، فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَنَاجَاهُ ثُمَّ ذَهَبَ فَاتَّبَعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِى، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا»، فَقُلْتُ: حُذَيْفَةُ، قَالَ: «مَا لَكَ»، فَحَدَّثْتُهُ بِالأَمْرِ، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلأُمِّكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا رَأَيْتَ الْعَارِضَ الَّذِى عَرَضَ لِى قُبَيْلُ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَهُوَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ لَمْ يَهْبِطِ الأَرْضَ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَىَّ وَيُبَشِّرَنِى أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(٣). [تحفة ٣٣٢٣، معتلى ٢١٩٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦٨، رقم ٢١٦٩) وقال: حسن. وأخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٨٤، رقم ٧٥٥٨)، والديلمي (٤/ ٣٦٦، رقم ٧٠٥٩).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٨١).

٢٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ تَبِعْتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ يَدْخُلُ بَعْضَ حُجَرِهِ فَقَامَ وَأَنَا خَلْفَهُ كَأَنَّهُ يُكَلِّمُ أَحَداً - قَالَ: - ثُمَّ قَالَ: «مَنْ هَذَا»، قُلْتُ: حُذَيْفَةُ، قَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ كَانَ مَعِي». قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ يُبَشِّرُنِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ: فَاسْتَغْفِرْ لِي وَلأُمِّي، قَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا حُذَيْفَةُ وَلأُمِّكَ»(١). [معتلى ٢١٩٦].

٢٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ قَالُوا: هَذَا مُبَلِّغُ الأُمَرَاءِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ قَتَّاتٌ الْجَنَّةَ»(٢). [تحفة ٣٣٨٦، معتلى ٢٢٣٤].

٢٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ، فَلَمْ نُزَايِلْ ظَهْرَهُ أَنَا وَجِبْرِيلُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفُتِحَتْ لَنَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَرَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»، قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَلَمْ يُصَلِّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ زِرٌّ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى قَدْ صَلَّى، قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا اسْمُكَ يَا أَصْلَعُ فَإِنِّي أَعْرِفُ وَجْهَكَ وَلاَ أَعْرِفُ اسْمَكَ، فَقُلْتُ: أَنَا زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى، قَالَ: فَقُلْتُ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُهُ صَلَّى لَوْ صَلَّى لَصَلَّيْتُمْ فِيهِ كَمَا تُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ زِرٌّ: وَرَبَطَ الدَّابَّةَ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهَا الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: أَوَكَانَ يَخَافُ أَنْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

تَذْهَبَ مِنْهُ وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ بِهَا[(١)]. [تحفة ٣٣٢٤، معتلى ٢١٧٠].

٢٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ حَسَنٌ فِى حَدِيثِهِ: يَعْنِى هَذَا الْحَدِيثَ وَرَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَقَال عَفَّانُ: وَفُتِحَتْ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَرَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. [تحفة ٣٣٢٤، معتلى ٢١٧٠].

٢٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِىِّ، قَالَ: قَالَ فَتًى مِنَّا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحِبْتُمُوهُ، قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِى، قَالَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْنَا مَا تَرَكْنَاهُ يَمْشِى عَلَى الأَرْضِ وَلَجَعَلْنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا، قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَا ابْنَ أَخِى وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ هَوِيًّا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرَ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ»، يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَرْجِعُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَمَا قَامَ رَجُلٌ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرَ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ»، يَشْرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجْعَةَ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِى فِى الْجَنَّةِ فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَعَ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْجُوعِ وَشِدَّةِ الْبَرْدِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ لِى بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِى، فَقَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ فَاذْهَبْ فَادْخُلْ فِى الْقَوْمِ فَانْظُرْ مَا يَفْعَلُونَ وَلاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنَا»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِى الْقَوْمِ وَالرِّيحُ وَجُنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ مَا تَفْعَلُ لاَ تَقِرُّ لَهُمْ قِدْرٌ وَلاَ نَارٌ وَلاَ بِنَاءٌ، فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لِيَنْظُرِ امْرُؤٌ مَنْ جَلِيسُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِى إِلَى جَنْبِى فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُمْ بِدَارِ مُقَامٍ لَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ، وَأَخْلَفَتْنَا بَنُو قُرَيْظَةَ وَبَلَغَنَا مِنْهُمُ الَّذِى نَكْرَهُ وَلَقِينَا مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ، وَاللَّهِ مَا تَطْمَئِنُّ لَنَا قِدْرٌ وَلاَ تَقُومُ لَنَا نَارٌ وَلاَ يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٤٧).

فَارْتَحِلُوا فَإِنِّى مُرْتَحِلٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى جَمَلِهِ وَهُوَ مَعْقُولٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوَثَبَ عَلَى ثَلَاثٍ، فَمَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلاَّ وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَوْلاَ عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ تُحْدِثْ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِى ثُمَّ شِئْتُ لَقَتَلْتُهُ بِسَهْمٍ، قَالَ حُذَيْفَةُ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى فِى مِرْطٍ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرَحَّلٍ، فَلَمَّا رَآنِى أَدْخَلَنِى إِلَى رَحْلِهِ وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرَفَ الْمِرْطِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَإِنِّى لَفِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَسَمِعَتْ غَطَفَانُ بِمَا فَعَلَتْ قُرَيْشٌ وَانْشَمَرُوا إِلَى بِلَادِهِمْ[1]. [معتلى ٢٢٠٦].

٢٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: كُنْتُ فِى جَنَازَةِ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: سَمِعْتُ هَذَا يَقُولُ: - يَعْنِى حُذَيْفَةَ - يَقُولُ: مَا بِى بَأْسٌ فِيمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَئِنِ اقْتَتَلْتُ لأَنْظُرَنَّ أَقْصَى بَيْتٍ مِنْ دَارِى فَلأَدْخُلَنَّهُ، فَلَئِنْ دُخِلَ عَلَيَّ لأَقُولَنَّ هَا بُؤْ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ أَوْ بِذَنْبِى وَذَنْبِكَ. [معتلى ٢٢٢٨].

٢٣٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِى سَعِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: غَابَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَنْ يَخْرُجَ فَلَمَّا خَرَجَ سَجَدَ سَجْدَةً فَظَنَنَّا أَنَّ نَفْسَهُ قَدْ قُبِضَتْ مِنْهَا فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «إِنَّ رَبِّى تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْتَشَارَنِى فِى أُمَّتِى مَاذَا أَفْعَلُ بِهِمْ، فَقُلْتُ: مَا شِئْتَ أَىْ رَبِّ هُمْ خَلْقُكَ وَعِبَادُكَ، فَاسْتَشَارَنِى الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَلِكَ، فَقَالَ: لاَ أُحْزِنُكَ فِى أُمَّتِكَ يَا مُحَمَّدُ، وَبَشَّرَنِى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى سَبْعُونَ أَلْفاً مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: ادْعُ تُجَبْ وَسَلْ تُعْطَ، فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ: أَوَمُعْطِيَّ رَبِّى سُؤْلِى، فَقَالَ: مَا أَرْسَلَنِى إِلَيْكَ إِلاَّ لِيُعْطِيَكَ، وَلَقَدْ أَعْطَانِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ فَخْرَ وَغَفَرَ لِى مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِى وَمَا تَأَخَّرَ وَأَنَا أَمْشِى حَيًّا صَحِيحاً، وَأَعْطَانِى أَنْ لاَ تَجُوعَ أُمَّتِى وَلاَ تُغْلَبَ، وَأَعْطَانِى الْكَوْثَرَ فَهُوَ نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّةِ يَسِيلُ فِى حَوْضِى، وَأَعْطَانِى الْعِزَّ وَالنَّصْرَ وَالرُّعْبَ يَسْعَى بَيْنَ يَدَىْ أُمَّتِى شَهْراً، وَأَعْطَانِى أَنِّى أَوَّلُ الأَنْبِيَاءِ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَطَيَّبَ لِى وَلأُمَّتِى الْغَنِيمَةَ، وَأَحَلَّ لَنَا كَثِيراً مِمَّا شَدَّدَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا مِنْ

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٨٨).

حَرَجٍ»[1]. [معتلى ٢٢٠١، مجمع ٢/ ٢٨٧].

٢٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرُكُمْ لَيُرْفَعُ لِى رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِى فَأَقُولُ رَبِّ أَصْحَابِى أَصْحَابِى، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[2]. [تحفة ٣٣٤١، معتلى ٢١٧٨].

٢٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ إِنَّ مَعَهُ نَاراً تُحْرِقُ» وَقَالَ حُسَيْنٌ مَرَّةً: «تُحَرِّقُ وَنَهَرَ مَاءٍ بَارِدٍ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلاَ يَهْلَكَنَّ بِهِ، لِيُغْمِضَنَّ عَيْنَيْهِ وَلْيَقَعْ فِى الَّتِى يَرَاهَا نَاراً فَإِنَّهَا نَهَرُ مَاءٍ بَارِدٍ»[3]. [تحفة ٣٣٠٩، معتلى ٢٢٣٧، ٢١٦٤].

٢٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِى ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ فِى الْمَنَامِ أَنِّى لَقِيتُ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ أَكْرَهُهَا مِنْكُمْ فَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»[4]. [تحفة ٣٣١٨، معتلى ٢١٦٧، ٥/ ٣٩٤].

٢٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الْمُغِيرَةِ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ فِى لِسَانِى ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِى لَمْ أَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاِسْتِغْفَارِ يَا حُذَيْفَةُ، إِنِّى لأَسْتَغْفِرُ

---

(١) قال الهيثمي (١٠/ ٦٨): إسناده حسن.

(٢) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، الطهارة (٢٤٨).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٦)، الفتن (٦٧١١)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٤، ٢٩٣٥)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧١).

(٤) أبو داود الأدب (٤٩٨٠).

اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»[١]. [تحفة ٣٣٧٦، معتلى ٢٢١٤].

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لأَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى فَحَدَّثَنِى عَنْ أَبِى مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّى لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». [تحفة ٩٠٨٩، معتلى ٨٩٢٨].

٢٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ هَدْياً وَدَلاًّ وَسَمْتاً بِمُحَمَّدٍ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ لاَ أَدْرِى مَا يَصْنَعُ فِى بَيْتِهِ[٢]. [تحفة ٣٣٤٥، معتلى ٢١٧٩].

٢٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً مَعَ حُذَيْفَةَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ هَدْياً وَدَلاًّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ فَلاَ أَدْرِى مَا يَصْنَعُ فِى أَهْلِهِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَقْرَبِهِمْ وَسِيلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٣]. [تحفة ٣٣٤٥، معتلى ٢١٧٩].

٢٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ - قَالَ: - فَلَمْ يُزَايِلْ ظَهْرَهُ هُوَ وَجِبْرِيلُ حَتَّى أَتَيَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَفُتِحَتْ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَرَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، قَالَ: وَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَلَمْ يُصَلِّ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ زِرٌّ: فَقُلْتُ: بَلَى قَدْ صَلَّى، قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا اسْمُكَ يَا أَصْلَعُ فَإِنِّى أَعْرِفُ وَجْهَكَ وَلاَ أَدْرِى مَا اسْمُكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ وَهَلْ تَجِدُهُ صَلَّى، قَالَ: قُلْتُ: لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى

---

(١) ابن ماجه الأدب (٣٨١٦، ٣٨١٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٥١)، الأدب (٥٧٤٦)، الترمذي المناقب (٣٨٠٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١] الآيَةَ، قَالَ: وَهَلْ تَجِدُهُ صَلَّى فَلَو صَلَّى فِيهِ صَلَّيْنَا فِيهِ كَمَا نُصَلِّى فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: رَبَطَ الدَّابَّةَ بِالْحَلْقَةِ الَّتِى رَبَطَ بِهَا الأَنْبِيَاءُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَوَكَانَ يَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ بِهَا[(١)]. [تحفة ٣٣٢٤، معتلى ٢١٧٠].

٢٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ فَحَدَّثَنِى عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ» وَفِى سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ وَلاَ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ[(٢)]. [تحفة ٣٣٥١، معتلى ٢١٩٨].

٢٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى إِسْحَاقَ - عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ نَهِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلُولِىِّ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً[(٣)]. [معتلى ٢١٨٩].

٢٣٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَيْنَ طَرَفَىْ حَوْضِ النَّبِىِّ ﷺ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ، وَمُضَرَ آنِيَتُهُ أَكْثَرُ أَوْ مِثْلُ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَداً[(٤)]. [معتلى ٢١٨٤].

٢٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ،

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٤٧).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٨، ١٠٠٩)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٩)، مسلم الطهارة (٢٧٣)، الترمذي الطهارة (١٣)، النسائي الطهارة (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٥، ٥٤٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٨).

(٤) مسلم الطهارة (٢٤٨)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٢).

وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ(١). [تحفة ٣٣٧١، معتلى ٢٢٣٥].

٢٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: بَعَثَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ بِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - قَالَ: - فَخَرَجُوا إِلَيْهِ فَرَدُّوهُ - قَالَ: - فَكُنْتُ قَاعِداً مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ يَرْجِعَ لَمْ يُهْرِقْ فِيهِ دَماً، قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَلَكِنْ قَدْ عَلِمْتُ لَتَرْجِعَنَّ عَلَى عُقَيْبِهَا لَمْ يُهْرَقْ فِيهَا مَحْجَمَةَ دَمٍ وَمَا عَلِمْتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً إِلاَّ شَيْئاً عَلِمْتُهُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَيٌّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصْبِحُ مُؤْمِناً ثُمَّ يُمْسِي مَا مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ مَا مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، يُقَاتِلُ فِتْنَتَهُ الْيَوْمَ وَيَقْتُلُهُ اللَّهُ غَداً، يَنْكُسُ قَلْبُهُ تَعْلُوهُ اسْتُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْفَلُهُ، قَالَ: اسْتُهُ(٢). [معتلى ٢٢٢٣].

٢٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: وَاللَّهِ لاَ تَدَعُ مُضَرُ عَبْداً لِلَّهِ مُؤْمِناً إِلاَّ فَتَنُوهُ أَوْ قَتَلُوهُ، أَوْ يَضْرِبُهُمُ اللَّهُ وَالْمَلاَئِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لاَ يَمْنَعُوا ذَنَبَ تَلْعَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَقُولُ هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ مُضَرَ، قَالَ: لاَ أَقُولُ إِلاَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣). [معتلى ٢٢٣٠].

٢٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَخْبِرْنَا بِرَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَداً أَقْرَبَ سَمْتاً وَهَدْياً وَدَلاًّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُوَارِيَهُ جِدَارُ بَيْتِهِ مِنَ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ - وَلَمْ نَسْمَعْ هَذَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ - لَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ

---

(١) أبو داود الأدب (٤٩٨٠).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٤٥، رقم ٦٥٨٣)، والحاكم (٤/ ٥١٧، رقم ٨٤٥١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الهيثمي (٧/ ٣١٣): رواه أحمد بأسانيد والبزار من طرق والطبراني في الأوسط باختصار وأحد أسانيد أحمد وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح.

مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسِيلَةً(١). [تحفة ٣٣٧٤، معتلى ٢١٧٩].

٢٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بِهَذَا كُلِّهِ. [معتلى ٢١٧٩].

٢٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَوْقٍ عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُخْمِلُ بْنُ دِمَاثٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - قَالَ: - فَسَأَلَ النَّاسَ مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ صَلاَةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَةً وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلاَءِ فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُوَاجِهُو الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ(٢). [معتلى ٢٢٠٨].

٢٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِىٍّ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: أَلاَ تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَاراً الَّذِى يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا نَارٌ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَا الَّذِى يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِى الَّذِى يَرَى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهَا مَاءٌ عَذْبٌ بَارِدٌ»(٣). [تحفة ٣٣٠٩، معتلى ٢٢٣٧، ٢١٦٤].

قَالَ حُذَيْفَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ مَلَكٌ لِيَقْبِضَ نَفْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئاً غَيْرَ أَنِّى كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ وَأُجَازِفُهُمْ، فَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٥١)، الأدب (٥٧٤٦)، الترمذي المناقب (٣٨٠٧).

(٢) البخاري الجمعة (٩٠٢)، النسائي صلاة الخوف (١٥٢٩، ١٥٣٣، ١٥٣٤)، أبو داود الصلاة (١٢٤٦).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٦)، الفتن (٦٧١١)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٤، ٢٩٣٥)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧١).

الْجَنَّةَ»(١). [تحفة ٣٣١٠، معتلى ٢١٦٨].

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا أَيِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً كَثِيراً جَزْلاً، ثُمَّ أَوْقِدُوا فِيهِ نَاراً حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحَشَتْ فَخُذُوهَا فَاذْرُوهَا فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، قَالَ: فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»(٢). [تحفة ٣٣١٢، معتلى ٢١٦٨].

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَكَانَ نَبَّاشاً. [معتلى ٨٨٢٥].

٢٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً، قُلْنَا: مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا نَفِي بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»(٣). [تحفة ٣٣٥٩، معتلى ٢٢٢٤].

٢٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ فُرَافِصَةَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ سَمِعْتُ مُتَكَلِّماً يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، إِلَيْكَ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ عَلاَنِيَتُهُ وَسِرُّهُ، فَأَهْلٌ أَنْ تُحْمَدَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِي، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، وَارْزُقْنِي عَمَلاً زَاكِياً تَرْضَى بِهِ عَنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ مَلَكٌ أَتَاكَ يُعَلِّمُكَ تَحْمِيدَ رَبِّكَ». [معتلى ٢١٨٢، مجمع ١٠/٩٦].

---

(١) البخاري البيوع (١٩٧١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٢)، الرقاق (٦١١٥)، مسلم المساقاة (١٥٦٠)، النسائي الجنائز (٢٠٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٥٤٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الجهاد والسير (١٧٨٧).

٢٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاق، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعضَلَةِ سَاقِي أَوْ بِعَضَلَةِ سَاقِهِ، قَالَ: فَقَالَ: «الإِزَارُ هَا هُنَا فَإِنْ أَبَيْت فَهَا هُنَا، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ أَوْ لاَ حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الإِزَارِ»(١). [تحفة ٣٣٨٣، معتلى ٢١٦٦].

٢٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ بِالْمَدَائِنِ فَجَاءَهُ دِهْقَانُ بِقَدَحٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَخَذَهُ فرمَاهُ بِهِ وقَالَ: إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ هذَا إِلاَّ أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -يَعْنِي- نَهَانِي عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ولَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(٢). [تحفة ٣٣٧٣، معتلى ٢١٧٥].

٢٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ وَدَجَّالُونَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْهُمْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي»(٣). [معتلى ٢٢٠٣، مجمع ٧/ ٣٣٢].

٢٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ رَجُلٍ يَنُمُّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»(٤). [تحفة ٣٣٤٧، معتلى ٢٢٣٤].

٢٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ

---

(١) الترمذي اللباس (١٧٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٢٩)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٢).

(٢) البخاري الأطعمة (٥١١٠)، الأشربة (٥٣٠٩، ٥٣١٠)، اللباس (٥٤٩٣، ٥٤٩٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٧)، الترمذي الأشربة (١٨٧٨)، النسائي الزينة (٥٣٠١)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٤)، اللباس (٣٥٩٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٠).

(٣) أخرجه الطبرانى (٣/ ١٦٩، رقم ٣٠٢٦)، قال الهيثمى (٧/ ٣٣٢): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار ورجال البزار رجال الصحيح. وأخرجه أبو نعيم (٤/ ١٧٩).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

الأَحْدَبُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعاً وَلاَ سُجُوداً فَلَمَّا انْصرفَ مِنْ صَلاَتِهِ دعاهُ حُذَيْفَةُ، فَقَالَ لَهُ: مُنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلاَةَ، قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُهَا مُنْذُ كَذَا وكَذَا، فقَالَ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ - أَوْ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ لِلَّهِ صَلاَةً شَكَّ مَهْدِىٌّ، وَأَحْسبُهُ قَالَ: - وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ [(١)]. [تحفة ٣٣٤٤، معتلى ٢١٨٨].

٢٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَحُلِبَتْ وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ ثُمَّ قَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّى أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: هكَذَا فَعَلَ بِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ، قَالَ: نَعَمْ هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، قَالَ: وَبَيْنَ بَيْتِ حُذَيْفَةَ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ كَمَا بَيْنَ مَسْجِدِ ثَابِتٍ وَبُسْتَانِ حَوْطٍ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً وَقَالَ حُذَيْفَةُ: هكَذَا صَنَعْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعَ بِىَ النَّبِىُّ ﷺ [(٢)]. [تحفة ٣٣٢٥، معتلى ٢٢١٢].

٢٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ أَبَا الْمُغِيرَةِ أَوِ الْمُغِيرَةَ أَبَا الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى ذَرِبُ اللِّسَانِ وَإِنَّ عَامَّةَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِى، فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاِسْتِغْفَارِ»، فَقَالَ: «إِنِّى لأَسْتَغْفِرُ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، أَوْ فِى الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»[(٣)]. [تحفة ٣٣٧٦، معتلى ٢٢١٤].

٢٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِى ابْنُ عَمٍّ لِحُذَيْفَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُمْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ السَّبْعَ الطِّوَلَ فِى سَبْعِ رَكَعَاتٍ - قَالَ: - فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِى الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ

---

(١) البخاري الصلاة (٣٨٢)، النسائي السهو (١٣١٢).

(٢) النسائي الصيام (٢١٥٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٥).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٨١٦، ٣٨١٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٣).

وَالْعَظَمَةِ»، وكَانَ رُكُوعُهُ نَحواً مِنْ قِيَامِهِ وَسُجُودُهُ نَحواً مِنْ رُكُوعِهِ، فَقَضَى صَلاَتَهُ وَقَدْ كَادَتْ رِجْلاَىَ تَنْكَسِرَانِ[1]. [معتلى ٢١٩٨].

٢٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِى: قَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى بَعْضِ هَذَا السَّوَادِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ - قَالَ: - فَرَمَاهُ بِهِ فِى وَجْهِهِ - قَالَ: - قُلْنَا: اسْكُتُوا اسْكُتُوا وَإِنَّا إِنْ سَأَلْنَاهُ لَمْ يُحَدِّثْنَا، قَالَ: فَسَكَتْنَا - قَالَ: - فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ رَمَيْتُ بِهِ فِى وَجْهِهِ، قَالَ: قُلْنَا: لاَ، قَالَ: إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُهُ، قَالَ: فَذَكَرَ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ»، قَالَ مُعَاذٌ: «لاَ تَشْرَبُوا فِى الذَّهَبِ وَلاَ فِى الفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، فَإِنَّهُمَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ»[2]. [تحفة ٣٣٧٣، معتلى ٢١٧٥].

٢٤٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعَرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ»[3]. [تحفة ٣٣٤٣، معتلى ٢١٩٠].

٢٤٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٨، ١٠٠٩)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

(٢) البخاري الأطعمة (٥١١٠)، الأشربة (٥٣٠٩، ٥٣١٠)، اللباس (٥٤٩٣، ٥٤٩٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٧)، الترمذي الأشربة (١٨٧٨)، النسائي الزينة (٥٣٠١)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٤)، اللباس (٣٥٩٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٠).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٦)، الفتن (٦٧١١)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٤، ٢٩٣٥)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧١).

فَاهُ[1]، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: قُلْتُ لِلأَعْمَشِ: بِالسِّوَاكِ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٣٣٣٦، معتلى ٢٢١٨].

٢٤٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ - قَالَ: - ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّى بِهَا فِى رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ[2]. [تحفة ٣٣٥١، معتلى ٢١٩٨].

٢٤٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلاَناً يَرْفَعُ إِلَى عُثْمَانَ الأَحَادِيثَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[3]. [تحفة ٣٣٨٦، معتلى ٢٢٣٤].

٢٤٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَبِاسْمِكَ أَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى

---

(١) البخاري الوضوء (٢٤٣)، مسلم الطهارة (٢٥٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢١، ١٦٢٢)، الطهارة (٢)، أبو داود الطهارة (٥٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٦)، الدارمي الطهارة (٦٨٥).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٨، ١٠٠٩)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[١]. [تحفة ٣٣٠٨، معتلى ٢٢١٠].

٢٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى مَالِكٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى مَالِكٍ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[٢]. [تحفة ٣٣١٣، معتلى ٢٢١١].

٢٤٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً ذَرِبَ اللِّسَانِ عَلَى أَهْلِى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يُدْخِلَنِى لِسَانِى النَّارَ، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ إِنِّى لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِى الْيَوْمِ مِائَةً»[٣]، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُهُ لأَبِى بُرْدَةَ، فَقَالَ: «وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». [تحفة ٣٣٧٦، معتلى ٢٢١٤].

٢٤٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَخَذُوهُ وَأَبَاهُ فَأَخَذُوا عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يُقَاتِلُوهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُوا لَهُمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»[٤]. [معتلى ٢٢٢٤].

٢٤٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُتِىَ بِطَعَامٍ، فَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ كَأَنَّمَا يُطْرَدُ فَذَهَبَ يَتَنَاوَلُ فَأَخَذَ النَّبِىُّ ﷺ بِيَدِهِ، وَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُطْرَدُ فَأَهْوَتْ فَأَخَذَ النَّبِىُّ ﷺ بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا أَعْيَيْتُمُوهُ جَاءَ بِالأَعْرَابِىِّ وَالْجَارِيَةِ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، بِسْمِ اللَّهِ كُلُوا»[٥].

---

(١) البخاري الدعوات (٥٩٥٣، ٥٩٥٥، ٥٩٦٥)، التوحيد (٦٩٥٩)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٨، ٣٤١٧)، أبو داود الأدب (٥٠٤٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٦).

(٢) مسلم الزكاة (١٠٠٥)، أبو داود الأدب (٤٩٤٧).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٨١٦، ٣٨١٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٣).

(٤) مسلم الجهاد والسير (١٧٨٧).

(٥) مسلم الأشربة (٢٠١٧)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٦).

[تحفة ٣٣٣٣، معتلى ٢٢١٦].

٢٤٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى يُحَدِّثُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّى كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِىَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ»(١). [تحفة ٣٣٧٣، معتلى ٢١٧٥].

٢٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَبْسٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا دَخَلَ فِى الصَّلاَةِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْواً مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «لِرَبِّىَ الْحَمْدُ لِرَبِّىَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِى رَبِّ اغْفِرْ لِى»، قَالَ: حَتَّى قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ وَالأَنْعَامَ شُعْبَةُ الَّذِى يَشُكُّ فِى الْمَائِدَةِ وَالأَنْعَامِ(٢). [تحفة ٣٣٩٥، معتلى ٢١٩٨].

٢٤٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ لاَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ - قَالَ: قَعَدَ رَجُلٌ فِى وَسْطِ حَلْقَةٍ - قَالَ: - فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ مَنْ

---

(١) البخاري الأطعمة (٥١١٠)، الأشربة (٥٣٠٩، ٥٣١٠)، اللباس (٥٤٩٣، ٥٤٩٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٧)، الترمذي الأشربة (١٨٧٨)، النسائي الزينة (٥٣٠١)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٤)، اللباس (٣٥٩٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٠).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٨، ١٠٠٩)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

قَعَدَ فِى وَسْطِ الْحَلْقَةِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَعَدَ فِى وَسْطِ الْحَلْقَةِ(١)، قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يُدْرِكْ أَبُو مِجْلَزٍ حُذَيْفَةَ. [تحفة ٣٣٨٩، معتلى ٢٢٢٢].

٢٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثُوا إِلَيْنَا رَجُلاً أَمِيناً، فَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ»، قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ - قَالَ: - فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ(٢). [تحفة ٣٣٥٠، معتلى ٢١٨٦].

٢٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِى أَوْ بِعَضَلَةِ سَاقِهِ، فَقَالَ: «حَقُّ الإِزَارِ هَا هُنَا فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَا هُنَا فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِى الْكَعْبَيْنِ أَوْ لاَ حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِى الإِزَارِ»(٣). [تحفة ٣٣٨٣، معتلى ٢١٦٦].

٢٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ - يَعْنِى الأَشْجَعِيَّ - يُحَدِّثُ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»(٤). [تحفة ٣٣١٣، معتلى ٢٢١١].

٢٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِى الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ، أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تَلْبَسُ ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٥). [تحفة ١٨٠٤٣، معتلى ١٢٤٧٤].

---

(١) الترمذي الأدب (٢٧٥٣)، أبو داود الأدب (٤٨٢٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٣٥)، المغازي (٤١١٩، ٤١٢٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٠)، الترمذي المناقب (٣٧٩٦)، ابن ماجه المقدمة (١٣٥).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٢٩)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٢).

(٤) مسلم الزكاة (١٠٠٥)، أبو داود الأدب (٤٩٤٧).

(٥) النسائي الزينة (٥١٣٧، ٥١٣٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٣٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٥).

٢٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ»[1]. [تحفة ٣٣٧١، معتلى ٢٢٣٥].

٢٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ الطُّفَيْلِ أَخِى عَائِشَةَ لأُمِّهَا: أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى فِى مَنَامِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٩٩٢، معتلى ٢٩٢٢].

٢٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيفَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ فِى الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ فَلاَ تَهْلِكُوا»[2]. [تحفة ٣٣٠٩، معتلى ٢٢٣٧].

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٨٨٤٦].

٢٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ، قَالَ: فَأَمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ، فَقَالَ: إِنِّى كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِى السِّكَّةِ - أَوْ فِى النَّقْدِ - فَغُفِرَ لَهُ»[3]. [تحفة ٣٣١٠، معتلى ٢١٦٨].

فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٨٨٢٥].

٢٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ،

---

(١) أبو داود الأدب (٤٩٨٠).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٦)، الفتن (٦٧١١)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٤، ٢٩٣٥)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧١).

(٣) البخاري البيوع (١٩٧١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٢)، الرقاق (٦١١٥)، مسلم المساقاة (١٥٦٠)، النسائي الجنائز (٢٠٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٥٤٦).

حَدَّثَنِى بكْرُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ عَلِيَّ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فَضْلَ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ - يَعْنِى مِنَ الْمَسْجِدِ - عَلَى الدَّارِ الْبَعِيدةِ كَفَضْلِ الْغَازِى عَلَى الْقَاعِدِ»(١). [معتلى ٢٢٠٢].

٢٤٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْمُرَادِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ الأَزْدِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ وَرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ أَدْرِى مَا قَدْرُ بَقَائِى فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى»، يُشِيرُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَاهْدُوا هَدْىَ عَمَّارٍ وَعَهْدَ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»(٢). [تحفة ٣٣١٧، معتلى ٢١٥٦].

٢٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَهْدِيٍّ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ رَجُلاً يَنُمُّ الْحَدِيثَ، قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»(٣). [تحفة ٣٣٤٧، معتلى ٢٢٣٤].

٢٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَرَعَةِ وَثَمَّ رَجُلٌ قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ لَيُهْرَاقَنَّ الْيَوْمَ دِمَاءٌ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: كَلاَّ وَاللَّهِ، قَالَ: هَلاَّ قُلْتَ بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: كَلاَّ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاكَ جَلِيسَ سَوْءٍ مُنْذُ الْيَوْمَ تَسْمَعُنِى أَحْلِفُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يَنْهَانِى، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: مَا لِى وَلِلْغَضَبِ، قَالَ: فَتَرَكْتُ الْغَضَبَ وَأَقْبَلْتُ أَسْأَلُهُ - قَالَ: - وَإِذَا الرَّجُلُ حُذَيْفَةُ(٤). [تحفة ٣٣٠٦، معتلى ٢٢٢٣].

٢٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَشْعَثِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْيَرْبُوعِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) قال الهيثمى (٢/ ١٦): فيه ابن لهيعة وفيه كلام. وأخرجه الديلمى (٣/ ١٣١، رقم ٤٣٥٤).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٧٩٩)، ابن ماجه المقدمة (٩٧).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

(٤) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٣).

الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا فَقُمْنَا صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ(١). [تحفة ٣٣٠٤، معتلى ٢٢٠٨].

٢٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، قِيلَ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، قَالَ: مَنِ اتَّقَى الشَّرَّ وَقَعَ فِي الْخَيْرِ(٢). [معتلى ٢١٥٥].

٢٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَانَ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ» وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»(٣). [تحفة ٣٣٠٨، معتلى ٢٢١٠].

٢٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ بِلالٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ وَإِنِّي لأُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِي، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ، قَالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ إِلاَّ أَنَّهَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ(٤). [تحفة ٣٣٢٥، معتلى ٢٢١٢].

٢٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَرِدَنَّ

---

(١) البخاري الجمعة (٩٠٢)، النسائي صلاة الخوف (١٥٢٩، ١٥٣٣، ١٥٣٤)، أبو داود الصلاة (١٢٤٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١١، ٣٤١٢)، الفتن (٦٦٧٣)، مسلم الإمارة (١٨٤٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، الملاحم (٤٣١٥)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٩).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٥٣، ٥٩٥٥، ٥٩٦٥)، التوحيد (٦٩٥٩)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٨، ٣٤١٧)، أبو داود الأدب (٥٠٤٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٦).

(٤) النسائي الصيام (٢١٥٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٥).

عَلَىَّ الْحَوْضَ أَقْوَامٌ فَإِذَا رَأَيْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِى، فَأَقُولُ: أَىْ رَبِّ أَصْحَابِى أَصْحَابِى، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»(١). [تحفة ٣٣٤١، معتلى ٢١٧٨].

٢٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَقَدْ ذَكَرَهُ مَرَّةً عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتُدْرِكُ الرَّجُلَ وَوَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ. [معتلى ٢١٨٠، مجمع ٨/ ٢٦٨].

٢٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِى ابْنَ جُمَيْعٍ - حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَالَ: - فَبَلَغَهُ أَنَّ فِى الْمَاءِ قِلَّةً الَّذِى يُرِيدُهُ فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى فِى النَّاسِ: «أَنْ لاَ يَسْبِقَنِى إِلَى الْمَاءِ أَحَدٌ»، فَأَتَى الْمَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ قَوْمٌ فَلَعَنَهُمْ(٢). [تحفة ٣٣٦٠، معتلى ٢١٦٠، مجمع ٦/ ١٩٥].

٢٤٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: بِتُّ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَعَلَيْهِ طَرَفُ اللِّحَافِ وَعَلَى عَائِشَةَ طَرَفُهُ وَهِىَ حَائِضٌ لاَ تُصَلِّى. [معتلى ٢١٨٣، مجمع ٢/ ٤٩].

٢٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَنْبَأَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ صِلَةَ بْنَ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ»، قَالَهَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ(٣). [تحفة ٣٣٥٠، معتلى ٢١٨٦].

٢٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقِيتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ

---

(١) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، الطهارة (٢٤٨).

(٢) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٣٥)، المغازي (٤١١٩، ٤١٢٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٠)، الترمذي المناقب (٣٧٩٦)، ابن ماجه المقدمة (١٣٥).

السَّلامُ عِنْدَ أَحْجَارِ الْمِرَاءِ، فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ إِنِّى أُرْسِلْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْغُلامُ وَالْجَارِيَةُ وَالشَّيْخُ الْفَانِى الَّذِى لاَ يَقْرَأُ كِتَاباً قَطُّ، قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». [معتلى ٢٢٢٠].

٢٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فِى لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَامَ يُصَلِّى فَلَمَّا كَبَّرَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ ثُمَّ النِّسَاءَ ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا، ثُمَّ رَكَعَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ»، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً ثُمَّ سَجَدَ، يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى»، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِى»، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً ثُمَّ سَجَدَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى»، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَمَا صَلَّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى جَاءَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ(١). [تحفة ٣٣٥٨، معتلى ٢١٩٨].

٢٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ: أَىُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ(٢). [تحفة ٣٣٢٥، معتلى ٢٢١٢].

٢٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى، قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ مِنْ دِهْقَانٍ أَوْ عِلْجٍ فَأَتَاهُ بِإِنَاءِ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ بِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ اعْتَذَرَ اعْتِذَاراً، وَقَالَ: إِنِّى إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِ عَمْداً لأَنِّى كُنْتُ نَهَيْتُهُ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَآنِيَةِ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٨، ١٠٠٩)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

(٢) النسائي الصيام (٢١٥٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٥).

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَهُوَ لَنَا فِى الآخِرَةِ»[(١)]. [تحفة ٣٣٧٣، معتلى ٢١٧٥].

٢٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِى، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِى الْكَعْبَيْنِ»[(٢)]. [تحفة ٣٣٨٣، معتلى ٢١٦٦].

٢٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لأَبِى مَسْعُودٍ، أَوْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لأَبِى عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى حُذَيْفَةَ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِى زَعَمُوا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ»[(٣)]. [تحفة ٣٣٦٤، معتلى ٢١٨٥].

٢٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى فِى ثَوْبٍ طَرَفُهُ عَلَيْهِ وَطَرَفُهُ عَلَى أَهْلِهِ. [معتلى ٢١٨٣].

٢٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَاماً فَأَخْبَرَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ[(٤)]. [تحفة ٣٣٤٠، معتلى ٢٢٠٧].

٢٤٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلاً جَلَسَ وَسْطَ حَلْقَةِ قَوْمٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ:

---

(١) البخاري الأطعمة (٥١١٠)، الأشربة (٥٣٠٩، ٥٣١٠)، اللباس (٥٤٩٣، ٥٤٩٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٧)، الترمذي الأشربة (١٨٧٨)، النسائي الزينة (٥٣٠١)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٤)، اللباس (٣٥٩٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٠).

(٢) الترمذي اللباس (١٧٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٢٩)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٢).

(٣) أبو داود الأدب (٤٩٧٢).

(٤) البخاري القدر (٦٢٣٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩١)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٠).

مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِى يَجْلِسُ وَسْطَ الْحَلْقَةِ(١). [تحفة ٣٣٨٢، معتلى ٢٢٢٢].

٢٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالاَ: أَرْسِلْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِيناً، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «سَأُرْسِلُ مَعَكُمَا رَجُلاً أَمِيناً أَمِيناً أَمِيناً»، قَالَ: فَجَثَا لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّكَبِ - قَالَ: - فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ(٢). [تحفة ٣٣٥٠، معتلى ٢١٨٦].

٢٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَخْبِرْنَا عَنْ أَقْرَبِ النَّاسِ سَمْتاً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذْ عَنْهُ وَنَسْمَعْ مِنْهُ، فَقَالَ: كَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ سَمْتاً وَدَلاًّ وَهَدْياً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ(٣). [تحفة ٣٣٧٤، معتلى ٢١٧٩].

٢٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ وَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ فِى سَفَرٍ فَبَلَغَهُ عَنِ الْمَاءِ قِلَّةٌ، فَقَالَ: «لاَ يَسْبِقْنِى إِلَى الْمَاءِ أَحَدٌ»(٤). [تحفة ٣٣٦٠، معتلى ٢١٦٠، مجمع ٦/١٩٥].

٢٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِى - قَالَ: وَكَانَ إِذَا، قَالَ: حَدَّثَنِى مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِى رَأَيْنَا أَنَّهُ يَعْنِى حُذَيْفَةَ - قَالَ: لَقِىَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ بِأَحْجَارِ الْمِرَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ أُمَّتِكَ الضَّعِيفَ فَمَنْ قَرَأَ عَلَى حَرْفٍ فَلاَ يَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ رَغْبَةً عَنْهُ. [معتلى ٢٢٢٠، مجمع ٧/١٥١].

٢٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ

---

(١) الترمذي الأدب (٢٧٥٣)، أبو داود الأدب (٤٨٢٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٣٥)، المغازي (٤١١٩، ٤١٢٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٠)، الترمذي المناقب (٣٧٩٦)، ابن ماجه المقدمة (١٣٥).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٥١)، الأدب (٥٧٤٦)، الترمذي المناقب (٣٨٠٧).

(٤) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٩).

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي حُذَيْفَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لأُصَلِّيَ بِصَلاَتِهِ فَافْتَتَحَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيفَةِ وَلاَ بِالرَّفِيعَةِ قِرَاءَةً حَسَنَةً يُرَتِّلُ فِيهَا يُسْمِعُنَا - قَالَ: - ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ نَحْواً مِنْ رُكُوعِهِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، حَتَّى فَرَغَ إِلَى الطَّوْلِ وَعَلَيْهِ سَوَادٌ مِنَ اللَّيْلِ[١]، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: هُوَ تَطَوُّعُ اللَّيْلِ. [معتلى ٢١٩٨].

٢٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَقَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَوْ يُفْتَحُ، قُلْتُ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: إِذاً لاَ يُغْلَقُ أَبَداً[٢]، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ، قَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَقَالَ مَسْرُوقٌ لِحُذَيْفَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَا حَدَّثَهُ بِهِ، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ، قَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا حُذَيْفَةَ أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [تحفة ٣٣٣٧، معتلى ٢١٦٢].

٢٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٨، ١٠٠٩)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٦٨)، الصوم (١٧٩٦)، المناقب (٣٣٩٣)، مواقيت الصلاة (٥٠٢)، الرقاق (٦١٣٢)، الفتن (٦٦٨٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٤٨)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٤٤)، الإيمان (١٤٤)، الترمذي الفتن (٢٢٥٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٥).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَخْبِرْنَا بِرَجُلٍ قَرِيبِ الْهَدْىِ وَالسَّمْتِ وَالدَّلِّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَأْخُذَ عَنْهُ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحداً أَقْرَبَ سَمْتاً وَهَدْياً وَدَلاًّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُوَارِيَهُ جِدَارُ بَيْتِهِ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ(١). [تحفة ٣٣٧٤، معتلى ٢١٧٩].

٢٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِى شَقِيقٌ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى طَرِيقٍ فَتَنَحَّى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَتَبَاعَدْتُ مِنْهُ فَأَدْنَانِى حَتَّى صِرْتُ قَرِيباً مِنْ عَقِبَيْهِ، فَبَالَ قَائِماً وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ(٢). [تحفة ٣٣٣٥، معتلى ٢١٨٩].

٢٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالأَعْمَشُ: عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ - وَقَالَ وَكِيعٌ: لِلتَّهَجُّدِ - يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ(٣). [تحفة ٣٣٣٦، معتلى ٢٢١٨].

٢٤٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ فَلَقِيَهُ حُذَيْفَةُ فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «مَا لَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ»(٤). [معتلى ٢١٧٦].

٢٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ: أَنَّهُ لَقِىَ النَّبِىَّ ﷺ فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ،

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٥١)، الأدب (٥٧٤٦)، الترمذي المناقب (٣٨٠٧).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٩)، مسلم الطهارة (٢٧٣)، الترمذي الطهارة (١٣)، النسائي الطهارة (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٥، ٥٤٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٨).

(٣) البخاري الوضوء (٢٤٣)، مسلم الطهارة (٢٥٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢١، ١٦٢٢)، الطهارة (٢)، أبو داود الطهارة (٥٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٦)، الدارمي الطهارة (٦٨٥).

(٤) مسلم الحيض (٣٧٢)، النسائي الطهارة (٢٦٧، ٢٦٨)، أبو داود الطهارة (٢٣٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٥).

قَالَ: «الْمُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ». [تحفة ٣٣٣٩، معتلى ٢١٧٦].

٢٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ هِلاَلٌ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: وَسَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ». [معتلى ٢١٩٥، مجمع ٢/ ٨٦].

٢٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّى لَسْتُ أَدْرِى مَا قَدْرُ بَقَائِى فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى» وَأَشَارَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: «وَمَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ»[(١)]. [تحفة ٣٣١٧، معتلى ٢١٥٦].

٢٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[(٢)]. [تحفة ٣٣٨٦، معتلى ٢٢٣٤].

٢٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ فِى لِسَانِى ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِى وَكَانَ ذَلِكَ لاَ يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاِسْتِغْفَارِ يَا حُذَيْفَةُ إِنِّى لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِى الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»[(٣)]. [تحفة ٣٣٧٦، معتلى ٢٢١٤].

٢٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يُشَدِّدُ فِى الْبَوْلِ، قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمُ الْبَوْلُ يُتْبِعُهُ بِالْمِقْرَاضَيْنِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لاَ يُشَدِّدُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى - أَوْ قَالَ: مَشَى إِلَى - سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ[(٤)].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٧٩٩)، ابن ماجه المقدمة (٩٧).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٨١٦، ٣٨١٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٣).

(٤) البخاري الوضوء (٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٩)، مسلم الطهارة (٢٧٣)،=

[تحفة ٣٣٣٥، معتلى ٢١٨٩].

٢٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرِجُ اللَّهُ قَوْماً مُنْتِنِينَ قَدْ مَحَشَتْهُمُ النَّارُ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيُّونَ»، قَالَ حَجَّاجٌ: «الْجَهَنَّمِيِّينَ»[1]. [معتلى ٢٢٣٩، مجمع ١٠/ ٣٨٠].

٢٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٢٢٣٩].

٢٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَخْراً يُحَدِّثُ عَنْ سُبَيْعٍ، قَالَ: أَرْسَلُونِي مِنْ مَاءٍ إِلَى الْكُوفَةِ أَشْتَرِي الدَّوَابَّ فَأَتَيْنَا الْكُنَاسَةَ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ جَمْعٌ - قَالَ: - فَأَمَّا صَاحِبِي فَانْطَلَقَ إِلَى الدَّوَابِّ وَأَمَّا أَنَا فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ حُذَيْفَةُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخَيْرِ وَأَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ، قَالَ: «نَعَم»، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ، قَالَ: «السَّيْفُ». أَحْسَبُ أَبُو التَّيَّاحِ يَقُولُ: السَّيْفُ. أَحْسَبُ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ»، قَالَ: قُلْتُ: «ثُمَّ مَاذَا»، قَالَ: ثُمَّ تَكُونُ دُعَاةُ الضَّلاَلَةِ - قَالَ: - فَإِنْ رَأَيْتَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ فَالْزَمْهُ، وَإِنْ نَهَكَ جِسْمَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَاهْرَبْ فِي الأَرْضِ، وَلَوْ أَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ»، قَالَ: قُلْتُ: فِيمَ يَجِيءُ بِهِ مَعَهُ، قَالَ: بِنَهَرٍ، أَوْ قَالَ: مَاءٍ وَنَارٍ فَمَنْ دَخَلَ نَهَرَهُ حُطَّ أَجْرُهُ وَوَجَبَ وِزْرُهُ، وَمَنْ دَخَلَ نَارَهُ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «لَوْ أَنْتَجْتَ فَرَساً لَمْ تَرْكَبْ فَلُوَّهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[2]. [تحفة ٣٣٣٢، معتلى ٢١٥٥].

=الترمذي الطهارة (١٣)، النسائي الطهارة (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٥، ٥٤٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٨).

(١) أخرجه: الطيالسي (ص ٥٦، رقم ٤١٩)، قال الهيثمي (١٠/ ٣٨٠): رواه أحمد من طريقين ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) البخاري المناقب (٣٤١١، ٣٤١٢)، الفتن (٦٦٧٣)، مسلم الإمارة (١٨٤٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، الملاحم (٤٣١٥)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٩).

قَالَ شُعْبَةُ: وحَدَّثَنِي أَبُو بِشْرٍ فِي إِسْنَادٍ لَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ، قَالَ: «قُلُوبٌ لاَ تَعُودُ عَلَى مَا كَانَتْ». [معتلى ٢١٥٥].

٢٤٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَاحِ، حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ بَدْرٍ الْعِجْلِيُّ عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ الضُّبَعِيِّ فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَقَالَ: «وَحُطَّ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ» وَقَالَ: «وَإِنْ نَهَكَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ». [تحفة ٣٣٣٢، معتلى ٢١٥٥].

٢٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي التَّيَاحِ عَنْ صَخْرٍ عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ الضُّبَعِيِّ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: «وَإِنْ نَهَكَ ظَهْرَكَ وَأَكَلَ مَالَكَ» وَقَالَ: «وَحُطَّ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ». [تحفة ٣٣٣٢، معتلى ٢١٥٥].

٢٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ خَالِد بْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ حَسَنُ الثَّغْرِ يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: الْقَوْمُ أَوَمَا تَعْرِفُهُ فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالُوا: هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَعَدْتُ وَحَدَّثَ الْقَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ، جَاءَ الإِسْلاَمُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهْماً فَكَانَ رِجَالٌ يَجِيئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «السَّيْفُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «نَعَم تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلاَلَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالْزَمْهُ، وَإِلاَّ فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهَرٌ وَنَارٌ، مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهَرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ

وَحُطَّ أَجْرُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ فَلاَ يُرْكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[1]، الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ الضَّرْبُ وَقَوْلُهُ فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ، قَالَ: السَّيْفُ كَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ، وَقَوْلُهُ: «إِمَارَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ وَهُدْنَةٌ»، يَقُولُ: صُلْحٌ، وَقَوْلُهُ: «عَلَى دَخَنٍ»، يَقُولُ: عَلَى ضَغَائِنَ، قِيلَ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مِمَّنِ التَّفْسِيرُ، قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ زَعَمَ. [تحفة ٣٣٠٧، معتلى ٢١٥٥].

٢٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٣٢٨، معتلى ٢١٨٧].

٢٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْكُوفَةَ زَمَنَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَقَالَ: «حُطَّ وِزْرُهُ». [تحفة ٣٣٣٢، معتلى ٢١٥٥].

٢٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنِي خَلاَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ تَسْأَلُونِي فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فَدَعَا النَّاسَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الإِيمَانِ، وَمِنَ الضَّلاَلَةِ إِلَى الْهُدَى، فَاسْتَجَابَ مَنِ اسْتَجَابَ فَحَيَ مِنَ الْحَقِّ مَا كَانَ مَيِّتاً، وَمَاتَ مِنَ الْبَاطِلِ مَا كَانَ حَيًّا، ثُمَّ ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ فَكَانَتِ الْخِلاَفَةُ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ[2]. [معتلى ٢١٥٥، ٢١٥٩].

٢٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَنْ كَانَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فِي غَزْوَةٍ يُقَالُ لَهَا غَزْوَةُ الْخَشَبِ وَمَعَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَيُّكُمْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ حُذَيْفَةُ فَلَبِسُوا السِّلاَحَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ هَاجَكُمْ هَيْجٌ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

الْقِتَالُ، قَالَ: فَصَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلاَءِ فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ(١). [معتلى ٢٢٠٨].

٢٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يُبَلِّغُ الأُمَرَاءَ الأَحَادِيثَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»(٢). [تحفة ٣٣٨٦، معتلى ٢٢٣٤].

٢٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الشَّامِيُّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: أُرَاهُ عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَامَ حُذَيْفَةُ خَطِيباً فِي دَارِ عَامِرِ بْنِ حَنْظَلَةَ فِيهَا التَّمِيمِيُّ وَالْمُضَرِيُّ، فَقَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى مُضَرَ يَوْمٌ لاَ يَدَعُونَ لِلَّهِ عَبْداً يَعْبُدُهُ إِلاَّ قَتَلُوهُ، أَوْ لَيُضْرَبَنَّ ضَرْباً لاَ يَمْنَعُونَ ذَنَبَ تَلْعَةٍ أَوْ أَسْفَلَ تَلْعَةٍ، فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ هَذَا لِقَوْمِكَ أَوْ لِقَوْمٍ أَنْتَ - يَعْنِي - مِنْهُمْ، قَالَ: لاَ أَقُولُ يَعْنِي إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. [معتلى ٢٢٣٠].

٢٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَتْ لِي أُمِّي: مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا - قَالَ: - فَهَمَّتْ بِي، قُلْتُ: يَا أُمَّهْ دَعِينِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ أَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لِي وَيَسْتَغْفِرَ لَكِ - قَالَ: - فَجِئْتُهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ(٣). [تحفة ٣٣٢٣، معتلى ٢١٩٦].

٢٤٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري الجمعة (٩٠٢)، النسائي صلاة الخوف (١٥٢٩، ١٥٣٣، ١٥٣٤)، أبو داود الصلاة (١٢٤٦).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٨١).

مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَأَن نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ»(١). [تحفة ٣٣٧٣، معتلى ٢١٧٥].

٢٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرَطَ لأَخِيهِ شَرْطاً لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِىَ لَهُ بِهِ فَهُوَ كَالْمُدْلِى جَارَهُ إِلَى غَيْرِ مَنَعَةٍ»(٢). [معتلى ٢٢٢٥، مجمع ٤/٢٠٥، ١٦٧].

٢٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ الأَشْجَعِىُّ حَدَّثَنِى رِبْعِىُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنَ الدَّجَّالِ مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ أَحَدُهُمَا رَأْىَ الْعَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ وَالآخَرُ رَأْىَ الْعَيْنِ نَارٌ تَأَجَّجُ، فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ فَلْيَأْتِ النَّهَرَ الَّذِى يَرَاهُ نَاراً وَلْيُغْمِضْ ثُمَّ لْيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَلْيَشْرَبْ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ وَفِيهِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ»(٣). [تحفة ٣٣٠٩، معتلى ٢٢٣٧، ٢١٦٤].

٢٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ - قَالَ: - لَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ يَسْأَلُ أَصْحَابَ النَّبِىِّ ﷺ أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْفِتَنِ، قَالُوا: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: لَسْتُ عَنْ تِلْكَ أَسْأَلُ تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْفِتَنِ الَّتِى تَمُوجُ مَوْجَ

---

(١) البخاري الأطعمة (٥١١٠)، الأشربة (٥٣٠٩، ٥٣١٠)، اللباس (٥٤٩٣، ٥٤٩٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٧)، الترمذي الأشربة (١٨٧٨)، النسائي الزينة (٥٣٠١)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٤)، اللباس (٣٥٩٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٠).

(٢) أخرجه الحارث كما فى زوائد الهيثمي (١/ ٥٠٩، رقم ٤٥٠). قال الهيثمي (٤/ ٢٠٥): رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٦)، الفتن (٦٧١١)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٤، ٢٩٣٥)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧١).

الْبَحْرِ، قَالَ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ فظَنَنْتُ أَنَّهُ إِيَاىَ يُرِيدُ - قَالَ: - قُلْتُ: أَنَا ذَاكَ، قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ، قَالَ: قُلْتُ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرْضَ الْحَصِيرِ فَأَىُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ وَأَىُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ الْقُلُوبُ عَلَى قَلْبَيْنِ أَبْيَضُ مِثْلُ الصَّفَا لاَ يَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَدٌّ كَالْكُوزِ مُجَخِّياً - وَأَمَالَ كَفَّهُ - لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفاً وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَراً إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»، وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ كَسْراً، قَالَ عُمَرُ: كَسْراً لاَ أَبَا لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ كَانَ لَعَلَّهُ أَنْ يُعَادَ فَيُغْلَقَ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ بَلْ كَسْراً، قَالَ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ(١). [تحفة ٣٣١٩، معتلى ٢١٦٢].

٢٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ، حَدَّثَنِى رِبْعِىُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ. وَإِنَّ آخِرَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِى فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»(٢). [تحفة ٣٣١٣، معتلى ٢١٥٧، ٢٢١١].

٢٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قُلْتُ يَعْنِى لِحُذَيْفَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكَانَ الرَّجُلُ يُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ، قَالَ: نَعَمْ هُوَ النَّهَارُ إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ(٣). [تحفة ٣٣٢٥، معتلى ٢٢١٢].

٢٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ فِى سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَالْحَاشِرُ وَالْمُقَفَّى وَنَبِىُّ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٦٨)، الصوم (١٧٩٦)، المناقب (٣٣٩٣)، مواقيت الصلاة (٥٠٢)، الرقاق (٦١٣٢)، الفتن (٦٦٨٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٤٨)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٤٤)، الإيمان (١٤٤)، الترمذي الفتن (٢٢٥٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٥).

(٢) مسلم الزكاة (١٠٠٥)، أبو داود الأدب (٤٩٤٧).

(٣) النسائي الصيام (٢١٥٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٥).

الرَّحْمَةِ»[1]. [تحفة ٣٣٢٧، معتلى ٢١٧١].

٢٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِى لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قِيلَ: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ، قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلاَءِ لِمَا لاَ يُطِيقُ»[2]. [تحفة ٣٣٠٥، معتلى ٢٢٣٦].

٢٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِى فِى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: - إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِى فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَنَبِىُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِىُّ التَّوْبَةِ وَالْحَاشِرُ وَالْمُقَفَّى وَنَبِىُّ الْمَلاَحِمِ»[3]. [تحفة ٣٣٤٨، معتلى ٢١٧١، مجمع ٨/ ٢٨٤].

٢٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، حَدَّثَنِى الْمُغِيرَةُ بْنُ حَذْفٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [معتلى ٢١٩٧].

٢٤٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَقِىَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حِجَارَةِ الْمِرَاءِ، فَقَالَ: « يَا جِبْرِيلُ إِنِّى أُرْسِلْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ إِلَى الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ وَالْغُلاَمِ وَالْجَارِيَةِ وَالشَّيْخِ الَّذِى لَمْ يَقْرَأْ كِتَاباً قَطُّ»، فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. [معتلى ٢١٧٣].

٢٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرُ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عِيسَى مَوْلًى لِحُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا وَهِمْتُ وَلاَ نَسِيتُ، وَلَكِنْ

---

(١) عن جبير: ابن عساكر (٣/ ٢٥). وعن حذيفة: أخرجه الترمذى فى الشمائل المحمدية (١/ ٣٠٦، رقم ٣٦٨)، وابن سعد (١/ ١٠٤).

(٢) الترمذي الفتن (٢٢٥٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠١٦).

(٣) عن جبير: أخرجه ابن عساكر (٣/ ٢٥). وعن حذيفة: أخرجه الترمذى فى الشمائل المحمدية (١/ ٣٠٦، رقم ٣٦٨)، وابن سعد (١/ ١٠٤).

كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ مَوْلاَىَ وَوَلِىُّ نِعْمَتِى حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَكَبَّرَ خَمْساً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلاَ وَهِمْتُ وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً. [معتلى ٢١٩٩، مجمع ٣/ ٣٤].

٢٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْيَشْكُرِىِّ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ، قَالَ: « يَا حُذَيْفَةُ اقْرَأْ كِتَابَ اللَّهِ وَاعْمَلْ بِمَا فِيهِ»، فَأَعْرَضَ عَنِّى فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ خَيْراً اتَّبَعْتُهُ وَإِنْ كَانَ شَرًّا اجْتَنَبْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ، قَالَ: «نَعَمْ فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ عَمَّاءُ صَمَّاءُ وَدُعَاةُ ضَلاَلَةٍ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ قَذَفُوهُ فِيهَا»[١]. [تحفة ٣٣٠٧، ٣٣٣٢، معتلى ٢١٥٥].

٢٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ مَهْدِىٍّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يَنُمُّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»[٢]. [تحفة ٣٣٤٧، معتلى ٢٢٣٤].

٢٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِماً عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: إِنَّ حَوْضَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَرَابُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ، وَإِنَّ آنِيَتَهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ[٣]. [معتلى ٢١٨٤].

٢٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا رِبْعِىُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ أَتَاهُ بِالْمَدَائِنِ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا فَعَلَ قَوْمُكَ، قَالَ: قُلْتُ: عَنْ أَىِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ، قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِى عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ: فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١١، ٣٤١٢)، الفتن (٦٦٧٣)، مسلم الإمارة (١٨٤٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، الملاحم (٤٣١٥)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٩).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

(٣) مسلم الطهارة (٢٤٨)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٢).

مِنَ الْجَمَاعَةِ وَاسْتَذَلَّ الإِمَارَةَ لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ»(١). [معتلى ٢١٦٥].

٢٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَذْفٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: شَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِى الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. [معتلى ٢١٩٧، مجمع ٣/ ٢٢٦].

٢٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِىِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا فَأْمُرْ أَصْحَابَكَ يَقُومُونَ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةٌ خَلْفَكَ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَتُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعاً ثُمَّ تَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعاً ثُمَّ تَرْفَعُ فَيَرْفَعُونَ جَمِيعاً، ثُمَّ تَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَعَكَ الطَّائِفَةُ الَّتِى تَلِيكَ وَالطَّائِفَةُ الَّتِى بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ قِيَامٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ يَسْجُدُونَ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَؤُلاَءِ وَيَتَقَدَّمُ الآخَرُونَ فَقَامُوا فِى مَصَافِّهِمْ فَتَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعاً، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِى تَلِيكَ وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى قَائِمَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمْتَ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلاَمُ(٢). [معتلى ٢٢٠٨].

٢٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِىُّ عَنْ بِلاَلٍ الْعَبْسِىِّ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ، قَالَ: لاَ تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَداً إِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْىِ(٣). [تحفة ٣٣٠٣، معتلى ٢٢٢٩].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦، رقم ٤٠٩)، والقضاعى (١/ ٢٧٦، رقم ٤٤٩). قال الهيثمى (٥/ ٢٢٢): رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) البخاري الجمعة (٩٠٢)، النسائي صلاة الخوف (١٥٢٩، ١٥٣٣، ١٥٣٤)، أبو داود الصلاة (١٢٤٦).

(٣) الترمذي الجنائز (٩٨٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٦).

٢٤١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوساً وَمَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ قَدَرَ فَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلاَ تَعُودُوهُ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلاَ تَشْهَدُوهُ وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ حَقًّا، عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِ»(١). [تحفة ٣٣٩٧، معتلى ٢١٨١].

٢٤١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى جَنَازَةٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ قَعَدَ عَلَى شَفَتِهِ فَجَعَلَ يَرُدُّ بَصَرَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ وَيُمْلأُ عَلَى الْكَافِرِ نَاراً - ثُمَّ قَالَ: - أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللَّهِ الْفَظُّ الْمُسْتَكْبِرُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ الضَّعِيفُ الْمُسْتَضْعَفُ ذُو الطِّمْرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّ اللَّهُ قَسَمَهُ»(٢). [معتلى ٢٢١٥، مجمع ٣/ ٤٦، ١٠/ ٢٦٤].

٢٤١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى التَّهَجُّدِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ(٣). [تحفة ٣٣٣٦، معتلى ٢٢١٨].

٢٤١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»(٤). [تحفة ٣٣٠٨، معتلى ٢٢١٠].

---

(١) أبو داود السنة (٤٦٩٢).

(٢) قال المنذرى (٣/ ٣٥٤): رواته رواة الصحيح إلا محمد بن جابر. وقال الهيثمى (١٠/ ٢٦٤): فيه محمد بن جابر وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) البخاري الوضوء (٢٤٣)، مسلم الطهارة (٢٥٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢١، ١٦٢٢)، الطهارة (٢)، أبو داود الطهارة (٥٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٦)، الدارمي الطهارة (٦٨٥).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٥٣، ٥٩٥٥، ٥٩٦٥)، التوحيد (٦٩٥٩)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٨، ٣٤١٧)، أبو داود الأدب (٥٠٤٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٦).

٢٤١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: وَأَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِىُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ ابْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ وَهِىَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِى أَنْ يَكُونَ النَّبِىُّ ﷺ أَسَرَّ إِلَىَّ فِى ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يُحَدِّثْ غَيْرِى بِهِ، وَلَكِنِ النَّبِىُّ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِساً - أَنَا فِيهِمْ - عَنِ الْفِتَنِ، قَالَ: وَهُوَ يَعُدُّهَا: «مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئاً وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ»(١)، قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِى. [تحفة ٣٣٦٣، معتلى ٢١٦٩].

٢٤١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ(٢). [تحفة ٣٣٣٦، معتلى ٢٢١٨].

٢٤١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى مُسْلِمٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْثَالاً وَاحِداً وَثَلَاثَةً وَخَمْسَةً وَسَبْعَةً وَتِسْعَةً وَأَحَدَ عَشَرَ - قَالَ: - فَضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلاً وَتَرَكَ سَائِرَهَا، قَالَ: «إِنَّ قَوْماً كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ قَاتَلَهُمْ أَهْلُ تَجَبُّرٍ وَعَدَدٍ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ أَهْلَ الضَّعْفِ عَلَيْهِمْ فَعَمَدُوا إِلَى عَدُوِّهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ وَسَلَّطُوهُمْ، فَأَسْخَطُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ»(٣). [معتلى ٢٢٠٠، مجمع ٥/ ٢٣٢].

٢٤١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَإِلَى

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩١).

(٢) البخاري الوضوء (٢٤٣)، مسلم الطهارة (٢٥٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢١، ١٦٢٢)، الطهارة (٢)، أبو داود الطهارة (٥٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٦)، الدارمي الطهارة (٦٨٥).

(٣) قال الهيثمى (٥/ ٢٣٢): فيه الأجلح الكندى وهو ثقة وقد ضعف وبقية رجاله ثقات. وأخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٤٥٨، رقم ٣٧٢٠٤).

أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: حَدِّثْ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لاَ بَلْ حَدِّثْ أَنْتَ، فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَصَدَّقَهُ الآخَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ: انْظُرُوا فِى عَمَلِهِ، فَيَقُولُ: رَبِّ مَا كُنْتُ أَعْمَلُ خَيْراً غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لِى مَالٌ، وَكُنْتُ أُخَالِطُ النَّاسَ فَمَنْ كَانَ مُوسِراً يَسَّرْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ مُعْسِراً أَنْظَرْتُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ يَسَّرَ فَغَفَرَ لَهُ»، فَقَالَ: صَدَقْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا. [تحفة ٣٣١٠، ٩٩٩٢، معتلى ٢١٦٨، ٨٨٢٥].

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ قَدْ قَالَ: لأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِى ثُمَّ اطْحَنُونِى ثُمَّ اسْتَقْبِلُوا بِى رِيحاً عَاصِفاً فَاذْرُونِى، فَيَجْمَعُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَهُ لِمَ فَعَلْتَ، قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، قَالَ: فَيَغْفِرُ لَهُ»، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ[١]. [تحفة ٣٣١٢، ٩٩٨٤، معتلى ٢٢٣٨، ٨٨٢٥].

٢٤١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ فَرَمَاهُ بِهِ مَا يَأْلُو أَنْ يُصِيبَ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّى تَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لَمْ أَفْعَلْ بِهِ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، قَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ»[٢]. [تحفة ٣٣٧٣، معتلى ٢١٧٥].

هَذَا آخِرُ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٧١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٢)، الرقاق (٦١١٥)، مسلم المساقاة (١٥٦٠)، النسائي الجنائز (٢٠٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٥٤٦).

(٢) البخاري الأطعمة (٥١١٠)، الأشربة (٥٣٠٩، ٥٣١٠)، اللباس (٥٤٩٣، ٥٤٩٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٧)، الترمذي الأشربة (١٨٧٨)، النسائي الزينة (٥٣٠١)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٤)، اللباس (٣٥٩٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٠).

١٠٢١ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي سَمِعْتُهُ وَحْدِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ أَبِي فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُفَيْرَةِ الْقَبْرِ فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ، وَيَقُولُ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ لَرُبَّ عِذْقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ»(١). [تحفة ١٥٦٦٣، معتلى ١١١٣٢].

١٠٢٢ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جِوَاراً فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». [تحفة ١٥٥٥٦، معتلى ١١٠١١].

١٠٢٣ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٤١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُئِيَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْحَرِّ أَوْ مِنَ الْعَطَشِ(٢). [تحفة ١٥٦٨٨، معتلى ١١١٦٧].

١٠٢٤ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى، قَالَ: «اجْتَنِبِ الْغَضَبَ»، ثُمَّ أَعَادَ

---

(١) أبو داود البيوع (٣٣٣٢).

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٦٥)، مالك الصيام (٦٥٤).

عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اجْتَنِبِ الْغَضَبَ»(١). [معتلى ١١٠١٠].

١٠٢٥ - حديث الْحَكَم بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ - وَهُوَ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ وَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ(٢). [تحفة ٣٤٢٠، معتلى ٢٢٦٠].

٢٤١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ - وَهُوَ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ(٣). [تحفة ٣٤٢٠، معتلى ٢٢٦٠].

٢٤١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَوُهَيْبٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ غَيْرُهُمَا: عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَهُ. [تحفة ٣٤٢٠، معتلى ٢٢٦٠].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ

---

(١) أخرجه ابن عساكر من طريق ابن أبي الدنيا (٤٦/٦٤)، وابن أبي شيبة (٢١٧/٥، رقم ٢٥٣٨٦).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٥، ٢٦٤٤، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، النسائي الطهارة (١٣٤، ١٣٥)، مناسك الحج (٢٧٩٤)، الجهاد (٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، أبو داود الطهارة (١٦٦، ١٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣)، الطهارة وسننها (٤٦١)، مالك الجهاد (١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ[١]. [تحفة ٣٤٢٠، معتلى ٢٢٦٠].

٢٤١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفَ - وَهُوَ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ[٢]. [تحفة ٣٤٢٠، معتلى ٢٢٦٠].

١٠٢٦ - حديث رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْلاَةً لِبَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَامَتِ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنِّى أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّى وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ فَمَنِ اقْتَدَى بِى فَهُوَ مِنِّى، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى، إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً ثُمَّ فَتْرَةً فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى بِدْعَةٍ فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدِ اهْتَدَى»[٣]. [معتلى ١١١٣٥، مجمع ٣/ ١٩٣].

٢٤١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِىِّ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَاشُورَاءَ وَقَدْ تَغَدَّيْنَا، فَقَالَ: «أَصُمْتُمْ هَذَا الْيَوْمَ»، قَالَ: قُلْنَا: قَدْ تَغَدَّيْنَا، قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ»[٤]. [معتلى ١١٠٨١].

٢٤١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ حَسْنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ مِنْ بَنِى صُرَيْمٍ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ فِى الْجَنَّةِ، قَالَ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه الطبرانى (٢/ ٢٨٤، رقم ٢١٨٦). وعبد بن حميد (ص ٣٩٢، رقم ١٣١٨)، والبخارى (٥/ ١٩٤٩، رقم ٤٧٧٦)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠، رقم ١٤٠١)، والنسائى (٦/ ٦٠، رقم ٣٢١٧)، وابن حبان (١/ ١٩٠، رقم ١٤).

(٤) أبو داود الصوم (٢٤٤٧).

«النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ وَالْمَوْلُودُ وَالْوَلِيدَةُ»(١). [تحفة ١٥٦٩٨، معتلى ١١٢١٧].

١٠٢٧ - حديث ذِي مِخْمَرٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ ذِي مِخْمَرٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَيُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحاً آمِناً، ثُمَّ تَغْزُوهُمْ غَزْواً فَتُنْصَرُونَ وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيباً فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَغْدُرُ الرُّومُ وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ» وَقَالَ رَوْحٌ مَرَّةً: «وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتُقِيمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ»(٢). [تحفة ٣٥٤٧، معتلى ٢٣٣٣].

٢٤١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ: قَالَ: يَا شَعْبِيُّ وَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ: أَكَذَاكَ يَا فُلَانُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا شَعَرْتُ بِهَذَا. [معتلى ١١٠٦٠، مجمع ٣/ ٢٢٦].

١٠٢٨ - حديث أُخْتِ مَسْعُودِ ابْنِ الْعَجْمَاءِ عَنْ أَبِيهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٤١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ خَالَتَهُ أُخْتَ مَسْعُودِ ابْنِ الْعَجْمَاءِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ: أَبَاهَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ قَطِيفَةً يُفْدِيهَا يَعْنِي بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ تُطَهَّرَ خَيْرٌ

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٥٢١).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٧٦٧)، الملاحم (٤٢٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٨٩).

لَهَا»، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا وَهِيَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَسَدِ[١]. [معتلى ١١٢٣٥، مجمع ٦/ ٢٥٩].

١٠٢٩ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ وَيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ وَيَجُزَّ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»[٢]. [معتلى ١١١٥٩، مجمع ٥/ ١٦٧].

١٠٣٠ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ». قَالَهَا ثَلاَثاً قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَاكَ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٣]. [معتلى ١١١٣٨].

١٠٣١ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلاَ يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ. [معتلى ١١٢٠٠، مجمع ١/ ١٦٥].

١٠٣٢ - حديث رَجُلٍ مِنْ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ هِلاَلٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ رَجُلٍ مِنْ تَغْلِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٨).

(٢) قال الهيثمي (٥/ ١٦٧): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٢٧، رقم ٢٧٦٦)، والبيهقى (٢/ ١٦٦، رقم ٢٧٤٩)، وقال: هذا إسناد جيد.

«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»(١). [معتلى ٧٧٠٠].

١٠٣٣ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ فِي أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ هُمْ مِنْهُمْ، فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيتُهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ هُوَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ وَبِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»(٢). [معتلى ١١٠٦٦، مجمع ٧/ ٢١٨].

١٠٣٤ - حديث رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لاَحِقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ فَلْيَصُرَّهَا وَلاَ يُلْقِيهَا فِي الْمَسْجِدِ»(٣). [تحفة ١٥٥٥١، معتلى ١١٠٠٩، مجمع ٢/ ٢٠].

١٠٣٥ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنَ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»(٤). [معتلى ١١٠٩١، مجمع ٢/ ٩٧].

---

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٤٦، ٣٠٤٨، ٣٠٤٩).

(٢) البخاري الجنائز (١٣١٧)، القدر (٦٢٢٤)، مسلم القدر (٢٦٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٥١)، أبو داود السنة (٤٧١١).

(٣) قال الهيثمي (٢/ ٢٠): رجاله موثقون.

(٤) عن أبي هريرة: أخرجه مالك (١/ ٦٦، رقم ١٤٥)، والبخارى (٦/ ٢٦٤٥، رقم ٦٨١٣)، ومسلم (١/ ٢٢٠، رقم ٢٥٢)، والنسائى (١/ ١٢، رقم ٧)، وابن ماجه (١/ ١٠٥، رقم ٢٨٧). وعن زيد ابن خالد الجهنى: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٥٥، رقم ١٧٨٦)، وأبو داود (١/ ١٢، رقم ٤٧) والترمذى (١/ ٣٥، رقم ٢٣) وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ١٩٧،=

١٠٣٦ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ - أَوْ إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ - الْكَذَّابَ الْمُضِلَّ، وَإِنَّ رَأْسَهُ مِنْ وَرَائِهِ حُبُكٌ حُبُكٌ حُبُكٌ، وَإِنَّهُ سَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَمَنْ قَالَ كَذَبْتَ لَسْتَ رَبَّنَا وَلَكِنَّ اللَّهَ رَبُّنَا وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْهِ أَنَبْنَا وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ»(١). [معتلى ١١٢٠٩].

١٠٣٧ - حديث شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَأَسْتَغْفِرُهُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ اثْنَتَانِ، قَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ(٢). [معتلى ١٥١].

=رقم ٣٠٤١). وعن ابن عمر: الطبرانى (١٢/ ٤٣٥، رقم ١٣٥٩٢). وعن أم حبيبة: أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤٨، رقم ٧١٢٧، وص ٦٤، رقم ٧١٤٣). قال الهيثمى (٢/ ٩٧): رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات. وأخرجه: ابن أبى خيثمة فى تاريخه كما فى التلخيص الحبير (١/ ٦٥)، قال الحافظ: بسند حسن. وفيه عندهم جميعا: «عند كل صلاة كما يتوضؤون». وعن جابر: أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل (ص ٣٥، رقم ٧٠)، وذكر عن أبى حاتم أن المحفوظ مرسل. وقد خرَّجْناه من حديثه بزيادة آخره: «كما يتوضئون» وروى عن جابر أيضًا بلفظ: «لولا أن أشق على أمتى لجعلت السواك عليهم عزيمة» وقد خرجناه فى محله. وعن عبد الله بن الزبير: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٥٦، رقم ١٧٩٥). وعن عبد الله بن حنظلة: أخرجه ابن عساكر (٢٧/ ٤٢٠).

والأحاديث المعزوة لأبى نعيم هى فى كتاب السواك له، قال الحافظ فى تخريجه للحديث فى التلخيص الحبير (١/ ٦٢-٦٣):... وعن عبد الله بن عمرو، وسهل بن سعد، وجابر، وأنس، رواها أبو نعيم فى كتاب السواك، وإسناد بعضها حسن.

(١) قال الهيثمى (٧/ ٣٤٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. والخطيب (١١/ ١٦١). وأخرجه نعيم بن حماد فى الفتن (٢/ ٥١٨، رقم ١٤٤٩).

(٢) عن أبى بردة عن رجل من المهاجرين: أخرجه الطبرانى (١/ ٣٠١، رقم ٨٨٦). وعن أبى بردة عن الأغر: ذكره الحكيم (٢/ ١٣٣).

١٠٣٨ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ، حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلاَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ»، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ»، قَالَ: وَلاَ أَدْرِى، قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لاَ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ». قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». [معتلى ١١٢١٣، مجمع ٣/ ٢٦٦].

١٠٣٩ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لاَ يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ - قَالَ: - فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبَا الْخَيْرِ مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا يُنْتِنُ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِى إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ فِى مَنْزِلِى شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ، إِنَّهُ حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ»[1]. [معتلى ١١١٤١].

١٠٤٠ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عَرْفَجَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِى فِيهِ مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِىَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا بَاغِىَ الشَّرِّ أَقْصِرْ حَتَّى يَنْقَضِىَ رَمَضَانُ. [تحفة ١٥٦٣٦، معتلى ١١١٠٤].

---

(١) قال الهيثمى (٣/ ١١٠): رجاله ثقات. وابن خزيمة (٤/ ٩٥، رقم ٢٤٣٢). عن عقبة بن عامر: أخرجه الديلمى (٢/ ٤٦٩، رقم ٣٩٩٣).

٢٤١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى صَخْرٍ الْعُقَيْلِىِّ، حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ، قَالَ: جَلَبْتُ جَلُوبَةً إِلَى الْمَدِينَةِ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ بَيْعَتِى، قُلْتُ: لأَلْقَيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَلأَسْمَعَنَّ مِنْهُ - قَالَ: - فَتَلَقَّانِى بَيْنَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ فَتَبِعْتُهُمْ فِى أَقْفَائِهِمْ، حَتَّى أَتَوْا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ نَاشِراً التَّوْرَاةَ يَقْرَؤُهَا يُعَزِّى بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ابْنٍ لَهُ فِى الْمَوْتِ كَأَحْسَنِ الْفِتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْشُدُكَ بِالَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ هَلْ تَجِدُنِى فِى كِتَابِكَ ذَا صِفَتِى وَمَخْرَجِى»، فَقَالَ: بِرَأْسِهِ هَكَذَا أَىْ لاَ، فَقَالَ ابْنُهُ: إِىْ وَالَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ إِنَّا لَنَجِدُ فِى كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا الْيَهُودَ عَنْ أَخِيكُمْ»، ثُمَّ وَلِىَ كَفَنَهُ وَحَنَّطَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ(١). [معتلى ١١١٩٤، مجمع ٨/ ٢٣٤].

١٠٤١ - حديث رَجُلٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ - وَقَالَ مَرَّةً: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - فَقَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ تُعَدُّ وَتُدَّعَى وَدَمٍ وَمَالٍ تَحْتَ قَدَمَىَّ هَاتَيْنِ إِلاَّ سِدَانَةَ الْبَيْتِ أَوْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ، أَلاَ وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَإِ الْعَمْدِ»، قَالَ خَالِدٌ: أَوْ قَالَ: «قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِى بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا»(٢). [تحفة ١٥٦٤٤، معتلى ١١١١٤].

١٠٤٢ - حديث رَجُلٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُجَالِدٍ

---

(١) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٣٠٢، رقم ٣٦٠١).

(٢) النسائي القسامة (٤٧٩٤، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨)، أبو داود الديات (٤٥٤٧، ٤٥٨٨)، ابن ماجه الديات (٢٦٢٧)، الدارمي الديات (٢٣٨٣).

عَنْ عَامِرٍ عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِشَىْءٍ فِى جَسَدِهِ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ»(١). [معتلى ١١١٣٧، مجمع ٦/ ٣٠٢].

١٠٤٣ – حديث رَجُلٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِىِّ (عَنْ أَبِيهِ) أَنَّهُ أَتَاهُ فَحَدَّثَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ فِى الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»(٢). [تحفة ١٥٦٨٧، معتلى ١١١٦٢].

١٠٤٤ – حديث رَجُلٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غِفَارٍ، حَدَّثَنِى عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ، حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ قَوْمِى: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ – ثَلاَثَ مِرَارٍ – مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ – ثَلاَثَ مِرَارٍ – مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ»(٣). [معتلى ١١١١٥].

١٠٤٥ – حديث رَجُلٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِى عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَىُّ يَوْمِكُمْ هَذَا»، قَالَ: قُلْنَا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَتَدْرُونَ أَىُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا»، قُلْنَا: ذُو الْحِجَّةِ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ شَهْرُ اللَّهِ الأَصَمُّ أَتَدْرُونَ أَىُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا»، قَالَ: قُلْنَا: الْمَشْعَرُ

---

(١) قال الهيثمي(٦/ ٣٠٢): رواه أحمد وفيه مجالد وقد اختلط.

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٢٤)، النسائي الجنائز (١٩٨٦).

(٣) النسائي القسامة (٤٧٩٤، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨)، أبو داود الديات (٤٥٤٧، ٤٥٨٨)، ابن ماجه الديات (٢٦٢٧)، الدارمي الديات (٢٣٨٣).

الْحَرَامُ، قَالَ: «صدَقْتُمْ - قَالَ: - فَإِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حرامٌ كَحُرْمَةِ يومِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هذَا فِى بَلَدِكُمْ هذَا»، أَوْ قَالَ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا وَشَهْرِكُمْ هَذَا وَبَلَدِكُمْ هذَا، أَلاَ وإِنِّى فَرطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرُكُمْ وَإِنِّى مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلاَ تُسَوِّدُوا وَجْهِى، أَلاَ وَقَدْ رَأَيْتُمُونِى وَسَمِعْتُمْ مِنِّى وَسَتُسْأَلُونَ عَنِّى فَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعدَهُ مِنَ النَّارِ، أَلاَ وَإِنِّى مُسْتَنْقِذٌ رِجَالاً أَوْ إِنَاثاً وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّى آخرُونَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِى. فيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[1]. [تحفة ١٥٦٧١، معتلى ١١١٤٢].

١٠٤٦ - حديث أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: عِظْنِى وَأَوْجِزْ، فقَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِى صَلاَتِكَ فَصَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ وَلاَ تَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَداً، وَاجْمَعِ الإِيَاسَ مِمَّا فِى يَدَيِ النَّاسِ»[2]. [تحفة ٣٤٧٦، معتلى ٧٧٢٧].

٢٤١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِى الْبَحْرِ وَعَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَمَرَّ بِصَاحِبِ الْمَقَاسِمِ وَقَدْ أَقَامَ السَّبْىَ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِى، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ، قَالُوا: فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ وَلَدِهَا حَتَّى وَضَعَهُ فِى يَدِهَا فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْمَقَاسِمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَخْبَرَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِى أَيُّوبَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]. [تحفة ٣٤٦٧، معتلى ٧٧١٧].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) ابن ماجه الزهد (٤١٧١).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٨٣)، الدارمي السير (٢٤٧٩).

٢٤١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَخِى أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الأَمْصَارُ، وَسَيَضْرِبُونَ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثاً يُنْكِرُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، وَيَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا وَكَذَا أَلاَ وَذَلِكَ الأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ»(١). [تحفة ٣٤٩٥، معتلى ٧٧٤٦].

٢٤١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ - هُوَ ابْنُ بَرِّىٍّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْخَوْلاَنِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِىِّ، أَخْبَرَنِى ابْنُ أَخِى أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٣٤٩٥، معتلى ٧٧٤٦].

٢٤١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِى بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رُهْمٍ السَّمَعِىُّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِى الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ» وَسَأَلُوهُ مَا الْكَبَائِرُ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ»(٢). [تحفة ٣٤٥١، معتلى ٧٧٤١].

٢٤١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا رُهْمٍ السَّمَعِىَّ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ كُلَّ صَلاَةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ»(٣). [معتلى ٧٧٤٢، مجمع ١/٢٩٨].

٢٤١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٥٢٥).

(٢) النسائي تحريم الدم (٤٠٠٩).

(٣) قال المنذرى (١/١٤٦)، والهيثمى (١/٢٩٨): إسناده حسن. وأخرجه الطبرانى (٤/١٢٦، رقم ٣٨٧٩).

هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِىَّ قَالَ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَصْعَةٍ فِيهَا بَصَلٌ، فَقَالَ: «كُلُوا»، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: «إِنِّى لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ»[١]. [معتلى ٧٧١٨].

٢٤١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَاشِرٍ - مِنْ بَنِى سَرِيعٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رُهْمٍ قَاصَّ أَهْلِ الشَّامِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِىَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ خَيَّرَنِى بَيْنَ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَفْواً بِغَيْرِ حِسَابٍ وَبَيْنَ الْخَبِيئَةِ عِنْدَهُ لأُمَّتِى»، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُخَبِّئُ ذَلِكَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ يُكَبِّرُ، فَقَالَ: «إِنَّ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ زَادَنِى مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفاً وَالْخَبِيئَةُ عِنْدَهُ»، قَالَ أَبُو رُهْمٍ: يَا أَبَا أَيُّوبَ وَمَا تَظُنُّ خَبِيئَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهُ النَّاسُ بِأَفْوَاهِهِمْ، فَقَالُوا: وَمَا أَنْتَ وَخَبِيئَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: دَعُوا الرَّجُلَ عَنْكُمْ أُخْبِرْكُمْ عَنْ خَبِيئَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَظُنُّ بَلْ كَالْمُسْتَيْقِنِ، إِنَّ خَبِيئَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: رَبِّ مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مُصَدِّقاً لِسَانَهُ قَلْبُهُ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ[٢]. [معتلى ٧٧٤٥، مجمع ١٠/ ٣٧٥، ٤٠٦].

٢٤١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَا بْنُ عَدِىٍّ، أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا رُهْمٍ السَّمَعِىَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَبَدَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ وَاجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَسَأَلَهُ مَا الْكَبَائِرُ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ»[٣]. [تحفة ٣٤٥١، معتلى ٧٧٤١].

٢٤١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَا بْنُ عَدِىٍّ، أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٥٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٠٧).

(٢) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ٣٧٥) قال الهيثمى: فيه عباد بن ناشزة من بنى سريع ولم أعرفه وابن لهيعة ضعفه الجمهور.

(٣) النسائي تحريم الدم (٤٠٠٩).

ابْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ أَيُّهُمْ يُؤْوِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَعَهُمْ أَبُو أَيُّوبَ فَآوَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ أَهْدَى لأَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: - فَدَخَلَ أَبُو أَيُّوبَ يَوْماً فَإِذَا قَصْعَةٌ فِيهَا بَصَلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا، فَقَالُوا: أَرْسَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاطَّلَعَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَكَ مِنْ هَذِهِ الْقَصْعَةِ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِيهَا بَصَلاً»، قَالَ: وَلاَ يَحِلُّ لَنَا الْبَصَلُ، قَالَ: «بَلَى فَكُلُوهُ وَلَكِنْ يَغْشَانِي مَا لاَ يَغْشَاكُمْ» وَقَالَ حَيْوَةُ: «إِنَّهُ يَغْشَانِي مَا لاَ يَغْشَاكُمْ»(١). [تحفة ٣٤٥٦، معتلى ٧٧٠٦].

٢٤١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»(٢). [تحفة ٣٤٩٠، معتلى ٧٧٣٧].

٢٤١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٤٩٠، معتلى ٧٧٣٧].

٢٤١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ - يَعْنِي ابْنَ خَارِجَةَ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»(٣). [تحفة ٣٤٩٠، معتلى ٧٧٣٧].

٢٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي،

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٥٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٠٧).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢٢٣٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ»[(١)]. [معتلى ٧٧٣٥، مجمع ٤/ ١٩٣].

٢٤١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا يَوْماً مَا يُنْتَبَذُ فِيهِ فَتَنَازَعُوا فِى الْقَرْعِ، فَمَرَّ بِهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِىُّ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ إِنْسَاناً، فَقَالَ: يَا أَبَا أَيُّوبَ الْقَرْعُ يُنْتَبَذُ فِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُزَفَّتٍ يُنْتَبَذُ فِيهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَرْعَ فَرَدَّ أَبَا أَيُّوبَ مِثْلَ قَوْلِهِ الأَوَّلِ. [معتلى ٧٧٥٤، مجمع ٥/ ٥٨].

٢٤١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنِى حُيَىُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٌ مِنْ يَحْصَبَ - عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَوَالِدِهِ فِى الْبَيْعِ، فَرَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)]. [تحفة ٣٤٦٨، معتلى ٧٧١٧].

٢٤١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى أَبِى طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِىَّ يَقُولُ وَهُوَ بِمِصْرَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِى كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ - يَعْنِى الْكُنُفَ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا»[(٣)]. [تحفة ٣٤٥٨، معتلى ٧٧١١].

٢٤١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِى لَيْثٌ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى صِرْمَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: قَدْ كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ

---

(١) قال الهيثمي (٤/ ١٩٣): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف. والبيهقي (١٠/ ١٣٢، رقم ٢٠٢٢٧).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٨٣)، الدارمي السير (٢٤٧٩).

(٣) البخاري الوضوء (١٤٤)، الصلاة (٣٨٦)، مسلم الطهارة (٢٦٤)، الترمذي الطهارة (٨)، النسائي الطهارة (٢٠، ٢١، ٢٢)، أبو داود الطهارة (٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٨)، مالك النداء للصلاة (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٦٦٥).

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعالَى قَوْماً يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»(١).
[تحفة ٣٥٠٠، معتلى ٧٧٥١].

٢٤١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي: « يَا أَبَا أَيُّوبَ أَلاَ أُعَلِّمُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَإِلاَّ كُنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ مُحَرَّرِينَ، وَإِلاَّ كَانَ فِي جُنَّةٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلاَ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي إِلاَّ كَذَلِكَ»(٢)، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي مُحَمَّدٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: آللَّهِ لَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [تحفة ٣٤٧١، معتلى ٧٧٢٢، مجمع ١٠/ ١١٢].

٢٤١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْفَلَ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَحَوَّلَ فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ بِي»، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لاَ أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ أَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ فَكَانَ يَصْنَعُ طَعَامَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَتَبَّعُ أَثَرَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَأْكُلُ مِنْ حَيْثُ أَثَرِ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ ذَاتَ يَوْمٍ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَثَرِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ: لَمْ يَأْكُلْ فَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْرَهُهُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَهُ وَكَانَ النَّبِيُّ

---

(١) مسلم التوبة (٢٧٤٨)، الترمذي الدعوات (٣٥٣٩).

(٢) البخاري الدعوات (٦٠٤١)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٣)، الترمذي الدعوات (٣٥٥٣).

ﷺ يُؤْتَى[١]. [تحفة ٣٤٥٣، معتلى ٧٧٠٣].

٢٤١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِىُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعِيشَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُنَّ كَعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِىَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَساً مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِىَ، وَإِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ». [معتلى ٧٧٢١، مجمع ١٠/١٠٧].

٢٤١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ أَخِى أَنَسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَدْرِى كَيْفَ نَصْنَعُ بِكَرَابِيسِ مِصْرَ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ وَنَسْتَدْبِرَهُمَا[٢]، وَقَالَ هَمَّامٌ: يَعْنِى الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ. [تحفة ٣٤٥٨، معتلى ٧٧١١].

٢٤١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - يَعْنِى الْخُرَاسَانِىَّ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ، قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْغَرْسِ». [معتلى ٧٧٢٩، مجمع ٤/٦٧].

٢٤١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَادِرُوا بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ»[٣]. [معتلى ٧٧٠١].

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٥٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٠٧).

(٢) البخاري الوضوء (١٤٤)، الصلاة (٣٨٦)، مسلم الطهارة (٢٦٤)، الترمذي الطهارة (٨)، النسائي الطهارة (٢٠، ٢١، ٢٢)، أبو داود الطهارة (٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٨)، مالك النداء للصلاة (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٦٦٥).

(٣) أبو داود الصلاة (٤١٨).

٢٤١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ رَاشِدٍ الْيَافِعِىِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ يوماً فقرِّبَ طَعَاماً فَلَمْ أَرَ طَعَاماً كَانَ أَعْظَمَ بركَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا وَلاَ أَقَلَّ بَرَكَةً فِى آخِرِهِ، قُلْنَا: كَيْفَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لأَنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ. [تحفة ٣٤٥٧، معتلى ٧٧٠٧، مجمع ٥/ ٢٣].

٢٤١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ كَانَ أَمِيراً عَلَى الْجَيْشِ الَّذِى غَزَا فِيهِ أَبُو أَيُّوبَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَيُّوبَ: إِذَا مِتُّ فَاقْرَءُوا عَلَى النَّاسِ مِنِّى السَّلاَمَ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً جَعَلَهُ اللَّهُ فِى الْجَنَّةِ»، وَلْيَنْطَلِقُوا بِى فَلْيَبْعُدُوا بِى فِى أَرْضِ الرُّومِ مَا اسْتَطَاعُوا[1]، فَحَدَّثَ النَّاسُ لَمَّا مَاتَ أَبُو أَيُّوبَ فَاسْتَلأَمَ النَّاسُ وَانْطَلَقُوا بِجَنَازَتِهِ. [معتلى ٧٧٥٢].

٢٤١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَمْلَى عَلَىَّ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، أَنْبَأَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ»[2]، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ جُعِلَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. [تحفة ٣٤٧٨، معتلى ٧٧١١].

٢٤١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِىَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَىَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ يَوْماً بِقَصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً

---

(١) النسائي تحريم الدم (٤٠٠٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٤٤)، الصلاة (٣٨٦)، مسلم الطهارة (٢٦٤)، الترمذي الطهارة (٨)، النسائي الطهارة (٢٠، ٢١، ٢٢)، أبو داود الطهارة (٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٨)، مالك النداء للصلاة (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٦٦٥).

فِيهَا ثُومٌ فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ، قَالَ: «لاَ وَلَكِنِّى أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قَالَ: فَإِنِّى أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ[(١)]. [تحفة ٣٤٥٥، معتلى ٧٧٠٥].

٢٤١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَبِى سَوْرَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِىَ بِطَعَامٍ نَالَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَنَالَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِسَائِرِهِ إِلَى أَبِى أَيُّوبَ وَفِيهِ أَثَرُ يَدِهِ، فَأُتِىَ بِطَعَامٍ فِيهِ الثُّومُ فَلَمْ يَطْعَمْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً وَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِى أَيُّوبَ، فَقَالَ لَهُ أَهْلُهُ، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّى فَإِنِّى أَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ كَفَّ يَدَهُ مِنْهُ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِى وَأُمِّى هَذَا الطَّعَامُ لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ آكُلُ مِنْهُ، قَالَ: «فِيهِ تِلْكَ الثُّومَةُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَىَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»، قَالَ: فَآكُلُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ فَكُلْ»[(٢)]. [معتلى ٧٧٤٩].

٢٤١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ وَاصِلٍ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِى سَوْرَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ». قِيلَ: وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ، قَالَ: «فِى الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ»[(٣)]. [تحفة ٣٤٩٧، معتلى ٧٧٥٠، مجمع ١/ ٢٣٥، ٥/ ٣٠].

٢٤١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ يَذْكُرُ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»[(٤)]. [تحفة ٣٤٧٩، معتلى ٧٧٣٠].

٢٤١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اخْتَلَفَ الْمِسْوَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ - وَقَالَ مَرَّةً: امْتَرَى-

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٥٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٠٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٣٣).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٢٧)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٢)، أبو داود الأدب (٤٩١١)، مالك الجامع (١٦٨٢).

فِى الْمُحْرِمِ يصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ - قَالَ: - فَأَرْسَلُوا إِلَى أَبِى أَيُّوبَ كَيْفَ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هكَذَا مُقْبِلاً وَمُدْبِراً[1] وَصَفَهُ سُفْيَانُ. [تحفة ٣٤٦٣، معتلى ٧٧١٥].

٢٤١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حكِيمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِى الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»[2]. [معتلى ٧٧٠٨، مجمع ٣/ ١١٦].

٢٤١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ السَّائِبَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[3]. [تحفة ٣٤٦٩، معتلى ٧٧٢٣].

٢٤١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) البخاري الحج (١٧٤٣)، مسلم الحج (١٢٠٥)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٥)، أبو داود المناسك (١٨٤٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٤)، مالك الحج (٧١٢)، الدارمي المناسك (١٧٩٣).

(٢) عن أيوب بن بشير: أخرجه الحارث كما فى بغية الباحث (١/ ٣٩٦، رقم ٣٠١)، وعزاه الحافظ فى الإصابة (١/ ١٨٢) لابن شاهين فى الصحابة، وقال الحافظ: هذا مرسل. وعن أيوب بن بشير الأنصارى عن حكيم بن حزام: أخرجه المنذرى (٢/ ١٧)، والهيثمى (٣/ ١١٦)، وأخرجه الدارمى (١/ ٤٨٧، رقم ١٦٧٩)، والطبرانى (٣/ ٢٠٢، رقم ٣١٢٦). وأخرجه: أبو نعيم فى ذكر أخبار أصبهان (٢/ ١٣). وعن أيوب بن بشير الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى: أورده الحافظ فى الإصابة (١/ ١٨٣) وعزاه للبخارى فى الأدب المفرد، وأبى داود، والترمذى. وقال الغمارى فى المداوى (٢/ ٨٢): ما رأيت هذا الحديث عند البخارى فى الأدب ولا أبى داود ولا الترمذى، ولا رأيت من عزاه إليهم سوى الحافظ، ولعله سلف المصنف فقد ذكره هنا ... والله أعلم. وعن حكيم بن بشير عن أبى أيوب الأنصارى: أخرجه الطبرانى (٤/ ١٧٣، رقم ٤٠٥١)، قال الهيثمى (٣/ ١١٦): فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام. وأخرجه: هناد (٢/ ٤٩٤، رقم ١٠١٦). وعن أم كلثوم بنت عقبة: أخرجه الطبرانى (٢٥/ ٨٠، رقم ٢٠٤)، قال الهيثمى (٣/ ١١٦): رجاله رجال الصحيح، وأخرجه الحاكم (١/ ٥٦٤، رقم ١٤٧٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق (ص ١٠٧، رقم ٢٩٤)، والحميدى (١/ ١٥٧، رقم ٣٢٨)، وابن خزيمة (٤/ ٧٨، رقم ٢٣٨٦)، والبيهقى (٧/ ٢٧، رقم ١٣٠٠٢)، والقضاعى (٢/ ٢٤٤، رقم ١٢٨٢)، والديلمى (١/ ٣٥٣، رقم ١٤١٧).

(٣) النسائي الطهارة (١٩٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٧)، الدارمي الطهارة (٧٥٨).

عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنِ الْقَرْثَعِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: أَدْمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الرَّكَعَاتُ الَّتِى أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلاَ تُرْتَجُ حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِى فِيهَا خَيْرٌ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ قَالَ: قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: فَفِيهَا سَلاَمٌ فَاصِلٌ، قَالَ: «لاَ»[1]. [تحفة ٣٤٨٥، معتلى ٧٧٣٢].

٢٤١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»[2]. [تحفة ٣٤٨٢، معتلى ٧٧٣٤].

٢٤١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِىِّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِياً وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَا عُقْبَةُ، فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا بِى إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ يَشْتَبِكَ النُّجُومُ»[3]. [تحفة ٣٤٨٨، معتلى ٦١١٩].

٢٤١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٤٨٨، معتلى ٦١١٩].

٢٤١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ

---

(١) أبو داود الصلاة (١٢٧٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٧).

(٢) مسلم الصيام (١١٦٤)، الترمذي الصوم (٧٥٩)، أبو داود الصوم (٢٤٣٣)، ابن ماجه الصيام (١٧١٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٤).

(٣) أبو داود الصلاة (٤١٨).

فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا وَلْيُشَرِّقْ وَلْيُغَرِّبْ»(١)، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَقَاعِدَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَجَعَلْنَا نَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [تحفة ٣٤٧٨، معتلى ٧٧١١].

٢٤١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِى أَيُّوبَ - قَالَ: - فَأُتِىَ يَوْماً بِقَصْعَةٍ فِيهَا ثُومٌ فَبَعَثَ بِهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَرَامٌ هُوَ، قَالَ: «لاَ وَلَكِنِّى أَكْرَهُ رِيحَهُ»، قَالَ: فَإِنِّى أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ(٢). [تحفة ٣٤٥٥، معتلى ٧٧٠٥].

٢٤١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ فِى مَسِيرٍ فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِى بِمَا يُقَرِّبُنِى مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِى مِنَ النَّارِ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»(٣). [تحفة ٣٤٩١، معتلى ٧٧٣٩].

٢٤١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى عَوْنُ بْنُ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِى قُبُورِهَا»(٤). [تحفة ٣٤٥٤، معتلى ٧٧٠٤].

٢٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِى سَوْرَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً وَإِذَا قَامَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَتَكَلَّمُ وَلاَ يَأْمُرُ بِشَىْءٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ

---

(١) البخاري الوضوء (١٤٤)، الصلاة (٣٨٦)، مسلم الطهارة (٢٦٤)، الترمذي الطهارة (٨)، النسائي الطهارة (٢٠، ٢١، ٢٢)، أبو داود الطهارة (٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٨)، مالك النداء للصلاة (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٦٦٥).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٥٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٠٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٣٢)، مسلم الإيمان (١٣)، النسائي الصلاة (٤٦٨).

(٤) البخاري الجنائز (١٣٠٩)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٩)، النسائي الجنائز (٢٠٥٩).

رَكْعَتَيْنِ. [معتلى ٧٧٤٧، مجمع ٢/ ٢٧١].

وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضْمَضَ وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِهَا بِالْمَاءِ(١). [تحفة ٣٤٩٧، معتلى ٧٧٤٨، مجمع ١/ ٢٣٠].

٢٤١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ أَبِي وَاصِلٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فَصَافَحَنِي فَرَأَى فِي أَظْفَارِي طُولاً، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ وَهُوَ يَدَعُ أَظْفَارَهُ كَأَظَافِيرِ الطَّيْرِ، تَجْتَمِعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ وَالْخَبَثُ وَالتَّفَثُ»، وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ مَرَّةً الأَنْصَارِيَّ، قَالَ غَيْرُهُ: أَبُو أَيُّوبَ الْعَتَكِيُّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: سَبَقَهُ لِسَانُهُ يَعْنِي وَكِيعاً، فَقَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ الْعَتَكِيُّ(٢). [معتلى ٧٧٥٣، مجمع ٥/ ١٦٨].

٢٤١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ - يَعْنِي الأَشْجَعِيَّ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَأَشْجَعَ وَجُهَيْنَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي كَعْبٍ مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلاَهُمْ»(٣). [تحفة ٣٤٩٢، معتلى ٧٧٤٠، مجمع ١٠/ ٤٥].

٢٤١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَوْ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. [معتلى ٧٧٢٨، مجمع ٢/ ١١٧].

٢٤١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرْ بِخَمْسٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلاَثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ

---

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٣٣).

(٢) أخرجه: الطيالسي (ص ٨١،رقم ٥٩٦)، والطبراني (٤/ ١٨٤، رقم ٤٠٨٦) قال الهيثمي (٥/ ١٦٨): رواه أحمد، والطبراني باختصار، ورجالهما رجال الصحيح خلا أبا واصل، وهو ثقة.

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٩)، الترمذي المناقب (٣٩٤٠).

إِيمَاءً»(١). [تحفة ٣٤٨٠، معتلى ٧٧٣١].

٢٤١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَبِى أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُنَّ لَهُ كَعَدْلِ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ أَوْ رَقَبَةٍ»(٢). [تحفة ٣٤٧١، معتلى ٧٧٢٢، مجمع ١٠/ ٨٤].

٢٤١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ امْرَأَةٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»(٣). [تحفة ٣٥٠٢، معتلى ٧٧٥٦].

٢٤١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اخْتَلَفَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِى الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ، فَأَرْسَلُونِى إِلَى أَبِى أَيُّوبَ فَسَأَلْتُهُ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَ(٤). [تحفة ٣٤٦٣، معتلى ٧٧١٥].

٢٤١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ(٥). [تحفة ٣٤٦٥، معتلى ٧٧٢٠].

---

(١) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧١٠)، أبو داود الصلاة (١٤٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩٠)، الدارمي الصلاة (١٥٨٢).

(٢) البخاري الدعوات (٦٠٤١)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٣)، الترمذي الدعوات (٣٥٥٣).

(٣) الترمذي فضائل القرآن (٢٨٩٦)، النسائي الافتتاح (٩٩٦)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٧).

(٤) البخاري الحج (١٧٤٣)، مسلم الحج (١٢٠٥)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٥)، أبو داود المناسك (١٨٤٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٤)، مالك الحج (٧١٢)، الدارمي المناسك (١٧٩٣).

(٥) البخاري الحج (١٥٩٠)، مسلم الحج (١٢٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٦)، المواقيت (٦٠٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٠)، مالك الحج (٩١٥)، الدارمي الصلاة (١٥١٦)، المناسك (١٨٨٣).

٢٤١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ - قَالَ: - تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا»، قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ[1]. [تحفة ٣٤٩١، معتلى ٧٧٣٩].

٢٤١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُدِيمُ هَذِهِ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَرْتَفِعَ لِى فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ[2]. [معتلى ٧٧٣٢].

٢٤١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِى أَبُو صَخْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِىُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِهِ مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَنْ مَعَكَ يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: مُرْ أُمَّتَكَ فَلْيُكْثِرُوا مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ فَإِنَّ تُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ وَأَرْضَهَا وَاسِعَةٌ، قَالَ: «وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ»، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ[3]. [معتلى ٧٧١٣، مجمع ١٠/ ٩٧].

٢٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ وَحَدَّثَنِى عَدِىُّ ابْنُ ثَابِتٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِجَمْعٍ[4]. [تحفة ٣٤٦٥، معتلى ٧٧٢٠].

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٣٢)، مسلم الإيمان (١٣)، النسائي الصلاة (٤٦٨).

(٢) أبو داود الصلاة (١٢٧٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٧).

(٣) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٤٤٣، رقم ٦٥٧).

(٤) البخاري الحج (١٥٩٠)، مسلم الحج (١٢٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٦)، المواقيت (٦٠٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٠)، مالك الحج (٩١٥)، الدارمي الصلاة (١٥١٦)، المناسك (١٨٨٣).

٢٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُعْجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الأخلاص: ١، ٢] فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ قَرَأَ لَيْلَتَئِذٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»(١). [تحفة ٣٥٠٢، معتلى ٧٧٥٦].

٢٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ - قَالَ: - فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»(٢). [تحفة ٣٤٥٤، معتلى ٧٧٠٤].

٢٤١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ وَرْقَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ»(٣). [تحفة ٣٤٨٢، معتلى ٧٧٣٤].

٢٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكَ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكَ»، قَالَ: حَجَّاجٌ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»(٤). [تحفة ٣٤٧٢، معتلى ٧٧٢٤].

٢٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٨٩٦)، النسائي الافتتاح (٩٩٦)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٧).

(٢) البخاري الجنائز (١٣٠٩)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٩)، النسائي الجنائز (٢٠٥٩).

(٣) مسلم الصيام (١١٦٤)، الترمذي الصوم (٧٥٩)، أبو داود الصوم (٢٤٣٣)، ابن ماجه الصيام (١٧١٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٤).

(٤) الترمذي الأدب (٢٧٤١)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٩).

إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ كَرِيزٍ - عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ فِى ثَوْبِهِ قَمْلَةً فَأَخَذَهَا لِيَطْرَحَهَا فِى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلِ ارْدُدْهَا فِى ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»(١). [معتلى ٧٧٥٥، مجمع ٢/ ٢٠].

٢٤٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ - عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِكُمْ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا»(٢). [معتلى ٧٧١١].

٢٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَانَ وَيَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ، قَالَ: غَزَا أَبُو أَيُّوبَ الرُّومَ فَمَرِضَ فَلَمَّا حُضِرَ، قَالَ: أَنَا إِذَا مِتُّ فَاحْمِلُونِى فَإِذَا صَافَعْتُمُ الْعَدُوَّ فَادْفِنُونِى تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْلاَ حَالِى هَذَا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٣). [معتلى ٧٧٥٢].

٢٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىُّ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى الْحَارِثِ، أَخْبَرَنِى أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»(٤). [معتلى ٧٧٣٤].

٢٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَدِىِّ بْنِ

---

(١) قال الهيثمى (٢/ ٢٠): رجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه وهو مدلس.

(٢) البخاري الوضوء (١٤٤)، الصلاة (٣٨٦)، مسلم الطهارة (٢٦٤)، الترمذي الطهارة (٨)، النسائي الطهارة (٢٠، ٢١، ٢٢)، أبو داود الطهارة (٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٨)، مالك النداء للصلاة (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٦٦٥).

(٣) النسائي تحريم الدم (٤٠٠٩).

(٤) مسلم الصيام (١١٦٤)، الترمذي الصوم (٧٥٩)، أبو داود الصوم (٢٤٣٣)، ابن ماجه الصيام (١٧١٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٤).

ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ[١]. [تحفة ٣٤٦٥، معتلى ٧٧٢٠].

٢٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَنَشُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ لَقِيطٍ النَّخَعِيُّ الأَشْجَعِيُّ عَنْ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جَاءَ رَهْطٌ إِلَى عَلِيٍّ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مَوْلاَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَكُونُ مَوْلاَكُمْ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ قَالُوا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَإِنَّ هٰذَا مَوْلاَهُ». قَالَ رِيَاحٌ: فَلَمَّا مَضَوْا تَبِعْتُهُمْ فَسَأَلْتُ مَنْ هَؤُلاَءِ، قَالُوا: نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ[٢]. [معتلى ٧٧١٢، مجمع ٩/ ١٠٤].

٢٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَنَشٌ عَنْ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ قَوْماً مِنَ الأَنْصَارِ قَدِمُوا عَلَى عَلِيٍّ فِي الرَّحْبَةِ، فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ، قَالُوا: مَوَالِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٧٧١٢].

٢٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُصَلِّي صَلاَةً تُدِيمُهَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ

---

(١) البخاري الحج (١٥٩٠)، مسلم الحج (١٢٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٦)، المواقيت (٦٠٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٠)، مالك الحج (٩١٥)، الدارمي الصلاة (١٥١٦)، المناسك (١٨٨٣).

(٢) عن ابن عباس: الحاكم (٣/ ١٤٣، رقم ٤٦٥٢). وعن ابن عباس عن بريدة: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٣٧٤، رقم ٣٢١٣٢)، والحاكم (٣/ ١١٩، رقم ٤٥٧٨). وعن جرير: أخرجه الطبرانى (٢/ ٣٥٧، رقم ٢٥٠٥). وعن حبشى بن جنادة: أخرجه ابن قانع (١/ ١٩٩). وعن أبى الطفيل عن زيد: أخرجه الترمذى (٥/ ٦٣٣، رقم ٣٧١٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى (٥/ ١٣٠، رقم ٨٤٦٤)، والطبرانى (٣/ ١٧٩، رقم ٣٠٤٩). وعن جابر: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٣٦٦، رقم ٣٢٠٧٢). وعن أبى أيوب: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٣٦٦، رقم: ٣٢٠٧٣)، والطبرانى (٤/ ١٧٣، رقم ٤٠٥٢). وعن مالك بن الحويرث: أخرجه الطبرانى (١٩/ ٢٩١، رقم ٦٤٦).

تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلاَ تُرْتَجُ حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِى إِلَى السَّمَاءِ خَيْرٌ»(١). [تحفة ٣٥٠١، معتلى ٧٧٣٢].

٢٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِىِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً بِالْمُزْدَلِفَةِ(٢). [تحفة ٣٤٦٥، معتلى ٧٧٢٠].

٢٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ: أَنَّ أَسْلَمَ أَبَا عِمْرَانَ التُّجِيبِىَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِىَّ يَقُولُ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَنَدَرَتْ مِنَّا نَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَعِى مَعِى» وَكَذَا قَالَ أَبِى: قَالَ مَعْمَرٌ: فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ وَقَالَ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ. [معتلى ٧٧٠٢].

٢٤٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِى رُهْمٍ السَّمَعِىِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَحَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلاً يَقْهَرُهُنَّ فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمْسِى فَمِثْلُ ذَلِكَ»(٣). [معتلى ٧٧٤٣، مجمع ١٠/ ١١٢].

---

(١) أبو داود الصلاة (١٢٧٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٧).

(٢) البخاري الحج (١٥٩٠)، مسلم الحج (١٢٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٦)، المواقيت (٦٠٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٠)، مالك الحج (٩١٥)، الدارمي الصلاة (١٥١٦)، المناسك (١٨٨٣).

(٣) البخاري الدعوات (٦٠٤١)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٣)، الترمذي الدعوات (٣٥٥٣).

٢٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ: أَنَّ أَسْلَمَ أَبَا عِمْرَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ فَنَظَرَ إِلَيْهِمُ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «مَعِى مَعِى». [معتلى ٧٧٠٢].

٢٤٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ أَبِى رُهْمٍ السَّمَعِىِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فِى بَيْتِنَا الأَسْفَلِ وَكُنْتُ فِى الْغُرْفَةِ فَأُهْرِيقَ مَاءٌ فِى الْغُرْفَةِ فَقُمْتُ أَنَا وَأُمُّ أَيُّوبَ بِقَطِيفَةٍ لَنَا نَتْبَعُ الْمَاءَ شَفَقَةَ يَخْلُصُ الْمَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُشْفِقٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِى أَنْ نَكُونَ فَوْقَكَ انْتَقِلْ إِلَى الْغُرْفَةِ فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِمَتَاعِهِ فَنُقِلَ وَمَتَاعُهُ قَلِيلٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ تُرْسِلُ إِلَىَّ بِالطَّعَامِ فَأَنْظُرُ فَإِذَا رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِكَ وَضَعْتُ يَدِى فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ هَذَا الطَّعَامُ الَّذِى أَرْسَلْتَ بِهِ إِلَىَّ فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ أَرَ فِيهِ أَثَرَ أَصَابِعِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ إِنَّ فِيهِ بَصَلاً فَكَرِهْتُ أَنْ آكُلَهُ مِنْ أَجْلِ الْمَلَكِ الَّذِى يَأْتِينِى وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكُلُوهُ»(١). [معتلى ٧٧٤٤].

٢٤٢١٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لأَبِى: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِى الْمَسْجِدِ لَمْ يُجْزِهِ إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِى بَيْتِهِ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: هَذِهِ مِنْ صَلَوَاتِ الْبُيُوتِ، قَالَ: مَنْ قَالَ هَذَا، قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ، أَوْ قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا نَقَلَ. [معتلى ١٢٧٦٥].

٢٤٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّىَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى»(٢)، وَقَالَ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ عَبْدَ

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٥٣)، الترمذي الأطعمة (١٨٠٧).

(٢) عن أبى أيوب: أخرجه الطبرانى (٤/ ١٦٠، رقم ٤٠٠٦). وعن أبى سعيد وأبى هريرة: أخرجه=

اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ السُّلَمِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» وَزَادَ فِيهِ: «ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ». [معتلى ٧٧١٦، مجمع ٢/ ١٧١].

٢٤٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ(١). [تحفة ٣٤٦٥، معتلى ٧٧٢٠].

٢٤٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُبَارَكٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ(٢). [تحفة ٣٤٦٥، معتلى ٧٧٢٠].

٢٤٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ فَنَزَعَ خُفَّيْهِ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَلَكِنْ حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ. [معتلى ٧٧٣٣، مجمع ١/ ٢٥٥].

٢٤٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادَ - وَكَانَ مَرْضِيًّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(٣). [تحفة

=أبو داود (١/ ٩٤، رقم ٣٤٣)، والطحاوى (١/ ٣٦٨)، وابن حبان (٧/ ١٦، رقم ٢٧٧٨)، والحاكم (١/ ٤١٩، رقم ١٠٤٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقى (٣/ ١٩٢، رقم ٥٤٧٤). قال الهيثمى (٢/ ١٧١): رواه كله أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات.

(١) البخاري الحج (١٥٩٠)، مسلم الحج (١٢٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٦)، المواقيت (٦٠٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٠)، مالك الحج (٩١٥)، الدارمي الصلاة (١٥١٦)، المناسك (١٨٨٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) النسائي الطهارة (١٩٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٧)، الدارمي الطهارة (٧٥٨).

٣٤٦٩، معتلى ٧٧٢٣].

٢٤٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ يَرْوِيهِ، قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَامٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»(١). [تحفة ٣٤٧٩، معتلى ٧٧٣٠].

٢٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ»(٢)، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ جُعِلَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. [تحفة ٣٤٧٨، معتلى ٧٧١١].

٢٤٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ عَيَّاشٍ - وَقَالَ رَوْحٌ: مَوْلَى عَبَّاسٍ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بِالأَبْوَاءِ فَتَحَدَّثْنَا حَتَّى ذَكَرْنَا غَسْلَ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، فَأَرْسَلَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِى أَيُّوبَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ السَّلاَمَ، وَيَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مُحْرِماً، قَالَ: فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَىْ بِئْرٍ قَدْ سُتِرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ لَهُ ضَمَّ الثَّوْبَ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى بَدَا لِى وَجْهُهُ وَرَأَيْتُهُ وَإِنْسَانٌ قَائِمٌ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ - قَالَ: - فَأَشَارَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعاً عَلَى جَمِيعِ

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٢٧)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٢)، أبو داود الأدب (٤٩١١)، مالك الجامع (١٦٨٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٤٤)، الصلاة (٣٨٦)، مسلم الطهارة (٢٦٤)، الترمذي الطهارة (٨)، النسائي الطهارة (٢٠، ٢١، ٢٢)، أبو داود الطهارة (٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٨)، مالك النداء للصلاة (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٦٦٥).

رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: لاَ أُمَارِيكَ أَبَداً [(١)]، قَالَ الْحَجَّاجُ وَرَوْحٌ: فَلَمَّا انْتَسَبْتُ لَهُ وَسَأَلْتُهُ ضَمَّ الثَّوْبَ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ وَإِنْسَانٌ قَائِمٌ. [تحفة ٣٤٦٣، معتلى ٧٧١٥].

٢٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ جُعِلَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. [تحفة ٣٤٧٨، معتلى ٧٧١١].

٢٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ وَبَادِرُوا طُلُوعَ النُّجُومِ»[(٢)]. [معتلى ٧٧٣٦، مجمع ١/ ٣١٠].

٢٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ التَّعَطُّرُ وَالنِّكَاحُ وَالسِّوَاكُ وَالْحَيَاءُ»[(٣)]. [معتلى ٧٧٣٨].

٢٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَا عُقْبَةُ، قَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»[(٤)]. [تحفة ٣٤٨٨، معتلى ٦١١٩].

---

(١) البخاري الحج (١٧٤٣)، مسلم الحج (١٢٠٥)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٥)، أبو داود المناسك (١٨٤٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٤)، مالك الحج (٧١٢)، الدارمي المناسك (١٧٩٣).

(٢) أبو داود الصلاة (٤١٨).

(٣) الترمذي النكاح (١٠٨٠).

(٤) أبو داود الصلاة (٤١٨).

٢٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ(١). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِى زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ، فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ، فَقَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى، فَقُلْتُ لاِبْنِ أَبِى لَيْلَى: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ، قَالَ: مِنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ. [تحفة ٣٤٧١، معتلى ٧٧٢٢، ١٢٨١٧].

٢٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَصَالِحٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»(٢). [تحفة ٣٤٧٩، معتلى ٧٧٣٠].

٢٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى صَالِحٍ، قَالَ: أَقْبَلَ مَرْوَانُ يَوْماً فَوَجَدَ رَجُلاً وَاضِعاً وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ: أَتَدْرِى مَا تَصْنَعُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: نَعَمْ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ وَلَكِنِ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ»(٣). [معتلى ٧٧١٠، مجمع ٤/ ٢، ٥/ ٢٤٥].

---

(١) البخاري الدعوات (٦٠٤١)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٣)، الترمذي الدعوات (٣٥٥٣).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٢٧)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٢)، أبو داود الأدب (٤٩١١)، مالك الجامع (١٦٨٢).

(٣) أخرجه الطبراني (٤/ ١٥٨، رقم ٣٩٩٩)، والحاكم (٤/ ٥٦٠، رقم ٨٥٧١) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (١/ ٩٤، رقم ٢٨٤). قال الهيثمى (٥/ ٢٤٥): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائى وغيره.

٢٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ - حَدَّثَنِى شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِىُّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِىَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»(١). [تحفة ٣٤٦٦، معتلى ٧٧١٩].

٢٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِى يُشَمِّتُهُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، وَلْيَقُلِ الَّذِى يَرُدُّ عَلَيْهِ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»(٢). [تحفة ٣٤٧٢، معتلى ٧٧٢٤].

٢٤٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ - قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَخَاهُ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكَ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكَ»، أَوْ قَالَ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». [تحفة ٣٤٧٢، معتلى ٧٧٢٤].

٢٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تِعْلَى عَنْ أَبِى أَيُّوبَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ(٣)، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لَوْ كَانَتْ لِى دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا. [تحفة ٣٤٧٥، معتلى ٧٧٢٦].

٢٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ تِعْلَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأُتِىَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلاَجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْراً بِالنَّبْلِ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ:

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٨٣)، النسائي الجهاد (٣١١٩).
(٢) الترمذي الأدب (٢٧٤١)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٩).
(٣) أبو داود الجهاد (٢٦٨٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٤).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ[١]. [معتلى ٧٧٢٦].

٢٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ تِعْلَى حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ[٢]. [تحفة ٣٤٧٥، معتلى ٧٧٢٦].

٢٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَهْوَةٍ لَهُ فَكَانَتِ الْغُولُ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ فَشَكَاهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا فَأَخَذَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي لاَ أَعُودُ، فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»، قَالَ: أَخَذْتُهَا، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي لاَ أَعُودُ، فَأَرْسَلْتُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا عَائِدَةٌ»، فَأَخَذْتُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ أَعُودُ وَيَجِيءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»، فَيَقُولُ: أَخَذْتُهَا، فَيَقُولُ: لاَ أَعُودُ فَيَقُولُ: إِنَّهَا عَائِدَةٌ فَأَخَذَهَا فَقَالَتْ: أَرْسِلْنِي وَأُعَلِّمُكَ شَيْئاً تَقُولُ فَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْءٌ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ»[٣]. [تحفة ٣٤٧٣، معتلى ٧٧٢٥].

٢٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي حَدِيثَ الْغُولِ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ. [تحفة ٣٤٧٣، معتلى ٧٧٢٥].

٢٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: غَزَا أَبُو أَيُّوبَ مَعَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَدْخِلُونِي أَرْضَ الْعَدُوِّ فَادْفِنُونِي تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ حَيْثُ تَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٤]. [معتلى ٧٧٥٢].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨٠).

(٤) النسائي تحريم الدم (٤٠٠٩).

٢٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحُجَيْنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِىِّ: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلاَسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِى الْمَسْجِدِ - وَقَالَ: حُجَيْنٌ الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ - غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ ابْنَ أَخِى: أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذلِكَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ»، أَكَذَاكَ يَا عُقْبَةُ، قَالَ: نَعَمْ[1]. [تحفة ٣٤٦٢، معتلى ٧٧١٤].

٢٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِى الْوَلِيدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «اكْتُمِ الْخِطْبَةَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ وَصَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِى فِى فُلاَنَةَ تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا خَيْراً فِى دِينِى وَدُنْيَاىَ وَآخِرَتِى، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْراً لِى مِنْهَا فِى دِينِى وَدُنْيَاىَ وَآخِرَتِى فَاقْضِ لِى بِهَا»، أَوْ قَالَ: «فَاقْدُرْهَا لِى»[2]. [تحفة ٣٤٦٢، معتلى ٧٧٠٩].

٢٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ أَبِى الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: وَمَعْنَاهُ مِائَةً وَاثْنَىْ عَشَرَ حَدِيثاً. [تحفة ٣٤٦٢، معتلى ٧٧٠٩].

---

(١) النسائي الطهارة (١٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٦)، الدارمي الطهارة (٧١٧).

(٢) قال الهيثمى (٢/ ٢٨٠): فيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وذكر له إسناداً آخر، ورجاله ثقات، إلا أنه لم يسق لفظه بل قال بمعناه. وأخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٢٦، رقم ١٢٢٠)، وابن حبان (٩/ ٣٤٨، رقم ٤٠٤٠)، والحاكم (١/ ٤٥٨، رقم ١١٨١)، وقال: هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة تفرد بها أهل مصر، ورواته عن آخرهم ثقات. وأخرجه الطبرانى (٤/ ١٣٣، رقم ٣٩٠١)، وأبو نعيم فى المعرفة (٢/ ٩٣٨، رقم ٢٤٢٤)، والبيهقى (٧/ ١٤٧، رقم ١٣٦١٥)، وابن عساكر (١٦/ ٣٤).

١٠٤٧ - حديث أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِىَ لِى، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِىءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِىَ لِى، أَفَلاَ جَلَسَ فِى بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَىْءٍ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»، ثَلاَثاً[(١)]. وَزَادَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَمِعَ أُذُنِى وَأَبْصَرَ عَيْنِى وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. [تحفة ١١٨٩٥، معتلى ٧٩٢٤].

٢٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِى عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا لَهُ: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا صُحْبَةً وَلاَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَاعَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اعْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَرَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَبِّ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ رَفَعَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ هَوَى سَاجِداً وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ عَنْ بَطْنِهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ هَوَى سَاجِداً وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ

---

(١) البخاري الحيل (٦٥٧٨)، الجمعة (٨٨٣)، مسلم الإمارة (١٨٣٢)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٦)، الدارمي الزكاة (١٦٦٩).

الَّتِى تَنْقَضِى فِيهَا الصَّلاَةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ[١]. [تحفة ١١٨٩٧، معتلى ٧٩٢٧].

٢٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِىُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٢]. [تحفة ١١٨٩٦، معتلى ٧٩٢٦].

٢٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»[٣]. [تحفة ١١٨٩٥، معتلى ٧٩٢٥].

٢٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ - أَوْ حُمَيْدَةَ الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ»[٤]. [معتلى ٧٩٢٨، مجمع ٤/ ٢٧٦].

---

(١) البخاري الأذان (٧٩٤)، الترمذي الصلاة (٢٦٠، ٣٠٤)، الحج (٩٠٠)، النسائي التطبيق (١٠٣٩)، السهو (١١٨١)، أبو داود الصلاة (٧٣٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٣، ٨٦٢، ٨٦٣)، الدارمي الصلاة (١٣٠٧، ١٣٥٦).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨٩)، الدعوات (٥٩٩٩)، مسلم الصلاة (٤٠٧)، النسائي السهو (١٢٩٤)، أبو داود الصلاة (٩٧٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٥)، مالك النداء للصلاة (٣٩٧).

(٣) البخاري الحيل (٦٥٧٨)، الجمعة (٨٨٣)، مسلم الإمارة (١٨٣٢)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٦)، الدارمي الزكاة (١٦٦٩).

(٤) عن جابر: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٨، رقم ٢٠٨٢). وعن أبى حميد: أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (٢/ ١٥٩، رقم ١٤١٨)، والطحاوى (٣/ ١٤)، والطبرانى فى الأوسط (١/ ٢٧٩، رقم ٩١١) كلاهما عن أبى حميد. قال الهيثمى (٤/ ٢٧٦): رواه أحمد إلا أن زهيراً شك، فقال: عن=

٢٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ - أَوْ أَبِى حُمَيْدَةَ - قَالَ: وَقَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ»(١). [معتلى ٧٩٢٨].

٢٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ حَتَّى جِئْنَا وَادِىَ الْقُرَى فَإِذَا امْرَأَةٌ فِى حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، فَخَرَصَ الْقَوْمُ وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ: «أَحْصِى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَبِيتُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلاَ يَقُومُ مِنْكُمْ فِيهَا رَجُلٌ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ»، قَالَ: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَعَقَلْنَاهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ هَبَّتْ عَلَيْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ فِيهَا رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ فِى جَبَلِ طَيِّئٍ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَلِكُ أَيْلَةَ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ فَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَحْرِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا وَادِىَ الْقُرَى، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ حَدِيقَتُكِ»، قَالَتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ خَرْصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى مُتَعَجِّلٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَوْفَى عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «هَذِهِ هِىَ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَى أُحُداً، قَالَ: هَذَا أُحُدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ»، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ دَارُ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ

=أبى حميد، أو أبى حميدة، والبزار من غير شك، والطبرانى فى الأوسط، والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح. وقال الحافظ فى الإصابة (٧/ ٩٥، ترجمة ٩٧٨٨ أبو حميد أو أبو حميدة على الشك) ذكره البلاذرى فى الصحابة، وأخرج حديثه الإمام أحمد فى مسنده فى تضاعيف حديث أبى حميد الساعدى، واستدركه ابن فتحون، والظاهر أنه غير الساعدى، إذ لو كان هو لم يشك زهير بن معاوية فيه.

(١) انظر التخريج السابق.

بَنِى سَاعِدَةَ ثُمَّ فِى كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»(١). [تحفة ١١٨٩١، معتلى ٧٩٢٠].

٢٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ»(٢). [معتلى ٧٩٢١، مجمع ٤/ ١٧١].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وقَالَ أَبِى: وَقَالَ: عُبَيْدُ بْنُ أَبِى قُرَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِى سُهَيْلٌ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ»(٣). [معتلى ٧٩٢١، مجمع ٤/ ١٧١].

٢٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ وَأَبِى أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّى تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلاَكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّى تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ» وَشَكَّ فِيهِمَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِى قُرَّةَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ أَوْ أَبِى أُسَيْدٍ وَقَالَ: «تَرَوْنَ أَنَّكُمْ مِنْهُ قَرِيبٌ» وَشَكَّ أَبُو سَعِيدٍ فِى أَحَدِهِمَا فِى إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّى(٤). [معتلى ٧٥٨٦، ٧٩٢٣، مجمع ١/ ١٥٠].

٢٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤١١)، الحج (١٧٧٣)، الجزية (٢٩٩٠)، المناقب (٣٥٨٠)، المغازي (٤١٦٠)، مسلم الفضائل (١٣٩٢)، الحج (١٣٩٢)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٧٩)، الدارمي السير (٢٤٩٥)، البيوع (٢٥٧٥).

(٢) قال الهيثمى (٤/ ١٧١): رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البيهقى(٦/ ١٠٠، رقم ١١٣٢٢)، والبزار (٩/ ١٦٧، رقم ٣٧١٧).

(٤) أخرجه ابن سعد (١/ ٣٨٧)، والبزار (٩/ ١٦٨، رقم ٣٧١٨)، قال الهيثمى (١/ ١٥٠): رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أبو يعلى كما فى إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٢٩١، رقم ٥٠٧)، وابن حبان (١/ ٢٦٤، رقم ٦٣).

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولاَنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(١). [تحفة ١١٨٩٣، ١١١٩٦، معتلى ٧٩٢٢، ٧٥٨٥].

٢٤٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وزَكَرِيَا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِى أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ بِمُخَمَّرٍ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لَوْلاَ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ»، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَا قَوْلَ أَبِى حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ(٢). [تحفة ١١٨٩٠، معتلى ٧٩١٩].

١٠٤٨ - حديث مُعَيْقِيبٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَسْحَ فِى الْمَسْجِدِ يَعْنِى الْحَصَى، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»(٣). [تحفة ١١٤٨٥، معتلى ٧٣٣٨].

٢٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، حَدَّثَنِى مُعَيْقِيبٌ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: الْمَسْحُ فِى الْمَسْجِدِ يَعْنِى الْحَصَى، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»(٤). [تحفة ١١٤٨٥، معتلى ٧٣٣٨].

٢٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٣)، النسائي المساجد (٧٢٩)، أبو داود الصلاة (٤٦٥)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٢)، الدارمي الصلاة (١٣٩٤)، الاستئذان (٢٦٩١).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٨٣)، مسلم الأشربة (٢٠١٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣١).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٦)، الترمذي الصلاة (٣٨٠)، النسائي السهو (١١٩٢)، أبو داود الصلاة (٩٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٦)، الدارمي الصلاة (١٣٨٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

عُتْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(١). [معتلى ٧٣٣٩، مجمع ١/ ٢٤٠].

٢٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، حَدَّثَنِى مُعَيْقِيبٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِى الرَّجُلِ يُسَوِّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»(٢). [تحفة ١١٤٨٥، معتلى ٧٣٣٨].

١٠٤٩ - حديث نَفَرٍ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

٢٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ نَفَرٍ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ قَالُوا: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ جَالِساً فَشَقَّ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: إِنِّى وَاعَدْتُ هَدْياً يُشْعَرُ الْيَوْمَ. [معتلى ١١٠٨٥، مجمع ٣/ ٢٢٧].

١٠٥٠ - حديث طِخْفَةَ الْغِفَارِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِىِّ، قَالَ:

---

(١)) .عن ابن عمرو: أخرجه البخارى (١/ ٣٣، رقم ٦٠)، ومسلم (١/ ٢١٤، رقم ٢٤١)، وأبو داود (١/ ٢٤، رقم ٩٧)، والنسائى (١/ ٧٧، رقم ١١١)، وابن ماجه (١/ ١٥٥، رقم ٤٥٥). وعن أبى هريرة: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠، رقم ٥٨)، والبخارى (١/ ٧٣، رقم ١٦٣)، ومسلم (١/ ٢١٤، رقم ٢٤٢)، والترمذى (١/ ٥٨، رقم ٤١)، وابن ماجه (١/ ١٥٤، رقم ٤٥٣)، وابن حبان (٣/ ٣٦٨، رقم ١٠٨٨). وعن عائشة: أخرجه مالك (١/ ١٩، رقم ٣٥)، والشافعى (١/ ١٧٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣، رقم ٦٩)، ومسلم (١/ ٢١٣، رقم ٢٤٠) وابن ماجه (١/ ١٥٤، رقم ٤٥١). وعن أبى ذر: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢، رقم ٦٤). وعن أبى أمامة: أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٨٩، رقم ٨١٠٩)، قال الهيثمى (١/ ٢٤٠): رواه الطبرانى فى الكبير من طرق ففى بعضها عن أبى أمامة وأخيه وفى بعضها عن أبى أمامة فقط وفى بعضها عن أخيه فقط ومدار طرقه كلها على ليث بن أبى سليم وقد اختلط. وعن معيقيب: أخرجه الطبرانى (٢٠/ ٣٥٠، رقم ٨٢٢)، قال الهيثمى (١/ ٢٤٠): فيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه.

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٦)، الترمذي الصلاة (٣٨٠)، النسائي السهو (١١٩٢)، أبو داود الصلاة (٩٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٦)، الدارمي الصلاة (١٣٨٧).

أَخبَرنى أَبِى أَنَّهُ ضَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ - قَالَ: - فَبِتْنَا عِنْدَهُ فَخرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يَطَّلِعُ فَرَآهُ مُنْبَطِحاً عَلَى وَجْهِهِ فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ فَأَيْقَظَهُ وَقَالَ: «هَذِهِ ضِجعَةُ أَهْلِ النَّارِ»[1]. [تحفة ٤٩٩١، معتلى ٢٩٢١].

٢٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عطَاءٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِىِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ضِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ تَضَيَّفَهُ مِنَ الْمَسَاكِينِ، فَخرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى اللَّيْلِ يَتَعَاهَدُ ضَيْفَهُ فَرَآنِى مُنْبَطِحاً عَلَى بَطْنِى فَرَكَضَنِى بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «لاَ تَضْطَجِعْ هَذِهِ الضِّجْعَةَ فَإِنَّهَا ضِجْعَةٌ يَبْغَضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[2]. [تحفة ٤٩٩١، معتلى ٢٩٢١].

٢٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِى غِفَارٍ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طِخْفَةَ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَلاَ تُخبِرُنَا عَنْ خبَرِ أَبِيكَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طِخْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَثُرَ الضَّيْفُ عِنْدَهُ، قَالَ: «لِيَنْقَلِبْ كُلُّ رَجُلٍ بِضَيْفِهِ»، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ ضِيفَانٌ كَثِيرٌ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَنْقَلِبْ كُلُّ رَجُلٍ مَعَ جَلِيسِهِ»، قَالَ: فَكُنْتُ مِمَّنِ انْقَلَبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخلَ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ هَلْ مِنْ شَىْءٍ»، قَالَتْ: نَعَمْ حُوَيْسَةٌ كُنْتُ أَعْدَدْتُهَا لإِفْطَارِكَ، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهَا فِى قُعَيْبَةٍ لَهَا فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا قَلِيلاً فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ»، فَأَكَلْنَا مِنْهَا حَتَّى مَا نَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَرَابٍ»، قَالَتْ: نَعَمْ لُبَيْنَةٌ كُنْتُ أَعْدَدْتُهَا لَكَ، قَالَ: «هَلُمِّيهَا»، فَجَاءَتْ بِهَا فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَهَا إِلَى فِيهِ فَشَرِبَ قَلِيلاً، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبُوا بِسْمِ اللَّهِ»، فَشَرِبْنَا حَتَّى وَاللَّهِ مَا نَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ خرَجْنَا فَأَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى وَجْهِى فَخرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُوقِظُ النَّاسَ: «الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ» وَكَانَ إِذَا خرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِلصَّلاَةِ فَمَرَّ بِى وَأَنَا عَلَى وَجْهِى، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا». فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طِخْفَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ

---

(١) الترمذي الأدب (٢٧٦٨)، أبو داود الأدب (٥٠٤٠)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٣)، المساجد والجماعات (٧٥٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

ضِجْعَةٌ يكْرَهُهَا اللَّهُ عزَّ وجَلَّ»[(١)]. [تحفة ٤٩٩١، معتلى ٢٩٢١، مجمع ٨/١٠١].

٢٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِىِّ، قَالَ: كَانَ أَبِى مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ فَجعَلَ يَنْقَلِبُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ حَتَّى بَقِيتُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا»، فَانْطَلَقْنَا معَهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ جَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا»، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فَشَرِبْنَا ثُمَّ جَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ»، فَقُلْنَا: لاَ بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِى الْمَسْجِدِ مُضْطَجِعاً عَلَى بَطْنِى إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِى بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ». فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)]. [تحفة ٤٩٩١، معتلى ٢٩٢١، ١٢٨١٤].

٢٤٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى شَيْبَانَ - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ أَبِى كَثِيرٍ - عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى يَعِيشُ بْنُ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا فُلاَنُ انْطَلِقْ بِهَذَا مَعَكَ» وَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤٩٩١، معتلى ٢٩٢١].

١٠٥١ - حديث مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى الْحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - أَخُو بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَخِى بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو الْحَيْسَرِ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ مَكَّةَ وَمَعَهُ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ فِيهِمْ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ يَلْتَمِسُونَ الْحِلْفَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى قَوْمِهِمْ مِنَ الْخَزْرَجِ، سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُمْ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ لَكُمْ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ»، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي إِلَى الْعِبَادِ أَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ لاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ كِتَابٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ الإِسْلاَمَ وَتَلاَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ: وَكَانَ غُلاَماً حَدَثاً أَيْ قَوْمِ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو حَيْسَرٍ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ حَفْنَةً مِنَ الْبَطْحَاءِ فَضَرَبَ بِهَا فِي وَجْهِ إِيَاسِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ وَانْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَتْ وَقْعَةُ بُعَاثٍ بَيْنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ - قَالَ: - ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْ هَلَكَ، قَالَ مَحْمُودُ ابْنُ لَبِيدٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ حَضَرَهُ مِنْ قَوْمِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا يَسْمَعُونَهُ يُهَلِّلُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُسَبِّحُهُ حَتَّى مَاتَ، فَمَا كَانُوا يَشُكُّونَ أَنْ قَدْ مَاتَ مُسْلِماً لَقَدْ كَانَ اسْتَشْعَرَ الإِسْلاَمَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ حِينَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعَ. [معتلى ٧٠٦١، مجمع ٦/ ٣٦].

٢٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ وَقَدْ كَانَ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ(١). [تحفة ١١٢٣٥، معتلى ٧٠٦٠].

٢٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَدْعُو هَكَذَا، وَأَشَارَ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ نَحْوَ وَجْهِهِ. [معتلى ١١١٣٧].

٢٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ، كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَخَافُونَهُ عَلَيْهِ»(٢). [تحفة ١١٢٣٦، معتلى ٧٠٦٤].

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلاَهُمْ،

---

(١) البخاري الوضوء (١٨٦)، الدعوات (٥٩٩٣)، العلم (٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٦٠).

(٢) الترمذي الطب (٢٠٣٦).

فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ»(١). [معتلى ٧٠٦٢].

٢٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْهَا، قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ». لِلسُّبْحَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ(٢). [معتلى ٧٠٦٥، مجمع ٢/ ٢٢٩].

٢٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ الْمَوْتُ وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ»(٣). [معتلى ٧٠٦٦، مجمع ٢/ ٣٢١، ١٠/ ٢٥٧].

٢٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٠٦٦، مجمع ١٠/ ٢٥٧].

٢٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) قال الهيثمى (٢/ ٢٩١): رجاله ثقات. والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ١٤٥، رقم ٩٧٨٤). وقال الحافظ فى الفتح (١٠/ ١٠٨): رواته ثقات إلا أن محمود بن لبيد اختلف فى سماعه من النبى ﷺ وقد رآه وهو صغير، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذى وحسنه.

(٢) عن محمود بن لبيد: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٥٣، رقم ٦٣٧٣). قال الهيثمى (٢/ ٢٢٩): رجاله ثقات. وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ٢٠٩، رقم ١٢٠٠). وعن رافع بن خديج: أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٦٨، رقم ١١٦٥)، قال البوصيرى (١/ ١٤٠): هذا إسناد ضعيف. وأخرجه الطبرانى (٤/ ٢٥١، رقم ٤٢٩٥). ومن غريب الحديث: «السُّبْحة بعد المغرب»: النافلة بعد المغرب.

(٣) قال المنذرى (٤/ ٧٣): رواه أحمد بإسنادين، رواة أحدهما محتج بهم فى الصحيح، ومحمود له رؤية، ولم يصح له سماع فيما أرى. وقال الهيثمى (١٠/ ٢٥٧): رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. وقال أيضًا (٢/ ٣٢١): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٢٥، رقم ٦١١٤)، وأبو عمرو الدانى فى الفتن (١/ ٢٣٦، رقم ٣٦).

ﷺ، قَالَ: فَذكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٠٦٦، مجمع ١٠/ ٢٥٧].

٢٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِى عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ فِى الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ، كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ تَخَافُونَ عَلَيْهِ»[(١)]. [تحفة ١١٢٣٦، معتلى ٧٠٦٤].

٢٤٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِى بُيُوتِكُمْ»[(٢)]. [معتلى ٧٠٦٥، مجمع ٢/ ٢٢٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لأَبِى: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِى الْمَسْجِدِ لَمْ تُجْزِهِ، إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِى بَيْتِهِ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: هَذِهِ مِنْ صَلَوَاتِ الْبُيُوتِ، قَالَ: مَنْ قَالَ هَذَا، قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ، أَوْ: مَا أَحْسَنَ مَا انْتَزَعَ. [معتلى ٧٠٦٥].

٢٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَلاَ وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ»، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِيمَا نَرَى بَعْضَ ﴿الر كِتَابٌ﴾ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ

---

(١) الترمذي الطب (٢٠٣٦).

(٢) عن محمود بن لبيد: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٣، رقم ٦٣٧٣). قال الهيثمى (٢/ ٢٢٩): رجاله ثقات. وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ٢٠٩، رقم ١٢٠٠). وعن رافع بن خديج: أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٦٨، رقم ١١٦٥)، قال البوصيرى (١/ ١٤٠): هذا إسناد ضعيف. والطبرانى (٤/ ٢٥١، رقم ٤٢٩٥).

مِثْلَ مَا فَعَلَ فِى الْأُولَى[١]. [معتلى ٧٠٦٧، مجمع ٢/ ٢٠٧].

٢٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يزيدَ - يَعْنِى ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَمْرٍو عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ». قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الرِّيَاءُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِىَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِى الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»[٢]. [معتلى ٧٠٦٨، مجمع ١/ ١٠٢].

٢٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الظَّفَرِىِّ عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٧٠٦٨، مجمع ١/ ١٠٢].

٢٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِى عَبْدَهُ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ كَمَا تَحْمُونَ مَرْضَاكُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ تَخَوُّفاً لَهُ عَلَيْهِ»[٣]. [معتلى ٧٠٦٤].

٢٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ»[٤]. [معتلى ٧٠٦٢].

---

(١) عن عقبة بن عامر: أخرجه الطبرانى (١٧/ ٢٩٢، رقم ٨٠٦). قال الهيثمى (٢/ ٢١٠): فيه سعيد ابن أسد بن موسى ذكره ابن حبان فى الثقات، وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن محمود بن لبيد: قال الهيثمى (٢/ ٢٠٧): رجاله رجال الصحيح.

(٢) قال المنذرى (١/ ٣٤): إسناده جيد. وقال الهيثمى (١/ ١٠٢): رجاله رجال الصحيح.

(٣) الترمذي الطب (٢٠٣٦).

(٤) قال الهيثمى (٢/ ٢٩١): رجاله ثقات. والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ١٤٥، رقم ٩٧٨٤). وقال الحافظ فى الفتح (١٠/ ١٠٨): رواته ثقات إلا أن محمود بن لبيد اختلف فى سماعه من النبى ﷺ وقد رآه وهو صغير، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذى وحسنه.

٢٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى الْحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِى أَحْمَدَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: حَدِّثُونِى عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ سَأَلُوهُ مَنْ هُوَ، فَيَقُولُ: أُصَيْرِمُ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ، قَالَ الْحُصَيْنُ: فَقُلْتُ لِمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: كَيْفَ كَانَ شَأْنُ الأُصَيْرِمِ، قَالَ: كَانَ يَأْبَى الإِسْلاَمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ بَدَا لَهُ الإِسْلاَمُ فَأَسْلَمَ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ فَغَدَا حَتَّى أَتَى الْقَوْمَ فَدَخَلَ فِى عُرْضِ النَّاسِ فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَتْهُ الْجِرَاحَةُ - قَالَ: - فَبَيْنَمَا رِجَالُ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلاَهُمْ فِى الْمَعْرَكَةِ إِذَا هُمْ بِهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَلأُصَيْرِمُ وَمَا جَاءَ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكِرٌ هَذَا الْحَدِيثَ فَسَأَلُوهُ مَا جَاءَ بِهِ، قَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَمْرُو أَحَرْباً عَلَى قَوْمِكَ أَوْ رَغْبَةً فِى الإِسْلاَمِ، قَالَ: بَلْ رَغْبَةً فِى الإِسْلاَمِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ أَخَذْتُ سَيْفِى فَغَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَاتَلْتُ حَتَّى أَصَابَنِى مَا أَصَابَنِى، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فِى أَيْدِيهِمْ فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [معتلى ٧٠٦٩، مجمع ٩/ ٣٦٢].

٢٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[1]. [معتلى ٧٠٦٣، مجمع ١/ ٣١٥].

---

(١) عن رافع: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٨٣، رقم ٣٢٤٢)، والترمذى (١/ ٢٨٩، رقم ١٥٤) وقال: حسن صحيح. والطبرانى (٤/ ٢٤٩، رقم ٤٢٨٣) وابن حبان (٤/ ٣٥٧، رقم ١٤٩٠) والبيهقى (١/ ٤٥٧، رقم ١٩٨٩) والنسائى (١٢٧٢، رقم ٥٤٨). وعن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده: أخرجه الطبرانى (١٩/ ١٢، رقم ١٦)، والبزار كما فى كشف الأستار (١/ ١٩٥، رقم ٣٨٤). قال الهيثمى (١/ ٣١٥): رواه البزار، ورجاله ثقات. وعن حواء: أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٢٢٢، رقم ٥٦٣). قال الهيثمى (١/ ٣١٦): فيه إسحاق بن إبراهيم الحنينى ضعفه النسائى وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات. وعن محمود بن لبيد: قال الهيثمى (١/ ٣١٥): فيه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. وعن بلال: أخرجه البزار (٤/ ١٩٦، رقم ١٣٥٧)، والطبرانى (١/ ٣٣٩، رقم ١٠١٦)، قال الهيثمى (١/ ٣١٥): فيه أيوب بن سيار، وهو ضعيف.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ، قَالَ: «الرِّيَاءُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ تُجَازَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِى الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»(١). [معتلى ٧٠٦٨، مجمع ١/ ١٠٢].

١٠٥٢ - حديث رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَنْتَقِصُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلاَتِهِ شَيْئاً إِلاَّ أَتَمَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ سُبْحَتِهِ»(٢). [معتلى ١١٢٢٩، مجمع ١/ ٢٩١].

١٠٥٣ - حديث مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَوْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، حَدَّثَنِى مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا النَّبِىُّ ﷺ مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِى دَارِهِمْ(٣). [تحفة ١١٢٣٥، معتلى ٧٠٦٠، مجمع ٩/ ٤٠٨].

٢٤٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِى حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلاَ يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. [معتلى ٧٠٦٩، مجمع ٦/ ٢٨٦].

---

(١) قال المنذرى (١/ ٣٤): إسناده جيد. وقال الهيثمى (١/ ١٠٢): رجاله رجال الصحيح.

(٢) قال الهيثمى (١/ ٢٩١): رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٣) البخاري الوضوء (١٨٦)، الدعوات (٥٩٩٣)، العلم (٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٦٠).

٢٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ فَقَرَأَهَا حَتَّى بَلَغَ ﴿ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ١ - ٨]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَىِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ الْمَاءُ وَالتَّمْرُ، وَسُيُوفُنَا عَلَى رِقَابِنَا، وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ فَعَنْ أَىِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ، قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ». [معتلى ٧٠٦٩، مجمع ٧/ ١٤٢].

٢٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً ابْتَلاهُمْ فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ»[1]. [معتلى ٧٠٦٢].

١٠٥٤ - حديث نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[2]. [تحفة ١١٧١٧، معتلى ٧٤٨٣].

١٠٥٥ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَنِى ضَمْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى ضَمْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ وَلَكِنْ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَلَيْهِ أَوْ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ»[3]. [معتلى ١١٢٢٤، مجمع ٤/ ٥٧].

---

(١) قال الهيثمى (٢/ ٢٩١): رجاله ثقات. والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ١٤٥، رقم ٩٧٨٤). وقال الحافظ فى الفتح (١٠/ ١٠٨): رواته ثقات إلا أن محمود بن لبيد اختلف فى سماعه من النبى ﷺ وقد رآه وهو صغير، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذى وحسنه.

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٦).

(٣) عن عمرو بن شعيب: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٦٥، رقم ٧٥٩٢) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٣٠، رقم ٧٩٦١)، وابن أبى شيبة (٥/ ١١٤، رقم ٢٤٢٤٤). وعن رجل من بنى ضمرة: قال الهيثمى (٤/ ٥٧): فيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقى (٩/ ٣٠٠، رقم ١٩٠٥٨)، ومالك (٢/ ٥٠٠، رقم ١٠٦٦).

٢٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِىَّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَسُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ وَلَكِنْ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ»[1]. [معتلى ١١٢٢٤، مجمع ٤/ ٥٧].

١٠٥٦ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِى ابْنَ أَسْلَمَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ بِفِضَّةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ لَنَا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «سَتَكُونُ مَعَادِنُ يُحْضِرُهَا شِرَارُ النَّاسِ»[2]. [معتلى ١١٢٢٥].

١٠٥٧ - حديث رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. [معتلى ١١٢٣٨].

١٠٥٨ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَنِى حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى حَارِثَةَ: أَنَّ رَجُلاً وَجَأَ نَاقَةً فِى لَبَّتِهَا بِوَتِدٍ وَخَشِىَ أَنْ تَفُوتَهُ فَسَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَوْ أَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا[3]. [تحفة ١٥٦٤١، معتلى ١١١١٣].

١٠٥٩ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) قال الهيثمى (٤/ ٦٥): فيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أبو داود الضحايا (٢٨٢٣)، مالك الذبائح (١٠٥٦).

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسْأَلُ رَجُلٌ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا إِلاَّ سَأَلَ إِلْحَافاً»[١]. [تحفة ١٥٦٤٠، معتلى ١١١١٢].

١٠٦٠ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ

٢٤٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رُئِىَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْحَرِّ أَوْ مِنَ الْعَطَشِ وَهُوَ صَائِمٌ[٢]. [تحفة ١٥٦٨٨، معتلى ١١١٦٧].

١٠٦١ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَنَّهُ لُدِغَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ»[٣]، قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَبِى إِنْ لُدِغَ أَحَدٌ مِنَّا يَقُولُ قَالَهَا، فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ. [تحفة ١٥٥٦٤، معتلى ١١١٩٠].

٢٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ لُكَعٍ وَأَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَتَيْنِ. لَمْ يَرْفَعْهُ. [معتلى ١١١٦٨، ١٢٨٤٠].

١٠٦٢ - حديث عُبَيْدٍ مَوْلَى النَّبِىِّ ﷺ

٢٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلاَةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [معتلى ٥٩٠٨، مجمع ٢/ ٢٢٩].

---

(١) النسائي الزكاة (٢٥٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٢٧)، مالك الجامع (١٨٨٤).

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٦٥)، مالك الصيام (٦٥٤).

(٣) أبو داود الطب (٣٨٩٨).

٢٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ وَابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَعْنَى عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُمْ فِى مَجْلِسِ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ - قَالَ ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شَيْخٍ فِى مَجْلِسِ أَبِى عُثْمَانَ - عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا وَأَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَا هُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ ثُمَّ عَادَ وَأُرَاهُ قَالَ: بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا، قَالَ: «ادْعُهُمَا»، قَالَ: فَجَاءَتَا - قَالَ: - فَجِىءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ، فَقَالَ لإِحْدَاهُمَا: «قِيئِى»، فَقَاءَتْ قَيْحاً أَوْ دَماً وَصَدِيداً وَلَحْماً حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلأُخْرَى: «قِيئِى»، فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلأَتِ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى فَجَعَلَتَا يَأْكُلاَنِ لُحُومَ النَّاسِ»[1]. [معتلى ٥٩٠٩، مجمع ٣/ ١٧١].

٢٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ التَّيْمِىِّ، قَالَ: طَرَأَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِى مَجْلِسِ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ فَحَدَّثَنَا عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى النَّبِىِّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ صَلاَةِ النَّبِىِّ ﷺ فَذَكَرَ صَلاَتَهُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [معتلى ٥٩٠٨، مجمع ٢/ ٢٢٩].

٢٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِى عُثْمَانَ - قَالَ: - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: حَدَّثَنَا سَعْدٌ - أَوْ عُبَيْدٌ عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الَّذِى يَشُكُّ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِصِيَامٍ - قَالَ: - فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّهَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَناً وَفُلاَنَةَ قَدْ بَلَغَهُمَا الْجَهْدُ. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ وَابْنَ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ. [معتلى ٥٩٠٩، مجمع ٣/ ١٧١].

١٠٦٣ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ:

---

(١) قال الهيثمي: فيه رجل لم يسم. وأخرجه: الروياني (١/ ٤٨١، رقم ٧٢٩).

«زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ»، قَالَ: وَجعَلَ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ، قَالَ: وَقَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً»(١). [تحفة ٥٢١٠، معتلى ٣٠٧٧].

٢٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا مِنْ مَجْرُوحٍ جُرِحَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ، انْظُرُوا أَكْثَرَهُمْ جَمْعاً لِلْقُرْآنِ فَقَدِّمُوهُ أَمَامَهُمْ فِي الْقَبْرِ»(٢). [تحفة ٥٢١٠، معتلى ٣٠٧٧].

٢٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ وَثَبَّتَنِيهِ مَعْمَرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «إِنِّي أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ»(٣). [تحفة ٥٢١٠، معتلى ٣٠٧٧].

٢٤٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ»، فَكَانَ يُدْفَنُ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ وَيُسْأَلُ: «أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ»، فَيُقَدِّمُونَهُ(٤). قَالَ جَابِرٌ: فَدُفِنَ أَبِي وَعَمِّي يَوْمَئِذٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. [تحفة ٥٢١٠، معتلى ١٥٥٨].

٢٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ حِينَ الْتَقَى الْقَوْمُ: اللَّهُمَّ أَقْطَعَنَا الرَّحِمَ وَآتَانَا بِمَا لاَ نَعْرِفُهُ فَأَحِنْهِ الْغَدَاةَ فَكَانَ الْمُسْتَفْتِحَ. [تحفة ٥٢١١، معتلى ٣٠٧٨].

---

(١) النسائي الجنائز (٢٠٠٢)، الجهاد (٣١٤٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه ابن عساكر (٢٧/ ١٧٩)، وابن قانع (٢/ ٩٥)، والضياء (٩/ ١١٦، رقم ١٠٥).

٢٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِىِّ - وَفِيمَا قَرَأَ عَلَى يَعْقُوبَ الْعُذْرِىِّ حَلِيفِ بَنِى زُهْرَةَ - قَالَ: أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِ أُحُدٍ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ. [تحفة ٥٢١٠، معتلى ٣٠٧٧].

٢٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ فِى حَلْقَةِ أَبِى عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَعْدٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِصِيَامِ يَوْمٍ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّهَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَنَةً وَفُلاَنَةً قَدْ بَلَغَهُمَا الْجَهْدُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٥٩٠٩].

٢٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِىُّ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ، فَقَالَ: «أَدُّوا صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ»[1]. [تحفة ٥٢٠٩، معتلى ٣٠٧٩].

٢٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَحَدَّثَنِى عَنْ نُعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِى صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَدُّوا صَاعاً مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعاً مِنْ بُرٍّ» وَشَكَّ حَمَّادٌ: «عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، غَنِىٍّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطِى»[2]. [تحفة ٥٢٠٩، معتلى ٣٠٧٩].

٢٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَرَأَهُ عَلَىَّ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ وَجْهَهُ - أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَقُومَ

---

(١) أبو داود الزكاة (١٦١٩، ١٦٢٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ[١]. [تحفة ٥٢٠٨، معتلى ٢٦٠٥].

٢٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ زَمَنَ الْفَتْحِ[٢]. [تحفة ٥٢٠٨، معتلى ٣٠٨٠].

٢٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيُّ - قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ زَمَنَ الْفَتْحِ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَكَانَ سَعْدٌ قَدْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ - يَعْنِي الْعَتَمَةَ - لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ[٣]. [تحفة ٥٢٠٨، معتلى ٢٦٠٥].

٢٤٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ، قَالَ: كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ[٤]. [تحفة ١٥٥٨٧، معتلى ١١٠٤٤].

٢٤٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَأَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَنْهَوْنِي عَنِ الْقُبْلَةِ تَخَوُّفاً أَنْ أَتَقَرَّبَ لأَكْثَرَ مِنْهَا، ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ يَنْهَوْنَ عَنْهَا وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ مَا لَيْسَ لأَحَدٍ. [تحفة ٥٢٠٨، معتلى ٣٠٨٠، مجمع ٣/ ١٦٥].

---

(١) البخاري الدعوات (٥٩٩٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٠)، النسائي القسامة (٤٧٠٧، ٤٧٠٨).

١٠٦٤ - حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِىٍّ الأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِىِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ حَدَّثَهُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى مَجْلِسٍ فَسَارَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِى قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجهر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: «أَلَيس يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»، قَالَ الأَنْصَارِىُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيس يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيس يُصَلِّى»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِى اللَّهُ عَنْهُمْ». [معتلى ١١١٠٢، مجمع ١/ ٢٤].

٢٤٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِىِّ بْنِ الْخِيَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِىٍّ الأَنْصَارِىِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْنِى يَسْتَأْذِنُهُ أَىْ يُسَارُّهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٤٠٠٢، مجمع ١/ ٢٤].

١٠٦٥ - حديث عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ

٢٤٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِىُّ: وَأَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَةَ الدَّجَّالِ: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ»(١). [تحفة ١٥٦٤٩، معتلى ١١١١٨].

١٠٦٦ - حديث الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِجَدِّهِ جَدِّ سَعِيدٍ: «مَا اسْمُكَ»، قَالَ:

---

(١) الترمذي الفتن (٢٢٣٥).

حَزْنٌ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ»، فقَالَ: لاَ أُغَيِّرُ اسماً سمَّانِيهِ أَبِي[1]، قَالَ ابنُ الْمُسيَّبِ: فما زَالَتْ فِينا حُزُونَةٌ بَعْدُ. [تحفة ١١٢٨٣، معتلى ٧٠٩٥].

٢٤٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حضرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوفَاةُ دخلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وعِنْدَهُ أَبُو جهْلٍ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُميَّةَ، فقَالَ: «أَيْ عَمِّ قُلْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ كَلِمةً أُحاجُّ بِها لكَ عِنْدَ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ»، فقَالَ أَبُو جهْلٍ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُميَّةَ: يا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: فَلَمْ يزَالاَ يُكلِّمانِهِ حتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمهُمْ بِهِ علَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لكَ ما لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَنَزلَتْ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، قَالَ: فَنَزلَتْ فِيهِ ﴿ إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] [2]. [تحفة ١١٢٨١، معتلى ٧٠٩٧].

٢٤٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عوَانَةَ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسيَّبِ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايعَ النَّبِيَّ ﷺ تحتَ الشَّجرَةِ بيْعةَ الرِّضْوانِ، فقَالَ: انطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حاجِّينَ فعُمِّيَ عَلَيْنَا مكَانُها، فَإِنْ كَانَتْ بُيِّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ[3]. [تحفة ١١٢٨٢، معتلى ٧٠٩٦].

٢٤٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسيَّبِ الشَّجرَةُ، فقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ الْعَامَ معَهُمْ فنَسُوها مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. [تحفة ١١٢٨٢، معتلى ٧٠٩٦].

١٠٦٧ – حديث حارِثةَ بْنِ النُّعْمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا معْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

---

(١) البخاري الأدب (٥٨٣٧)، أبو داود الأدب (٤٩٥٦).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٩٤)، المناقب (٣٦٧١)، تفسير القرآن (٤٣٩٨، ٤٤٩٤)، الأيمان والنذور (٦٣٠٣)، مسلم الإيمان (٢٤)، النسائي الجنائز (٢٠٣٥).

(٣) البخاري المغازي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠، ٣٩٣١، ٣٩٣٢)، مسلم الإمارة (١٨٥٩).

أَخبرَنى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ومعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ جَالِسٌ فِى الْمَقَاعِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَجزْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَانْصرَفَ النَّبِىُّ ﷺ قَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ الَّذِى كَانَ مَعِى». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ». [معتلى ٢١٢٩، مجمع ٩/ ٣١٣].

٢٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الرِّجَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِى مَالِكٍ عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ السَّائِمَةَ فَيَشْهَدُ الصَّلاَةَ فِى جَمَاعَةٍ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِى مَكَاناً هُوَ أَكْلأُ مِنْ هَذَا، فَيَتَحَوَّلُ وَلاَ يَشْهَدُ إِلاَّ الْجُمُعَةَ فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ، فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِى مَكَاناً هُوَ أَكْلأُ مِنْ هَذَا، فَيَتَحَوَّلُ فَلاَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلاَ الْجَمَاعَةَ فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ». [معتلى ٢١٣٠، مجمع ٢/ ١٩٢].

١٠٦٨ - حديث كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِىِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ السَّقِيفَةِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ أَمبِرِّ أَمْصِيَامُ فِى أَمْسَفَرِ»(١). [تحفة ١١١٠٥، معتلى ٦٩٧٧].

٢٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِىِّ - قَالَ ابْنُ بَكْرٍ ابْنُ عَاصِمٍ: - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ»(٢). [تحفة ١١١٠٥، معتلى ٦٩٧٧].

٢٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) النسائي الصيام (٢٢٥٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٤)، الدارمي الصوم (١٧١٠، ١٧١١).

(٢) انظر التخريج السابق.

قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ»(١). [تحفة ١١١٠٥، معتلى ٦٩٧٧].

١٠٦٩ - حديث رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ الأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَ عَطَاءً: أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ فَسَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِى أَشْيَاءَ فَارْجِعِى إِلَيْهِ فَقُولِى لَهُ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَالَ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِى أَشْيَاءَ، فَقَالَ: «أَنَا أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ»(٢). [معتلى ١١١١١].

١٠٧٠ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ

٢٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ جُنَادَةُ بْنُ أَبِى أُمَيَّةَ أَمِيراً عَلَيْنَا فِى الْبَحْرِ سِتَّ سِنِينَ فَخَطَبَنَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ وَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تُحَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنَ النَّاسِ، قَالُوا: قَالَ: فَشَدَّدُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُنْذِرُكُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أُنْذِرُكُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ وَهُوَ رَجُلٌ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَظُنُّهُ قَالَ: «الْيُسْرَى يَمْكُثُ فِى الأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً مَعَهُ جِبَالُ خُبْزٍ وَأَنْهَارُ مَاءٍ، يَبْلُغُ سُلْطَانُهُ كُلَّ مَنْهَلٍ لاَ يَأْتِي أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ». فَذَكَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْمَسْجِدَ الأَقْصَى، وَالطُّورَ وَالْمَدِينَةَ غَيْرَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ: «فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْوَرَ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْوَرَ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَظُنُّ فِى حَدِيثِهِ: «يُسَلَّطُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْبَشَرِ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ وَلاَ يُسَلَّطُ عَلَى غَيْرِهِ»(٣). [معتلى ١١٠٠١، مجمع ٧/ ٣٤٣].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) قال الهيثمى (٣/ ١٦٦): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه نعيم بن حماد فى الفتن (٢/ ٥٦٣، رقم ١٥٧٨).

٢٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِى حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الدَّجَّالِ وَلاَ تُحَدِّثْنِى عَنْ غَيْرِكَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ مُصَدَّقاً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنْذَرْتُكُمْ فِتْنَةَ الدَّجَّالِ فَلَيْسَ مِنْ نَبِىٍّ إِلاَّ أَنْذَرَ قَوْمَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، وَإِنَّهُ آدَمُ جَعْدٌ أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُسْرَى، وَإِنَّهُ يُمْطِرُ وَلاَ يُنْبِتُ الشَّجَرَةَ، وَإِنَّهُ يُسَلَّطُ عَلَى نَفْسٍ فَيَقْتُلُهَا ثُمَّ يُحْيِيهَا وَلاَ يُسَلَّطُ عَلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّهُ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ وَنَهْرٌ وَمَاءٌ وَجَبَلُ خُبْزٍ وَإِنَّ جَنَّتَهُ نَارٌ وَنَارَهُ جَنَّةٌ، وَإِنَّهُ يَلْبَثُ فِيكُمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً يَرِدُ فِيهَا كُلَّ مَنْهَلٍ إِلاَّ أَرْبَعَ مَسَاجِدَ مَسْجِدَ الْحَرَامِ وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالطُّورِ وَمَسْجِدَ الأَقْصَى، وَإِنْ شَكَلَ عَلَيْكُمْ أَوْ شُبِّهَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [معتلى ١١٠٠١].

٢٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ الأَزْدِىِّ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذْكَرُ فِى الدَّجَّالِ وَلاَ تُحَدِّثْنَا عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مُصَدَّقاً، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِىُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْذَرْتُكُمُ الدَّجَّالَ ثَلاَثاً فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِىٌّ قَبْلِى إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ، وَإِنَّهُ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ وَإِنَّهُ جَعْدٌ آدَمُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، وَمَعَهُ جَبَلٌ مِنْ خُبْزٍ وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ، وَإِنَّهُ يُمْطِرُ الْمَطَرَ وَلاَ يُنْبِتُ الشَّجَرَ، وَإِنَّهُ يُسَلَّطُ عَلَى نَفْسٍ فَيَقْتُلُهَا وَلاَ يُسَلَّطُ عَلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّهُ يَمْكُثُ فِى الأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً يَبْلُغُ فِيهَا كُلَّ مَنْهَلٍ، وَلاَ يَقْرَبُ أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ مَسْجِدَ الْحَرَامِ وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَمَسْجِدَ الطُّورِ وَمَسْجِدَ الأَقْصَى وَمَا يُشَبَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [معتلى ١١٠٠١، مجمع ٧/ ٣٤٣].

١٠٧١ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَنِى غِفَارٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَنْبِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِى الْمَسْجِدِ فَمَرَّ شَيْخٌ جَمِيلٌ مِنْ بَنِى غِفَارٍ - وَفِى أُذُنَيْهِ صَمَمٌ أَوْ قَالَ: وَقْرٌ - أَرْسَلَ إِلَيْهِ حُمَيْدٌ فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ: يَا ابْنَ

أَخِى أَوْسِعْ لَهُ فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَكَ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِى حَدَّثْتَنِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الشَّيْخُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ السَّحَابَ فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ الْمَنْطِقِ، وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ»(١). [معتلى ١١٠٣٧، مجمع ٢/ ٢١٦].

٢٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ الصُّنَابِحِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُلُوطَاتِ(٢)، قَالَ الأَوْزَاعِىُّ: الْغُلُوطَاتِ شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَصِعَابِهَا. [معتلى ٧٢٨٧].

٢٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الصُّنَابِحِىِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ(٣). [تحفة ١١٤٢٨، معتلى ٧٢٨٧].

١٠٧٢ - حديث مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى عُفَيْرٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ عَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ أَبُو طَيْبَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ خَرَاجِهِ، فَقَالَ: «لاَ تَقْرَبْهُ»، فَرَدَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اعْلِفْ بِهِ النَّاضِحَ وَاجْعَلْهُ فِى كِرْشِهِ»(٤). [تحفة ١١٢٣٨، معتلى ٧٠٧٠].

---

(١) قال الهيثمى (٢/ ٢١٦): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب المطر (ص ١١١، رقم ٩١)، وأبو الشيخ (٤/ ١٢٤٣، رقم ٧١٨١١)، والرامهرمزى فى أمثال الحديث (١/ ١٥٥، رقم ١٢٥)، والبيهقى فى الأسماء والصفات (ص ٤٧٣)، والعقيلى (١/ ٣٥، ترجمة ١٨ أمية بن سعيد الأموى).

(٢) أبو داود العلم (٣٦٥٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي البيوع (١٢٧٧)، أبو داود البيوع (٣٤٢٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٦)، مالك الجامع (١٨٢٣).

٢٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ فِيهَا حَتَّى قَالَ لَهُ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»[١]. [تحفة ١١٢٣٨، معتلى ٧٠٧٠].

٢٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ ابْنُ عِيسَى - حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا. [تحفة ١١٢٣٩، معتلى ٧٠٧١].

٢٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَاعِدَةَ بْنِ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ (عَنْ أَبِيهِ)، قَالَ: كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَيْبَةَ يَكْسِبُ كَسْباً كَثِيراً، فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ اسْتَرْخَصَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ فِيهِ وَيَذْكُرُ لَهُ الْحَاجَةَ حَتَّى قَالَ لَهُ: «لِتُلْقِ كَسْبَهُ فِي بَطْنِ نَاضِحِكَ»[٢]. [تحفة ١١٢٣٨، معتلى ٧٠٧٠].

٢٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ حَجَّامٍ لَهُ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»[٣]. [تحفة ١١٢٣٨، معتلى ٧٠٧٠].

٢٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: وَسَمِعَهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَحَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ بِاللَّيْلِ. [تحفة ١١٢٣٩، معتلى ٧٠٧١].

٢٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَاعِدَةَ بْنِ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٢٣٨، معتلى ٧٠٧٠].

٢٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنهَاهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَنَهَاهُ فَذَكَرَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: «اعْلِفْ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»[1]. [تحفة ١١٢٣٨، معتلى ٧٠٧٠].

٢٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ. [تحفة ١١٢٣٩، معتلى ٧٠٧١].

٢٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنهَاهُ عَنْهُ فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ»[2]. [تحفة ١١٢٣٨، معتلى ٧٠٧٠].

٢٤٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ يُقَالُ لَهُ مُحَيِّصَةَ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ فَزَجَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ، فَقَالَ: أَفَلَا أُطْعِمُهُ يَتَامَى لِي، قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: «لَا». فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ[3]. [تحفة ١١٢٣٨، معتلى ٧٠٧٠، مجمع ٤/ ٩٣].

١٠٧٣ - حديث سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

الْبَيَاضِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لاَ يُصِيبُ غَيْرِى - قَالَ: - فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ فَتَظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِى فِى الشَّهْرِ - قَالَ: - فَبَيْنَمَا هِىَ تَخْدُمُنِى ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِى مِنْهَا شَىْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «حَرِّرْ رَقَبَةً»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَ رَقَبَتِى، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، فَقُلْتُ: وَهَلْ أَصَابَنِى الَّذِى أَصَابَنِى إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً»(١). [تحفة ٤٥٥٥، معتلى ٢٦٨٥].

١٠٧٤ - حديث رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ لِى كِذَابَتُهُ هَمَمْتُ ايْمُ اللَّهِ أَنْ أَسُلَّ سَيْفِى فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، حَتَّى تَذَكَّرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو ابْنُ الْحَمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمِنَ رَجُلاً عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِىَ لِوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [تحفة ١٠٧٣٠، معتلى ٦٧٩٤].

٢٤٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى الْقَارِئُ أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنِى السُّدِّىُّ عَنْ رِفَاعَةَ الْقِتْبَانِىِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ - قَالَ: - فَأَلْقَى لِى وِسَادَةً وَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ أَخِى جِبْرِيلَ قَامَ عَنْ هَذِهِ لأَلْقَيْتُهَا لَكَ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ فَذَكَرْتُ حَدِيثاً، حَدَّثَنِى بِهِ أَخِى عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَمَّنَ مُؤْمِناً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِىءٌ»(٣). [تحفة ١٠٧٣٠، معتلى ٦٧٩٤].

١٠٧٥ - حديث سَلْمَانَ الْفَارِسِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) الترمذي الطلاق (١١٩٨، ١٢٠٠)، تفسير القرآن (٣٢٩٩)، أبو داود الطلاق (٢٢١٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٢)، الدارمي الطلاق (٢٢٧٣).

(٢) ابن ماجه الديات (٢٦٨٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِءُونَ بِهِ: إِنِّى لأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلاَ نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا، وَلاَ نَكْتَفِى بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلاَ عَظْمٌ[1]. [تحفة ٤٥٠٥، معتلى ٢٦٤٠].

٢٤٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ. [معتلى ٢٦٣٦، مجمع ٣/ ٩٠].

٢٤٣٤٧ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [معتلى ٢٦٣٦].

٢٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: إِنِّى لأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كَيْفَ تَصْنَعُونَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُعَلِّمُكُمْ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَجَلْ وَلَوْ سَخِرْتَ إِنَّهُ لَيُعَلِّمُنَا كَيْفَ يَأْتِي أَحَدُنَا الْغَائِطَ، وَإِنَّهُ يَنْهَانَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَحَدُنَا الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يَسْتَدْبِرَهَا، وَأَنْ يَسْتَنْجِىَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَتَمَسَّحَ أَحَدُنَا بِرَجِيعٍ وَلاَ عَظْمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْجِىَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ. [تحفة ٤٥٠٥، معتلى ٢٦٤٠].

٢٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى قُرَّةَ، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَى سَلْمَانَ فَيَقُولُ سَلْمَانُ: يَا حُذَيْفَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ: وَيَرْضَى وَيَقُولُ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِى سَبَبْتُهُ سَبَّةً فِى غَضَبِى، أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً، فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ، وَإِنَّمَا بَعَثَنِى رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَاجْعَلْهَا صَلاَةً عَلَيْهِ يَوْمَ

---

(١) مسلم الطهارة (٢٦٢)، الترمذي الطهارة (١٦)، النسائي الطهارة (٤١)، أبو داود الطهارة (٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٦).

الْقِيَامَةِ»[١]. [تحفة ٤٥٠٧، معتلى ٢٦٤١].

٢٤٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْناً يَابِساً فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عُثْمَانَ أَلاَ تَسْأَلُنِى لِمَ أَفْعَلُ هَذَا، قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْناً يَابِساً فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، فَقَالَ: « يَا سَلْمَانُ أَلاَ تَسْأَلُنِى لِمَ أَفْعَلُ هَذَا»، قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ - وَقَالَ: - ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَىِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]»[٢]. [معتلى ٢٦٤٥، مجمع ١/ ٢٩٨].

٢٤٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلْ إِنَّهُ يَنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِىَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَنْهَانَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: «لاَ يَسْتَنْجِى أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ»[٣]. [تحفة ٤٥٠٥، معتلى ٢٦٤٠].

٢٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: عَلَّمَكُمْ هَذَا كُلَّ شَيْءٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٥٠٥، معتلى ٢٦٤٠].

٢٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ

---

(١) أبو داود السنة (٤٦٥٩).

(٢) الدارمي الطهارة (٧١٩).

(٣) مسلم الطهارة (٢٦٢)، الترمذي الطهارة (١٦)، النسائي الطهارة (٤١)، أبو داود الطهارة (٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٦).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى»(١). [تحفة ٤٤٩٣، معتلى ٢٦٣٩].

٢٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ سَلْمَانُ بَكَى وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا عَهْداً فَتَرَكْنَا مَا عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ بُلْغَةُ أَحَدِنَا مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، قَالَ: ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا تَرَكَ فَإِذَا قِيمَةُ مَا تَرَكَ بِضْعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً أَوْ بِضْعَةٌ وَثَلاَثُونَ دِرْهَماً. [معتلى ٢٦٣٥].

٢٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهُ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَبْنَاءِ أَسَاوِرَةِ فَارِسَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: - فَانْطَلَقْتُ تَرْفَعُنِي أَرْضٌ وَتَخْفِضُنِي أُخْرَى، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَعْرَابِ فَاسْتَعْبَدُونِي فَبَاعُونِي، حَتَّى اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزاً، فَقُلْتُ لَهَا: هَبِي لِي يَوْماً، فَقَالَتْ: نَعَمْ فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَباً فَبِعْتُهُ فَصَنَعْتُ طَعَاماً فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا»، فَقُلْتُ: صَدَقَةٌ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، قُلْتُ: هَذِهِ مِنْ عَلاَمَاتِهِ، ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ، فَقُلْتُ لِمَوْلاَتِي: هَبِي لِي يَوْماً، قَالَتْ: نَعَمْ، فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَباً فَبِعْتُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَنَعْتُ طَعَاماً فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا»، قُلْتُ: هَدِيَّةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ»، وَقُمْتُ خَلْفَهُ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فَإِذَا خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، فَحَدَّثْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقُلْتُ: أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ، فَقَالَ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»(٢). [تحفة ٤٤٩٩، معتلى

---

(١) البخاري الجمعة (٨٤٣)، النسائي الجمعة (١٤٠٣)، الدارمي الصلاة (١٥٤١).

(٢) أخرجه ابن سعد (٤/ ٨١)، والطبراني (٦/ ٢٥٩، رقم ٦١٥٥) كلاهما بنحوه، قال الهيثمى (٨/ ٢٤١): رجاله ثقات.

٢٦٣٦، مجمع ٨/ ٢٤٠].

٢٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ هَذَا لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيُعَلِّمُكُمُ الْخِرَاءَةَ، قَالَ: قُلْتُ: لَئِنْ قُلْتُمْ ذَاكَ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، أَوْ يَكْتَفِيَ أَحَدُنَا بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ(١). [تحفة ٤٥٠٥، معتلى ٢٦٤٠].

٢٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَسْتَحِي أَنْ يَبْسُطَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْراً فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ(٢). [تحفة ٤٤٩٤، معتلى ٢٦٤٦].

٢٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِ عَمْرِو ابْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ يَزِيدُ: سَمَّوْهُ لِي قَالُوا: هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي يَعْنِي جَعْفَرَ صَاحِبَ الأَنْمَاطِ. [تحفة ٤٤٩٤، معتلى ٢٦٤٦].

٢٤٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ غُصْناً مِنْهَا فَنَفَضَهُ فَتَسَاقَطَ وَرَقُهُ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا صَنَعْتُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ غُصْناً مِنْهَا فَنَفَضَهُ فَتَسَاقَطَ وَرَقُهُ، فَقَالَ: «أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا صَنَعْتُ»، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتَّ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»(٣). [معتلى ٢٦٤٥].

٢٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ

---

(١) مسلم الطهارة (٢٦٢)، الترمذي الطهارة (١٦)، النسائي الطهارة (٤١)، أبو داود الطهارة (٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٦).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١٤٨٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٥).

(٣) الدارمي الطهارة (٧١٩).

أَبِى الْفُرَاتِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ الْعَبْدِىِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِىِّ فَرَأَى رَجُلاً قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمْسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَقَالَ سَلْمَانُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ[1]. [تحفة ٤٥١١، معتلى ٢٦٤٨].

٢٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ عَلْقَمَةَ) عَنْ قَرْثَعٍ الضَّبِّىِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِىِّ، قَالَ: قَالَ لِى النَّبِىُّ ﷺ: «أَتَدْرِى مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، قُلْتُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِى جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ أَبَاكُمْ، قَالَ: «لَكِنِّى أَدْرِى مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ لاَ يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِىَ الإِمَامُ صَلاَتَهُ، إِلاَّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ»[2]. [تحفة ٤٥٠٨، معتلى ٢٦٣٩].

٢٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَىْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِىَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِىَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِىَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ[3]. [تحفة ٤٥٠٥، معتلى ٢٦٤٠، مجمع ١٠/ ٦٤].

٢٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاحَمُ بِهَا الْخَلْقُ فَبِهَا تَعْطِفُ الْوُحُوشُ عَلَى أَوْلاَدِهَا وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[4]. [تحفة ٤٥٠٠، معتلى ٢٦٤٧].

---

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٣).

(٢) البخاري الجمعة (٨٤٣)، النسائي الجمعة (١٤٠٣)، الدارمي الصلاة (١٥٤١).

(٣) مسلم الطهارة (٢٦٢)، الترمذي الطهارة (١٦)، النسائي الطهارة (٤١)، أبو داود الطهارة (٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٦).

(٤) مسلم التوبة (٢٧٥٣).

٢٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي مِسْعَرٌ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: عَرَضَ أَبِي عَلَى سَلْمَانَ أُخْتَهُ فَأَبَى وَتَزَوَّجَ مَوْلاَةً لَهُ يُقَالُ لَهَا بُقَيْرَةُ - قَالَ: - فَبَلَغَ أَبَا قُرَّةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَحُذَيْفَةَ شَيْءٌ فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ فِي مَبْقَلَةٍ لَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ، فَلَقِيَهُ مَعَهُ زَبِيلٌ فِيهِ بَقْلٌ قَدْ أَدْخَلَ عَصَاهُ فِي عُرْوَةِ الزَّبِيلِ وَهُوَ عَلَى عَاتِقِهِ، قَالَ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ، قَالَ: يَقُولُ سَلْمَانُ: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ عَجُولاً﴾ [الإسراء: ١١] فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا دَارَ سَلْمَانَ فَدَخَلَ سَلْمَانُ الدَّارَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أَذِنَ فَإِذَا نَمَطٌ مَوْضُوعٌ عَلَى بَابٍ وَعِنْدَ رَأْسِهِ لَبِنَاتٌ وَإِذَا قُرْطَانٌ، فَقَالَ: اجْلِسْ عَلَى فِرَاشِ مَوْلاَتِكَ الَّذِي تُمَهِّدُ لِنَفْسِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُهُ، قَالَ: إِنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يُحَدِّثُ بِأَشْيَاءَ يَقُولُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَضَبِهِ لأَقْوَامٍ فَأَسْأَلُ عَنْهَا، فَأَقُولُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ ضَغَائِنُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، فَأُتِيَ حُذَيْفَةُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ سَلْمَانَ لاَ يُصَدِّقُكَ وَلاَ يُكَذِّبُكَ بِمَا تَقُولُ فَجَاءَنِي حُذَيْفَةُ، فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ ابْنَ أُمِّ سَلْمَانَ، قُلْتُ: يَا حُذَيْفَةُ ابْنَ أُمِّ حُذَيْفَةَ لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لأَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ فَلَمَّا خَوَّفْتُهُ بِعُمَرَ تَرَكَنِي، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَنَا فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً أَوْ سَبَبْتُهُ سَبَّةً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِ صَلاَةً»(١). [تحفة ٤٥٠٧، معتلى ٢٦٤١].

٢٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ، فَقُلْتُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أُكْرِمُكَ بِهَا فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ(٢). [تحفة ٤٤٩٩، معتلى ٢٦٣٦، مجمع ٣/ ٩٠، ٤/ ١٦١].

٢٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ آلِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ مَوْلاَتِي فِي ذَلِكَ فَطَيَّبَتْ لِي فَاحْتَطَبْتُ حَطَباً فَبِعْتُهُ فَاشْتَرَيْتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ. [تحفة ٤٤٩٩، معتلى ٢٦٣٦، مجمع ٤/ ١٦٢].

---

(١) أبو داود السنة (٤٦٥٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٣٢٧، رقم ١٠٥٥٨).

٢٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ الْعَبْدِىِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِىِّ فَرَأَى رَجُلاً قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمْسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَقَالَ سَلْمَانُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ(١). [تحفة ٤٥١١، معتلى ٢٦٤٨].

٢٤٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ، أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ يَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَرُوحُ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى»(٢). [تحفة ٤٤٩٣، معتلى ٢٦٣٩].

٢٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِىُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ سَلْمَانَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: دَعُونِى أَدْعُوهُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ فَهَدَانِى اللَّهُ لِلإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْنَا، وَإِنْ أَنْتُمْ أَبَيْتُمْ فَأَدُّوا الْجِزْيَةَ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ غَدَا النَّاسُ إِلَيْهَا فَفَتَحُوهَا(٣). [تحفة ٤٤٩٠، معتلى ٢٦٤٢].

٢٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِى زَكَرِيَّا الْخُزَاعِىِّ عَنْ

---

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٣).

(٢) البخاري الجمعة (٨٤٣)، النسائي الجمعة (١٤٠٣)، الدارمي الصلاة (١٥٤١).

(٣) الترمذي السير (١٥٤٨).

سَلْمَانَ الْخَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ وَهُوَ مُرَابِطٌ عَلَى السَّاحِلِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ يَوْماً أَوْ لَيْلَةً كَانَ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ لِلْقَاعِدِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى اللَّهُ، لَهُ أَجْرَهُ وَالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَنَفَقَتِهِ، وَوُقِيَ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ وَأَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ»[١]. [تحفة ٤٤٩١، معتلى ٢٦٤٣].

٢٤٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيِّ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، إِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ وَيُؤْمَنَ الْفَتَّانَ»[٢]. [تحفة ٤٤٩١، معتلى ٢٦٤٣].

٢٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ قَرْثَعٍ الضَّبِّيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا أَدْرِي زَعَمَ سَأَلَهُ الرَّابِعَةَ أَمْ لَا، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ أَبُوهُ أَوْ أَبُوكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ»[٣]. [تحفة ٤٥٠٨، معتلى ٢٦٣٩].

٢٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسَمِائَةِ فَسِيلَةٍ فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَنَا حُرٌّ - قَالَ: - فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «اغْرِسْ وَاشْتَرِطْ لَهُمْ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْرِسَ فَآذِنِّي»، قَالَ: فَآذَنْتُهُ - قَالَ: - فَجَاءَ فَجَعَلَ

---

(١) مسلم الإمارة (١٩١٣)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٥)، النسائي الجهاد (٣١٦٧، ٣١٦٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الجمعة (٨٤٣)، النسائي الجمعة (١٤٠٣)، الدارمي الصلاة (١٥٤١).

يَغْرِسُ بِيَدِهِ إِلاَّ وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدِي فَعَلِقْنَ إِلاَّ الْوَاحِدَةَ[1]. [تحفة ٤٤٩٩، معتلى ٢٦٣٦، مجمع ٤/ ٢٤٦].

٢٤٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ذَكَرَهُ قَابُوسُ ابْنُ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ لاَ تُبْغِضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ أُبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ، قَالَ: «تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضُنِي»[2]. [تحفة ٤٤٨٨، معتلى ٢٦٤٤].

٢٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ زَاذَانَ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ - قَالَ: - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»[3]. [تحفة ٤٤٨٩، معتلى ٢٦٣٧].

٢٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شَابُورَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ - عَنْ شَقِيقٍ - أَوْ نَحْوَهُ شَكَّ قَيْسٌ - أَنَّ سَلْمَانَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَدَعَا لَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ لَوْلاَ أَنَّا نُهِينَا - أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ لَتَكَلَّفْنَا لَكَ. [معتلى ٢٦٣٨، مجمع ٨/ ١٧٩، ١٠/ ٦٨].

٢٤٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّ سَلْمَانَ حَاصَرَ قَصْراً مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: دَعُونِي حَتَّى أَفْعَلَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي امْرُؤٌ مِنْكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ رَزَقَنِي الإِسْلاَمَ، وَقَدْ تَرَوْنَ طَاعَةَ الْعَرَبِ فَإِنْ أَنْتُمْ أَسْلَمْتُمْ وَهَاجَرْتُمْ إِلَيْنَا فَأَنْتُمْ بِمَنْزِلَتِنَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ مَا يَجْرِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَنْتُمْ أَسْلَمْتُمْ وَأَقَمْتُمْ فِي دِيَارِكُمْ فَأَنْتُمْ بِمَنْزِلَةِ الأَعْرَابِ يَجْرِي لَكُمْ مَا يَجْرِي لَهُمْ وَيَجْرِي عَلَيْكُمْ مَا يَجْرِي

---

(١) قال الهيثمى (٤/ ٢٤٦): فيه على بن زيد، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقى (١٠/ ٣٢١، رقم ٢١٤١٣).

(٢) الترمذي المناقب (٣٩٢٧).

(٣) الترمذي الأطعمة (١٨٤٦)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦١).

عَلَيْهِم، فَإِنْ أَبَيْتُمْ وَأَقْرَرتُمْ بِالْجِزْيَةِ فَلَكُمْ مَا لأَهْلِ الْجِزْيَةِ وَعَلَيكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ الْجِزْيَةِ، عَرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ثَلاثَةَ أَيَامٍ ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ. فَفَتَحَهَا[1]. [تحفة ٤٤٩٠، معتلى ٢٦٤٢].

٢٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِى حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى زَكَرِيَا عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ صَائِماً لاَ يُفْطِرُ وَقَائِماً لاَ يَفْتُرُ، وَإِنْ مَاتَ مُرَابِطاً جَرَى عَلَيْهِ كَصَالِحِ عَمَلِهِ حَتَّى يُبْعَثَ وَوُقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ»[2]. [تحفة ٤٤٩١، معتلى ٢٦٤٣].

٢٤٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٤٤٩١، معتلى ٢٦٤٣].

٢٤٣٨٠ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهُ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِىُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَدِيثَهُ مِنْ فِيهِ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا جَيٌّ، وَكَانَ أَبِى دِهْقَانَ قَرْيَتِهِ وَكُنْتُ أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبُّهُ إِيَاىَ حَتَّى حَبَسَنِى فِى بَيْتِهِ أَىْ مُلاَزِمَ النَّارِ كَمَا تُحْبَسُ الْجَارِيَةُ وَأَجْهَدْتُ فِى الْمَجُوسِيَّةِ حَتَّى كُنْتُ قَطَنَ النَّارِ الَّذِى يُوقِدُهَا لاَ يَتْرُكُهَا تَخْبُو سَاعَةً - قَالَ: - وَكَانَتْ لأَبِى ضَيْعَةٌ عَظِيمَةٌ - قَالَ: - فَشُغِلَ فِى بُنْيَانٍ لَهُ يَوْماً، فَقَالَ لِى: يَا بُنَىَّ إِنِّى قَدْ شُغِلْتُ فِى بُنْيَانٍ هَذَا الْيَوْمَ عَنْ ضَيْعَتِى فَاذْهَبْ فَاطَّلِعْهَا، وَأَمَرَنِى فِيهَا بِبَعْضِ مَا يُرِيدُ فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ضَيْعَتَهُ فَمَرَرْتُ بِكَنِيسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ النَّصَارَى، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ فِيهَا وَهُمْ يُصَلُّونَ وَكُنْتُ لاَ أَدْرِى مَا أَمْرُ النَّاسِ لِحَبْسِ أَبِى إِيَاىَ فِى بَيْتِهِ، فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهِمْ وَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُونَ - قَالَ: - فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبَنِى صَلاَتُهُمْ وَرَغِبْتُ فِى أَمْرِهِمْ، وَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِى نَحْنُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا

---

(١) الترمذي السير (١٥٤٨).

(٢) مسلم الإمارة (١٩١٣)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٥)، النسائي الجهاد (٣١٦٧، ٣١٦٨).

تَركْتُهُمْ حتَّى غَربَتِ الشَّمْسُ وتَركْتُ ضَيْعَةَ أَبِى ولَمْ آتِهَا، فَقُلْتُ: لَهُمْ أَيْنَ أَصْلُ هذَا الدِّينِ، قَالُوا: بِالشَّامِ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِى وقَدْ بعثَ فِى طَلَبِى وشَغَلْتُهُ عَنْ عَملِهِ كُلِّهِ - قَالَ: - فَلَمَّا جِئْتُهُ، قَالَ: أَىْ بُنَىَّ أَيْنَ كُنْتَ أَلَمْ أَكُنْ عهِدْتُ إِلَيْكَ مَا عهِدْتُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مرَرْتُ بِنَاسٍ يُصلُّونَ فِى كَنِيسةٍ لَهُمْ فَأَعْجَبَنِى مَا رأَيْتُ مِنْ دِينِهِمْ فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ عِنْدَهُمْ حتَّى غَربَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَىْ بُنَىَّ لَيْسَ فِى ذَلِكَ الدِّينِ خيْرٌ دِيْنُكَ وَدِينُ آبَائِكَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَلاَّ وَاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ دِينِنَا، قَالَ: فَخَافَنِى فَجعَلَ فِى رِجْلِى قَيْداً ثُمَّ حَبَسَنِى فِى بَيْتِهِ - قَالَ: - وبَعَثْتُ إِلَى النَّصَارَى فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَدِمَ عَلَيْكُمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَّارٌ مِنَ النَّصَارَى فَأَخْبِرُونِى بِهِمْ - قَالَ: - فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَّارٌ مِنَ النَّصَارَى - قَالَ: - فَأَخْبَرُونِى بِهِمْ - قَالَ: - فَقُلْتُ: لَهُمْ إِذَا قَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَأَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلاَدِهِمْ فَآذِنُونِى بِهِمْ - قَالَ: - فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلاَدِهِمْ أَخْبَرُونِى بِهِمْ، فَأَلْقَيْتُ الْحَدِيدَ مِنْ رِجْلِى ثُمَّ خَرَجْتُ معَهُمْ حتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ فَلَمَّا قَدِمْتُهَا، قُلْتُ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هذَا الدِّينِ، قَالُوا: الأَسْقُفُّ فِى الْكَنِيسَةِ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّى قَدْ رَغِبْتُ فِى هذَا الدِّينِ وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ أَخْدُمُكَ فِى كَنِيسَتِكَ وَأَتَعلَّمُ مِنْكَ وأُصلِّى معَكَ، قَالَ: فَادْخُلْ، فَدَخَلْتُ معَهُ - قَالَ: - فَكَانَ رَجُلَ سَوْءٍ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ ويُرَغِّبُهُمْ فِيهَا فَإِذَا جمَعُوا إِلَيْهِ مِنْهَا أَشْيَاءَ اكْتَنَزَهُ لِنَفْسِهِ، ولَمْ يُعْطِهِ الْمَسَاكِينَ حتَّى جمَعَ سَبْعَ قِلاَلٍ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ - قَالَ: - وَأَبْغَضْتُهُ بُغْضاً شَدِيداً لِمَا رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ، ثُمَّ مَاتَ فَاجْتَمعَتْ إِلَيْهِ النَّصَارَى لِيَدْفِنُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ هذَا كَانَ رَجُلَ سَوْءٍ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ ويُرَغِّبُكُمْ فِيهَا فَإِذَا جِئْتُمُوهُ بِهَا اكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ ولَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ مِنْهَا شَيْئاً، قَالُوا: ومَا عِلْمُكَ بِذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَنْزِهِ، قَالُوا: فَدُلَّنَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَرَيْتُهُمْ مَوْضِعَهُ - قَالَ: - فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ سَبْعَ قِلاَلٍ مَمْلُوءَةٍ ذَهَباً ووَرِقاً - قَالَ:- فَلَمَّا رأَوْهَا، قَالُوا: وَاللَّهِ لاَ نَدْفِنُهُ أَبَداً فَصَلَبُوهُ ثُمَّ رجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ، ثُمَّ جَاءُوا بِرَجُلٍ آخَرَ فَجَعَلُوهُ بِمَكَانِهِ - قَالَ: يَقُولُ سَلْمَانُ: - فَمَا رأَيْتُ رَجُلاً لاَ يُصلِّى الْخَمْسَ أَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ أَزْهَدُ فِى الدُّنْيَا ولاَ أَرْغَبُ فِى الآخِرَةِ ولاَ أَدْأَبُ لَيْلاً ونَهَاراً مِنْهُ - قَالَ: - فَأَحْبَبْتُهُ حُبّاً لَمْ أُحِبَّهُ مَنْ قَبْلَهُ وأَقَمْتُ معَهُ زَمَاناً ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلاَنُ إِنِّى كُنْتُ مَعَكَ وَأَحْبَبْتُكَ حُبّاً لَمْ أُحِبَّهُ مَنْ قَبْلَكَ، وَقَدْ حضَرَكَ مَا تَرَى مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فَإِلَى

مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَداً الْيَوْمَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، لَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ وَبَدَّلُوا وَتَرَكُوا أَكْثَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلاً بِالْمُوصِلِ وَهُوَ فُلاَنٌ فَهُوَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فَالْحَقْ بِهِ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ الْمُوصِلِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلاَنُ إِنَّ فُلاَناً أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ أَلْحَقَ بِكَ وَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ عَلَى أَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ رَجُلٍ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قُلْتُ لَهُ: يَا فُلاَنُ إِنَّ فُلاَناً أَوْصَى بِي إِلَيْكَ وَأَمَرَنِي بِاللُّحُوقِ بِكَ وَقَدْ حَضَرَكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَرَى فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ رَجُلاً عَلَى مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلاً بِنَصِيبِينَ وَهُوَ فُلاَنٌ فَالْحَقْ بِهِ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ نَصِيبِينَ فَجِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِي وَمَا أَمَرَنِي بِهِ صَاحِبِي، قَالَ: فَأَقِمْ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى أَمْرِ صَاحِبَيْهِ فَأَقَمْتُ مَعَ خَيْرِ رَجُلٍ فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ أَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلاَنُ إِنَّ فُلاَناً كَانَ أَوْصَى بِي إِلَى فُلاَنٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلاَنٌ إِلَيْكَ فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَحَداً بَقِيَ عَلَى أَمْرِنَا آمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ إِلاَّ رَجُلاً بِعَمُّورِيَّةَ فَإِنَّهُ بِمِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَأْتِهِ - قَالَ: - فَإِنَّهُ عَلَى أَمْرِنَا، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ عَمُّورِيَّةَ وَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ مَعَ رَجُلٍ عَلَى هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ - قَالَ: - وَاكْتَسَبْتُ حَتَّى كَانَ لِي بَقَرَاتٌ وَغُنَيْمَةٌ - قَالَ: - ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلاَنُ إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلاَنٍ فَأَوْصَى بِي فُلاَنٌ إِلَى فُلاَنٍ وَأَوْصَى بِي فُلاَنٌ إِلَى فُلاَنٍ ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلاَنٌ إِلَيْكَ فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ آمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكَ زَمَانُ نَبِيٍّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ يَخْرُجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُهَاجِراً إِلَى أَرْضٍ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَخْلٌ بِهِ عَلاَمَاتٌ لاَ تَخْفَى يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلاَدِ فَافْعَلْ، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ وَغَيَّبَ فَمَكَثْتُ بِعَمُّورِيَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ تُجَّاراً، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ وَأُعْطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ وَغُنَيْمَتِي هَذِهِ، قَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَيْتُهُمُوهَا وَحَمَلُونِي حَتَّى إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي الْقُرَى ظَلَمُونِي فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ

يَهُودَ عَبْداً، فَكُنْتُ عِنْدَهُ ورَأَيْتُ النَّخْلَ ورَجوْتُ أَنْ تكُونَ الْبَلَدَ الَّذِى وَصَفَ لِى صَاحِبِى ولَمْ يَحِقْ لِى فِى نَفْسِى، فبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمٍّ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِى قُرَيْظَةَ فَابْتَاعَنِى مِنْهُ فَاحْتَمَلَنِى إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا بِصِفَةِ صَاحِبِى، فَأَقَمْتُ بِهَا وَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ لاَ أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرٍ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرِّقِّ ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ إِنِّى لَفِى رَأْسِ عِذْقٍ لِسَيِّدِى أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ الْعَمَلِ وَسَيِّدِى جَالِسٌ إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: فُلاَنٌ قَاتَلَ اللَّهُ بَنِى قَيْلَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُمُ الآنَ لَمُجْتَمِعُونَ بِقُبَاءَ عَلَى رَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَبِىٌّ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخَذَتْنِى الْعُرَوَاءُ حَتَّى ظَنَنْتُ سَأَسْقُطُ عَلَى سَيِّدِى - قَالَ: - وَنَزَلْتُ عَنِ النَّخْلَةِ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لاِبْنِ عَمِّهِ ذَلِكَ مَاذَا تَقُولُ مَاذَا تَقُولُ، قَالَ: فَغَضِبَ سَيِّدِى فلَكَمَنِى لَكْمَةً شَدِيدَةً ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا أَقْبِلْ عَلَى عَمَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ شَىْءَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ اسْتَثْبِتَ عَمَّا قَالَ، وَقَدْ كَانَ عِنْدِى شَىْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِقُبَاءَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِى أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذَوُو حَاجَةٍ وَهَذَا شَىْءٌ كَانَ عِنْدِى لِلصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ - قَالَ: - فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ - قَالَ: - فَقُلْتُ: فِى نَفْسِى هَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ عَنْهُ فَجَمَعْتُ شَيْئاً وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فَقُلْتُ: إِنِّى رَأَيْتُكَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا - قَالَ: - فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ - قَالَ: - فَقُلْتُ: فِى نَفْسِى هَاتَانِ اثْنَتَانِ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ - قَالَ: - وَقَدْ تَبِعَ جِنَازَةً مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ شَمْلَتَانِ لَهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِى أَصْحَابِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَدَرْتُ أَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهِ هَلْ أَرَى الْخَاتَمَ الَّذِى وَصَفَ لِى صَاحِبِى، فَلَمَّا رَآنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَدَرْتُهُ عَرَفَ أَنِّى أَسْتَثْبِتُ فِى شَىْءٍ وُصِفَ لِى - قَالَ: - فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ فَعَرَفْتُهُ فَانْكَبَبْتُ عَلَيْهِ أُقَبِّلُهُ وَأَبْكِى، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلْ»، فَتَحَوَّلْتُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِى كَمَا حَدَّثْتُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: - فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ شَغَلَ سَلْمَانَ الرِّقُّ، حَتَّى فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْرٌ وَأُحُدٌ - قَالَ: - ثُمَّ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«كَاتِبْ يَا سَلْمَانُ». فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلاثِمائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا لَهُ بِالْفَقِيرِ وبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَعِينُوا أَخَاكُمْ»، فَأَعَانُونِى بِالنَّخْلِ الرَّجُلُ بِثَلاثِينَ وَدِيَّةً وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ وَالرَّجُلُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ وَالرَّجُلُ بِعَشْرٍ يَعْنِى الرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِى ثَلاثُمِائَةِ وَدِيَّةٍ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ يَا سَلْمَانُ فَفَقِّرْ لَهَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَائْتِنِى أَكُونُ أَنَا أَضَعُهَا بِيَدَيَّ»، فَفَقَّرْتُ لَهَا وَأَعَانَنِى أَصْحَابِى حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعِى إِلَيْهَا فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ لَهُ الْوَدِيَّ وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَوَالَّذِى نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ فَأَدَّيْتُ النَّخْلَ، وَبَقِيَ عَلَيَّ الْمَالُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِى، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمُكَاتَبُ»، قَالَ: فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَأَدِّ بِهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ»، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ مِمَّا عَلَيَّ، قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيُؤَدِّى بِهَا عَنْكَ»، قَالَ: فَأَخَذْتُهَا فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا، وَالَّذِى نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ وَعَتَقْتُ، فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخَنْدَقَ ثُمَّ لَمْ يَفُتْنِى مَعَهُ مَشْهَدٌ. [تحفة ٤٤٩٩، معتلى ٢٦٣٦، مجمع ٩/ ٣٣٢].

٢٤٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، قَالَ: لَمَّا قُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ مِنَ الَّذِى عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَلَّبَهَا عَلَى لِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ: «خُذْهَا فَأَوْفِهِمْ مِنْهَا»، فَأَخَذْتُهَا فَأَوْفَيْتُهُمْ مِنْهَا حَقَّهُمْ كُلَّهُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً. [تحفة ٤٤٩٩، معتلى ٢٦٣٦، مجمع ٩/ ٣٣٦].

٢٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: حَاصَرَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَصْراً مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلاَ تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: لاَ حَتَّى أَدْعُوَهُمْ كَمَا كَانَ يَدْعُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ فَكَلَّمَهُمْ، قَالَ: أَنَا رَجُلٌ فَارِسِيٌّ وَأَنَا مِنْكُمْ وَالْعَرَبُ يُطِيعُونِى فَاخْتَارُوا إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ تُسْلِمُوا، وَإِمَّا أَنْ تُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِمَّا أَنْ نُنَابِذَكُمْ فَنُقَاتِلَكُمْ، قَالُوا: لاَ نُسْلِمُ وَلاَ نُعْطِى الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نُنَابِذُكُمْ، فَرَجَعَ سَلْمَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالُوا: أَلاَ تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ

ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَقْبَلُوا فَقَاتَلَهُمْ فَفَتَحَهَا[١]. [تحفة ٤٤٩٠، معتلى ٢٦٤٢].

١٠٧٦ – حديث سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٣٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ – يَعْنِي ابْنَ كُهَيْلٍ – عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا، فَقَالَ لَهُ أَبِي: اقْتَصَّ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ سَبْعَةً لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتِقُوهَا»، فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «لِتَخْدُمْنَهُمْ فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُعْتِقُوهَا»[٢]. [تحفة ٤٨١١، معتلى ٢٧٧٣].

٢٤٣٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلاَلَ بْنَ يِسَافٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ – قَالَ: – فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ لِسُوَيْدٍ فَكَلَّمَتْ رَجُلاً مِنَّا فَسَبَّتْهُ فَلَطَمَ وَجْهَهَا، فَقَالَ سُوَيْدٌ: لَطَمْتَهَا لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مِنْ إِخْوَتِي مَا لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِتْقِهَا[٣]. [تحفة ٤٨١١، معتلى ٢٧٧٣].

٢٤٣٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ نَازِلاً فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ – قَالَ: – فَلَطَمَ خَادِماً – قَالَ: – فَغَضِبَ سُوَيْدٌ، فَقَالَ: أَمَا وَجَدْتَ إِلاَّ حُرَّ وَجْهِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ سَابِعُ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مُقَرِّنٍ وَمَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدٌ عَمَدَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجَعْنَا أَنْ نُعْتِقَهُ فَأَعْتَقْنَاهُ[٤]. [تحفة ٤٨١١، معتلى ٢٧٧٣].

٢٤٣٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلاَلاً رَجُلاً مِنْ بَنِي مَازِنٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَبِيذٍ فِي جَرَّةٍ فَسَأَلْتُهُ فَنَهَانِي عَنْهَا فَكَسَرْتُهَا. [معتلى ٢٧٧٤، مجمع ٥/ ٥٧].

---

(١) الترمذي السير (١٥٤٨).

(٢) مسلم الأيمان (١٦٥٨)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٢)، أبو داود الأدب (٥١٦٦، ٥١٦٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

١٠٧٧ - حديث النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ - قَالَ بَهْزٌ: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ يَعْنِي النُّعْمَانَ: وَلَكِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ[1]. [تحفة ١١٦٤٧، معتلى ٧٤٦٩].

٢٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَبَّ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَهُ - قَالَ: - فَجَعَلَ الرَّجُلُ الْمَسْبُوبُ يَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّ مَلَكاً بَيْنَكُمَا يَذُبُّ عَنْكَ كُلَّمَا يَشْتُمُكَ هَذَا، قَالَ لَهُ: بَلْ أَنْتَ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ وَإِذَا قَالَ لَهُ عَلَيْكَ السَّلاَمُ، قَالَ: لاَ بَلْ لَكَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ». [معتلى ٧٤٧٠، مجمع ٨/ ٧٥].

٢٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ - حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا طَعَامٌ نَتَزَوَّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «زَوِّدْهُمْ»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ فَاضِلَةٌ مِنْ تَمْرٍ وَمَا أُرَاهَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَزَوِّدْهُمْ»، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى عُلِّيَّةٍ لَهُ فَإِذَا فِيهَا تَمْرٌ مِثْلُ الْبَكْرِ الأَوْرَقِ، فَقَالَ: خُذُوا، فَأَخَذَ الْقَوْمُ حَاجَتَهُمْ - قَالَ: - وَكُنْتُ أَنَا فِي آخِرِ الْقَوْمِ - قَالَ: - فَالْتَفَتُّ وَمَا أَفْقِدُ مَوْضِعَ تَمْرَةٍ وَقَدِ احْتَمَلَ مِنْهُ أَرْبَعُمِائَةِ رَجُلٍ. [معتلى ٧٤٦٨، مجمع ٨/ ٣٠٤].

١٠٧٨ - حديث جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْحَجَّاجِ - يَعْنِي

---

(١) الترمذي السير (١٦١٢، ١٦١٣)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٥).

الصَّوَّافَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِى يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِى رِيبَةٍ وَأَمَّا الَّتِى يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِى غَيْرِ الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْخُيَلاَءُ الَّتِى يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَأَنْ يَتَخَيَّلَ بِالصَّدَقَةِ»[1]. [تحفة ٣١٧٤، معتلى ٢٠٥٥].

٢٤٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِى ابْنَ شَدَّادٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ أَبِى كَثِيرٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِىُّ، حَدَّثَنِى ابْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ: «الْخُيَلاَءُ الَّتِى يُحِبُّ اللَّهُ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِى الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ فِى الصَّدَقَةِ، وَالْخُيَلاَءُ الَّتِى يُبْغِضُ اللَّهُ الْخُيَلاَءُ فِى الْبَغْىِ»، أَوْ قَالَ: «فِى الْفَخْرِ». [تحفة ٣١٧٤، معتلى ٢٠٥٥].

٢٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىٍّ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِى بَنِى مُعَاوِيَةَ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الأَنْصَارِ، فَقَالَ لِى: هَلْ تَدْرِى أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِى مَا الثَّلاَثُ الَّتِى دَعَا بِهِنَّ فِيهِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِى بِهِنَّ، فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لاَ يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ وَلاَ يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَنِيهَا، قَالَ: صَدَقْتَ فَلاَ يَزَالُ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[2]. [معتلى ٢٠٥٦، مجمع ٧/ ٢٢١].

---

(١) النسائي الزكاة (٢٥٥٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٩)، الدارمي النكاح (٢٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٠، رقم ٢٦٥٩)، والنسائى (٥/ ٧٨، رقم ٢٥٥٨)، وابن حبان (١/ ٥٣٠، رقم ٢٩٥)، والبغوى (١/ ٤٥٦، رقم ٤٩٦)، وابن قانع (١/ ١٤٠)، والطبرانى (٢/ ١٨٩، رقم ١٧٧٢)، والبيهقى (٩/ ١٥٦، رقم ١٨٢٥٩)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٤/ ١٥٨، رقم ٢١٤٢).

٢٤٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ الَّتِى يُحِبُّ اللَّهُ الْغَيْرَةُ فِى الرِّيبَةِ وَالْغيرَةُ، الَّتِى يُبْغِضُ اللَّهُ الْغَيْرَةُ فِى غَيْرِ رِيبَةٍ، وَالْخُيَلاَءُ الَّتِى يُحِبُّ اللَّهُ اخْتِيَالُ الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ بِالصَّدَقَةِ، وَالْخُيَلاَءُ الَّتِى يُبْغِضُ اللَّهُ الْخُيَلاَءُ فِى الْفَخْرِ وَالْكِبْرِ»، أَوْ كَالَّذِى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1]. [تحفة ٣١٧٤، معتلى ٢٠٥٥].

٢٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيِّتٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ، فَقُلْتُ: أَتَبْكُونَ وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ فَإِذَا وَجَبَتْ فَلاَ يَبْكِينَ»[2]، فَقَالَ جَبْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ حُمَيْدٍ الْقُرَشِىَّ، فَقَالَ لِى: مَاذَا وَجَبَتْ، قَالَ: إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ. [تحفة ٣١٧٣، معتلى ١٠٩٩٧، ٢٠٥٨].

٢٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِى يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ الَّتِى فِى الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِى يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِى غَيْرِ الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْخُيَلاَءُ الَّتِى يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْخُيَلاَءُ الَّتِى يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِى الْفَخْرِ وَالْبَغْىِ». [تحفة ٣١٧٤، معتلى ٢٠٥٥].

٢٤٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ - فَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) النسائي الزكاة (٢٥٥٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٩)، الدارمي النكاح (٢٢٢٦).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٤٦)، الجهاد (٣١٩٤)، أبو داود الجنائز (٣١١١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٣)، مالك الجنائز (٥٥٢).

عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ لَمَّا مَاتَ قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً أَمَا إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ». قَالُوا: قَتْلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ»(١). [تحفة ٣١٧٣، معتلى ٢٠٥٧].

٢٤٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةَ الْحَنَفِيُّ أَبُو مُرَّةَ، حَدَّثَنَا نَفِيسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِي أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ: - وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا كُنْتُ مَعَ أَبِي - قَالَ: - فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الأَوْعِيَةِ الَّتِي سَمِعْتُمُ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. [معتلى ٣٠٨١، مجمع ٥/ ٥٩].

١٠٧٩ - حديث أَبِي سَلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالآخَرُ كَافِرٌ فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ مِنْهُمَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ فَقَضَى لَهُ بِهِ(٢). [تحفة ١٥٥٨٦، معتلى ١١٠٤٣].

٢٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ أَبُو عَمْرٍو الْبَتِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُسْلِمْ جَدَّتُهُ وَلَهُ مِنْهَا ابْنٌ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمَا خَيَّرْتُمَا الْغُلامَ»، قَالَ: وَأَجْلَسَ الأَبَ فِي نَاحِيَةٍ وَالأُمَّ نَاحِيَةً فَخَيَّرَهُ فَانْطَلَقَ نَحْوَ أُمِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) النسائي الجنائز (١٨٤٦)، الجهاد (٣١٩٤)، أبو داود الجنائز (٣١١١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٣)، مالك الجنائز (٥٥٢).

(٢) النسائي الطلاق (٣٤٩٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٢).

اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَبِيهِ[(١)]. [تحفة ١٥٥٤٣، معتلى ١١٠٤٣].

٢٤٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتِ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً» وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةً»، فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوَاهَا»، فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا[(٢)]. [تحفة ١٥٥٨٦، معتلى ١١٠٤٣].

٢٤٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ مَقَامَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ. [معتلى ٢٦٩٨].

٢٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ - قَالَ: - فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَا هُنَا وَالْأُمَّ هَا هُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ[(٣)]. [تحفة ١٥٥٨٦، معتلى ١١٠٤٣].

١٠٨٠ - حديث قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الطلاق (٢٢٤٤).

(٣) النسائي الطلاق (٣٤٩٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٢).

ﷺ(١). [تحفة ١١١٠٢، معتلى ٦٩٧١].

٢٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ أَخَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِى الصُّبْحِ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فَصَلَّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ»، فَأَخْبَرَهُ فَسَكَتَ النَّبِىُّ ﷺ وَمَضَى وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً(٢). [تحفة ١١١٠٢، معتلى ٦٩٧١].

١٠٨١ - حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِى الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِىِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَىَّ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِى لَكِنِّى سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِى هُوَ وَأُمِّى مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِى وَلاَ شَتَمَنِى وَلاَ ضَرَبَنِى، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هِىَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ وَإِنَّ مِنَّا قَوْماً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلاَ تَأْتُوهُمْ»، قُلْتُ: إِنَّ مِنَّا قَوْماً يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَاكَ شَىْءٌ يَجِدُونَهُ فِى صُدُورِهِمْ فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ»، قُلْتُ: إِنَّ مِنَّا قَوْماً يَخُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِىٌّ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ»(٣). [تحفة ١١٣٧٨، معتلى ٧٢٣٢].

---

(١) الترمذي الصلاة (٤٢٢)، أبو داود الصلاة (١٢٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، السلام (٥٣٧)، النسائي السهو (١٢١٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢)، الصلاة (٩٣٠، ٩٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٢).

قَالَ: وَكَانَتْ لِى جَارِيَةٌ تَرْعَى غنماً لِى فِى قِبَلِ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ فَاطَّلَعْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِى آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّى صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَىَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أَعْتِقُهَا، قَالَ: «ائْتِنِى بِهَا»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ»، فَقَالَتْ: فِى السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» وَقَالَ مَرَّةً: «هِىَ مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقْهَا»(١). [تحفة ١١٣٧٨، معتلى ٧٢٣٢].

٢٤٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِىِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِى الْكُهَّانَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ تَأْتُوا الْكُهَّانَ»، قَالَ: وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَاكَ شَىْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِى نَفْسِهِ فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ»(٢). [تحفة ١١٣٧٨، معتلى ٧٢٣٢].

٢٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ السُّلَمِىَّ - وَكَانَ صَحَابِيًّا - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنَّا نَفْعَلُهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَتَطَيَّرُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «ذَاكَ شَىْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِى نَفْسِهِ فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ». فَقُلْتُ: وَكُنَّا نَأْتِى الْكُهَّانَ، قَالَ: «وَلاَ تَأْتُوا الْكُهَّانَ»(٣). [تحفة ١١٣٧٨، معتلى ٧٢٣٢].

٢٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ بِثَلاَثَةِ أَحَادِيثَ حَفِظَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَاءَ بِالإِسْلاَمِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَخُطُّونَ، قَالَ: «قَدْ كَانَ نَبِىٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَاكَ شَىْءٌ يَجِدُونَهُ فِى صُدُورِهِمْ فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلاَ تَأْتُوهُمْ»، قَالَ: فَهَذَا حَدِيثٌ[١]. [تحفة ١١٣٧٨، معتلى ٧٢٣٢].

قَالَ: وَكَانَتْ لِي غَنَمٌ فِيهَا جَارِيَةٌ لِي تَرْعَاهَا فِي قِبَلِ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَوَجَدْتُ الذِّئْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَأَسِفْتُ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ مِثْلَ مَا يَأْسَفُونَ وَإِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً - قَالَ: - فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُعْتِقُهَا، قَالَ: «ادْعُهَا». فَدَعَوْتُهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقْهَا»، قَالَ: هَذَانِ حَدِيثَانِ[٢]. [تحفة ١١٣٧٨، معتلى ٧٢٣٢].

قَالَ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَالَ: فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي سَكَتُّ حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي - قَالَ: - فَبِأَبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَمَا ضَرَبَنِي وَلاَ كَهَرَنِي وَلاَ سَبَّنِي وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» وَكَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ ثَلاَثَةُ أَحَادِيثَ حَدَّثَنِيهَا[٣]. [تحفة ١١٣٧٨، معتلى ٧٢٣٢].

٢٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ فَزَادَ فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٣٧٨، معتلى ٧٢٣٢].

٢٤٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجٍ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، النسائي السهو (١٢١٨)، أبو داود الصلاة (٩٣٠)، مالك العتق والولاء (١٥١١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٢).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، السلام (٥٣٧)، النسائي السهو (١٢١٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢)، الصلاة (٩٣٠، ٩٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٢).

الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنِى هِلاَلُ بْنُ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ السُّلَمِىِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَىَّ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصْمِتُونِى لَكِنِّى سَكَتُّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ ﷺ الصَّلاَةَ بِأَبِى هُوَ وَأُمِّى مَا شَتَمَنِى وَلاَ كَهَرَنِى وَلاَ ضَرَبَنِى، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هِىَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٣٧٨، معتلى ٧٢٣٢].

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلاَ تَأْتُوهُمْ»، قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَىْءٌ يَجِدُونَهُ فِى صُدُورِهِمْ فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ»، قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِىٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»[1]. [تحفة ١١٣٧٨، معتلى ٧٢٣٢].

قَالَ: وَبَيْنَمَا جَارِيَةٌ لِى تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ لِى فِى قِبَلِ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلاَعَةً فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِى آدَمَ يَأْسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّى صَكَكْتُهَا صَكَّةً - قَالَ: - فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَلاَ أُعْتِقُهَا، قَالَ: «ابْعَثْ إِلَيْهَا»، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ»، قَالَتْ: فِى السَّمَاءِ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[2]. [تحفة ١١٣٧٨، معتلى ٧٢٣٢].

٢٤٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِىِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنَّا نَفْعَلُهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ شَىْءٌ تَجِدُهُ فِى نَفْسِكَ فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَأْتِى الْكُهَّانَ،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، النسائي السهو (١٢١٨)، أبو داود الصلاة (٩٣٠)، مالك العتق والولاء (١٥١١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٢).

قَالَ: «فَلاَ تَأْتِ»[١]. [تحفة ١١٣٧٨، معتلى ٧٢٣٢].

٢٤٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِىِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَاكَ شَىْءٌ تَجِدُونَهُ فِى أَنْفُسِكُمْ فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ»، قَالُوا: وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلاَ تَأْتُوا كَاهِناً»[٢]. [تحفة ١١٣٧٨، معتلى ٧٢٣٢].

١٠٨٢ - حديث عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّى قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِى وَالسُّيُولُ تَحُولُ بَيْنِى وَبَيْنَ مَسْجِدِى، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِى بَيْتِى مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مَسْجِداً، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: فَمَرَّ عَلَى أَبِى بَكْرٍ فَاسْتَتْبَعَهُ فَانْطَلَقَ مَعَهُ فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ عَلَىَّ فَقَالَ وَهُوَ قَائِمٌ: «أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أُصَلِّىَ»، فَأَشَرْتُ لَهُ حَيْثُ أُرِيدُ - قَالَ: - ثُمَّ حَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ - قَالَ: - فَسَمِعَ أَهْلُ الْوَادِى - يَعْنِى أَهْلَ الدَّارِ - فَثَابُوا إِلَيْهِ حَتَّى امْتَلأَ الْبَيْتُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ، وَرُبَّمَا قَالَ: مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ذَاكَ رَجُلٌ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَلاَ رَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ تَقُولُ هُوَ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَيْضاً لاَ تَقُولُ هُوَ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَنْ يُوَافِىَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ»، قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفَراً فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِىُّ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ، قَالَ: فَآلَيْتُ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، السلام (٥٣٧)، النسائي السهو (١٢١٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢)، الصلاة (٩٣٠، ٩٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ[١]، قَالَ مَعْمَرٌ: فَكَانَ الزُّهْرِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَتْ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَغْتَرَّ فَلاَ يَغْتَرَّ. [تحفة ٩٧٥٠، معتلى ٥٩١٠].

٢٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَلَقِيتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِى، قَالَ: كَانَ فِى بَصَرِى بَعْضُ الشَّىْءِ فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّى أُحِبُّ أَنْ تَجِيءَ إِلَى مَنْزِلِى تُصَلِّى فِيهِ فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى - قَالَ: - فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ - قَالَ:- فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى مَنْزِلِهِ وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ وَيَذْكُرُونَ الْمُنَافِقِينَ وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْهُمْ وَيُسْنِدُونَ عِظَمَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكِ بْنِ الدُّخَيْشِنِ، وَوَدُّوا أَنْ لَوْ دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَ شَرًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِى قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ فَتَطْعَمَهُ النَّارُ أَوْ تَمَسَّهُ النَّارُ»[٢]. [تحفة ٩٧٥٠، معتلى ٥٩١٠].

٢٤٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، حَدَّثَنِى مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقُلْتُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ - قَالَ: - ثُمَّ حَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ لَنَا صَنَعْنَاهُ لَهُ فَسَمِعَ بِهِ أَهْلُ الْوَادِى - يَعْنِى أَهْلَ الدَّارِ - فَثَابُوا إِلَيْهِ حَتَّى امْتَلأَ الْبَيْتُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: الدُّخَيْشِنِ. [تحفة ٩٧٥٠، معتلى ٥٩١٠].

٢٤٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِى بَيْتِهِ

---

(١) البخاري المغازي (٣٧٨٧)، الصلاة (٤١٤، ٤١٥)، الأطعمة (٥٠٨٦)، الأذان (٦٣٦، ٦٥٤، ٨٠٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٣٣)، الإيمان (٣٣)، النسائي السهو (١٣٢٧)، الإمامة (٧٨٨، ٨٤٤)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٤)، مالك النداء للصلاة (٤١٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

سُبْحَةَ الضُّحَى فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ[1]. [تحفة ٩٧٥٠، معتلى ٥٩١١، مجمع ٢/ ٢٣٥].

١٠٨٣ - حديث عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ بِأَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً[2]. [تحفة ٥٠٣٠، معتلى ٢٩٥٢].

٢٤٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ الْيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ[3]. [تحفة ٥٠٣٠، معتلى ٢٩٥٢].

٢٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا، قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الآخِرِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ[4]. [تحفة ٥٠٣٠، معتلى ٢٩٥٢].

٢٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ عَنْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الحج (٩٥٤، ٩٥٥)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٨، ٣٠٦٩)، أبو داود المناسك (١٩٧٥، ١٩٧٦)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، مالك الحج (٩٣٥)، الدارمي المناسك (١٨٩٧).

(٣) الترمذي الحج (٩٥٤، ٩٥٥)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٨، ٣٠٦٩)، أبو داود المناسك (١٩٧٥، ١٩٧٦)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، مالك الحج (٩٣٥)، الدارمي المناسك (١٨٩٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

عَاصِمِ بْنِ عَدِىٍّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدَعُوا يَوْماً وَلَيْلَةً ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ[1]. [تحفة ٥٠٣٠، معتلى ٢٩٥٢].

١٠٨٤ – حديث أَبِى دَاوُدَ الْمَازِنِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٤٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِى أَبِى عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى مَازِنٍ عَنْ أَبِى دَاوُدَ الْمَازِنِىِّ – وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً – قَالَ: قَالَ: إِنِّى لأَتْبَعُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ لأَضْرِبَهُ إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِى، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِى. [معتلى ٧٩٣٠، مجمع ٦/ ٨٣].

١٠٨٥ – حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٤٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ سَاعَةً»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ فَسَأَلْتُ عَنْهَا، فَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأُهْبِطَ إِلَى الأَرْضِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَبَضَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ فَهِىَ آخِرُ سَاعَةٍ وَقَالَ سُرَيْجٌ: فَهِىَ آخِرُ سَاعَتِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِى صَلاَةٍ» وَلَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلاَةٍ، قَالَ: أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُنْتَظِرُ الصَّلاَةِ فِى صَلاَةٍ»، قُلْتُ: بَلَى هِىَ وَاللَّهِ هِىَ. [تحفة ٥٣٣٣، معتلى ٣١٨١].

٢٤٤٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ – يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ – حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ – يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خُنَيْسٍ الْغِفَارِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: مَا بَيْنَ كَدَاءٍ وَأُحُدٍ حَرَامٌ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كُنْتُ لأَقْطَعَ بِهِ شَجَرَةً وَلاَ أَقْتُلَ بِهِ طَائِراً. [معتلى ٣١٧٨، مجمع ٣/ ٣٠٣].

٢٤٤٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِنَّا نَجِدُ فِى كِتَابِ اللَّهِ فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ فِى الصَّلاَةِ فَيَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ مَا سَأَلَهُ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَعْضُ سَاعَةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١]، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُهُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِىَ، قَالَ: آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلاَةٍ، فَقَالَ: بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ فِى صَلاَتِهِ إِذَا صَلَّى، ثُمَّ قَعَدَ فِى مُصَلاَّهُ لاَ يَحْبِسُهُ إِلاَّ انْتِظَارُ الصَّلاَةِ. [تحفة ٥٣٤٢، معتلى ٣١٨١].

٢٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو مُحَيَاةَ التَّيْمِىُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِى ابْنُ أَخِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ اسْمِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ فَسَمَّانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ[٢]. [تحفة ٥٣٤٥، معتلى ٣١٧٦].

٢٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»، ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِى الْوَادِى يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَشْهَدُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ يَشْهَدَ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ»[٣]. [تحفة ٥٣٣٧،

---

(١) البخاري الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢)، الترمذي الجمعة (٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧، ١١٣٩)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٧٣٤).

(٣) عن أبى هريرة: أخرجه البخارى (٢/ ٥٥٣، رقم ١٤٤٧)، ومسلم (١/ ٨٨، رقم ٨٣)، والترمذى (٤/ ١٨٥، رقم ١٦٥٨) وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائى (٦/ ١٩، رقم ٣١٣٠)، وابن حبان (١٠/ ٤٥٨، رقم ٤٥٩٨)، والبيهقى (٩/ ١٥٧، رقم ١٨٢٦٤). وعن عبد الله بن سلام: قال الهيثمى (١/ ٥٩): رجال أحمد موثقون، وأخرجه ابن حبان (١٠/ ٤٥٥، رقم ٤٥٩٥)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٦٧، رقم ٨٨٩٦). وعن الشفاء: أخرجه ابن أبى شيبة كما فى إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٤٩-٥٠ رقم٦)، وقال البوصيرى: فيه المسعودى اختلط بأَخَرَةَ، وشبابة ابن سوار لم يدر هل روى عن المسعودى قبل الاختلاط أو بعده فاستحق الترك. وأخرجه عبد=

معتلى ٣١٨٠، مجمع ١/ ٥٩، ٥/ ٢٧٨].

٢٤٤٢٧ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ. [تحفة ٥٣٣٧، معتلى ٣١٨٠].

٢٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا زُرَارَةُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَكُنْتُ فِيمَنِ انْجَفَلَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلُ شَىْءٍ سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ»[1]. [تحفة ٥٣٣١، معتلى ٣١٧٥].

٢٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِىَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِى وَلاَ تَضِنَّ عَلَىَّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هِىَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّى» وَتِلْكَ سَاعَةٌ لاَ يُصَلَّى فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ فِيهِ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِى الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّىَ»، فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ[2]. [تحفة ٥٣٤٣، معتلى ٣١٨١، ١٠٧٣٩].

٢٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

ابن حميد (ص ٤٦٠، رقم ١٥٩١)، والحارث كما فى بغية الباحث (١/ ١٦٢، رقم ١٨)، وأبو يعلى كما فى إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٥٠ رقم ٨). قال البوصيرى: فيه عثمان بن أبى حثمة مجهول لم أر من ذكره. وأخرجه الطبرانى (٢٤/ ٣١٤، رقم ٧٩١)، قال الهيثمى (٣/ ٢٠٧): رجاله ثقات. وأخرجه إسحاق بن راهويه (١/ ٩٩، رقم ٤).

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٤).

(٢) البخاري الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢)، الترمذي الجمعة (٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧، ١١٣٩)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي وَحَدِيثَ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ: كَذَبَ كَعْبٌ هُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ تِلْكَ السَّاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي بِهَا، قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: قُلْتُ: لَا يُوَافِقُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ انْتَظَرَ صَلَاةً فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ(١). [تحفة ٥٣٤٣، معتلى ٣١٨١].

٢٤٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ فَدَخَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَوْجَزَ فِيهِمَا، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا خَرَجَ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فَحَدَّثْتُهُ فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ الْمَسْجِدَ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَذَكَرَ مِنْ خُضْرَتِهَا وَسَعَتِهَا - وَسْطُهَا عَمُودُ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لِيَ: اصْعَدْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: هُوَ الْوَصِيفُ - فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَقَالَ: اصْعَدْ عَلَيْهِ، فَصَعِدْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَالَ: اسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الرَّوْضَةُ فَرَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعَمُودُ فَعَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ»، قَالَ: وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ(٢). [تحفة ٥٣٣٢، معتلى ٣١٧٧].

٢٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري المناقب (٣٦٠٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٠).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلَهُ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَقُمْ مِنَّا أَحَدٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَجَمَعَنَا فَقَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ السُّورَةَ يَعْنِي سُورَةَ الصَّفِّ كُلَّهَا(١). [تحفة ٥٣٤٠، معتلى ٣١٧٩].

٢٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلَهُ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَهِبْنَا أَنْ يَقُومَ مِنَّا أَحَدٌ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا رَجُلاً رَجُلاً حَتَّى جَمَعَنَا فَجَعَلَ بَعْضُنَا يُشِيرُ إِلَى بَعْضٍ فَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الصف: ١ - ٣]، قَالَ: فَتَلَاهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، قَالَ: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، قَالَ: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، قَالَ يَحْيَى: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا هِلَالٌ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا يَحْيَى مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا(٢). [تحفة ٥٣٤٠، معتلى ٣١٧٩].

٢٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَشْيَخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصاً لَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: الْجَنَّةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ، وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رُؤْيَا رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلاً أَتَانِي فَقَالَ: انْطَلِقْ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَلَكَ بِي مَنْهَجاً عَظِيماً فَعَرَضَتْ لِي طَرِيقٌ عَنْ يَسَارِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ عَرَضَتْ لِي طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي فَسَلَكْتُهَا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلَقٍ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

فَلَمْ أَتقارَّ ولَم أتماسَكْ، فإذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَخَذَ بِيَدِى فَزَجَلَ بِى حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَالَ: اسْتَمْسِكْ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «رَأَيْتَ خَيْراً أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ، وأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِى عَرَضَتْ عَنْ يَسَارِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ ولَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، وأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِى عَرَضَتْ عَنْ يَمِينِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِى اسْتَمْسَكْتَ بِهَا فَعُرْوَةُ الإِسْلاَمِ فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ»، قَالَ: فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: وإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ[(١)].
[تحفة ٥٣٣٠، معتلى ٣١٧٧].

٢٤٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ كَعْباً فَكَانَ يُحَدِّثُنِى عَنِ التَّوْرَاةِ وأُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، فَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةٌ، قُلْتُ: لاَ. فَنَظَرَ كَعْبٌ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هِيَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةٌ، قُلْتُ: لاَ، فَنَظَرَ سَاعَةً، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةٌ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ كَعْبٌ: أَتَدْرِى أَيُّ يَوْمٍ هُوَ، قُلْتُ: وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ، قَالَ: فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَالْخَلاَئِقُ فِيهِ مُصِيخَةٌ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ الْجِنَّ وَالإِنْسَ خَشْيَةَ الْقِيَامَةِ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ بِقَوْلِ كَعْبٍ، فَقَالَ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِى، فَقَالَ: أَتَدْرِى أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قُلْتُ: لاَ، وَتَهَالَكْتُ عَلَيْهِ، أَخْبِرْنِى أَخْبِرْنِى، فَقَالَ: هِيَ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، قُلْتُ: كَيْفَ وَلاَ صَلاَةَ، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ»[(٢)].

---

(١) البخاري المناقب (٣٦٠٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٠).
(٢) البخاري الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢)، الترمذي الجمعة (٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧، ١١٣٩)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

[تحفة ٥٣٤٣، معتلى ٣١٨١، مجمع ٢/ ١٦٥].

١٠٨٦ - حديث أَبِى الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيد، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ - عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْعَقَبَةَ فَلاَ يَأْخُذْهَا أَحَدٌ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُودُهُ حُذَيْفَةُ وَيَسُوقُ بِهِ عَمَّارٌ إِذْ أَقْبَلَ رَهْطٌ مُتَلَثِّمُونَ عَلَى الرَّوَاحِلِ غَشَوْا عَمَّاراً وَهُوَ يَسُوقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ عَمَّارٌ يَضْرِبُ وُجُوهَ الرَّوَاحِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُذَيْفَةَ: «قَدْ قَدْ»، حَتَّى هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَرَجَعَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: « يَا عَمَّارُ هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ»، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّوَاحِلِ وَالْقَوْمُ مُتَلَثِّمُونَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِى مَا أَرَادُوا»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَطْرَحُوهُ»، قَالَ: فَسَارَّ عَمَّارٌ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ كَمْ تَعْلَمُ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ فِيهِمْ فَقَدْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَعَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ ثَلاَثَةً، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا مُنَادِىَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ الْقَوْمُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَشْهَدُ أَنَّ الاثْنَىْ عَشَرَ الْبَاقِينَ حَرْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ، قَالَ: الْوَلِيدُ وَذَكَرَ أَبُو الطُّفَيْلِ فِى تِلْكَ الْغَزْوَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ وَذُكِرَ لَهُ أَنَّ فِى الْمَاءِ قِلَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِياً فَنَادَى: أَنْ لاَ يَرِدَ الْمَاءَ أَحَدٌ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ رَهْطاً قَدْ وَرَدُوهُ قَبْلَهُ فَلَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ. [معتلى ٨٧٠٠، مجمع ٦/ ١٩٥].

٢٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى الطُّفَيْلِ فَوَجَدْتُهُ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقُلْتُ: لأَغْتَنِمَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ النَّفَرُ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِهِمْ مَنْ هُمْ، فَهَمَّ أَنْ يُخْبِرَنِى بِهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ: مَهْ يَا أَبَا الطُّفَيْلِ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ

فَأَيُّمَا عَبْدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَوْتُ عَلَيْهِ دَعْوَةً فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»(١). [معتلى ٨٦٩٢].

٢٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا بُنِيَ الْبَيْتُ كَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمْ فَأَخَذَ الثَّوْبَ فَوَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ فَنُودِيَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَكَ، فَأَلْقَى الْحَجَرَ وَلَبِسَ ثَوْبَهُ ﷺ. [معتلى ٨٦٩٣].

٢٤٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ الرَّاسِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نُبُوَّةَ بَعْدِي إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتِ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ»، أَوْ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»(٢). [معتلى ٨٦٩٥، مجمع ٧/ ١٧٣].

٢٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ عِمْرَانَ الْمَازِنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ وَسُئِلَ هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَهَلْ كَلَّمْتَهُ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ انْطَلَقَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَى دَارَ قَوْرَاءَ، فَقَالَ: «افْتَحُوا هَذَا الْبَابَ»، فَفُتِحَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَدَخَلْتُ مَعَهُ فَإِذَا قَطِيفَةٌ فِي وَسَطِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «ارْفَعُوا هَذِهِ الْقَطِيفَةَ»، فَرَفَعُوا الْقَطِيفَةَ فَإِذَا غُلاَمٌ أَعْوَرُ تَحْتَ الْقَطِيفَةِ، فَقَالَ: «قُمْ: يَا غُلاَمُ»، فَقَامَ الْغُلاَمُ، فَقَالَ: « يَا غُلاَمُ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ الْغُلاَمُ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ الْغُلاَمُ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا». مَرَّتَيْنِ. [تحفة ٥٠٥٠، معتلى ٨٦٩٩، مجمع ٨/ ٤].

٢٤٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ،

---

(١) قال الهيثمي (١/ ١١٢): رجاله ثقات. وأخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط (٣/ ١١، رقم ٢٣٠٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥/ ٣٢١، رقم ١٠٦٨)، والطبراني (٣/ ١٧٩ رقم ٣٠٥١)، قال الهيثمي (٧/ ١٧٣): رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات. والضياء (٨/ ٢٢٣، رقم ٢٦٤).

قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِى الطُّفَيْلِ، فَقَالَ: مَا بَقِىَ أَحَدٌ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرِى، قَالَ: قُلْتُ: ورَأَيْتَهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ صِفَتُهُ، قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً مُقْصِداً[(١)]. [تحفة ٥٠٥٠، معتلى ٨٧٠٢].

٢٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفٌ الْمَكِّىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ[(٢)]. [تحفة ٥٠٥١، معتلى ٨٦٩٨].

٢٤٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَالَ لِى أَبُو الطُّفَيْلِ: أَدْرَكْتُ ثَمَانِ سِنِينَ مِنْ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُلِدْتُ عَامَ أُحُدٍ. [معتلى ٨٧٠٢].

٢٤٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ وَذَكَرَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَهَدَمَتْهَا قُرَيْشٌ وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا بِحِجَارَةِ الْوَادِى تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَى رِقَابِهَا فَرَفَعُوهَا فِى السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعاً، فَبَيْنَا النَّبِىُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ فَيُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةِ، فَنُودِىَ: يَا مُحَمَّدُ خَمِّرْ عَوْرَتَكَ، فَلَمْ يُرَ عُرْيَاناً بَعْدَ ذَلِكَ. [معتلى ٨٦٩٣، مجمع ٣/ ٢٨٩].

٢٤٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّى أَنْزِعُ أَرْضاً وَرَدَتْ عَلَىَّ غَنَمٌ سُودٌ وَغَنَمٌ عُفْرٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً فَمَلأَ الْحَوْضَ وَأَرْوَى الْوَارِدَةَ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا أَحْسَنَ نَزْعاً مِنْ عُمَرَ فَأَوَّلْتُ أَنَّ السُّودَ الْعَرَبُ وَأَنَّ الْعُفْرَ الْعَجَمُ»[(٣)]. [معتلى ٨٦٩٧، مجمع ٥/ ١٨٠].

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣٤٠)، أبو داود الأدب (٤٨٦٤).

(٢) مسلم الحج (١٢٧٥)، أبو داود المناسك (١٨٧٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٩).

(٣) قال الهيثمى (٥/ ١٨٠): فيه على بن يزيد وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات. والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٩/ ٧٢) قال الهيثمى: إسناده حسن.

٢٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. [معتلى ٨٦٩٤، مجمع ٣/ ٢٣٩].

٢٤٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ فَلَمَّا جَاوَزَهُمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ إِنِّى لأُبْغِضُ هَذَا فِى اللَّهِ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ: بِئْسَ وَاللَّهِ مَا قُلْتَ أَمَا وَاللَّهِ لَنُنَبِّئَنَّهُ قُمْ يَا فُلَانُ رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَخْبِرْهُ، قَالَ: فَأَدْرَكَهُ رَسُولُهُمْ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ فُلَانٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا السَّلَامَ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُمْ أَدْرَكَنِى رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَخْبَرَنِى أَنَّ فُلَاناً، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّى لأُبْغِضُ هَذَا الرَّجُلَ فِى اللَّهِ، فَادْعُهُ فَسَلْهُ عَلَى مَا يُبْغِضُنِى فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِمَ تُبْغِضُهُ»، قَالَ: أَنَا جَارُهُ وَأَنَا بِهِ خَابِرٌ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّى صَلَاةً قَطُّ، إِلاَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ الَّتِى يُصَلِّيهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ الرَّجُلُ سَلْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَآنِى قَطُّ أَخَّرْتُهَا عَنْ وَقْتِهَا أَوْ أَسَأْتُ الْوُضُوءَ لَهَا أَوْ أَسَأْتُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهَا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يَصُومُ قَطُّ إِلاَّ هَذَا الشَّهْرَ الَّذِى يَصُومُهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ: فَسَلْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَآنِى قَطُّ أَفْطَرْتُ فِيهِ أَوِ انْتَقَصْتُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئاً، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُعْطِى سَائِلاً قَطُّ وَلَا رَأَيْتُهُ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً فِى شَىْءٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ، إِلاَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِى يُؤَدِّيهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ: فَسَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَتَمْتُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً قَطُّ، أَوْ مَاكَسْتُ فِيهَا طَالِبَهَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ إِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ». [معتلى ٨٧٠١، مجمع ١/ ٢٩١، ٢/ ٢٦٠].

٢٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الطُّفَيْلِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلَغَنِى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حِفْظِهِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِى

الطُّفَيْلِ وحَدَّث بِهِ ابْنُهُ يَعْقُوبُ عَنْ أَبِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الطُّفَيْلِ فَأَحْسِبُهُ وَهِمَ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ يَعْقُوبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [معتلى ٨٧٠١، ١٢٧٩٥].

٢٤٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: أَنَّ رَجُلاً وُلِدَ لَهُ غُلاَمٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ بِبَشَرَةِ وَجْهِهِ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ - قَالَ: - فَنَبَتَتْ شَعَرَةٌ فِي جَبْهَتِهِ كَهَيْئَةِ الْقَوْسِ وَشَبَّ الْغُلاَمُ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الْخَوَارِجِ أَحَبَّهُمْ فَسَقَطَتِ الشَّعَرَةُ عَنْ جَبْهَتِهِ فَأَخَذَهُ أَبُوهُ فَقَيَّدَهُ وَحَبَسَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ - قَالَ: - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَوَعَظْنَاهُ، وَقُلْنَا لَهُ فِيمَا نَقُولُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ بَرَكَةَ دَعْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَقَعَتْ عَنْ جَبْهَتِكَ، فَمَا زِلْنَا بِهِ حَتَّى رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِمْ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّعَرَةَ بَعْدُ فِي جَبْهَتِهِ وَتَابَ. [معتلى ٨٦٩٦، مجمع ١٠/ ٢٧٥].

٢٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ ثَلاَثاً مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. [معتلى ٨٦٩٤].

١٠٨٧ - حديث نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْتَ ظِئْرِي»، قَالَ: فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَتِ الْجَارِيَةُ أَوِ الْجُوَيْرِيَةُ»، قَالَ: قُلْتُ: عِنْدَ أُمِّهَا، قَالَ: «فَمَجِيءُ مَا جِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: تُعَلِّمُنِي مَا أَقُولُ عِنْدَ مَنَامِي، فَقَالَ: «اقْرَأْ عِنْدَ مَنَامِكَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»، قَالَ: «ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ»[1]. [تحفة ١١٧١٨، معتلى ٧٤٨٤].

١٠٨٨ - بقية حديث الأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الأَرْقَمِ الْمَخْزُومِي[2]

٢٤٤٥٢ - حدَّثنا عِصَام بن خالد، حدَّثنا العَطَّاف بن خالد، حدَّثنا يَحيى بن

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٠٣)، أبو داود الأدب (٥٠٥٥)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٢٧).

(٢) من هنا الأحاديث المستدركة.

عِمْرَان، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الأَرْقَمِ، عَنْ جَدِّهِ الأَرْقَمِ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَيْثُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: مَا يُخْرِجُكَ إِلَيْهِ، أَتِجَارَةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ الصَّلاَةَ فِيهِ، قَالَ: فَالصَّلاَةُ هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى مَكَّةَ بِيَدِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ.

٢٤٤٥٣ - حدَّثنا علي بن عيَّاش، حدَّثنا العطَّاف بن خالد، حدَّثني يَحيى بن عِمْرَان، وعَبْد الله بن عُثْمان بن الأَرْقَم، عن جدِّه الأَرْقَم؛ أَنَّهُ جاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ.... فذكر الحديث.

١٠٨٩ - حديث بُدَيْل بْن وَرْقَاءَ الْخُزَاعِي

٢٤٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِى الْحُسَامِ، حَدَّثَنِى مَوْلًى لآلِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَسْعُودِ بْنِ الْحكَمِ الزُّرَقِىِّ عَنْ جَدَّتِهِ حَبِيبَةَ بِنْتِ شَرِيقٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا فَإِذَا بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرَحِّلُهُ فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُفْطِرْ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [معتلى ١١١٣، مجمع ٣/ ٢٠٣ جامع المسانيد ٢/ ١٥].

١٠٩٠ - مسند التلب بن ثعلبة العنبري

٢٤٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِى الْحَذَّاءَ - عَنْ أَبِى بِشْرٍ الْعَنْبَرِىِّ عَنِ ابْنِ الثَّلِبِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِى مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِىُّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: كَذَا قَالَ غُنْدَرٌ ابْنُ الثَّلِبِّ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ التَّلِبِّ كَانَ شُعْبَةُ فِى لِسَانِهِ شَىْءٌ - يَعْنِى لُثْغَةٌ - وَلَعَلَّ غُنْدَراً لَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ. [تحفة ٢٠٥٠، معتلى ١٣٠٨، جامع المسانيد ٢/ ٣٧٠].

١٠٩١ - حديث جَبَلَةَ بن حارثة الكلبي

٢٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى

إِسْحَاقَ عَنْ جبَلَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان إِذَا لَمْ يَغْزُ أَعْطَى سِلاَحَهَ عَلِيًّا أَوْ أُسَامَةَ. [معتلى ٢٠٦٣، مجمع ٥/ ٢٨٣، جامع المسانيد ٢/ ٦٠٦].

١٠٩٢ - مسند خارجة بن حذافة العدوي

٢٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَرجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَمَدَّكُمُ اللَّهُ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ»، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْوِتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». [تحفة ٣٤٥٠، معتلى ٢٢٨٥، جامع المسانيد ٤/ ٧].

٢٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ، جَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». [تحفة ٣٤٥٠، معتلى ٢٢٨٥، جامع المسانيد ٤/ ٨].

٢٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْقُرَشِيِّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَمَدَّكُمُ اللَّهُ اللَّيْلَةَ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْوِتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». [معتلى ٢٢٨٥، جامع المسانيد ٤/ ٨].

١٠٩٣ - مسند سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيِّ

٢٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلاَثٍ، قَالَ: «نَعَمْ»، وَكَانَ يَقْرَؤُهُ كَذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَ. [معتلى ٢٦٠٧، مجمع ٢/ ٢٦٨، جامع المسانيد ٥/ ٢٥٠].

١٠٩٤ - مسند علقمة بن رمثة البلوي

٢٨٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخبَرنَا لَيثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ الْبَلَوِىِّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ رِمْثَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَخرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فِى سَرِيَّةٍ وَخرَجْنَا فَنعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ عَمْراً»، ثُمَّ نَعس ثَانِيَةً، فَقَالَ: مِثْلَهَا ثُمَّ نَعَسَ الثَّالِثَةَ فَاسْتَيْقَظَ، فقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ عَمْراً»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ عَمْرٌو هذَا، قَالَ: «عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ»، قُلْنَا: وَمَا شَأْنُهُ، قَالَ: «كُنْتُ إِذَا نَدَبْتُ النَّاسَ إِلَى الصَّدَقَةِ جَاءَ فَأَجْزَلَ مِنْهَا فَأَقُولُ: يَا عَمْرُو أَنَّى لَكَ هذَا، قَالَ: مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَصَدَقَ عَمْرٌو إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً كَثِيراً»، قَالَ زُهَيْرُ بْنُ قَيْسٍ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: لأَلْزَمَنَّ هَذَا الَّذِى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً كَثِيراً». حَتَّى أَمُوتَ. [معتلى ٦١٥٩، مجمع ٩/ ٣٥٢، جامع المسانيد ٩/ ٢٨٧].

١٠٩٥ - مسند عُمَارَةَ بْن حَزْمٍ الأنصاري

٢٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: كِتَابٌ وَجَدْتُهُ فِى كُتُبِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ عُمَارَةَ بْنَ حَزْمٍ شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [معتلى ٦٥٢٠، جامع المسانيد ٩/ ٣١٥].

٢٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: رَآنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِساً عَلَى قَبْرٍ، وَقَالَ: - فِى مَوْضِعٍ آخَرَ - زِيَادُ بْنُ نُعَيْمٍ إِنَّ ابْنَ حَزْمٍ: أَخْبَرَنَا - إِمَّا عَمْراً وَإِمَّا عُمَارَةَ - قَالَ: رَآنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَّكِئٌ عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «انْزِلْ مِنَ الْقَبْرِ لاَ تُؤْذِى صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلاَ يُؤْذِيكَ». [معتلى ٦٧٩٠، ٦٥٢١، جامع المسانيد ٩/ ٣١٥].

١٠٩٦ - مسند عَمْرُو بْن حَزْمٍ الأنصاري

٢٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِىِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِىِّ

عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: رَآنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «لاَ تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ أَوْ لاَ تُؤْذِهِ». [معتلى ٦٧٩٠، جامع المسانيد ٩/ ٥٥٨].

٢٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: رَآنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «انْزِلْ لاَ تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ»، وَقَالَ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ: زِيَادُ بْنُ نُعَيْمٍ إِنَّ ابْنَ حَزْمٍ إِمَّا عَمْراً وَإِمَّا عُمَارَةَ، قَالَ: رَآنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ. [معتلى ٦٧٩٠، ٦٥٢١، جامع المسانيد ٩/ ٥٥٨].

٢٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّضْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ». [تحفة ١٠٧٢٧، معتلى ٦٧٩٠، جامع المسانيد ٩/ ٥٥٨].

٢٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: عَرَضْتُ أَوْ قَالَ: عُرِضَتْ رُقْيَةُ النَّهْشَةِ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا. [تحفة ١٠٧٢٩، معتلى ٦٧٩١، جامع المسانيد ٩/ ٥٥٨].

١٠٩٧ - مسند الوازع. وقيل: الزارع بن عامر العبدي

٢٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ هِنْدَ ابْنَةَ الْوَازِعِ أَنَّهَا سَمِعَتِ الْوَازِعَ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالأَشَجُّ الْمُنْذِرُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَمَعَهُمْ رَجُلٌ مُصَابٌ فَانْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِىَّ ﷺ وَنَزَلُوا مِنْ رَوَاحِلِهِمْ فَأَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ فَقَبَّلُوا يَدَهُ، ثُمَّ نَزَلَ الأَشَجُّ فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ وَأَخْرَجَ عَيْبَتَهُ فَفَتَحَهَا وَأَخْرَجَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ مِنْ ثِيَابِهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ أَتَى رَوَاحِلَهُمْ فَعَقَلَهَا، فَأَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «يَا أَشَجُّ إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَدِيماً فِىَّ أَوْ جَبَلَنِى اللَّهُ عَلَيْهِمَا، قَالَ: «بَلْ جَبَلَكَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا»، قَالَ: الْحَمْدُ

لِلَّهِ الَّذِى جَبَلَنِى عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ الْوَازِعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مَعِى خَالاً لِى مُصَاباً فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَيْنَ هُوَ ائْتِنِى بِهِ»، قَالَ: فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ الأَشَجُّ فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذَ مِنْ رِدَائِهِ فَرَفَعَهَا حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِظَهْرِهِ، قَالَ: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ»، فَوَلَّى وَجْهَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ نَظَرَ رَجُلٍ صَحِيحٍ. [تحفة ٣٦١٧، معتلى ٧٥١٩، مجمع ٩/ ٢، جامع المسانيد ١٢/ ٣٤٥].

١٠٩٨ – مسند ركانة بن عبد يزيد المطلبي

٢٤٤٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ»، قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «آللَّهِ»، قَالَ: آللَّهِ، قَالَ: «هِيَ عَلَى مَا أَرَدْتَ».

٢٤٤٧٠ – حدَّثنا إِسْحَاق بن عِيسَى، عن جرير، به. [تحفة ٣٦١٣، معتلى ٧٥٤٨، جامع المسانيد ١٢/ ٤٢٧].

١٠٩٩ – مسند أبي أمامة الحارثي

٢٤٤٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ زُهَيْرٍ – يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ – عَنْ صَالِحٍ – يَعْنِى ابْنَ كَيْسَانَ – أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أُمَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ». [تحفة ١٧٤٥، معتلى ٧٥٩١، جامع المسانيد ١٣/ ٤٣].

١١٠٠ – بقية حديث فروة بن مسيك الغطيفي

٢٤٤٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِى عَامِرٌ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَذْكُرُ يَوْمَكَ وَيَوْمَ هَمْدَانَ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَوْا بِالأَهْلِ وَالْعَشِيرَةِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى مِنْكُمْ». [معتلى ٦٨٩٣، مجمع ٩/ ٣٨٠، جامع المسانيد ١٠/ ٢٦٩].

٢٤٤٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ابْنُ الْحكَمِ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَبَأٌ أَرْضٌ أَوِ امْرَأَةٌ، قَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلاَ امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً مِنَ الْعَرَبِ تَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَتَيَامَنَ سِتَّةٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَخْمٌ وَجُذَامٌ وَغَسَّانُ وَعَامِلَةُ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا فَالأَزْدُ وَكِنْدَةُ وَمَذْحِجٌ وَحِمْيَرٌ وَالأَشْعَرِيُّونَ وَأَنْمَارٌ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَنْمَارٌ، قَالَ: «الَّذِى مِنْهُمْ خَثْعَمٌ وَبَجِيلَةُ». [تحفة ١١٠٢٣، معتلى ٦٨٩١، جامع المسانيد ١٠/ ٢٧٠].

٢٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِى حَيَّةَ الْكَلْبِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ بِمُقْبِلِ قَوْمِى وَمُدْبِرِهِمْ، قَالَ: «نَعَمْ فَقَاتِلْ بِمُقْبِلِ قَوْمِكَ وَمُدْبِرِهِمْ». فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِى، فَقَالَ: «لاَ تُقَاتِلْهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ سَبَأً امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ هُوَ، قَالَ: «لاَ بَلْ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ وُلِدَ لَهُ عَشَرَةٌ فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ، فَتَيَامَنَ الأَزْدُ وَالأَشْعَرِيُّونَ وَحِمْيَرٌ وَكِنْدَةُ وَمَذْحِجٌ وَأَنْمَارٌ، وَالَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَخْمٌ وَجُذَامٌ وَغَسَّانُ وَعَامِلَةُ»، فَقَالَ: رَجُلٌ وَمَا أَنْمَارٌ، قَالَ: «مِنْهُمْ خَثْعَمٌ وَبَجِيلَةُ». [معتلى ٦٨٩١، جامع المسانيد ١٠/ ٢٧٠].

٢٤٤٧٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ الْحكَمِ النَّخَعِىُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِىُّ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِىِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لأَقْتُلَ أَهْلَ سَبَإٍ فَهُمْ أَعَزُّ وَأَشَدُّ قُوَّةً - قَالَ: - فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَذِنَ لِى فِى قِتَالِهِمْ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ فِى سَبَإٍ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ الْغُطَيْفِىُّ»، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْزِلِى فَوَجَدَنِى قَدْ سِرْتُ فَرَدَدْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدْتُهُ قَاعِداً وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «بَلِ ادْعُ الْقَوْمَ فَمَنْ أَجَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلاَ تَعْجَلْ عَلَيْهِ حَتَّى تُحَدِّثَ إِلَىَّ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَإٍ أَرْضٌ هِىَ أَوِ امْرَأَةٌ، قَالَ: «لَيْسَتْ بِأَرْضٍ وَلاَ امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً مِنَ الْعَرَبِ فَتَيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَخْمٌ وَجُذَامٌ وَغَسَّانُ وَعَامِلَةُ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا فَالأَزْدُ

وَكِنْدَةُ وَحِمْيَرٌ وَالأَشْعَرِيُّونَ وَأَنْمَارٌ وَمَذْحِجٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَنْمَارٌ، قَالَ: «الَّذِينَ مِنْهُمْ خَثْعَمٌ وَبَجِيلَةُ». [تحفة ١١٠٢٣، معتلى ٦٨٩١، جامع المسانيد ١٠/ ٢٧٠].

٢٤٤٧٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِيِّ ثُمَّ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١٠٢٣، معتلى ٦٨٩١، جامع المسانيد ١٠/ ٢٧٠].

١١٠١ - بقية حديث عمرو بن مرة الجهني

٢٤٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّيْتُ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي وَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هكَذَا - وَنَصَبَ إِصْبَعَيْهِ - مَا لَمْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ». [معتلى ٦٨٤٣، مجمع ٨/ ١٤٧، جامع المسانيد ١٠/ ٧٧].

٢٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَعَدٍ فَلْيَقُمْ»، فَأَخَذْتُ ثَوْبِي لأَقُومَ، فَقَالَ: «اقْعُدْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَعَدٍ فَلْيَقُمْ»، قَالَ: فَأَخَذْتُ ثَوْبِي لأَقُومَ، فَقَالَ: «اقْعُدْ»، فَقُلْتُ: مِمَّنْ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مِنْ حِمْيَرٍ». [معتلى ٦٨٤٥، مجمع ١/ ١٩٣، جامع المسانيد ١٠/ ٧٦].

٢٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَعَدٍ فَلْيَقُمْ» فَقُمْتُ، فَقَالَ: «اقْعُدْ»، فَصَنَعَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلَّ

ذَلِكَ أَقُومُ، فيَقُولُ: «اقْعُدْ» فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، قُلْتُ: مِمَّنْ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْتُمْ مَعْشَرَ قُضَاعَةَ مِنْ خَيْبَرَ». [معتلى ٦٨٤٥، مجمع ١/ ١٩٣، جامع المسانيد ١٠/ ٧٦].

٢٤٤٨٠ - حدَّثَنا يزيد، أخبرنا حمَّاد بن سَلَمَة عن علي بن الحَكَم البُنَانِي، عن أبي الحَسَن، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ وَالٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذِي الْخَلَّةِ، وَالْحَاجَةِ، وَالْمَسْكَنَةِ، إِلاَّ أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ، وَحَاجَتِهِ، وَمَسْكَنَتِهِ.

١١٠٢ - بقية حديث أبي زهير الثقفي

٢٤٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِى خُطْبَتِهِ بِالنَّبَاءَةِ مِنَ الطَّائِفِ: «يُوشِكُ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَخِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ»، وَلاَ أَعْلَمُهُ قَالَ: أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ». [تحفة ١٢٠٤٣، معتلى ٨١٧٨، جامع المسانيد ١٤/ ٧٦].

١١٠٣ - حديث عبد الله بن كعب بن مالك ، عن عمه

٢٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ كَانَ يَهْجُو النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَأَتَوْهُ وَهُوَ فِى مَجْلِسِ قَوْمِهِ فِى الْعَوَالِى فَلَمَّا رَآهُمْ ذَعِرَ مِنْهُمْ، قَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ، قَالُوا: جِئْنَا إِلَيْكَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: فَلْيَدْنُ إِلَىَّ بَعْضُكُمْ فَلْيُحَدِّثْنِى بِحَاجَتِهِ، فَدَنَا مِنْهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَبِيعَكَ أَدْرُعاً لَنَا، قَالَ: وَوَاللَّهِ إِنْ فَعَلْتُم لَقَدْ جَهِدْتُمْ مُنْذُ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ أَوْ قَالَ: بِكُمْ، فَوَاعَدُوهُ أَنْ يَأْتُوهُ بَعْدَ هَدْأَةٍ مِنَ اللَّيْلِ - قَالَ: - فَجَاءُوهُ فَقَامَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا جَاءَكَ هَؤُلاَءِ فِى هَذِهِ السَّاعَةِ لِشَىْءٍ مِمَّا تُحِبُّ، قَالَ: إِنَّهُمْ حَدَّثُونِى بِحَاجَتِهِمْ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمُ اعْتَنَقَهُ أَبُو عَبْسٍ وَعَلاَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بِالسَّيْفِ

وَطَعَنَهُ فِي خَاصِرَتِهِ فَقَتَلُوهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَتِ الْيَهُودُ غُدُوّاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا كَانَ يَهْجُوهُ فِي أَشْعَارِهِ وَمَا كَانَ يُؤْذِيهِ، ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَاباً - قَالَ: - فَكَانَ ذَلِكَ الْكِتَابُ مَعَ عَلِيٍّ. [معتلى ١١٠٧١، مجمع ٦/ ١٩٥].

٢٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [معتلى ١١٠٧١، مجمع ٥/ ٣١٥].

١١٠٤ - بقية حديث طلق بن علي الحنفي

٢٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُلازِمٌ، حَدَّثَنِي هَوْذَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَبَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ. [معتلى ٢٩٤٦، مجمع ٢/ ١٤٥، جامع المسانيد ٦/ ٥٤٥].

٢٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُمْتَحَنَ، حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي هَوْذَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ جَدِّهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَبَيَاضَ خَدِّهِ الأَيْسَرِ. [معتلى ٢٩٤٦، جامع المسانيد ٦/ ٥٤٦].

٢٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُلازِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ وَسِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ: أَنَّ عَمَّهُ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ بِأَرْضِهِمْ بِيعَةً وَاسْتَوْهَبُوهُ مِنْ طَهُورِهِ فَضْلَةً فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ، وَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِداً»، قَالَ: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا نَخْرُجُ فِي زَمَانٍ كَثِيرِ السَّمُومِ وَالْحَرِّ وَالْمَاءُ يَنْشَفُ، قَالَ: «فَمُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَبْقَى مِنْهُ شَدِيدٌ كَثِيرُ الرَّطْبِ»، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى بَلَغْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا وَنَضَحْنَا مَكَانَهَا بِذَلِكَ الْمَاءِ وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِداً. [تحفة ٥٠٢٨، معتلى

٢٩٤٧، جامع المسانيد ٦/ ٥٤٥].

٢٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُلازِمٌ، حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُقْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَاهُ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: بَنَيْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَقُولُ: «قَرِّبِ الْيَمَامِيَّ مِنَ الطِّينِ فَإِنَّهُ أَحْسَنُكُمْ لَهُ مَسّاً وَأَشَدُّكُمْ مِنْكَباً». [معتلى ٢٩٤٨، جامع المسانيد ٦/ ٥٤٦].

٢٤٤٨٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي مُلازِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا. [معتلى ٢٩٤٩، جامع المسانيد ٦/ ٥٤٧].

٢٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو السُّحَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَمَّتِهِ خَلْدَةَ بِنْتِ طَلْقٍ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقٌ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فَجَاءَ صُحَارُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي شَرَابٍ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا مِنْ ثِمَارِنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى قَامَ فَصَلَّى وَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِلُ عَنِ الْمُسْكِرِ لاَ تَشْرَبْهُ وَلاَ تَسْقِيهِ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ فَوَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لاَ يَشْرَبُهُ رَجُلٌ ابْتِغَاءَ سُكْرِهِ فَيَسْقِيَهُ اللَّهُ الْخَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [معتلى ٢٩٥٠، مجمع ٥/ ٧٠، جامع المسانيد ٦/ ٥٤٧، ٥٤٨].

٢٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ - قَالَ: - فَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ عَمَلُهُمْ - قَالَ: - فَأَخَذْتُ الْمِسْحَاةَ فَخَلَطْتُ بِهَا الطِّينَ فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ أَخْذِي الْمِسْحَاةَ وَعَمَلِي، فَقَالَ: «دَعُوا الْحَنَفِيَّ وَالطِّينَ فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلطِّينِ». [معتلى ٢٩٤٨، مجمع ٢/ ٩، جامع المسانيد ٦/ ٥٤٧].

١١٠٥ - من مسند أبي برزة الأسلمي

٢٤٤٩١ ز - قَالَ الْقُطَيْعِيُّ فِي زِيَادَاتِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ». [معتلى ٧٧٨١، مجمع ٣/ ١٦١].

٢٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الأَرْقَمِ عَنْ جَدِّهِ الأَرْقَمِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ»، قَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَيِّزِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: «مَا يُخْرِجُكَ إِلَيْهِ أَتِجَارَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: لاَ وَلَكِنْ أَرَدْتُ الصَّلاَةَ فِيهِ، قَالَ: «فَالصَّلاَةُ هَا هُنَا - وَأَوْمَأَ إِلَى مَكَّةَ بِيَدِهِ - خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ. [معتلى ٨٤، مجمع ٥/ ٤، جامع المسانيد ١/ ١٩٦].

٢٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ عِمْرَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الأَرْقَمِ عَنْ جَدِّهِ الأَرْقَمِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٨٤، مجمع ٤/ ٥، جامع المسانيد ١/ ١٩٦].

١١٠٦ - من مسند ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِى السُّمَيْطِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [معتلى ١٣٢٤، جامع المسانيد ٢/ ٤٦٢].

٢٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عِنْدَ عُقْرِ حَوْضِى أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ لأَهْلِ الْيَمَنِ إِنِّى لأَضْرِبُهُمْ بِعَصَاىَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَيَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا مِنْ وَرِقٍ وَالآخَرُ مِنْ ذَهَبٍ مَا بَيْنَ بُصْرَى وَصَنْعَاءَ أَوْ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَمَكَّةَ، أَوْ قَالَ: مِنْ مَقَامِى هَذَا إِلَى عُمَانَ». [معتلى ١٣٢٩، جامع المسانيد ٢/ ٤٦٣].

١١٠٧ - بقية حديث الجارود العبدي

٢٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخبرَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ الْجَذْمِىِّ عَنِ الْجَارُودِ، قَالَ: قُلْتُ: أَوْ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللُّقَطَةُ تَحِلُّ لِى، قَالَ: «انْشُدْهَا وَلاَ تَكْتُمْ وَلاَ تُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدْتَ رَبَّهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَمَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». [معتلى ٢٠٦١، جامع المسانيد ٢/ ٥٨٧].

٢٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». [تحفة ٣١٧٨، معتلى ٢٠٦٠، جامع المسانيد ٢/ ٥٨٧].

١١٠٨ - بقية حديث جُنَادَة بْن أَبِي أُمَيَّةَ الأَزْدِي

٢٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِىِّ عَنْ حُذَيْفَةَ الأَزْدِىِّ عَنْ جُنَادَةَ الأَزْدِىِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ فِى سَبْعَةٍ مِنَ الأَزْدِ أَنَا ثَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا صِيَامٌ، قَالَ: «أَصُمْتُمْ أَمْسِ»، قَالَ: قُلْنَا لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرُوا»، قَالَ: فَأَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لاَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [تحفة ٣٢٤٨، معتلى ٢١١٥، جامع المسانيد ٣/ ١١٧].

١١٠٩ - حديث الْحَارِثِ بْنِ جَبَلَةَ. أو جبلة بن الحارث

٢٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِى شَيْئاً أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِى، قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ مِنَ اللَّيْلِ فَاقْرَأْ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ». [معتلى ٢١٣٦، جامع المسانيد ٣/ ٢٠٠].

٢٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ جَبَلَةُ: وَلَمْ

يَشُكَّ، وَقَالَ عَلِيٌّ: - يَعْنِى ابْنَ الْمَدِينِىِّ - جَبَلَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْكَلْبِىُّ، قَالَ عَلِىٌّ: سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ أَبِى الْوَزِيرِ وَحَدَّثَنَاهُ أَبِى عَنْ عَلِىٍّ قَبْلَ أَنْ يُمْتَحَنَ بِالْقُرْآنِ. [معتلى ٢١٣٦، جامع المسانيد ٣/ ٢٠٠].

١١١٠ – بقية حديث نَوْفَل الأشجعيّ

٢٤٥٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ فِى تَرْبِيَتِهِ لَنَا فَتَكْفُلُهَا»، قَالَ: أُرَاهَا زَيْنَبَ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَسَأَلَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلَتِ الْجَارِيَةُ»، قَالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ أُمِّهَا، قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ»، قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِى شَيْئاً أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِى، فَقَالَ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ». [تحفة ١١٧١٨، معتلى ٧٤٨٤، جامع المسانيد ١٢/ ٢٤٥].

٢٤٥٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَجِىءُ مَا جَاءَ بِكَ»، قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِى شَيْئاً أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِى، قَالَ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ عِنْدَ مَنَامِكَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ». [تحفة ١١٧١٨، معتلى ٧٤٨٤، جامع المسانيد ١٢/ ٢٤٥].

٢٤٥٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «اقْرَأْ عِنْدَ مَنَامِكَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾». [تحفة ١١٧١٨، معتلى ٧٤٨٤، جامع المسانيد ١٢/ ٢٤٥].

٢٤٥٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ الأَشْجَعِىِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «اقْرَأْ عِنْدَ مَنَامِكَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ». [تحفة ١١٧١٨، معتلى ٧٤٨٤، جامع المسانيد ١٢/ ٢٤٥].

٢٤٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «اقْرَأْ عِنْدَ مَنَامِكَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ». [تحفة ١١٧١٨، معتلى ٧٤٨٤، جامع المسانيد ١٢/ ٢٤٥].

١١١١ - بقية حديث خَالِد بْن عَدِي الْجُهَنِيّ

٢٤٥٠٦ - حدَّثنا أبو عَبْد الرَّحْمان الْمُقْرِىء، حدَّثنا حَيْوَة، حدَّثني أبو الأسود، أن بُكَيْر بن عَبْد اللهِ بن الأَشَجّ أخبره، أن بُسْر بن سَعِيد أخبره، عن خالد بن عدي، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ، مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلاَ مَسْأَلَةٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ.

١١١٢ - بقية حديث سَعِيد بْن سَعْدِ بْن عُبَادَةَ

٢٤٥٠٧ - حدَّثنا يُونُس، حدَّثنا أبو مَعْشَر، عن عَبْد الوَهَّاب، عن عَمْرو بن شُرَحْبِيل بن سَعِيد بن سَعْد بن عُبَادَة، يُحَدِّث عن أبيه، عن جده، قَالَ: حَضَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وَجَدْتُ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَضْرِبُهُ بِسَيْفِي؟ قَالَ: أَيُّ بَيِّنَةٍ أَبْيَنُ مِنَ السَّيْفِ؟! قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: كِتَابُ اللهِ وَالشُّهَدَاءُ، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ بَيِّنَةٍ أَبْيَنُ مِنَ السَّيْفِ؟ قَالَ: كِتَابُ اللهِ وَالشُّهَدَاءُ، أَيَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، هَذَا سَيِّدُكُمْ، اسْتَفَزَّتْهُ الْغَيْرَةُ، حَتَّى خَالَفَ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولُ اللهِ، إِنَّ سَعْدًا غَيُورٌ، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً قَطُّ قَدِرَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِغَيْرَتِهِ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَعْدٌ غَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، قَالَ رَجُلٌ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَغَارُ اللهُ؟ قَالَ: عَلَى رَجُلٍ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُخَالَفُ إِلَى أَهْلِهِ.

٢٤٥٠٨ - حدَّثنا يَزِيد بن هارون، أخبرنا مُحَمد بن إِسْحَاق، عن يَعْقُوب بن عَبْد اللهِ بن الأَشَجّ، عن أَبِي أُمَامَة بن سَهْل بن حنيف، عن سَعِيد بن سَعْد بن عُبَادَة، قال: كَانَ بَيْنَ أَبْنَائِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ سَقِيمٌ مُخْدَجٌ، فَلَمْ يُرَعِ الْحَيُّ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، يَخْبُثُ بِهَا، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ

الرُّوَيْجِلُ مُسْلِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اضْرِبُوهُ حَدَّهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَاكَ، وَلَوْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةً قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ: خُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَفَعَلُوا.

١١١٣ – حديث علي بن طلق اليمامي

٢٤٥٠٩ – حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن عاصم بن سُلَيْمان ، عن مُسْلم ابن سَلاَّم ، عن عِيسَى بن حِطَّانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

٢٤٥١٠ – حدَّثنا أبو مُعَاوية ، حدَّثنا عاصم ، عن عِيسَى بن حِطَّان ، عن مُسْلم بن سَلاَّم ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ، قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلاَةِ ، وَيَكُونُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

٢٤٥١١ – حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر ، حدَّثنا شُعْبَة ، عن عاصم الأحول ، سمعت عِيسَى بن حِطَّانَ ، يحدث عن مُسْلم بن سَلاَّم ، فذكر الحديث.

٢٤٥١٢ – حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق ، أخبرنا سُفْيان ، عن عاصم ، عن عِيسَى بن حِطَّانَ ، عن مُسْلم بن سَلاَّم ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُؤْتَى النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

١١١٤ – بقية حديث كعب بن مالك الأنصاري

٢٤٥١٣ – حدَّثنا مُحَمد بن حُمَيْد ، أبو سُفْيان ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهْري ، عن عَبْد الرَّحْمان بن عبد الله بن كَعْب بن مالك ، عن كَعْب ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ تُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يُرْجِعَهَا اللهُ إِلَى جَسَدِهِ.

١١١٥ – حديث مالك بن عميرة ، ويقال : عمير ، الأسدي

٢٤٥١٤ – حدَّثنا يزيد بن هارون ، حدَّثنا شعبة ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عمير الأسدي (قال محمد بن جعفر : ابن عَمِيرَة) يقول : قَدِمْتُ مكَّةَ ، قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فاشْتَرَى مِنِّي رِجلَ سَرَاوِيلَ ، فَأَرْجَحْ لِي.

١١١٦ - بقية حديث نَوْفَل بْن مُعَاوِيَةَ الدِّيلِيِّ

٢٤٥١٥ - حدَّثنا يَعْقُوب ، حدَّثنا أَبي ، عن ابن إِسْحَاق ، حدَّثني يزيد بن أَبي حَبِيب المِصْرِي ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ الغِفَارِي ، سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِيَّ ، وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : صَلاَةٌ مَنْ فَاتَتْهُ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هِيَ الْعَصْرِ.

٢٤٥١٦ - حدَّثنا يَزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أَبي ذِئْب . (ح) وهاشم ، عن ابن أَبي ذِئْب ، عن الزُّهْرِي ، عن أَبي بَكْر بن عَبْد الرَّحْمان ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. قال هاشم في حديثه : فقلت لأبي بكر : ما هذه ؟ قال : العصر. قال يَزيد في حديثه : فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : لا أدري. قال الزُّهْري : وأما هذا الحديث الذي حدثناه سالم ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال : مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

٢٤٥١٧ - حدَّثنا فزَارَة بن عُمَر ، حدَّثنا إبراهيم ، يَعْنِي ابن سَعْد ، حدَّثنا ابن شِهَاب، عن أَبي بكْر بن عَبْد الرَّحْمان ، عن ابن مُطِيع بن الأَسْوَد ، عن نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِي - مِثْلَ حَدِيثِ سالم ، عن عَبْد الله ، عن النَّبِيِّ ﷺ، في صلاة العَصْر ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ : «مِنَ الصَّلاَةِ صَلاَةٌ مَنْ فَاتَتْهُ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

١١١٧ - مسند أبي أمامة الحارثي

٢٤٥١٨ - حدَّثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن إسحاق ، عن مَعْبد بن كَعْب بن مالك ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبي أمامة بن سهل ، أحد بني حارثة، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاَ يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيراً ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ.

٢٤٥١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ ، يعني عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ.

٢٤٥٢٠ - حدَّثنا إسحاق بن عيسى ، أخبرني مالك ، عن العلاء ، عن مَعْبد بن كَعْب بن مالك ، عن أخيه عبد الله بن كعب ، عن أبي أمامة ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ . قَالُوا : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيراً ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ - يَقُولُهَا ثَلاثًا -.

٢٤٥٢١ - حدَّثنا عبد الرحمان بن مهدي ، عن زهير ، يعني ابن محمد ، عن صالح ، يعني ابن كيسان ، أن عبد الله بن أبي أمامة الحارثي أخبره ، أن أبا أمامة أخبره ، أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ.

١١١٨ - بقية مسند أبي جهيم بن الحارث الأنصاري

٢٤٥٢٢ - حدَّثنا وكيع ، وعبد الرحمان ، قالا : حدَّثنا سفيان ، عن سالم أبي النضر، عن بُسر بن سعيد ، أن زيد بن خالد أرسل إلى أبي جهيم (قال عبد الرحمان : بعثني زيد ابن خالد إلى أبي جهيم الأنصاري) ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الرجل يمر بين يدي الرجل ، وهو يصلي ؟ قال : سمعته يقول : قال : لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي الرجل ، وهو يصلي ، كان لأن يقف أربعين (لا أدري عاما ، أو يوما ، أو شهرا) خير له من ذلك.

٢٤٥٢٣ - حدَّثنا عبد الرَّزَّاق ، أخبرنا مالك ، عن أبي النضر ، عن بُسر بن سعيد . قال : أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم الأنصاري أسأله ، ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيمن يمر بين يدي المصلي ؟ قال : سمعته يقول : لأن يقوم في مقامه خير له من أن يمر بين يدي المصلي. فلا أدري قال أربعين سنة ، أو أربعين شهرا ، أو أربعين يوما.

٢٤٥٢٤ - حدَّثنا يعقوب ، حدَّثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الرحمان ابن هرمز الأعرج ، عن عمير مولى عبد الله بن عباس (وكان عمير مولى عبد الله بن عباس ثقة ، فيما بلغني) ، عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري . قال : خرج رسول الله ﷺ لبعض حاجته ، نحو بئر جمل ، ثم أقبل ، فلقيه رجل من أصحابه ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ، حتى وضع يده على الجدار ، ثم مسح وجهه ويديه. ثم قال : وعليك السلام.

١١١٩ - بقية مسند أبي رفاعة العدوي

٢٤٥٢٥ - حدَّثنا هاشم بن القاسم ، وأبو عبد الرحمان المقرئ . قالا : حدَّثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد ن هلال ، عن أبي رفاعة العدوي ، قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو يخطب ، فقلت : رجل غريب ، جاء يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه . قال : فأقبل النبي ﷺ ، وترك خطبته ، ثم أتي بكرسي ، خلت قوائمه حديدا ، فقعد عليه رسول الله ﷺ، ثم أقبل علي يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته ، فأتم آخرها.

٢٤٥٢٦ - حدَّثنا عفان ، حدثنا سليمان ، حدَّثنا حميد . قال : قال أبو رفاعة ، رجل من بني عدي : أتيت رسول الله ﷺ ، وهو يخطب ... فذكر الحديث.

١١٢٠ - بقية حديث ثابت بن وديعة الأنصاري

٢٤٥٢٧ - حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر ، حدَّثنا شُعْبَة ، عن الحَكَم ، عن زَيْد بن وَهْب ، عن البَرَاء بن عازب ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ . فَقَالَ : أُمَّةٌ مُسِخَتْ . وَاللهُ أَعْلَمُ.

١١٢١ - بقية حديث الضحاك بن قيس الفهري

٢٤٥٢٨ - حدَّثنا أَسْوَد بن عامر ، حدَّثنا حَمَّاد بن سَلَمَة ، عن علي بن زَيْد ، عَنِ الحَسَن ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ كَتَبَ إِلَى قَيْسِ بْنِ الْهَيْثَمِ حِينَ مَاتَ يَزِيد بْنُ مُعَاوِيَةَ : سَلاَمٌ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، فِتَناً كَقِطَعِ الدُّخَانِ ، يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ كَمَا يَمُوتُ بَدَنُهُ ،

يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً ، وَيُمْسِي كَافِراً ، وَيُمْسِي مُؤْمِناً ، وَيُصْبِحُ كَافِراً ، يَبِيعُ أَقْوَامٌ خَلاَقَهُمْ وَدِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا. وَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَدْ مَاتَ ، وَأَنْتُمْ إِخْوَانُنَا وَأَشِقَّاؤُنَا ، فَلاَ تَسْبِقُونَا حَتَّى نَخْتَارَ لأَنْفُسِنَا.

١١٢٢ – بقية حديث علي بن شيبان الحنفي

٢٤٥٢٩ – حدَّثنا يَزِيد بن هارون ، أخبرنا أَيُّوب بن عُتْبَة ، حدَّثنا عَبْد الله بن بَدْر ، قال : حدَّثنا عَبْد الله بن علي بن شَيْبان السُّحَيْمِي ، حدَّثني أَبي ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلاَةِ عَبْدٍ ، لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ.

٢٤٥٣٠ – حدَّثنا عَبْد الصَّمد ، حدَّثنا مُلاَزِم بن عَمْرو ، حدَّثنا عَبْد الله بن بَدْر ، أن عبد الرحمان بن علي حدثه ، أن أباه علي بن شيبان حدثه ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَانْصَرَفَ ، فَرَأَى رَجُلاً يُصَلِّي ، فَرْداً ، خَلْفَ الصَّفِّ ، فَوَقَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلاَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ : اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ ، فَلاَ صَلاَةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ.

٢٤٥٣١ – حدَّثنا عَبْد الصَّمد ، حدَّثني أَبي ، حدَّثنا أبو عَبْد الله الشَّقَرِي ، حدَّثني عُمر بن جابر ، عن عَبْد الله بن بَدْر ، عن عبد الرحمان بن علي ، عن أبيه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سُجُودِهِ.

١١٢٣ – بقية حديث عمرو بن تغلب النمري

٢٤٥٣٢ – حدَّثنا يَزِيد ، أخبرنا جَرِير بن حازم ، حدَّثنا الحَسَن ، حدَّثنا عمرو بن تغلب ؛ أن رسول الله ﷺ أعطى ناسا ، ومنع ناسا ، فبلغه أنهم عتبوا ، فخطب الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه . وقال : إني أعطيت ناسا وتركت ناسا ، فعتبوا علي ، وإني لأعطي العطاء الرجل ، وغيره أحب إلي منه ، وإنما أعطيهم لما في قلوبهم من الهلع والجزع ، وأمنع قوما لما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب. قال عمرو : فما يسرني بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم. (٢٤٠٠٩/ ٧٧).

٢٤٥٣٣ - حدَّثنا وَهْب بن جَرِير ، حدَّثنا أَبي ، سَمِعْتُ يُونُس ، عن الحَسَن ، عن عمرو بن تغلب ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، أَنْ يَفِيضَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ ، وَيظْهرَ الْقَلَمُ ، وتَفْشُوَ التِّجارَةُ. قال : قال عمرو : فإن كان الرجل ليبيع البيع . فيقول : حتى أستأمر تاجر بني فلان ، ويلتمس في الحي العظيم الكاتب ، ولا يوجد.

١١٢٤ - بقية حديث عمير مولى آبي اللحم

٢٤٥٣٤ - حدَّثنا حَسَن بن مُوسَى ، حدَّثنا ابن لَهِيعَة ، حدَّثنا مُحَمد بن زَيْد بن المُهَاجِر بن قُنْفُذ ، عَنْ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي ، رَافِعًا بَطْنَ كَفَّيْهِ.

٢٤٥٣٥ - حدَّثنا حَسَن ، حدَّثنا ابن لَهِيعَة ، حدَّثنا مُحَمد بن زَيْد بن المُهَاجِر بن قُنْفُذ، عن عُمَيْر ، مَوْلَى آبِي اللَّحْم . قال : كُنْتُ أَرْعَى بِذَاتِ الْجَيْشِ ، فَأَصَابَتْنِي خَصَاصَةٌ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَلُّونِي عَلَى حَائِطٍ لِبَعْضِ الأَنْصَارِ، فَقَطَعْتُ مِنْهُ أَقْنَاءَ ، فَأَخَذُونِي ، فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي ، فَأَعْطَانِي قِنْوًا وَاحِدًا ، وَرَدَّ سَائِرَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

٢٤٥٣٦ - حدَّثنا صَفْوَان ، حدَّثنا يَزِيد بن أَبي عُبَيْد ، عَنْ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ. قَالَ : أَمَرَنِي مَوْلاَيَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا ، قَالَ : فَجَاءَ مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ ، قَالَ : فَعَلِمَ بِي ، فَضَرَبَنِي ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ قَالَ : أَطْعَمَ طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الأَجْرُ بَيْنَكُمَا[١].

١١٢٥ - حديث الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِى عَلِىٌّ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُلاَعِبُ أَهْلَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْىُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ فَلَوْلاَ أَنَّ ابْنَتَهُ تَحْتِى لَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُلاَعِبُ أَهْلَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْىُ مِنْ غَيْرِ

(١) إلى هنا الأحاديث المستدركة.

مَاءِ الْحَيَاةِ، قَالَ: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»(١). [تحفة ١١٥٤٤، معتلى ٧٣٩٤].

٢٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، فَتَعَرَّضْنَا لِلنَّاسِ فَلَمْ يُضِفْنَا أَحَدٌ فَانْطَلَقَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ وَعِنْدَهُ أَرْبَعُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ لِي: «يَا مِقْدَادُ جَزِّئْ أَلْبَانَهَا بَيْنَنَا أَرْبَاعاً»، فَكُنْتُ أُجَزِّئُهُ بَيْنَنَا أَرْبَاعاً، فَاحْتَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَتَى بَعْضَ الأَنْصَارِ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ وَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ فَلَوْ شَرِبْتُ نَصِيبَهُ فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُمْتُ إِلَى نَصِيبِهِ فَشَرِبْتُهُ، ثُمَّ غَطَّيْتُ الْقَدَحَ فَلَمَّا فَرَغْتُ أَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَقُلْتُ: يَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَائِعاً وَلَا يَجِدُ شَيْئاً فَتَسَجَّيْتُ، وَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُ الْيَقْظَانَ وَلَا يُوقِظُ النَّائِمَ، ثُمَّ أَتَى الْقَدَحَ فَكَشَفَهُ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي»، وَاغْتَنَمْتُ الدَّعْوَةَ فَقُمْتُ إِلَى الشَّفْرَةِ فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُ الأَعْنُزَ فَجَعَلْتُ أَجْتَسُّهَا أَيُّهَا أَسْمَنُ فَلَا تَمُرُّ يَدَيَّ عَلَى ضَرْعٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا وَجَدْتُهَا حَافِلاً فَحَلَبْتُ حَتَّى مَلَأْتُ الْقَدَحَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «بَعْضُ سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ مَا الْخَبَرُ»، قُلْتُ: اشْرَبْ ثُمَّ الْخَبَرَ، فَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «مَا الْخَبَرُ»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ بَرَكَةٌ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَهَلَّا أَعْلَمْتَنِي حَتَّى نَسْقِيَ صَاحِبَيْنَا»، فَقُلْتُ: إِذَا أَصَابَتْنِي وَإِيَّاكَ الْبَرَكَةُ فَمَا أُبَالِي مَنْ أَخْطَأَتْ(٢). [تحفة ١١٥٤٦، معتلى ٧٣٩٩].

٢٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَنْبَأَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ يَوْماً فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ

---

(١) النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٦)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٥)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٥٥)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧١٩).

اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لَوَدِدْنَا أَنَّا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ، فَاسْتُغْضِبَ فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مَا قَالَ: إِلاَّ خَيْراً ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مَحْضَراً غَيَّبَهُ اللَّهُ عَنْهُ لاَ يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ فِيهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْوَامٌ أَكَبَّهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ لَمْ يُجِيبُوهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ، أَوَلاَ تَحْمَدُونَ اللَّهَ إِذْ أَخْرَجَكُمْ لاَ تَعْرِفُونَ إِلاَّ رَبَّكُمْ مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ قَدْ كُفِيتُمُ الْبَلاَءَ بِغَيْرِكُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا فِيهِ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فِي فَتْرَةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ، مَا يَرَوْنَ أَنَّ دِيناً أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَى وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ أَوْ أَخَاهُ كَافِراً وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قُفْلَ قَلْبِهِ لِلإِيمَانِ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ فَلاَ تَقَرُّ عَيْنُهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ وَإِنَّهَا لَلَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]. [تحفة ١١٥٤٢، معتلى ٧٣٩١].

٢٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً ضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَ يَدِي ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَقْتُلُهُ، قَالَ: «لاَ»، فَعُدْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، فَقَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، وَيَكُونَ مِثْلَكَ قَبْلَ أَنْ تَفْعَلَ مَا فَعَلْتَ»[1]. [تحفة ١١٥٤٧، معتلى ٧٤٠٠].

٢٤٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ - قَالَ: - فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا - قَالَ: - فَانْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ثَلاَثُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا»، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبَهُ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لاَ يُوقِظُ نَائِماً وَلاَ يُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ

(١) البخاري المغازي (٣٧٩٤)، الديات (٦٤٧٢)، مسلم الإيمان (٩٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٤).

يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ - قَالَ: - فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَأْتِي الأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَاشْرَبْهَا - قَالَ: - مَا زَالَ يُزَيِّنُ لِي حَتَّى شَرِبْتُهَا فَلَمَّا وَغَلَتْ فِي بَطْنِي وَعَرَفَ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ - قَالَ: - نَدَّمَنِي، فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ شَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَيَجِيءُ وَلاَ يَرَاهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ - قَالَ: - وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ مِنْ صُوفٍ كُلَّمَا رَفَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَتْ قَدَمَايَ، وَإِذَا أَرْسَلْتُ عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي وَجَعَلَ لاَ يَجِيءُ لِي نَوْمٌ - قَالَ:- وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فَأَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئاً فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - قَالَ: - قُلْتُ: الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي»، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ فَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَجُسُّهُنَّ أَيُّهُنَّ أَسْمَنُ فَأَذْبَحُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لآلِ مُحَمَّدٍ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْلِبُوا فِيهِ - وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ مَرَّةً أُخْرَى: أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ - فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ الرَّغْوَةُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا شَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ يَا مِقْدَادُ»، قَالَ: قُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَأَخَذْتُ مَا بَقِيَ فَشَرِبْتُ، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَوِيَ فَأَصَابَتْنِي دَعْوَتُهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا صَنَعْتُ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ إِلاَّ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ أَلاَ كُنْتَ آذَنْتَنِي نُوقِظُ صَاحِبَيْكَ هَذَيْنِ فَيُصِيبَانِ مِنْهَا»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ[1]. [تحفة ١١٥٤٦، معتلى ٧٣٩٩].

٢٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي الْمِقْدَادُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ - قَالَ: - فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٥٥)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧١٩).

فَيَكُونُونَ فِى الْعَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، مِنْهُم مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُم مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَاماً»(١). [تحفة ١١٥٤٣، معتلى ٧٣٩٥].

٢٤٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِى ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الإِسْلاَمِ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللَّهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا»(٢). [معتلى ٧٣٩٦].

٢٤٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ وَعَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ وَأَبِى أُمَامَةَ، قَالاَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِى النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»(٣). [معتلى ٧٣٩٢، مجمع ٥/ ٢١٥].

٢٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: قَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ: لاَ أَقُولُ فِى رَجُلٍ خَيْراً وَلاَ شَرّاً حَتَّى أَنْظُرَ مَا يُخْتَمُ لَهُ - يَعْنِى - بَعْدَ شَىْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ، قِيلَ: وَمَا سَمِعْتَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَلْبُ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ انْقِلاَباً مِنَ الْقِدْرِ إِذَا اجْتَمَعَتْ غَلْياً»(٤). [معتلى ٧٣٩٣].

---

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢١).

(٢) أخرجه الطبرانى (٢٠/ ٢٥٤، رقم ٦٠١)، قال الهيثمى (٦/ ١٤): رجال الطبراني رجال الصحيح. والحاكم (٤/ ٤٧٦، رقم ٨٣٢٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقى (٩/ ١٨١، رقم ١٨٣٩٩). وأخرجه: ابن حبان (١٥/ ٩٢، رقم ٦٦٩٩).

(٣) أخرجه الطبرانى (٢٠/ ٢٧٦، رقم ٦٥٣). قال الهيثمى (٥/ ٢٢٠): فيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الطبرانى (٢٠/ ٢٥٢، رقم ٥٩٨)، والحاكم (٢/ ٣١٧، رقم ٣١٤٢)، وقال: صحيح على شرط البخارى. وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (١/ ١٧٥)، والخطيب (٣/ ١٢٩)، والبزار=

٢٤٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يعقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِى عطَاءُ بْنُ يزِيدَ اللَّيْثِىُّ ثُمَّ الْجُنْدُعِىُّ أَنَّ عُبيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِىِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِىَّ وكَانَ حَلِيفاً لِبَنِى زُهْرَةَ وكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَىَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاذَ مِنِّى بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَىَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِى قَالَ»[1]. [تحفة ١١٥٤٧، معتلى ٧٤٠٠].

٢٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ عَشَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً عَشَرَةً - يَعْنِى فِى كُلِّ بَيْتٍ - قَالَ: فَكُنْتُ فِى الْعَشَرَةِ الَّتِى كَانَ النَّبِىُّ ﷺ فِيهِمْ - قَالَ: - ولَمْ يَكُنْ لَنَا إِلاَّ شَاةٌ نَتَحَرَّى لَبَنَهَا - قَالَ: - فَكُنَّا إِذَا أَبْطَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرِبْنَا وبَقَّيْنَا لِلنَّبِىِّ ﷺ نَصِيبَهُ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَلَيْنَا - قَالَ: - ونِمْنَا، فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ: لَقَدْ أَطَالَ النَّبِىُّ ﷺ مَا أُرَاهُ يَجِىءُ اللَّيْلَةَ لَعَلَّ إِنْسَاناً دَعَاهُ - قَالَ: - فَشَرِبْتُهُ فَلَمَّا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ جَاءَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ - قَالَ: - فَلَمَّا شَرِبْتُهُ لَمْ أَنَمْ أَنَا - قَالَ: - فَلَمَّا دَخَلَ سَلَّمَ ولَمْ يَشُدَّ ثُمَّ مَالَ إِلَى الْقَدَحِ فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئاً أَسْكَتَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنَا اللَّيْلَةَ»، قَالَ: وَثَبْتُ وَأَخَذْتُ السِّكِّينَ وَقُمْتُ إِلَى الشَّاةِ، قَالَ: «مَا لَكَ»، قُلْتُ: أَذْبَحُ، قَالَ: «لاَ ائْتِنِى بِالشَّاةِ». فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَمَسَحَ ضَرْعَهَا فَخَرَجَ شَيْئاً ثُمَّ شَرِبَ ونَامَ. [معتلى ٧٣٩٧].

٢٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

=(٦/ ٤٦، رقم ٢١١٢)، والقضاعى (٢/ ٢٦٦، رقم ١٣٣١). قال الهيثمى (٧/ ٢١١): رواه الطبرانى بأسانيد، ورجال أحدها ثقات.

(١) البخاري المغازي (٣٧٩٤)، الديات (٦٤٧٢)، مسلم الإيمان (٩٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٤).

عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنِ امْرَأَتِهِ فَيُمْذِى، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ»، قَالَ: يَعْنِى يَغْسِلُهُ: «وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[1]. [تحفة ١١٥٤٤، معتلى ٧٣٩٤].

٢٤٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنِى الْمُهَلَّبُ بْنُ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيُّ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عَمُودٍ وَلاَ عُودٍ وَلاَ شَجَرَةٍ إِلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوْ الأَيْسَرِ وَلاَ يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً[2]. [تحفة ١١٥٥١، معتلى ٧٤٠٢].

٢٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ عَنِ الْحُجْرِ أَوْ أَبِى الْحُجْرِ بْنِ الْمُهَلَّبِ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى ضُبَيْعَةُ بِنْتُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى عَمُودٍ أَوْ خَشَبَةٍ أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ لاَ يَجْعَلُهُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْسَرِ[3]. [تحفة ١١٥٥١، معتلى ٧٤٠٣].

٢٤٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِى فَتَعَرَّضْنَا لِلنَّاسِ فَلَمْ يُضِفْنَا أَحَدٌ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا لَهُ فَذَهَبَ بِنَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَعِنْدَهُ أَرْبَعُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ: «احْتَلِبْهُنَّ يَا مِقْدَادُ وَجَزِّئْهُنَّ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ وَأَعْطِ كُلَّ إِنْسَانٍ جُزْءَهُ»، فَكُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ فَرَفَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُزْءَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاحْتَبَسَ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِى، فَقَالَتْ لِى نَفْسِى: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَتَى أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَوْ قُمْتَ فَشَرِبْتَ هَذِهِ الشَّرْبَةَ فَلَمْ تَزَلْ بِى حَتَّى قُمْتُ فَشَرِبْتُ جُزْءَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ فِى بَطْنِى وَتَقَارَّ أَخَذَنِى مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَقُلْتُ: يَجِيءُ الآنَ النَّبِيُّ ﷺ جَائِعاً ظَمْآنَ وَلاَ يَرَى فِى الْقَدَحِ شَيْئاً فَتَسَجَّيْتُ ثَوْباً عَلَى وَجْهِى، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ تَسْلِيماً يُسْمِعُ الْيَقْظَانَ وَلاَ يُوقِظُ

---

(١) النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٦)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٥)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) أبو داود الصلاة (٦٩٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

النَّائِمَ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يرَ شَيْئاً فرفعَ رأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ مَنْ سَقَانِى وَأَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِى»، فَاغْتَنَمْتُ دعْوتَهُ وَقُمْتُ فَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَدَنَوْتُ مِنَ الأَعْنُزِ فَجعَلْتُ أَجُسُّهُنَّ أَيُّهنَّ أَسمَنُ لأَذْبحها، فوقعتْ يَدِى عَلَى ضَرْعِ إِحْدَاهُنَّ فَإِذَا هِىَ حَافِلٌ فَنظَرْتُ إِلَى الأُخْرَى فَإِذَا هِىَ حَافِلٌ فَنظَرْتُ كُلَّهُنَّ فَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ فَحَلَبْتُ فِى الإِنَاءِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ: اِشْرَبْ، فَقَالَ: «الْخَبَرَ يَا مِقْدَادُ»، فَقُلْتُ: اشْرَبْ ثُمَّ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «بَعْضُ سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ»، فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا نَبِىَّ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ثُمَّ أَخَذْتُهُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «هِيهْ»، فَقُلْتُ: كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «هَذِهِ بَرَكَةٌ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ أَفَلاَ أَخْبَرْتَنِى حَتَّى أَسْقِىَ صَاحِبَيْكَ»، فَقُلْتُ: إِذَا شَرِبْتُ الْبَرَكَةَ أَنَا وَأَنْتَ فَلاَ أُبَالِى مَنْ أَخْطَأَتْ[(١)]. [تحفة ١١٥٤٦، معتلى ٧٣٩٩].

٢٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شعبةُ عَنِ الْحكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِى شَبِيبٍ، قَالَ: جَعَلَ يَمْدَحُ عَامِلاً لِعُثْمَانَ فَعَمَدَ الْمِقْدَادُ فَجَعَلَ يَحْثُو التُّرَابَ فِى وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا هَذَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُو فِى وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»[(٢)]. [تحفة ١١٥٤٩، معتلى ٧٣٩٨].

٢٤٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ بَعَثَ وَفْداً مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى عُثْمَانَ فَجَاءُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثُو فِى وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِى وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَقَامَ الْمِقْدَادُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «احْثُو فِى وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ»[(٣)]، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَمَّا الْمِقْدَادُ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. [تحفة ١١٥٤٩، معتلى ٧٣٩٨]

٢٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٥٥)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧١٩).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٣٠٠٢)، الترمذي الزهد (٢٣٩٣)، أبو داود الأدب (٤٨٠٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

حَدَّثَنَا عطَاءٌ عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَالْمِقْدَادُ الْمَذْيَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي رَجُلٌ مَذَّاءٌ وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ تَحْتِي، فَقَالَ لأَحَدِهِمَا: لِعَمَّارٍ أَوْ لِلْمِقْدَادِ، قَالَ عَطَاءٌ: سَمَّاهُ لِي عَائِشٌ فَنَسِيتُهُ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ لِيَغْسِلْ ذَاكَ مِنْهُ»، قُلْتُ: مَا ذَاكَ مِنْهُ، قَالَ: «ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ وَيَنْضَحُ فِي فَرْجِهِ أَوْ فَرْجِهُ»(1). [تحفة ١١٥٤٤، معتلى ٧٣٩٤].

٢٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ الْبَهِيَّ: أَنَّ رَكْباً وَقَفُوا عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَمَدَحُوهُ وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَثَمَّ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ الأَرْضِ فَحَثَاهَا فِي وُجُوهِ الرَّكْبِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»(2). [تحفة ١١٥٤٩، معتلى ٧٣٩٨].

٢٤٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُثْمَانَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ - قَالَ: - فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، وَيَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِينَا الْمَدَّاحِينَ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ(3). [تحفة ١١٥٤٩، معتلى ٧٣٩٨].

٢٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثِي فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ

---

(١) النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٦)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٥)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٣٠٠٢)، الترمذي الزهد (٢٣٩٣)، أبو داود الأدب (٤٨٠٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

التُّرَابَ[1]. [تحفة ١١٥٤٥، معتلى ٧٣٩٨].

٢٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْىُ مَاذَا عَلَيْهِ، قَالَ عَلِىٌّ: فَإِنَّ عِنْدِى ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحِى أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ»[2]. [تحفة ١١٥٤٤، معتلى ٧٣٩٤]

٢٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ. [تحفة ١١٥٤٩، معتلى ٧٣٩٨].

٢٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِىِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِى أَنَّ الْمِقْدَادَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِى فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَىَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاَذَ مِنِّى بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أُقَاتِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَىَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا أُقَاتِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِى قَالَ»[3]. [تحفة ١١٥٤٧، معتلى ٧٤٠٠].

٢٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِىِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٦)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٥)، مالك الطهارة (٨٦).

(٣) البخاري المغازي (٣٧٩٤)، الديات (٦٤٧٢)، مسلم الإيمان (٩٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٤).

الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنِ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ أَقْتُلُهُ أَمْ أَدَعُهُ. [تحفة ١١٥٤٧، معتلى ٧٤٠٠].

١١٢٦ - حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِى ابْنَ مِغْوَلٍ - قَالَ: سَمِعْتُ سَيَّاراً أَبَا الْحَكَمِ غَيْرَ مَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا - يَعْنِى قُبَاءَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِى الطُّهُورِ خَيْراً أَفَلاَ تُخْبِرُونِى»، قَالَ: يَعْنِى قَوْلَهُ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوباً عَلَيْنَا فِى التَّوْرَاةِ الاِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ(١). [معتلى ٧٠٥٦، مجمع ١/ ٢١٣].

٢٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْجَارِ. [معتلى ٧٠٥٦، ٧٥٧٦].

١١٢٧ - حديث يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٧، رقم ٣٥٥)، وابن الجارود (١/ ٢٢، رقم٤٠)، والدارقطنى (١/ ٦٢، رقم ٢) وقال: عتبة بن أبى حكيم ليس بقوى. والحاكم (١/ ٢٥٧، رقم ٥٥٣) وقال: هذا حديث كبير صحيح فى كتاب الطهارة فإن محمد بن شعيب بن شابور وعتبة بن أبى حكيم من أئمة أهل الشام، ومثل هذا الحديث لا يترك له، قال إبراهيم بن يعقوب: محمد بن شعيب أعرف الناس بحديث الشاميين وله شاهد بإسناد صحيح. والضياء (٦/ ٢١٨، رقم ٢٢٣١). قال البوصيرى (١/ ٥٣): هذا إسناد ضعيف عتبة بن أبى حكيم ضعيف وطلحة لم يدرك أبا أيوب رواه ابن الجارود فى المنتقى من طريق عتبة بن أبى حكيم بإسناده ومتنه ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عتبة بن أبى حكيم كذلك وصححه ورواه أيضا من طريق أبى سورة عن أبى أيوب فقط مقتصرا من الحديث على الاستنجاء بالماء وأبو سورة يروى عن أبى أيوب مناكير، وقال الدارقطنى مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات. وأخرجه: البيهقى (١/ ١٠٥، رقم ٥١٥).

أَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ مَنْ بَعْدَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ أُحُداً ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِكُمْ وَلاَ نَصِيفَهُ»(١). [معتلى ٧٥٧٣].

٢٤٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوسُفَ وَأَجْلَسَنِي فِي حَجْرِهِ. [تحفة ١١٨٥٦، معتلى ٧٥٧٤].

٢٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ يَقُولُ: سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي. [تحفة ١١٨٥٦، معتلى ٧٥٧٤].

٢٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ يَقُولُ: سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوسُفَ. [تحفة ١١٨٥٦، معتلى ٧٥٧٤].

١١٢٨ - حديث الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ وَحْشَةً، قَالَ: «فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّكَ وَبِالْحَرِيِّ أَنْ لاَ يَقْرَبَكَ»(٢). [معتلى ٧٥٣٩، مجمع ١٠/ ١٢٣].

١١٢٩ - حديث قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ١٥): رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بمعناه، وفى إسنادهما الواقدى، وهو ضعيف.

(٢) قال الهيثمى (١٠/ ١٢٣): رجاله رجال الصحيح إلا أن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من الوليد بن الوليد. وأخرجه ابن السنى (ص ٢٣٩ رقم ٦٤٣)، وابن أبى شيبة (٦/ ٨٠ رقم ٢٩٦١٩)، وابن قانع (٣/ ١٨٨، رقم ١١٦٧). قال الحافظ فى الإصابة (٦/ ٦٢١، ترجمة ٩١٥٧): منقطع لأن محمد بن يحيى لم يدرك الوليد.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ فَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، ثُمَّ نَزَلَ رَمَضَانُ فَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ(١). [تحفة ١١٠٩٨، معتلى ٦٩٦٥].

٢٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَدَّدَ سُلْطَانَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْهَنَ اللَّهُ كَيْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [معتلى ٦٩٦٢، مجمع ٥/ ٢٣٢].

٢٤٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ. وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَقَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْساً»(٣). [تحفة ١١٠٩٢، ٤٦٦٢، معتلى ٦٩٦٦].

٢٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهَا(٤). [تحفة ١١٠٩٨، معتلى ٦٩٦٥].

٢٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ غِسْلاً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا

---

(١) النسائي الزكاة (٢٥٠٦، ٢٥٠٧)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٨).

(٢) قال المناوي (٦/ ١٥٧): قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، وقد رمز المؤلف لحسنه.

(٣) البخاري الجنائز (١٢٥٠)، مسلم الجنائز (٩٦١)، النسائي الجنائز (١٩٢١).

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٠٦، ٢٥٠٧)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٨).

فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِحِمَارٍ لِيَرْكَبَ، فَقَالَ: «صَاحِبُ الْحِمَارِ أَحَقُّ بِصَدْرِ حِمَارِهِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحِمَارُ لَكَ(١). [تحفة ١١٠٩٥، معتلى ٦٩٦٠، مجمع ٨/ ١٠٧].

١١٣٠ - حديث سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا، قَالَ: «نعم»، قَالَ: فَأَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «سَقْىُ الْمَاءِ»(٢)، قَالَ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: شُعْبَةُ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ يَقُولُ تِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ، قَالَ: الْحَسَنُ. [تحفة ٣٨٣٤، معتلى ٢٥٤٩].

٢٤٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا، قَالَ: «أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ»(٣). [تحفة ٣٨٣٧، معتلى ٢٥٥٢].

٢٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى شُمَيْلَةَ، حَدَّثَنِى رَجُلٌ عَنْ سَعِيدٍ الصَّرَّافِ - أَوْ هُوَ سَعِيدٌ الصَّرَّافُ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْحَىَّ مِنَ الأَنْصَارِ مِحْنَةٌ حُبُّهُمْ إِيمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ»(٤)، قَالَ عَفَّانُ: وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مَرَّةً وَلَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَمَلَّهُ عَلَىَّ أَوَّلاً عَلَى الصِّحَّةِ. [معتلى ٢٥٤٨، مجمع ١٠/ ٢٨].

---

(١) أبو داود الأدب (٥١٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٦٦).

(٢) النسائي الوصايا (٣٦٥٠، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨)، أبو داود الزكاة (١٦٧٩، ١٦٨١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٤).

(٣) النسائي الوصايا (٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٣٦٦١)، مالك الأقضية (١٤٨٩).

(٤) أخرجه البزار (٩/ ١٨٩، ١٩٠، رقم ٣٧٣٦)، والطبرانى (٦/ ٢٠، رقم ٥٣٧٧) قال الهيثمى (١٠/ ٢٨): رواه أحمد والطبرانى والبزار وفى رجال أحمد راو لم يسم وأسقطه الآخران ورجالهما وبقية رجال أحمد ثقات. وأخرجه: ابن أبى شيبة (٦/ ٣٩٩، رقم ٣٢٣٥٩)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣/ ٣٢٥، رقم ١٧٠٤).

١١٣١ - حديث أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ، فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». يَشُكُّ(١). [معتلى ٧٧٨٩]

٢٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا بَصْرَةَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ أُتِيَ بِطَعَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ تَغِبْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ، فَقَالَ: أَتَرْغَبُونَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَغُوا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا(٢). [تحفة ٣٤٤٦، معتلى ٧٧٨٦]

٢٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقِيَ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَاءٍ مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ، قَالَ: مِنَ الطُّورِ صَلَّيْتُ فِيهِ، قَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْحَلَ إِلَيْهِ مَا رَحَلْتَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى». [معتلى ٧٧٨٩، مجمع ٤/ ٣].

٢٤٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاَةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاَةِ

---

(١) النسائي الجمعة (١٤٣٠)، مالك النداء للصلاة (٢٤٣).

(٢) أبو داود الصوم (٢٤١٢)، الدارمي الصوم (١٧١٣).

الْفَجْرِ»، قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِى أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِى الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِى بَصْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌو، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١]. [معتلى ٧٧٨٧، مجمع ٢/ ٢٣٩]

١١٣٢ - حديث أَبِى أُبَىٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ أَبِى الْمُثَنَّى عَنْ أَبِى أُبَىٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - قَالَ حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً»[٢]. [معتلى ٧٥٧٨، مجمع ١/ ٣٢٥].

١١٣٣ - حديث سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِى سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ آخَرَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ فِى سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِى نَفْسِكَ، قَالَ: مَا أَرَدْتُ أَنْ تَذْكُرَ أُمِّى، قَالَ: لَمْ أَسْتَطِعْ إِلاَّ أَنْ أَقُولَهَا كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفْرَةٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلْيُقَلْ لَهُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ أَوْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، شَكَّ يَحْيَى: «وَلْيَقُلْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِى وَلَكُمْ»[٣]. [تحفة ٣٧٨٦، معتلى ٢٥١٣].

---

(١) أخرجه ابن قانع (١/ ١٥٠)، والطبرانى (٢/ ٢٧٩، رقم ٢١٦٧)، قال الهيثمى (٢/ ٢٣٩): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا على بن إسحاق السلمى شيخ أحمد وهو ثقة. وأخرجه: الحاكم (٣/ ٦٨٤، رقم ٦٥١٤)، والحارث كما فى بغية الباحث (١/ ٣٣٦، رقم ٢٢٧).

(٢) أبو داود الصلاة (٤٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٧).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٤٠)، أبو داود الأدب (٥٠٣١).

١١٣٤ – بقية حديث الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَةَ الْكَلَاعِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِى الزِّنَا»، قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «لأَنْ يَزْنِىَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِىَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ»، قَالَ: فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِى السَّرِقَةِ»، قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِىَ حَرَامٌ، قَالَ: «لأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»[١]. [معتلى ٧٤٠١، مجمع ٨/ ١٦٢].

١١٣٥ – حديث أَبِى رَافِعٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَنْبَأَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى غَطَفَانَ عَنْ أَبِى رَافِعٍ، قَالَ: ذَبَحْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً فَأَمَرَنَا فَعَالَجْنَا لَهُ شَيْئاً مِنْ بَطْنِهَا فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٢]. [تحفة ١٢٠٣١، معتلى ٨١٥٢].

٢٤٥٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ[٣]. [تحفة ١٢٠٢٩، معتلى ٨١٦٢].

٢٤٥٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ

---

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١/ ٥٠، رقم ١٠٣)، والطبرانى (٢٠/ ٢٥٦، رقم ٦٠٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٨١، رقم ٩٥٥٢)، والطبرانى فى الأوسط (٦/ ٢٥٤، رقم ٦٣٣٣). قال الهيثمى (٨/ ١٦٨): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

(٢) مسلم الحيض (٣٥٧).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٨٤)، أبو داود الصلاة (٦٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٢)، الدارمي الصلاة (١٣٨٠).

ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلاَ أَحْبِسُ الْبُرُدَ وَارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الآنَ فَارْجِعْ»[1]، قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا. [تحفة ١٢٠١٣، معتلى ٨١٥٨].

٢٤٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَايَتِهِ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحِصْنِ خَرَجَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ فَقَاتَلَهُمْ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ فَطَرَحَ تُرْسَهُ مِنْ يَدِهِ فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ بَاباً كَانَ عِنْدَ الْحِصْنِ فَتَرَّسَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ وَهُوَ يُقَاتِلُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ حِينَ فَرَغَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي نَفَرٍ مَعِي سَبْعَةٌ أَنَا ثَامِنُهُمْ نَجْهَدُ عَلَى أَنْ نَقْلِبَ ذَلِكَ الْبَابَ فَمَا نَقْلِبُهُ. [معتلى ٨١٦٤، مجمع ٦/ ١٥٢].

٢٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صُنِعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ فَأُتِيَ بِهَا، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا رَافِعٍ نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَنَاوَلْتُهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلشَّاةِ إِلاَّ ذِرَاعَانِ، فَقَالَ: «لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِي مِنْهَا مَا دَعَوْتُ بِهِ»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ[2]. [معتلى ٨١٥٢، مجمع ٨/ ٣١١].

٢٤٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ وَالآخَرُ عَنْهُ

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٧٥٨).

(٢) أخرجه الطبراني (١/ ٣٢٤، رقم ٩٦٤)، وفى الأوسط (٣/ ٣٢٣، رقم ٣٢٩١). قال الهيثمى (٨/ ٣١١): رواه أحمد، والطبراني من طرق، ورواه فى الأوسط باختصار، وأحد إسنادى أحمد حسن.

وعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَفَانَا. [معتلى ٨١٥٧، مجمع ٤/ ٢١].

٢٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَعْرِفَنَّ مَا يَبْلُغُ أَحَدَكُمْ مِنْ حَدِيثِي شَيْءٌ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: مَا أَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»(١). [تحفة ١٢٠١٩، معتلى ٨١٥٥].

٢٤٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلاً وَاحِداً، قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»(٢). [تحفة ١٢٠٣٢، معتلى ٨١٦٥].

٢٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ الأَرْقَمُ الزُّهْرِيُّ أَوِ ابْنُ أَبِي الأَرْقَمِ وَاسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَاتِ - قَالَ: - فَاسْتَتْبَعَنِي - قَالَ: - فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»(٣). [تحفة ١٢٠١٨، معتلى ٨١٦٣].

٢٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - فَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ غُلَاماً لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ الإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَنَا فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمَتْ أُمُّ الْفَضْلِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ قَدْ أَسْلَمَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَهَابُ قَوْمَهُ وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ عَدُوُّ اللَّهِ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ وَبَعَثَ مَكَانَهُ الْعَاصَ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَذَلِكَ كَانُوا صَنَعُوا لَمْ يَتَخَلَّفْ رَجُلٌ إِلاَّ بَعَثَ مَكَانَهُ رَجُلاً، فَلَمَّا جَاءَنَا الْخَبَرُ كَبَتَهُ اللَّهُ وَأَخْزَاهُ وَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا قُوَّةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

(١) الترمذي العلم (٢٦٦٣)، أبو داود السنة (٤٦٠٥)، ابن ماجه المقدمة (١٣).

(٢) أبو داود الطهارة (٢١٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٠).

(٣) الترمذي الزكاة (٦٥٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٢)، أبو داود الزكاة (١٦٥٠).

وَمِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فِى كِتَابِ يَعْقُوبَ مُرْسَلٌ لَيْسَ فِيهِ إِسْنَادٌ، وَقَالَ فِيهِ: أَخُو بَنِى سَالِمِ ابْنِ عَوْفٍ - قَالَ: - وَكَانَ فِى الأَسَارَى أَبُو وَدَاعَةَ بْنُ صُبَيْرَةَ السَّهْمِىُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ بِمَكَّةَ ابْناً كَيِّساً تَاجِراً ذَا مَالٍ لَكَأَنَّكُمْ بِهِ قَدْ جَاءَنِى فِى فِدَاءِ أَبِيهِ، وَقَدْ قَالَتْ قُرَيْشٌ: لاَ تَعْجَلُوا بِفِدَاءِ أُسَارَاكُمْ لاَ يَتَأَرَّبُ عَلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ»، فَقَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِى وَدَاعَةَ: صَدَقْتُمْ فَافْعَلُوا وَانْسَلَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَخَذَ أَبَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَانْطَلَقَ بِهِ، وَقَدِمَ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الأَخْيَفِ فِى فِدَاءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَكَانَ الَّذِى أَسَرَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَخُو بَنِى مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ. [معتلى ٨١٤٦، مجمع ٦/ ٨٨].

٢٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى الْعَبَّاسُ بْنُ خِدَاشٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ اقْتُلْ كُلَّ كَلْبٍ بِالْمَدِينَةِ»، قَالَ: فَوَجَدْتُ نِسْوَةً مِنَ الأَنْصَارِ بِالصَّوْرَيْنِ مِنَ الْبَقِيعِ لَهُنَّ كَلْبٌ، فَقُلْنَ: يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَغْزَى رِجَالَنَا وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَمْنَعُنَا بَعْدَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَنَا حَتَّى تَقُومَ امْرَأَةٌ مِنَّا فَتَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَاذْكُرْهُ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ أَبُو رَافِعٍ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ اقْتُلْهُ فَإِنَّمَا يَمْنَعُهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [معتلى ٨١٥٠، مجمع ٤/ ٤٢].

٢٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»(٢). [تحفة ١٢٠٢٦، معتلى ٨١٤٩، مجمع ١/ ٣٣١].

---

(١) أخرجه الحارث كما فى بغية الباحث (١/ ٤٨٣، رقم ٤١٧)، والبزار (٩/ ٣٢٠، رقم ٣٨٦٩)، قال الهيثمى (٤/ ٤٢): رواه البزار وأحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح ورواه الطبرانى فى الكبير أيضا. وأخرجه الرويانى (١/ ٤٥٦، رقم ٦٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٩، رقم ٣٨٥)، وأبو داود (١/ ١٤٥، رقم ٥٢٧)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ١٥، رقم ٩٨٦٨)، وابن خزيمة (١/ ٢١٨، رقم ٤١٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٣، رقم ٩٩٣)، والطحاوى (١/ ١٤٤)، وابن حبان (٤/ ٥٨٢، رقم ١٦٨٥).

٢٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَمْرٍو - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأُتِىَ بِكَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَمَسَّ قَطْرَةَ مَاءٍ[١]. [معتلى ٨١٥٢].

٢٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى غَطَفَانَ عَنْ أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَبَحْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً فَأَمَرَنِى فَقَلَيْتُ لَهُ مِنْ بَطْنِهَا فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٢]. [تحفة ١٢٠٣١، معتلى ٨١٥٢].

٢٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِى أُذُنَى الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ[٣]. [تحفة ١٢٠٢٠، معتلى ٨١٥٣].

٢٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ جَمَعَ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ وَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَزْكَى وَأَطْهَر وَأَطْيَبُ»[٤]. [تحفة ١٢٠٣٢، معتلى ٨١٦٥].

٢٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ سَعْداً سَاوَمَ أَبَا رَافِعٍ أَوْ أَبُو رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْداً، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، مَا أَعْطَيْتُكَ[٥]، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

---

(١) مسلم الحيض (٣٥٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الأضاحي (١٥١٤)، أبو داود الأدب (٥١٠٥).

(٤) أبو داود الطهارة (٢١٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٠).

(٥) البخاري الشفعة (٢١٣٩)، النسائي البيوع (٤٧٠٢)، أبو داود البيوع (٣٥١٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٥).

فِى حَدِيثِهِ: وَالسَّقَبُ الْقُرْبُ. [تحفة ١٢٠٢٧، معتلى ٨١٥٩].

٢٤٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لأَبِى رَافِعٍ: اصْحَبْنِى كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، قَالَ: لاَ حَتَّى آتِىَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «الصَّدَقَةُ لاَ تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»(١). [تحفة ١٢٠١٨، معتلى ٨١٦٣].

٢٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ أَبِى سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَافِعٍ عِنْدَ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِى سَرِيحَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ الدَّجَّالُ يَقْتُلُهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقَالَ الآخَرُ: رِيحٌ تُلْقِيهِمْ فِى الْبَحْرِ». [تحفة ٣٢٩٧، معتلى ٨١٨٦]..

١١٣٦ - حديث ضُمَيْرَةَ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضُمَيْرَةَ بْنِ سَعْدٍ السُّلَمِىَّ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ضُمَيْرَةَ وَعَنْ جَدِّهِ، وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْناً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالاَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ فَجَلَسَ فِيهِ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ يَخْتَصِمَانِ فِى عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ الأَشْجَعِىِّ، وَعُيَيْنَةُ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ رَئِيسُ غَطَفَانَ، وَالأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ يَدْفَعُ عَنْ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ بِمَكَانِهِ مِنْ خِنْدِفٍ، فَتَدَاوَلاَ الْخُصُومَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَسَمِعْنَا عُيَيْنَةَ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أَدَعُهُ حَتَّى أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحَرِّ مَا ذَاقَ نِسَائِى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَلْ تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِى سَفَرِنَا هَذَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا»، قَالَ: وَهُوَ يَأْبَى عَلَيْهِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ قَصِيرٌ مَجْمُوعٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ لِهَذَا الْقَتِيلِ شَبَهاً فِى غُرَّةِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ كَغَنَمٍ وَرَدَتْ فَرُمِيَتْ أَوَائِلُهَا فَنَفَرَتْ أُخْرَاهَا اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَداً، قَالَ:

---

(١) الترمذي الزكاة (٦٥٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٢)، أبو داود الزكاة (١٦٥٠).

فرفعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: «بَلْ تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا»، قَالَ: فَقَبِلُوا الدِّيَةَ، ثُمَّ، قَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ آدَمُ ضَرْبٌ طَوِيلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ قَدْ كَانَ تَهَيَّأَ فِيهَا لِلْقَتْلِ، حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ»، قَالَ: أَنَا مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ قُمْ»، فَقَامَ وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمْعَهُ بِفَضْلِ رِدَائِهِ[1] - قَالَ: - فَأَمَّا نَحْنُ بَيْنَنَا فَنَقُولُ إِنَّا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِ اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَأَمَّا مَا ظَهَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا. [تحفة ٤٩٧٥، معتلى ٢٥٤٧].

١١٣٧ - حديث أَبِى بُرْدَةَ الظَّفَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الظَّفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ مِنَ الْكَاهِنَيْنِ رَجُلٌ يَدْرُسُ الْقُرْآنَ دِرَاسَةً لاَ يَدْرُسُهَا أَحَدٌ يَكُونُ بَعْدَهُ»[2]. [معتلى ٧٧٦٣، مجمع ٧/ ١٦٢، ١٠/ ٢٣].

١١٣٨ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى حَدْرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِضَمَ فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ وَمُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَطْنِ إِضَمَ مَرَّ بِنَا عَامِرٌ الأَشْجَعِيُّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ مُتَيْعٌ وَمَعَهُ وَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ، فَلَمَّا مَرَّ بِنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فَقَتَلَهُ بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمُتَيْعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ نَزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ

---

(١) أبو داود الديات (٤٥٠٣)، ابن ماجه الديات (٢٦٢٥).

(٢) أخرجه ابن سعد (١/ ١٣٥ تكملة الطبقات الكبرى)، والطبراني (٢٢/ ٣١٥، رقم ٧٩٤)، قال الهيثمي (٧/ ١٦٧) رواه أحمد والبزار والطبراني من طريق عبد الله بن مغيث عن أبيه عن جده وعبد الله ذكره ابن أبي حاتم وبقية رجاله ثقات. وابن عساكر (٣٣/ ٢٢٣).

مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [النساء: ٩٤]. [معتلى ٣١٠٥، مجمع ٧/ ٨]

٢٤٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِى عَوْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ ابْنِ أَبِى حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِينُهُ فِى صَدَاقِهَا، فَقَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: مِائَتَىْ دِرْهَمٍ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ الدَّرَاهِمَ مِنْ وَادِيكُمْ هَذَا مَا زِدْتُمْ مَا عِنْدِى مَا أُعْطِيكَ»، قَالَ: فَمَكَثْتُ ثُمَّ دَعَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَنِى فِى سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا نَحْوَ نَجْدٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ فِى هَذِهِ السَّرِيَّةِ لَعَلَّكَ أَنْ تُصِيبَ شَيْئاً فَأُنَفِّلَكَهُ»، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا الْحَاضِرَ مُمْسِينَ - قَالَ: - فَلَمَّا ذَهَبَتْ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ بَعَثَنَا أَمِيرُنَا رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ -قَالَ:- فَأَحَطْنَا بِالْعَسْكَرِ، وَقَالَ: إِذَا كَبَّرْتُ وَحَمَلْتُ فَكَبِّرُوا وَاحْمِلُوا، وَقَالَ: حِينَ بَعَثَنَا رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ لاَ تَفْتَرِقَا وَلأَسْأَلَنَّ وَاحِداً مِنْكُمَا عَنْ خَبَرِ صَاحِبِهِ فَلاَ أَجِدُهُ عِنْدَهُ وَلاَ تُمْعِنُوا فِى الطَّلَبِ، قَالَ: فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَحْمِلَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الْحَاضِرِ صَرَخَ: يَا خَضْرَةُ، فَتَفَاءَلْتُ بِأَنَّا سَنُصِيبُ مِنْهُمْ خَضْرَةً - قَالَ: - فَلَمَّا أَعْتَمْنَا كَبَّرَ أَمِيرُنَا وَحَمَلَ وَكَبَّرْنَا وَحَمَلْنَا - قَالَ: - فَمَرَّ بِى رَجُلٌ فِى يَدِهِ السَّيْفُ فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ لِى: صَاحِبِى إِنَّ أَمِيرَنَا قَدْ عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ لاَ نُمْعِنَ فِى الطَّلَبِ فَارْجِعْ فَلَمَّا رَأَيْتُ إِلاَّ أَنْ أَتَّبِعَهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَتَرْجِعَنَّ أَوْ لأَرْجِعَنَّ إِلَيْهِ وَلأُخْبِرَنَّهُ أَنَّكَ أَبَيْتَ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأَتَّبِعَنَّهُ - قَالَ: - فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُ رَمَيْتُهُ بِسَهْمٍ عَلَى جُرَيْدَاءِ مَتْنِهِ فَوَقَعَ، فَقَالَ: ادْنُ يَا مُسْلِمُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَلَمَّا رَآنِى لاَ أَدْنُو إِلَيْهِ وَرَمَيْتُهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَأَثْخَنْتُهُ رَمَانِى بِالسَّيْفِ فَأَخْطَأَنِى وَأَخَذْتُ السَّيْفَ فَقَتَلْتُهُ، وَاحْتَزَزْتُ بِهِ رَأْسَهُ وَشَدَدْنَا فَأَخَذْنَا نَعَماً كَثِيرَةً وَغَنَماً - قَالَ: - ثُمَّ انْصَرَفْنَا - قَالَ: - فَأَصْبَحْتُ فَإِذَا بَعِيرِى مَقْطُورٌ بِهِ بَعِيرٌ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ شَابَّةٌ - قَالَ: - فَجَعَلَتْ تَلْتَفِتُ خَلْفَهَا فَتُكَبِّرُ، فَقُلْتُ لَهَا: إِلَى أَيْنَ تَلْتَفِتِينَ، قَالَتْ: إِلَى رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنْ كَانَ حَيًّا خَالَطَكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَظَنَنْتُ أَنَّهُ صَاحِبِى الَّذِى قَتَلْتُ قَدْ وَاللَّهِ قَتَلْتُهُ وَهَذَا سَيْفُهُ وَهُوَ مُعَلَّقٌ بِقَتَبِ الْبَعِيرِ الَّذِى أَنَا عَلَيْهِ - قَالَ: - وَغِمْدُ السَّيْفِ لَيْسَ فِيهِ شَىْءٌ مُعَلَّقٌ بِقَتَبِ بَعِيرِهَا، فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِكَ لَهَا قَالَتْ: فَدُونَكَ هَذَا الْغِمْدَ فَشِمْهُ فِيهِ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً، قَالَ:

فَأَخَذْتُهُ فَشِمْتُهُ فِيهِ فَطَبَقَهُ - قَالَ: - فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ بَكَتْ - قَالَ: - فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي مِنْ ذَلِكَ النَّعَمِ الَّذِي قَدِمْنَا بِهِ. [معتلى ٣١٠٦، مجمع ٦/ ٢٠٧].

١١٣٩ - حديث بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ[١]. [تحفة ٢٠٤٤، معتلى ١٣٠٧].

٢٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ[٢]. [تحفة ٢٠٤٧، معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ حَجَّ فَأَرْسَلَ إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ أَنِ افْتَحْ بَابَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ عَلَيَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: هَلْ بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَتَأَخَّرَ خُرُوجُهُ فَوَجَدْتُ شَيْئاً فَذَهَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ سَرِيعاً فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجاً فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ: نَعَمْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[٣]. [تحفة ٢٠٣٧، ٧٢٧٩، معتلى ١٢٩٨]

٢٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

---

(١) أبو داود الصلاة (٩٣٧).

(٢) مسلم الطهارة (٢٧٥)، الترمذي الطهارة (١٠١)، النسائي الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦١).

(٣) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِبِلاَلٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ[١]. [تحفة ٢٠٣٧، معتلى ١٢٩٩].

٢٤٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ إِلاَّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ. [معتلى ١٣٠٦، مجمع ٢/ ٢٢٦].

٢٤٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَلاَءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[٢]. [تحفة ٢٠٣٥، معتلى ١٢٩٧، مجمع ٣/ ١٦٨].

٢٤٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلاَةِ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ - فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَسَقَانِي، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلاَةِ فَقَامَ يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضُوءٍ يُرِيدُ الصَّوْمَ. [معتلى ١٢٩٦، مجمع ٣/ ١٥٢].

٢٤٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»[٣]. [تحفة ٢٠٤١، معتلى ١٣٠٥، مجمع ٣/ ١٧٦].

٢٤٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلاَلاً كَيْفَ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: تَبَرَّزَ ثُمَّ دَعَا بِمِطْهَرَةٍ - أَيْ إِدَاوَةٍ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٦٨)، أبو داود الصلاة (٩٢٧).

(٢) سبق تخريجه راجع الفهرس.

(٣) البخاري المغازي (٤٢٠٠).

خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِ الْعِمَامَةِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثُمَّ دَعَا بِمِطْهَرَةٍ بِالإِدَاوَةِ[(١)]. [تحفة ٢٠٤٩، معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يُحَدِّثُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ خِمَارٍ عَنْ بِلاَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»[(٢)]. [معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ خِمَارٍ عَنْ بِلاَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»[(٣)]. [معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ قَدْ غَلَقَهَا فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِلاَلاً مَاذَا صَنَعَ النَّبِىُّ ﷺ قَالَ: تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلاَثُ أَذْرُعٍ[(٤)]. [تحفة ٢٠٣٧، ٨٣٣١، معتلى ١٢٩٨، ٤٩٢٦].

٢٤٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلاَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِى وَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. [معتلى ١٢٩٦، مجمع ٣/ ١٥٢].

---

(١) مسلم الطهارة (٢٧٥)، الترمذي الطهارة (١٠١)، النسائي الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

٢٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ: أَنَّ نُعَيْمَ بْنَ خَمَّارٍ عَنْ بِلَالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»(١). [معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَضَوْا طَوَافَهُمْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَغَفَلَ عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ، فَلَمَّا أُنْبِئَ بِدُخُولِهِ أَقْبَلَ يَرْكَبُ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ فَدَخَلَ يَقْتَدِي بِالنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَتَلَقَّاهُ عِنْدَ الْبَابِ خَارِجاً فَسَأَلَ بِلَالاً الْمُؤَذِّنَ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حِيَالَ وَجْهِهِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ. [تحفة ٢٠٣٩، ٧٢٧٩، معتلى ١٢٩٨].

٢٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ(٢). [تحفة ٢٠٤٣، معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: سَجْدَتَيْنِ(٣). [تحفة ٢٠٣٧، ٧٢٧٩، معتلى ١٢٩٨].

---

(١) مسلم الطهارة (٢٧٥)، الترمذي الطهارة (١٠١)، النسائي الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦١).

(٢) مسلم الطهارة (٢٧٥)، الترمذي الطهارة (١٠١)، النسائي الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦١).

(٣) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج=

٢٤٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ بِلالاً أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ(١). [تحفة ٢٠٣٧، معتلى ١٢٩٨].

٢٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ بِلالٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ فَوَجَدَهُ يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ. [معتلى ١٢٩٦، مجمع ٢/ ٢١].

٢٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مِرْدَاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ أَتْيَةً فَإِذَا رَجُلٌ غَلِيظُ الشَّفَتَيْنِ - أَوْ قَالَ: ضَخْمُ الشَّفَتَيْنِ - وَالأَنْفِ إِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ سِلاحٌ فَسَأَلُوهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنْ هَذَا السِّلاحِ وَاسْتَصْلِحُوهُ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: بِلالٌ. [معتلى ١٣٠٤، مجمع ٥/ ٢٨٣].

٢٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَمَرَّ بِلالٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ فَيَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ(٢). [تحفة ٢٠٤٩، معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلالٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ(٣). [تحفة ٢٠٤٧، معتلى ١٣٠٠].

=(٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الطهارة (٢٧٥)، الترمذي الطهارة (١٠١)، النسائي الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦١).

(٣) انظر التخريج السابق.

٢٤٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ بِلالاً فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ جَعَلَ الأُسْطُوَانَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَتَقَدَّمَ قَلِيلاً وَجَعَلَ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ(١). [تحفة ٢٠٣٧، معتلى ١٢٩٨].

٢٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ بِلالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ(٢). [تحفة ٢٠٣٧، معتلى ١٢٩٨].

٢٤٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ - قَالَ: - فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلالاً قَائِماً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا بِلالُ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ: نَعَمْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ هَاتَيْنِ السَّارِيَتَيْنِ - وَأَشَارَ لَهُ إِلَى السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ(٣). [تحفة ٢٠٣٩، معتلى ١٢٩٨].

٢٤٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ خِمَارٍ عَنْ بِلالٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»(٤). [معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

---

(١) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الطهارة (٢٧٥)، الترمذي الطهارة (١٠١)، النسائي الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦١).

سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِى أَبَاهُ - قَالَ: اعْتَمَرَ مُعَاوِيَةُ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَجَلَسَ يَنْتَظِرُهُ حَتَّى جَاءَهُ، فَقَالَ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ دَخَلَ الْبَيْتَ، قَالَ: مَا كُنْتُ مَعَهُ وَلَكِنِّى دَخَلْتُ بَعْدَ أَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ فَلَقِيتُ بِلالاً فَسَأَلْتُهُ أَيْنَ صَلَّى، فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ صَلَّى بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، فَقَامَ مُعَاوِيَةُ فَصَلَّى بَيْنَهُمَا(1). [تحفة ٢٠٣٧، معتلى ١٢٩٨].

٢٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنِى أَبُو زِيَادٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْكِنْدِىُّ عَنْ بِلالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ: أَتَى النَّبِىَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلاَةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَفْضَحَهُ الصُّبْحُ وَأَصْبَحَ جِدًّا - قَالَ: - فَقَامَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ وَتَابَعَ بَيْنَ أَذَانِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا ثُمَّ إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: «إِنِّى رَكَعْتُ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ أَصْبَحْتَ جِدًّا، قَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ فَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا»(2). [تحفة ٢٠٤٥، معتلى ١٣٠٣].

٢٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِىُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ بِلالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ(3). [تحفة ٢٠٤٣، معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالاَ:

---

(١) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

(٢) أبو داود الصلاة (١٢٥٧).

(٣) مسلم الطهارة (٢٧٥)، الترمذي الطهارة (١٠١)، النسائي الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦١).

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ فِي حَدِيثِهِ: - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ أُثَوِّبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ إِلاَّ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَلاَ تُثَوِّبْ»(١). [تحفة ٢٠٤٢، معتلى ١٣٠١].

٢٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ أُثَوِّبَ إِلاَّ فِي الْفَجْرِ(٢). [تحفة ٢٠٤٢، معتلى ١٣٠١].

٢٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ الْحَكَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلاَلٍ فَأَمَرَنِي: أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ وَنَهَانِي عَنِ الْعِشَاءِ(٣)، فَقَالَ شُعْبَةُ: وَاللَّهِ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَلاَ ذَكَرَ إِلاَّ إِسْنَاداً ضَعِيفاً، قَالَ: أَظُنُّ شُعْبَةَ، قال: كُنْتُ أُرَاهُ رَوَاهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ. [تحفة ٢٠٤٢، معتلى ١٣٠١].

٢٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ(٤). [تحفة ٢٠٣٢، معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْخِمَارِ(٥). [تحفة ٢٠٤٣، معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ

---

(١) الترمذي الصلاة (١٩٨)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧١٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الطهارة (٢٧٥)، الترمذي الطهارة (١٠١)، النسائي الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦١).

(٥) انظر التخريج السابق.

سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ(١). [معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِى الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ(٢). [تحفة ٢٠٤٣، معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلاَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِى الْبَيْتِ(٣)، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِى نَوَاحِيهِ. [تحفة ٢٠٣٧، معتلى ١٢٩٨].

٢٤٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ - قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَىَّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ - قَالَ: قَالَ بِلاَلٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ: لاَ تَسْبِقْنِى بِآمِينَ(٤). [تحفة ٢٠٤٤، معتلى ١٣٠٧].

٢٤٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَبِلاَلٌ خَلْفَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ شَابًّا فَصَعِدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِى بِلاَلٌ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَا هُنَا، قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَىْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [معتلى ١٢٩٨].

٢٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

(٤) أبو داود الصلاة (٩٣٧).

عُمَرَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَأَنَاخَ يَعْنِى بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ يَأْتِيهِ بِهِ فَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: لَتُعْطِيَنَّهُ أَوْ يَخْرُجْ بِالسَّيْفِ مِنْ صُلْبِى فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَعُثْمَانُ وَأُسَامَةُ فَأَجَافُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ مَلِيًّا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ رَجُلاً شَابًّا قَوِيًّا فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَبَدَرْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلاَلاً قَائِماً عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى(١). [تحفة ٢٠٣٧، معتلى ١٢٩٨ ٤٥٦٩].

١١٤٠ - حديث صُهَيْبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ فَشَكَرَ كَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ كَانَ خَيْراً لَهُ»(٢). [تحفة ٤٩٧٠، معتلى ٢٨٩٧].

٢٤٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نُودُوا: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِداً لَمْ تَرَوْهُ، فَقَالُوا: وَمَا هُوَ أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُزَحْزِحْنَا عَنِ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، قَالَ: فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وَقَالَ مَرَّةً: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ»(٣). [تحفة ٤٩٦٨٢، معتلى ٢٨٩٨].

---

(١) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٩)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٧).

(٣) مسلم الإيمان (١٨١)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٢)، تفسير القرآن (٣١٠٥)، ابن ماجه المقدمة (١٨٧).

٢٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ: أَنَّ صُهَيْباً كَانَ يُكَنَّى أَبَا يَحيى وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْعَرَبِ وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ مَا لَكَ تُكَنَّى أَبَا يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ، وَتَقُولُ: إِنَّكَ مِنَ الْعَرَبِ وَتُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ وَذَلِكَ سَرَفٌ فِى الْمَالِ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِى أَبَا يَحْيَى، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِى النَّسَبِ فَأَنَا رَجُلٌ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ، وَلَكِنِّى سُبِيتُ غُلَاماً صَغِيراً قَدْ غَفَلْتُ أَهْلِى وَقَوْمِى، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِى الطَّعَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَرَدَّ السَّلَامَ»، فَذَلِكَ الَّذِى يَحْمِلُنِى عَلَى أَنْ أُطْعِمَ الطَّعَامَ[(١)]. [تحفة ٤٩٥٩، معتلى ٢٨٩٣، مجمع ٥/ ١٧].

٢٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئاً لاَ أَفْهَمُهُ وَلاَ يُخْبِرُنَا بِهِ، قَالَ: «أَفَطِنْتُمْ لِى»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّى ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ أُعْطِىَ جُنُوداً مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ يُكَافِئُ هَؤُلاَءِ أَوْ مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلاَءِ - أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْكَلَامِ - فَأُوحِىَ إِلَيْهِ أَنِ اخْتَرْ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ نُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ أَوِ الْجُوعَ أَوِ الْمَوْتَ، فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِى ذَلِكَ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِىُّ اللَّهِ فَكُلُّ ذَلِكَ إِلَيْكَ خِرْ لَنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَانُوا إِذَا فَزِعُوا فَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَىْ رَبِّ أَمَّا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلاَ أَوِ الْجُوعُ فَلاَ وَلَكِنِ الْمَوْتُ، فَسُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً فَهَمْسِى الَّذِى تَرَوْنَ أَنِّى أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أُقَاتِلُ وَبِكَ أُصَاوِلُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[(٢)]. [تحفة ٤٩٦٩، معتلى ٢٨٩٦].

٢٤٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَقِىَ الْعَدُوَّ:

---

(١) أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٢٧).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٠)، الدارمي الصلاة (١٣٦١).

«اللَّهُمَّ بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ»(١). [تحفة ٤٩٦٩، معتلى ٢٨٩٦].

٢٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَقَالَ لِعُمَرَ: أَمَّا قَوْلُكَ اكْتَنَيْتَ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِى أَبَا يَحْيَى، فَأَمَّا قَوْلُكَ فِيكَ سَرَفٌ فِى الطَّعَامِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ أَوِ الَّذِينَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ»(٢). [تحفة ٤٩٥٩، معتلى ٢٨٩٣].

٢٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ ضَحِكَ، فَقَالَ: «أَلاَ تَسْأَلُونِى مِمَّ أَضْحَكُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِمَّ تَضْحَكُ، قَالَ: «عَجِبْتُ لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ حَمِدَ اللَّهَ وَكَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ كَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرُهُ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ إِلاَّ الْمُؤْمِنُ»(٣). [تحفة ٤٩٧٠، معتلى ٢٨٩٧].

٢٤٦٥٤ - قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَاهُ عَفَّانُ أَيْضاً، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ هَذَا اللَّفْظَ بِعَيْنِهِ وَأُرَاهُ وَهِمَ هَذَا لَفْظُ حَمَّادٍ وَقَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ نَحْواً مِنْ لَفْظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ وَذَلِكَ مِنْ كِتَابِهِ قَرَأَهُ عَلَيْنَا. [تحفة ٤٩٧٠، معتلى ٢٨٩٧].

٢٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبِرَ السَّاحِرُ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّى قَدْ كَبِرَتْ سِنِّى وَحَضَرَ أَجَلِى فَادْفَعْ إِلَىَّ غُلاَماً فَلأُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ غُلاَماً فَكَانَ يُعَلِّمُهُ السِّحْرَ، وَكَانَ بَيْنَ السَّاحِرِ وَبَيْنَ الْمَلِكِ رَاهِبٌ فَأَتَى الْغُلاَمُ عَلَى الرَّاهِبِ فَسَمِعَ مِنْ كَلاَمِهِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه ابن عساكر (٢٤/ ٢٣٩).

(٣) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٩)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٧).

فَأَعْجبَهُ نَحوُهُ وكَلاَمُهُ فكَانَ إذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ وقَالَ: مَا حبسك، وإذَا أَتَى أَهْلَهُ ضَربُوهُ وقَالُوا: مَا حَبسَكَ، فَشكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ السَّاحِرُ أَنْ يَضْربَكَ فَقُلْ: حبسَنِي أَهْلِي، وإِذَا أَرادَ أَهْلُكَ أَنْ يَضربُوكَ فَقُلْ: حَبسَنِي السَّاحِرُ، وقَالَ: فَبيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى دَابَّةٍ فَظِيعَةٍ عَظِيمَةٍ وقَدْ حَبسَتِ النَّاسَ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجُوزُوا، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ أَمرُ الرَّاهِبِ أَحبُّ إِلَى اللَّهِ أَمْ أَمرُ السَّاحِرِ فَأَخَذَ حَجَراً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحبَّ إِلَيْكَ وأَرضَى لَكَ مِنْ أَمرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَجُوزَ النَّاسُ ورمَاهَا فقتَلَهَا، ومَضَى النَّاسُ فَأَخبَرَ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ أَفْضَلُ مِنِّي وإِنَّكَ ستُبْتَلَى فَإِن ابْتُلِيتَ فَلاَ تَدُلَّ عَلَيَّ، فَكَانَ الْغُلاَمُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَسَائِرَ الأَدْوَاءِ ويَشْفِيهِمْ، وكَانَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ فعَمِيَ فَسمِعَ بِهِ فَأَتَاهُ بِهدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: اشْفِنِي ولَكَ مَا هَا هُنَا أَجْمعُ، فَقَالَ: مَا أَشْفِي أَنَا أَحداً إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِهِ دعَوْتُ اللَّهَ فَشفَاكَ، فَآمَنَ فَدعَا اللَّهَ لَهُ فَشفَاهُ ثُمَّ أَتَى الْمَلِكَ فَجلَسَ مِنْهُ نَحوَ مَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: يَا فُلاَنُ مَنْ ردَّ عَلَيْكَ بَصرَكَ، فَقَالَ: ربِّي، قَالَ: أَنَا، قَالَ: لاَ ولَكِنْ ربِّي وربُّكَ اللَّهُ، قَالَ: أَولَكَ ربٌّ غَيْرِي، قَالَ: نَعمْ، فَلَمْ يزَلْ يُعذِّبُهُ حَتَّى دلَّهُ عَلَى الْغُلاَمِ فَبعَثَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ بلَغَ مِنْ سِحْرِكَ أَنْ تُبْرِئَ الأَكْمَهَ وَالأَبْرصَ وهَذِهِ الأَدْوَاءَ، قَالَ: مَا أَشْفِي أَنَا أَحداً مَا يَشْفِي غَيْرُ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ، قَالَ: أَنَا، قَالَ: لاَ، قَالَ: أَولَكَ ربٌّ غَيْرِي، قَالَ: نَعمْ ربِّي وربُّكَ اللَّهُ، فَأَخذَهُ أَيْضاً بِالْعذَابِ فَلَمْ يزَلْ بِهِ حَتَّى دلَّ عَلَى الرَّاهِبِ فَأَتَى بِالرَّاهِبِ، فَقَالَ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رأْسِهِ حَتَّى وقَعَ شِقَّاهُ، وقَالَ لِلأَعْمَى: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رأْسِهِ حَتَّى وقَعَ شِقَّاهُ فِي الأَرْضِ، وقَالَ لِلْغُلاَمِ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَبعَثَ بِهِ مَعَ نَفرٍ إِلَى جبَلِ كَذَا وكَذَا، فَقَالَ: إِذَا بلَغْتُمْ ذُرْوتَهُ فَإِنْ رجَعَ عَنْ دِينِهِ وإِلاَّ فَدهْدِهُوهُ مِنْ فَوْقِهِ، فَذَهبُوا بِهِ فَلَمَّا علَوْا بِهِ الْجبَلَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرجَفَ بِهِمُ الْجبَلُ فَدُهْدِهُوا أَجْمعُونَ وجَاءَ الْغُلاَمُ يَتَلَمَّسُ حَتَّى دخَلَ عَلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ: مَا فَعلَ أَصْحابُكَ، فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ، فَبعَثَهُ مَعَ نَفرٍ فِي قُرْقُورٍ، فَقَالَ: إِذَا لَجَجتُمْ بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رجَعَ عَنْ دِينِهِ وإِلاَّ فَغرِّقُوهُ، فَلَجَّجُوا بِهِ الْبحْرَ، فَقَالَ الْغُلاَمُ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَغرِقُوا أَجْمعُونَ وجَاءَ الْغُلاَمُ يَتَلَمَّسُ حَتَّى دخَلَ عَلَى الْمَلِكِ،

فَقَالَ: مَا فعلَ أَصْحَابُكَ، قَالَ: كفَانِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، فَإِنْ أَنْتَ فَعَلْتَ مَا آمُرُكَ بِهِ قَتَلْتَنِي وَإِلاَّ فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ قَتْلِي، قَالَ: وَمَا هُوَ، قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ ثُمَّ تَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ فَتَأْخُذُ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلاَمِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَفَعَلَ وَوَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ قَوْسِهِ ثُمَّ رَمَى، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلاَمِ، فَوَضَعَ السَّهْمَ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ الْغُلاَمُ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ السَّهْمِ وَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلاَمِ، فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ فَقَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ قَدْ آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَأَمَرَ بِأَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدِّدَتْ فِيهَا الأُخْدُودُ وَأُضْرِمَتْ فِيهَا النِّيرَانُ، وَقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَدَعُوهُ وَإِلاَّ فَأَقْحِمُوهُ فِيهَا، قَالَ: فَكَانُوا يَتَعَادَوْنَ فِيهَا وَيَتَدَافَعُونَ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا تُرْضِعُهُ فَكَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِي النَّارِ، فَقَالَ الصَّبِيُّ: يَا أُمَّهِ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ»[1]. [تحفة ٤٩٦٩، معتلى ٢٨٩٩].

١١٤١ - حديث امْرَأَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُنْتَبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَقَالَ: «انْتَبِذْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَحْدَهُ» [معتلى ١٢٧٦٠، مجمع ٥/ ٥٥]

٢٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَتَّهِمُ بِنَفْسِكَ فَإِنِّي لاَ أَتَّهِمُ إِلاَّ الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ، وَكَانَ ابْنُهَا مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «وَأَنَا لاَ أَتَّهِمُ غَيْرَهُ هَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرِي»[2]. [معتلى ١٢٧٥٧].

---

(١) مسلم الزهد والرقائق (٣٠٠٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٠).

(٢) أبو داود الديات (٤٥١٣).

١١٤٢ - حديث مُسْنَدِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ وَكَانَ عَامِلاً لِمُعَاوِيَةَ عَلَى الدَّرْبِ، فَأُصِيبَ ابْنُ عَمٍّ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ فَضَالَةُ وَقَامَ عَلَى حُفْرَتِهِ حَتَّى وَارَاهُ، فَلَمَّا سَوَّيْنَا عَلَيْهِ حُفْرَتَهُ، قَالَ: أَخِفُّوا عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ[(١)]. [تحفة ١١٠٢٦، معتلى ٦٨٩٤].

٢٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ كُنْتَ تَصُومُهُ، قَالَ: «أَجَلْ وَلَكِنْ قِئْتُ»[(٢)]. [تحفة ١١٠٤١، معتلى ٦٨٩٥].

٢٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ شُفَيٍّ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَعَلَى ذَلِكَ الْجَيْشِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ فَضَالَةُ: خَفِّفُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ. [تحفة ١١٠٢٦، معتلى ٦٨٩٤].

٢٤٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»[(٣)]. [تحفة ١١٠٣١، معتلى ٦٩٠٢].

---

(١) مسلم الجنائز (٩٦٨)، النسائي الجنائز (٢٠٣٠)، أبو داود الجنائز (٣٢١٩).

(٢) ابن ماجه الصيام (١٦٧٥).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، النسائي السهو (١٢٨٤)، أبو داود الصلاة (١٤٨١).

٢٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِئٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَرَّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِى الصَّلَاةِ لِمَا بِهِمْ مِنَ الْخَصَاصَةِ وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، حَتَّى يَقُولَ الأَعْرَابُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ فَإِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَأَحْبَبْتُمْ لَوْ أَنَّكُمْ تَزْدَادُونَ حَاجَةً وَفَاقَةً»، قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ(١). [تحفة ١١٠٣٥، معتلى ٦٩٠٣].

٢٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَا: أَنْبَأَنَا أَبُو هَانِئٍ بْنُ هَانِئٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ تُبَاعُ وَهِيَ مِنَ الْغَنَائِمِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِى فِى الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ»(٢). [تحفة ١١٠٣٠، معتلى ٦٨٩٦].

٢٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِئٍ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِى وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»(٣). [تحفة ١١٠٣٤، معتلى ٦٩٠٤].

٢٤٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا»(٤)، قَالَ حَيْوَةُ يَقُولُ: رِبَاطٌ حَجٌّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. [معتلى ٦٩٠٧].

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣٦٨).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٩١)، النسائي البيوع (٤٥٧٣، ٤٥٧٤)، أبو داود البيوع (٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣).

(٣) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٤).

(٤) أخرجه الطبرانى (١٨/ ٣٠٥، رقم ٧٨٤)، والحاكم (١/ ٤٩١، رقم ١٢٦٠) وقال: على شرطهما. وأخرجه الحارث (كما فى زوائد الهيثمى ١/ ١٨٢، رقم٣٧)، وابن المبارك فى الجهاد=

٢٤٦٦٦ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَاهُ الطَّالَقَانِىُّ فِى هَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: «يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِى وَالْمَاشِى عَلَى الْقَائِمِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»(١). [معتلى ٦٩٠٤].

٢٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِىٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِىَّ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٠٣٤، معتلى ٦٩٠٤].

٢٤٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِئٍ: أَنَّ أَبَا عَلِىٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِىَّ حَدَّثَهُ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِياً، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ، وَثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِدَاءَهُ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِى أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»(٢). [معتلى ٦٩٠٦].

٢٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِىٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِىَ إِلَى الإِسْلاَمِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً وَقَنَعَ»(٣). [تحفة ١١٠٣٣، معتلى ٦٩٠٥].

٢٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ

=(١/ ١٤١، رقم ١٧٣). قال الهيثمى (١/ ١١٣): رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات فى أحد السندين.

(١) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٤).

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١/ ٢٠٧، رقم ٥٩٠)، والطبرانى (١٨/ ٣٠٦، رقم ٧٨٩)، وابن حبان (١٠/ ٤٢٢، رقم ٤٥٥٩)، والبزار (٩/ ٢٠٤، رقم ٣٧٤٩). قال الهيثمى (١/ ٩٩): رجاله ثقات.

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٤٩).

لَهِيعَةَ، قَالاَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). [معتلى ٦٩٠٧، مجمع ١/ ١١٣].

٢٤٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجاً يَذْكُرُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ يَدِ السَّارِقِ فِي الْعُنُقِ أَمِنَ السُّنَّةِ، قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ(٢)، قَالَ حَجَّاجٌ: وَكَانَ فَضَالَةُ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. [تحفة ١١٠٢٩، معتلى ٦٩٠١].

٢٤٦٧٢ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: سَمِعْتَ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ شَيْئاً، قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ، قُلْتُ: حَدِيثُ فَضَالَةَ ابْنِ عُبَيْدٍ فِي تَعْلِيقِ الْيَدِ، فَقَالَ: لاَ حَدَّثَنَا بِهِ عَفَّانُ عَنْهُ. [تحفة ١١٠٢٩، معتلى ٦٩٠١].

٢٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مَيْسَرَةَ مَوْلَى فَضَالَةَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَناً إِلَى الرَّجُلِ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ»(٣). [معتلى ٦٩١١].

٢٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ حَنَشٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ صَائِماً فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تُصْبِحْ

---

(١) أخرجه الطبراني (١٨/ ٣٠٥، رقم ٧٨٤)، والحاكم (١/ ٤٩١، رقم ١٢٦٠) وقال: على شرطهما. وأخرجه الحارث (كما في زوائد الهيثمي ١/ ١٨٢، رقم٣٧)، وابن المبارك في الجهاد (١/ ١٤١، رقم ١٧٣). قال الهيثمي (١/ ١١٣): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات في أحد السندين.

(٢) الترمذي الحدود (١٤٤٧)، النسائي قطع السارق (٤٩٨٢، ٤٩٨٣)، أبو داود الحدود (٤٤١١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٧).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٠).

صائماً، قَالَ: «بلَى ولَكنِّى قِئْتُ»[(١)]. [تحفة ١١٠٤١، معتلى ٦٨٩٥].

٢٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو هَانِئٍ عَنْ أَبِى عَلِىٍّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِى، وَالْمَاشِى عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[(٢)]. [تحفة ١١٠٣٤، معتلى ٦٩٠٤].

٢٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِىُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِىَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٣)]، قَالَ حَيْوَةُ: يَقُولُ: رِبَاطٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. [معتلى ٦٩٠٧، مجمع ١/ ١١٣].

٢٤٦٧٧ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الَّذِى مَاتَ مُرَابِطاً فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»[(٤)]. [تحفة ١١٠٣٢، معتلى ٦٩٠٨].

٢٤٦٧٨ - قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ». أَوْ قَالَ: «فِى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(٥)]. [تحفة ١١٠٣٨، معتلى ٦٩٠٨].

٢٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى الصَّعْبَةِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ

---

(١) ابن ماجه الصيام (١٦٧٥).

(٢) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٤).

(٣) أخرجه الطبرانى (١٨/ ٣٠٥، رقم ٧٨٤)، والحاكم (١/ ٤٩١، رقم ١٢٦٠) وقال: على شرطهما. وأخرجه الحارث (كما فى زوائد الهيثمى ١/ ١٨٢، رقم٣٧)، وابن المبارك فى الجهاد (١/ ١٤١، رقم ١٧٣). قال الهيثمى (١/ ١١٣): رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات فى أحد السندين.

(٤) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٠).

(٥) ابن ماجه الفتن (٣٩٣٤).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ذَلِكَ: فَإِنَّ رِجَالاً يَنْتِفُونَ الشَّيْبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتِفْ نُورَهُ»(١). [معتلى ٦٩١٣].

٢٤٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ التُّجِيبِيُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَبْدُ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». [معتلى ٦٩١٣].

٢٤٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجْرِي عَلَيْهِ أَجْرُهُ حَتَّى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُوقَى فِتْنَةَ الْقَبْرِ»(٢). [تحفة ١١٠٣٢، معتلى ٦٩٠٨].

٢٤٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَجَهَدَ بِالظَّهْرِ جَهْداً شَدِيداً، فَشَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا بِظَهْرِهِمْ مِنَ الْجَهْدِ فَتَحَيَّنَ بِهِمْ مَضِيقاً فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ فَقَالَ: «مُرُّوا بِسْمِ اللَّهِ»، فَمَرُّوا النَّاسُ عَلَيْهِ بِظَهْرِهِمْ فَجَعَلَ يَنْفُخُ بِظَهْرِهِمْ: «اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ إِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَعَلَى الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ»، قَالَ: فَمَا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى جَعَلَتْ تُنَازِعُنَا أَزِمَّتَهَا(٣)، قَالَ فَضَالَةُ: هَذِهِ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ فَمَا بَالُ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ غَزَوْنَا غَزْوَةَ قُبْرُسَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ السُّفُنَ

---

(١) أخرجه الطبراني (١٨/ ٣٠٤، رقم ٧٨٣)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٤١، رقم ٥٤٩٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢١٠، رقم ٦٣٨٨). قال الهيثمي (٥/ ١٥٨): رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٢) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٠).

(٣) أخرجه الطبرانى (١٨/ ٣٠٠، رقم ٧٧١)، وابن حبان (١٠/ ٥٣٥، رقم ٤٦٨١)، والطبرانى فى الشاميين (٢/ ٦٧، رقم ٩٣١) قال الهيثمى (٦/ ١٩٣): رواه الطبرانى، والبزار، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتى، وهو ضعيف.

فِى الْبَحْرِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهَا عَرَفْتُ دَعْوَةَ النَّبِىِّ ﷺ. [معتلى ٦٨٩٨].

٢٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْمُهَاجِرِ عَنْ مَيْسَرَةَ مَوْلَى فَضَالَةَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَلَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدُّ أَذَناً لِلرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ»(١). [تحفة ١١٠٤٠، معتلى ٦٩١١].

٢٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى مَرْيَمَ - عَنِ الأَشْيَاخِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: عَلَّمَنِى النَّبِىُّ ﷺ رُقْيَةً وَأَمَرَنِى أَنْ أَرْقِىَ بِهَا مَنْ بَدَا لِى، قَالَ لِى: «قُلْ رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِى فِى السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، اللَّهُمَّ كَمَا أَمْرُكَ فِى السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ عَلَيْنَا فِى الأَرْضِ، اللَّهُمَّ رَبَّ الطَّيِّبِينَ اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَذُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا وَنَزِّلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى مَا بِفُلاَنٍ مِنْ شَكْوَى فَيَبْرَأُ»، قَالَ: «وَقُلْ ذَلِكَ ثَلاَثاً ثُمَّ تَعَوَّذْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»(٢). [معتلى ٦٩١٢].

٢٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا لَيْثٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِى طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ»(٣). [تحفة ١١٠٣٩، معتلى ٦٩٠٩].

٢٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا عَلِىٍّ الْهَمْدَانِىَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ أَمَرَ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَسُوِّيَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٠).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٩٤، رقم ١٢٧٢)، وأبو داود (٤/ ١٢، رقم ٣٨٩٢).

(٣) ابن ماجه الفتن (٣٩٣٤).

«سَوُّوا قُبُورَكُمْ بِالْأَرْضِ»(١). [تحفة ١١٠٢٦، معتلى ٦٨٩٤].

٢٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: وَفِينَا مَمْلُوكِينَ فَلاَ يَقْسِمُ لَهُمْ. [معتلى ٦٨٩٩].

٢٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخُو سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، قَالَ: وَفِينَا مَمْلُوكِينَ فَلاَ يَقْسِمُ لَهُمْ. [معتلى ٦٨٩٩].

٢٤٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَيُونُسُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ هَاشِمٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو شُجَاعٍ، وَقَالَ يُونُسُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ أَبِي شُجَاعٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ - قَالَ يُونُسُ الْمَعَافِرِيِّ - عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ قِلاَدَةً يَوْمَ فَتْحِ خَيْبَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»(٢). [تحفة ١١٠٢٧، معتلى ٦٨٩٦].

٢٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيبَ عَنْ حَنَشٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ نَافِذٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا لَهُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ هَذَا الْيَوْمُ كُنْتَ تَصُومُهُ، قَالَ: «أَجَلْ وَلَكِنِّي قِئْتُ»(٣). [معتلى ٦٨٩٥].

٢٤٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

---

(١) مسلم الجنائز (٩٦٨)، النسائي الجنائز (٢٠٣٠)، أبو داود الجنائز (٣٢١٩).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٩١)، النسائي البيوع (٤٥٧٣، ٤٥٧٤)، أبو داود البيوع (٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣).

(٣) ابن ماجه الصيام (١٦٧٥).

قَالَ: أَنبأَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حدَّثَنِى أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلانِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِىِّ: أَنَّ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ وعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وفَرَغَ اللَّهُ تعَالَى مِنْ قَضَاءِ الْخَلْقِ، فَيَبْقَى رَجُلَانِ فَيُؤْمَرُ بِهِمَا إِلَى النَّارِ فَيَلْتَفِتُ أَحدُهُمَا فيَقُولُ الْجبَّارُ تَبارَكَ اسْمُهُ: رُدُّوهُ، فَيَرُدُّوهُ فيُقَالُ لَهُ: لِمَ الْتَفَتَّ يَعْنِى فَيَقُولُ قَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ تُدْخِلَنِى الْجنَّةَ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجنَّةِ، قَالَ: فيَقُولُ: لَقَدْ أَعْطَانِى رَبِّى عَزَّ وَجلَّ حتَّى لَوْ أَنِّى أَطْعَمْتُ أَهْلَ الْجنَّةِ ما نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِى شَيْئاً»، قَالاَ: وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَهُ يُرَى السُّرُورُ فِى وَجْهِهِ[1]. [معتلى ٣٠٠٦، ٦٩١٠، مجمع ١٠/ ٣٨٤].

٢٤٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنبأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَنبأَنَا حيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبرَنِى أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلانِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جاهَدَ نَفْسَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ»[2]. [تحفة ١١٠٣٨، معتلى ٦٩٠٩].

٢٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى مَرْزُوقٍ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِىِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ صَائِماً فقَاءَ فَأَفْطَرَ[3]. [تحفة ١١٠٤١، معتلى ٦٨٩٥].

٢٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَبِى هَانِئٍ الْخَوْلانِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِى حَجَّةِ الْوَداعِ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ مَنِ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ ويَدِهِ، والْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، والْمُهَاجِرُ مَنْ هَجرَ الْخطَايَا وَالذُّنُوبَ، والْمُجاهِدُ مَنْ جاهَدَ نَفْسَهُ فِى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ». [تحفة

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ٣٨٤): رجاله وثقوا على ضعف فى بعضهم.

(٢) ابن ماجه الفتن (٣٩٣٤).

(٣) ابن ماجه الصيام (١٦٧٥).

١١٠٣٩، معتلى ٦٩٠٩].

٢٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جعفرٍ عَنِ الْجُلاَحِ أَبِى كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى حَنَشٌ الصَّنْعَانِىُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يوم خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الأُوقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ»(١). [تحفة ١١٠٢٧، معتلى ٦٨٩٧].

٢٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى الْجُرَيْرِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمُدُّ نَاقَةً لَهُ، فَقَالَ: إِنِّى لَمْ آتِكَ زَائِراً إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، فَرَآهُ شَعِثاً، فَقَالَ: مَا لِى أَرَاكَ شَعِثاً وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ وَرَآهُ حَافِياً، فَقَالَ: مَا لِى أَرَاكَ حَافِياً، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَحْتَفِىَ أَحْيَاناً(٢). [تحفة ١١٠٢٨، معتلى ٦٩٠٠].

١١٤٣ - حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ الأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ شَدَّادٍ أَبِى عَمَّارٍ الشَّامِىِّ، قَالَ: قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: يَا طَاعُونُ خُذْنِى إِلَيْكَ، قَالَ: فَقَالُوا: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا عُمِّرَ الْمُسْلِمُ كَانَ خَيْراً لَهُ»، قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّى أَخَافُ سِتًّا: إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْأً يَنْشَئُونَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، وَسَفْكَ الدَّمِ. [معتلى ٦٨٦٤].

٢٤٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ

---

(١) مسلم المساقاة (١٥٩١)، النسائي البيوع (٤٥٧٣، ٤٥٧٤)، أبو داود البيوع (٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣).

(٢) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٢٣٩)، أبو داود الترجل (٤١٦٠).

ابْنُ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَدْخُلُ كُلِّي أَوْ بَعْضِي، قَالَ: «ادْخُلْ كُلُّكَ»، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءاً مَكِيثاً، فَقَالَ لِي: «يَا عَوْفُ بْنَ مَالِكٍ سِتًّا قَبْلَ السَّاعَةِ مَوْتُ نَبِيِّكُمْ خُذْ إِحْدَى، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتٌ يَأْخُذُكُمْ تُقْعَصُونَ فِيهِ كَمَا تُقْعَصُ الْغَنَمُ، ثُمَّ تَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْمَالُ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَسْخَطُهَا، ثُمَّ يَأْتِيكُمْ بَنُو الأَصْفَرِ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً»(١). [معتلى ٦٨٥٧].

٢٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، قَالَ: دَخَلَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ هُوَ وَذُو الْكَلاَعِ مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ: عَنْكَ أَمْ عَمِّكَ، فَقَالَ ذُو الْكَلاَعِ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ مِنْ أَصْلَحِ النَّاسِ، فَقَالَ عَوْفٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقُصُّ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُتَكَلِّفٌ»(٢). [معتلى ٦٨٥٥].

٢٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّهَّاسُ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي إِلَيْكَ، قَالُوا: لِمَ تَقُولُ هَذَا أَلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَزِيدُهُ طُولُ الْعُمُرِ إِلاَّ خَيْراً»، قَالَ: بَلَى. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ. [معتلى ٦٨٦٤].

٢٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَزْهَرَ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ ذِي الْكَلاَعِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْقُصَّاصُ ثَلاَثَةٌ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ»(٣). [معتلى ٦٨٥٥].

٢٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلاَتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ

---

(١) البخاري الجزية (٣٠٠٥)، أبو داود الأدب (٥٠٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٢).

(٢) أبو داود العلم (٣٦٦٥).

(٣) أبو داود العلم (٣٦٦٥).

وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجَةً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ»(١). [تحفة ١٠٩٠١، معتلى ٦٨٥٣].

٢٤٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ الْعَصَا وَفِي الْمَسْجِدِ أَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ فِيهَا قِنْوٌ فِيهِ حَشَفٌ فَغَمَزَ الْقِنْوَ بِالْعَصَا الَّتِي فِي يَدِهِ، قَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدَعُنَّهَا أَرْبَعِينَ عَاماً لِلْعَوَافِي»(٢)، قَالَ: فَقُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَعْنِي الطَّيْرَ وَالسِّبَاعَ، قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَلَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَجَمُ هِيَ الْكَرَاكِيُّ. [تحفة ١٠٩١٤، معتلى ٦٨٦٩].

٢٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَارَ بِهِمْ يَوْمَهُمْ أَجْمَعَ لاَ يَحُلُّ لَهُمْ عُقْدَةً، وَلَيْلَتَهُ جَمْعَاءَ لاَ يَحُلُّ عُقْدَةً إِلاَّ لِصَلاَةٍ حَتَّى نَزَلُوا أَوْسَطَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَرَقَبَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعَ رَحْلَهُ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَداً إِلاَّ نَائِماً وَلاَ بَعِيراً إِلاَّ وَاضِعَ جِرَانِهِ نَائِماً، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ فَنَظَرْتُ حَيْثُ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَحْلَهُ فَلَمْ أَرَهُ فِي مَكَانِهِ فَخَرَجْتُ أَتَخَطَّى الرِّحَالَ حَتَّى خَرَجْتُ إِلَى النَّاسِ، ثُمَّ مَضَيْتُ عَلَى وَجْهِي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ فَسَمِعْتُ جَرَساً فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَالأَشْعَرِيِّ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الرَّحَا، فَقُلْتُ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الصَّوْتِ، قَالاَ: أُقْعُدِ اسْكُتْ، فَمَضَى قَلِيلاً فَأَقْبَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا فَقُمْنَا

---

(١) مسلم الجنائز (٩٦٣)، الترمذي الجنائز (١٠٢٥)، النسائي الجنائز (١٩٨٣، ١٩٨٤)، الطهارة (٦٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٠٠).

(٢) النسائي الزكاة (٢٤٩٣)، أبو داود الزكاة (١٦٠٨)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢١).

إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَزِعْنَا إِذْ لَمْ نَرَكَ وَاتَّبَعْنَا أَثَرَكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِى آتٍ مِنْ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فَخَيَّرَنِى بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِى الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ»، فَقُلْنَا: نُذَكِّرُكَ اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ إِلاَّ جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، قَالَ: «أَنْتُمْ مِنْهُمْ»، ثُمَّ مَضَيْنَا فَيَجِيءُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ فَيُخْبِرُهُمْ بِالَّذِى: أَخْبَرَنَا بِهِ فَيُذَكِّرُونَهُ اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ إِلاَّ جَعَلَهُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ، فَيَقُولُ: «فَإِنَّكُمْ مِنْهُمْ»، حَتَّى انْتَهَى النَّاسُ فَأَضَبُّوا عَلَيْهِ وَقَالُوا: اجْعَلْنَا مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنِّى أُشْهِدُكُمْ أَنَّهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً»(١). [معتلى ٦٨٧٣].

٢٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ هِدْمٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ فَمَرُّوا عَلَى قَوْمٍ قَدْ نَحَرُوا جَزُوراً، فَقُلْتُ: أُعَالِجُهَا لَكُمْ عَلَى أَنْ تُطْعِمُونِى مِنْهَا شَيْئاً - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَتُطْعِمُونَ مِنْهَا - فَعَالَجْتُهَا ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِى أَعْطَوْنِى فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، ثُمَّ إِنِّى بُعِثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَاكَ فِى فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «أَنْتَ صَاحِبُ الْجَزُورِ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَزِدْنِى عَلَى ذَلِكَ. [معتلى ٦٨٧٤].

٢٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو الرَّقِّىُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ وَهُوَ فِى فُسْطَاطٍ - أَوْ قَالَ: قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: فَسَأَلْتُ ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ، فَقُلْتُ: أَدْخُلُ، فَقَالَ: «ادْخُلْ»، قُلْتُ: كُلِّى، قَالَ: «كُلُّكَ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ وَإِذَا هُوَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءاً مَكِيناً(٢). [معتلى ٦٨٦٧].

٢٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤١)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٧).

(٢) البخاري الجزية (٣٠٠٥)، أبو داود الأدب (٥٠٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٢).

عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقُمْتُ مَعَهُ فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةً فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ[١]. [معتلى ٦٨٦٨].

٢٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُرَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ - وَكَانَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ مَنْ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ: «لاَ مَا أَقَامُوا لَكُمُ الصَّلاَةَ أَلاَ وَمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ أَمِيرٌ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيُنْكِرْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ»[٢]. [تحفة ١٠٩١٥، معتلى ٦٨٧٠].

٢٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «آلْفَقْرَ تَخَافُونَ أَوِ الْعَوَزَ أَوْ تُهِمُّكُمُ الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللَّهَ فَاتِحٌ لَكُمْ أَرْضَ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَتُصَبُّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لاَ يُزِيغَكُمْ بَعْدِي إِنْ أَزَاغَكُمْ إِلاَّ هِيَ»[٣]. [معتلى ٦٨٥٤].

٢٤٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي

---

(١) النسائي التطبيق (١٠٤٩، ١١٣٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٣).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٥٥)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني (١٨/ ٥٢، رقم ٩٣)، والبزار (٧/ ١٨٩، رقم ٢٧٥٨)، والطبراني في الشاميين (٢/ ١٨١، رقم ١١٥٠). وأشار المنذري والهيثمي إلى ضعفه لتدليس بقية بن الوليد راجع الترغيب والترهيب (٤/ ٨٨) ومجمع الزوائد (١٠/ ٢٤٥).

الْعَبَّاس، قَالاَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَقَالَ: «مَا قُلْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»(١). [تحفة ١٠٩١٠، معتلى ٦٨٦٣].

٢٤٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عِيدٍ لَهُمْ فَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ (أَرُونِي اثْنَيْ) عَشَرَ رَجُلاً يَشْهَدُونَ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ يُحْبِطِ اللَّهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْغَضَبَ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَأَسْكَتُوا مَا (أَجَابَهُ) مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ ثَلَّثَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «أَبَيْتُمْ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَنَا الْحَاشِرُ وَأَنَا الْعَاقِبُ وَأَنَا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى آمَنْتُمْ أَوْ كَذَّبْتُمْ»، ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كِدْنَا أَنْ نَخْرُجَ نَادَى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِنَا كَمَا أَنْتَ مُحَمَّدُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ، فَقَالَ: ذَلِكَ الرَّجُلُ أَيَّ رَجُلٍ تَعْلَمُونَ فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِينَا رَجُلٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْكَ وَلاَ أَفْقَهُ مِنْكَ وَلاَ مِنْ أَبِيكَ قَبْلَكَ وَلاَ مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَبِيكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَاةِ، قَالُوا: كَذَبْتَ، ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ، وَقَالُوا: فِيهِ شَرًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ لَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ أَمَّا آنِفاً فَتُثْنُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَثْنَيْتُمْ وَلَمَّا آمَنَ أَكْذَبْتُمُوهُ، وَقُلْتُمْ فِيهِ مَا قُلْتُمْ فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ»، قَالَ: فَخَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلاَثَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠](٢). [معتلى ٦٨٥٦].

---

(١) أبو داود الأقضية (٣٦٢٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٦٩، رقم ٥٧٥٦) عن عوف بن مالك الأشجعي، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٢٤٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «عَوْفٌ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: كُلِّى أَوْ بَعْضِى، قَالَ: «بَلْ كُلُّكَ»، قَالَ: «اعْدُدْ يَا عَوْفُ سِتًّا بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ أَوَّلُهُنَّ مَوْتِى»، قَالَ: فَاسْتَبْكَيْتُ حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْكِتُنِى، قَالَ: قُلْتُ: إِحْدَى «وَالثَّانِيَةُ: فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، قُلْتُ: اثْنَيْنِ «وَالثَّالِثَةُ: مُوتَانٌ يَكُونُ فِى أُمَّتِى يَأْخُذُهُمْ مِثْلَ قُعَاصِ الْغَنَمِ»، قَالَ: ثَلاثاً «وَالرَّابِعَةُ: فِتْنَةٌ تَكُونُ فِى أُمَّتِى - وَعَظَّمَهَا - قُلْ أَرْبَعاً وَالْخَامِسَةُ يَفِيضُ الْمَالُ فِيكُمْ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطَى الْمِائَةَ دِينَارٍ فَيَتَسَخَّطُهَا، قُلْ خَمْساً وَالسَّادِسَةُ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِى الأَصْفَرِ فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ عَلَى ثَمَانِينَ غَايَةً»، قُلْتُ: وَمَا الْغَايَةُ، قَالَ: «الرَّايَةُ تَحْتَ كُلِّ رَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً، فُسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ فِى أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ فِى مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ»(١). [معتلى ٦٨٥٧].

٢٤٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ فَىْءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا وَاحِداً، فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِى حَظَّيْنِ وَكَانَ لِى أَهْلٌ، ثُمَّ دَعَا بِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُعْطِىَ حَظًّا وَاحِداً، فَبَقِيَتْ قِطْعَةُ سِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: «كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا»(٢). [تحفة ١٠٩٠٤، معتلى ٦٨٦٠].

٢٤٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً إِلَى طَرَفِ الشَّامِ فَأُمِّرَ عَلَيْنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَانْضَمَّ إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَمْدَادِ حِمْيَرَ فَأَوَى إِلَى رَحْلِنَا لَيْسَ مَعَهُ شَىْءٌ إِلاَّ سَيْفٌ لَيْسَ مَعَهُ سِلاَحٌ غَيْرَهُ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُوراً فَلَمْ يَزَلْ يَحْتَلُ حَتَّى أَخَذَ مِنْ جِلْدِهِ كَهَيْئَةِ

---

(١) البخاري الجزية (٣٠٠٥)، أبو داود الأدب (٥٠٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٢).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٣).

الْمِجَنِّ حَتَّى بَسَطَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ وَقَدَ عَلَيْهِ حَتَّى جَفَّ فَجعَلَ لَهُ مُمْسِكاً كَهيْئَةِ التُّرْسِ، فَقُضِيَ أَنْ لَقِينَا عَدُوَّنَا فِيهِمْ أَخْلاَطٌ مِنَ الرُّومِ وَالْعَرَبِ مِنْ قُضَاعَةَ فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيداً، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ وَسَرْجٍ مُذَهَّبٍ وَمِنْطَقَةٍ مُلَطَّخَةٍ ذَهَباً وَسَيْفٌ مِثْلُ ذَلِكَ فَجعَلَ يَحْمِلُ عَلَى الْقَوْمِ وَيُغْرِي بِهِمْ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ الْمَدَدِيُّ يَحْتَالُ لِذَلِكَ الرُّومِيِّ حَتَّى مَرَّ بِهِ فَاسْتَقْفَاهُ فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ ضَرْباً بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الْفَتْحَ أَقْبَلَ يَسْأَلُ لِلسَّلَبِ وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّاسُ بِأَنَّهُ قَاتِلُهُ فَأَعْطَاهُ خَالِدٌ بَعْضَ سَلَبِهِ وَأَمْسَكَ سَائِرَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَحْلِ عَوْفٍ ذَكَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَلْيُعْطِكَ مَا بَقِيَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ فَمَشَى عَوْفٌ حَتَّى أَتَى خَالِداً، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ سَلَبَ قَتِيلِهِ، قَالَ خَالِدٌ: اسْتَكْثَرْتُهُ لَهُ، قَالَ عَوْفٌ: لَئِنْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعَثَهُ عَوْفٌ فَاسْتَعْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا خَالِداً وَعَوْفٌ قَاعِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ يَا خَالِدُ أَنْ تَدْفَعَ إِلَى هَذَا سَلَبَ قَتِيلِهِ»، قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَمَرَّ بِعَوْفٍ فَجَرَّ عَوْفٌ بِرِدَائِهِ، فَقَالَ: لِيَجْزِي لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكِي أُمَرَائِي، إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى إِبِلاً وَغَنَماً فَدَعَاهَا ثُمَّ تَخَيَّرَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَةَ الْمَاءِ وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوَةُ أَمْرِهِمْ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ»(١). [تحفة ١٠٩٠٢، معتلى ٦٨٥٨].

٢٤٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ(٢). [تحفة ١٠٩٠٥، معتلى ٦٨٥٩].

٢٤٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو الْعَلاَءِ، قَالَ:

---

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٥٣)، أبو داود الجهاد (٢٧١٩، ٢٧٢١).

(٢) انظر التخريج السابق.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ سَيْفَيْنِ سَيْفاً مِنْهَا وَسَيْفاً مِنْ عَدُوِّهَا»(١). [تحفة ١٠٩١٧، معتلى ٦٨٧١].

٢٤٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ الْحِمْصِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى عَبْلَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَظَرَ فِى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ: أَيُرْفَعُ الْعِلْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ وَقَدْ عَلَّمْنَاهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ ضَلاَلَةَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَعِنْدَهُمَا مَا عِنْدَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَقِىَ جُبَيْرُ ابْنُ نُفَيْرٍ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بِالْمُصَلَّى فَحَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ، ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِى مَا رَفْعُ الْعِلْمِ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ أَدْرِى، قَالَ: ذَهَابُ أَوْعِيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ تَدْرِى أَىُّ الْعِلْمِ أَوَّلُ أَنْ يُرْفَعَ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ أَدْرِى، قَالَ: الْخُشُوعُ حَتَّى لاَ تَكَادَ تَرَى خَاشِعاً. [تحفة ١٠٩٠٦، معتلى ٢٨٥٤].

٢٤٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ عَنْ أَبِى عَمَّارٍ شَدَّادٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُنَّ لَهُ بَنَاتٌ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ أَوِ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ اتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُتْنَ كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ»(٢). [معتلى ٦٨٦٥].

٢٤٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ قَاصَّ مَسْلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقُصُّ

---

(١) أبو داود الملاحم (٤٣٠١).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٨/٥٦، رقم ١٠٢). قال الهيثمى (٨/١٥٧): فيه النهاس بن قهم، وهو ضعيف.

إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ»[(١)]. [تحفة ١٠٩١٣، معتلى ٦٨٥٥].

٢٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فِى سِتَّةِ نَفَرٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «بَايِعُونِى»، فَقُلْنَا: يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ، قَالَ: «بَايِعُونِى»، فَبَايَعْنَاهُ فَأَخَذَ عَلَيْنَا بِمَا أَخَذَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيَّةً، فَقَالَ: «لاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً»[(٢)]. [معتلى ٦٨٦٢].

٢٤٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ يَعْقُوبَ أَخَاهُ وَابْنَ أَبِى خُصَيْفَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ قَاصَّ مَسْلَمَةَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ حَدَّثَهُمَا عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ». [تحفة ١٠٩١٣، معتلى ٦٨٥٥].

٢٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[(٣)]. [تحفة ١٠٩١٨، معتلى ٦٨٧٢].

---

(١) أبو داود العلم (٣٦٦٥).

(٢) مسلم الزكاة (١٠٤٣)، النسائي الصلاة (٤٦٠)، أبو داود الزكاة (١٦٤٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٧).

(٣) عن أسامة بن شريك: أخرجه الطبرانى (١/ ١٨٧، رقم ٤٩٢). قال الهيثمى (١/ ٢٦٠): فيه عمر ابن عبد الله بن يعلى، وهو مجمع على ضعفه. وعن البراء: أخرجه الطبرانى (٢/ ٢٥، رقم ١١٧٤)، والطبرانى فى الأوسط (٦/ ٥٨، رقم ٥٧٨٨). قال الهيثمى (١/ ٢٦٠): رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الضبى بن الأشعث، وهو ضعيف. وعن جرير: أخرجه الطبرانى (٢/ ٣٤٢، رقم ٢٤٣١). قال الهيثمى (١/ ٢٥٩): رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وأيوب بن خريم لم أجد من ترجمه غير ابن أبى حاتم ولم يجرح ولم يوثق. وعن عوف بن مالك: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٦١، رقم ١٨٥٣)، والبخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٣٩٠)، والدارقطنى (١/ ١٩٧)، والطبرانى (١٨/ ٤٠، رقم ٦٩). قال الهيثمى (١/ ٢٥٩): رواه البزار والطبرانى فى الأوسط=

٢٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى مُحَمَّدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ فِى خِدْرٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَدْخُلُ، فَقَالَ: «ادْخُلْ»، قُلْتُ: أَكُلِّى، قَالَ: «كُلُّكَ»، فَلَمَّا جَلَسْتُ، قَالَ: «أَمْسِكْ سِتًّا تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ أَوَّلُهُنَّ وَفَاةُ نَبِيِّكُمْ - قَالَ: فَبَكَيْتُ، قَالَ هُشَيْمٌ: وَلاَ أَدْرِى بِأَيِّهَا بَدَأَ - ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَفِتْنَةٌ تَدْخُلُ بَيْتَ كُلِّ شَعَرٍ وَمَدَرٍ، وَأَنْ يَفِيضَ الْمَالُ فِيكُمْ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَتَسَخَّطَهَا وَمُوتَانٌ يَكُونُ فِى النَّاسِ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ -

---

=ورجاله رجال الصحيح. وعن على: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢، رقم ٢٧٦)، والنسائى (١/ ٨٤، رقم ١٢٨)، وابن ماجه (١/ ١٨٣، رقم ٥٥٢)، وابن حبان (٤/ ١٦٠، رقم ١٣٣١). وعن خزيمة: أخرجه الطيالسى (ص ١٦٩، رقم ١٢١٨)، وابن أبى شيبة (١/ ١٦٢، رقم ١٨٦٤)، وأبو داود (١/ ٤٠، رقم ١٥٧)، والترمذى (١/ ١٥٨، رقم ٩٥) وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٨٤، رقم ٥٥٣)، وابن حبان (٤/ ١٥٩، رقم ١٣٣٠)، والبيهقى (١/ ٢٧٦، رقم ١٢٢٧). وعن أبى بكرة: أخرجه الدارقطنى (١/ ١٩٤). وعن عبد الله بن مسلم: أخرجه ابن عساكر (٥٨/ ١٢٤). وعن أنس: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢/ ٢٤٠، رقم ١٨٥٨). قال الهيثمى (١/ ٢٥٩): فيه القاسم بن عثمان البصرى، قال البخارى: له أحاديث لا يتابع عليها. وعن عمر: أخرجه أبو يعلى (١/ ١٥٨، رقم ١٧١). قال الهيثمى (١/ ٢٥٨): رواه القطيعى من زياداته على مسند أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال البزار وأبو يعلى ثقات. وعن ابن عمر: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥/ ١١، رقم ٤٥٣٠). وعن خالد بن عرفطة: أخرجه أسلم بن سهل الواسطى فى تاريخ واسط (ص ٤٩). وذكره الزيلعى فى نصب الراية (١/ ١٧١)، والحافظ فى الدراية (١/ ٧٦) وعزياه إلى أسلم بن سهل فى تاريخ واسط. وعن أبى هريرة: أخرجه الترمذى فى العلل (ص ٥٢، رقم ٦١)، وابن ماجه (١/ ١٨٤، رقم ٥٥٥). وعن الزبرقان: أخرجه ابن الجوزى فى التحقيق فى أحاديث الخلاف (١/ ٢٠٨، رقم ٢٣٦). وعن بريد ابن أبى مريم: ذكره الزيلعى فى نصب الراية (١/ ١٧٣) وعزاه إلى أبى نعيم فى المعرفة وساق سنده ومتنه. وعن مالك بن سعد: ذكره ابن حجر فى الدراية (١/ ٧٦) وعزاه إلى أبى نعيم فى المعرفة. وعن صفوان بن عسال: أخرجه الطبرانى (٨/ ٦٥، رقم ٧٣٨٠)، وابن قانع (٢/ ١١). وعن المغيرة: أخرجه الطبرانى (٢٠/ ٤١٨، رقم ١٠٠٥). قال الهيثمى (١/ ٢٥٩): رواه الطبرانى فى الأوسط، وفى الصحيح طرف منه، وفيه داود بن يزيد الأودى، وقد ضعفوه إلا ابن عدى فقال: له لم أر له حديثا منكرا جاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وإن كان ليس بالقوى فى الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة، وهذا روى عنه مكى بن إبراهيم، وهو من رجال الصحيح فهو مقبول على ما قاله ابن عدى والله أعلم. وعن يعلى بن مرة: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٢٦٢، رقم ٦٧٤) قال الهيثمى (١/ ٢٦٠): فيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو مجمع على ضعفه.

قَالَ: - وَهُدْنَةٌ تكونُ بَيْنَكُم وَبَيْنَ بَنِى الأَصفَرِ فيَغدِرُونَ بِكُمْ فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِى ثَمَانِينَ غَايَةً - وقَالَ يعلَى: فِى سِتِّينَ غَايَةً - تَحتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عشرَ أَلْفاً»(١). [تحفة ١٠٩١٨، معتلى ٦٨٥٧].

٢٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِى غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِى مَدَدِىٌّ مِنَ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُوراً فَسَأَلَهُ الْمَدَدِىُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ، وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ وَسِلاَحٌ مُذَهَّبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِىُّ يُغْرِى بِالْمُسْلِمِينَ وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِىُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِىُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلاَهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلاَحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنْهُ السَّلَبَ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّى اسْتَكْثَرْتُهُ، قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِىِّ وَمَا فَعَلَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ»، قَالَ عَوْفٌ: فَقَالَ: دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ»، فَأَخْبَرْتُهُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا خَالِدُ لاَ تَرُدَّهُ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُم تَارِكُو لِى أُمَرَاءَ لِى لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ»(٢). [تحفة ١٠٩٠٢، معتلى ٦٨٥٨].

٢٤٧٢٥ - قَالَ الْوَلِيدُ: سَأَلْتُ ثَوْراً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِى عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٩٠٢، معتلى ٦٨٥٨].

٢٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ - يَعْنِى أَبَا جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِى صَالِحُ بْنُ أَبِى عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ

(١) البخاري الجزية (٣٠٠٥)، أبو داود الأدب (٥٠٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٢).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٧٥٣)، أبو داود الجهاد (٢٧١٩، ٢٧٢١).

عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ دَخَلَ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ وَبِيَدِهِ عَصاً وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءَ حَشَفٍ فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. [تحفة ١٠٩١٤، معتلى ٦٨٦٩].

٢٤٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خِيَارُكُمْ وَخِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ، قَالَ: «لاَ مَا صَلَّوْا لَكُمُ الْخَمْسَ أَلاَ وَمَنْ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا أَتَى وَلاَ تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ»[2]. [تحفة ١٠٩١٥، معتلى ٦٨٧٠]

٢٤٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيِّتٍ، قَالَ: فَفَهِمْتُ مِنْ صَلاَتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ»[3]. [تحفة ١٠٩٠١، معتلى ٦٨٥٣].

٢٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَزْهَرَ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ ذِي كَلاَعٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقُصَّاصُ ثَلاَثَةٌ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ»[4]. [تحفة ١٠٩١٣، معتلى ٦٨٥٥].

٢٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ:

---

(١) النسائي الزكاة (٢٤٩٣)، أبو داود الزكاة (١٦٠٨)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢١).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٥٥)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٧).

(٣) مسلم الجنائز (٩٦٣)، الترمذي الجنائز (١٠٢٥)، النسائي الجنائز (١٩٨٣، ١٩٨٤)، الطهارة (٦٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٠٠).

(٤) أبو داود العلم (٣٦٦٥).

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى مَلِيحٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَرَشَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَى بَعْضِ اللَّيْلِ فَإِذَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ قُدَّامَهَا أَحَدٌ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَائِمَانِ، قُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالاَ: مَا نَدْرِى غَيْرَ أَنَّا سَمِعْنَا صَوْتاً بِأَعْلَى الْوَادِى فَإِذَا مِثْلُ هَزِيزِ الرَّحْلِ، قَالَ: امْكُثُوا يَسِيراً، ثُمَّ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِى اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّى فَخَيَّرَنِى بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِى الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ»، فَقُلْنَا نَنْشُدُكَ اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِى»، قَالَ: فَأَقْبَلْنَا مَعَانِيقَ إِلَى النَّاسِ فَإِذَا هُمْ قَدْ فَزِعُوا وَفَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَتَانِى اللَّيْلَةَ مِنْ رَبِّى آتٍ فَخَيَّرَنِى بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِى الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَإِنِّى اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْشُدُكَ اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَضَبُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: «فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّ شَفَاعَتِى لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً مِنْ أُمَّتِى»[1]. [تحفة ١٠٩٢٠، معتلى ٦٨٧٣].

٢٤٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَنَاخَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَنَخْنَا مَعَهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِى الْجَنَّةَ». [تحفة ١٠٩٢٠، معتلى ٦٨٧٣].

٢٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا[2]. [تحفة ١٠٩٠٤، معتلى ٦٨٦٠].

٢٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِى عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤١)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٧).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٣).

عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ مَسْجِدَ حِمْصَ، قَالَ: وإِذَا النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ، قَالُوا: كَعْبٌ يَقُصُّ، قَالَ: يَا وَيْحَهُ أَلاَ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُصُّ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ». [معتلى ٦٨٥٥].

٢٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخبرنَا النَّهَّاسُ عَنْ شَدَّادٍ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَجَمعَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى - امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَيْتَامِهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا»(١). [تحفة ١٠٩١١، معتلى ٦٨٦٦].

٢٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرنَا النَّهَّاسُ عَنْ شَدَّادٍ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُتْنَ إِلاَّ كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوِ اثْنَتَانِ، قَالَ: «أَوِ اثْنَتَانِ»(٢). [معتلى ٦٨٦٥].

٢٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ النَّهَّاسِ عَنْ شَدَّادٍ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ فِى الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا»(٣). [تحفة ١٠٩١١، معتلى ٦٨٦٦].

٢٤٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ فِى تَفْسِيرِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا أَظُنُّهُ أَبَا الْمَلِيحِ الْهُذَلِىَّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: «بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِى الْجَنَّةَ». [تحفة ١٠٩٢٠، معتلى ٦٨٧٣].

آخِرُ مُسْنَدِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِىِّ وَهُوَ تَمَامُ مُسْنَدِ الأَنْصَارِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ

---

(١) أبو داود الأدب (٥١٤٩).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٨/ ٥٦، رقم ١٠٢). قال الهيثمى (٨/ ١٥٧): فيه النهاس بن قهم، وهو ضعيف.

(٣) أبو داود الأدب (٥١٤٩).

الفهرس